# تأويل الدعائم

للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي

الجزء الأول

منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

# تأويل الدعائم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

# تأويل الدعائم

تأليف

للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي

## المجلد الأول

منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

بيروت ـ شارع المطار ـ قرب كلية الهندسة
مفرق سنتر زعرور- ص ب : ١١/٧١٢٠
هاتف: ٤٥٠٤٢٦- فاكس: ٠١/٤٥٠٤٢٧

Published by Alaalami Library
Beirut- Lebanon po. Box 7120
Tel – Fax: 450427
E-mail: alaalami@yahoo.com.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

# الجزء الأول

## المجلس الأول من الجزء الأول:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله مخرج الودق ومقدر الرزق، وخالق العباد في بطون أمهاتهم خلقاً من بعد خلق، وصلى الله على أفضل البرية محمد نبيه والأئمة من ذريته العترة الهادية الزكية.

قد سمعتم أيها المؤمنون فيما تقدم كيف أنتم تنقلون حالاً بعد حال في حدود الدين كانتقالكم في نشأة الخلق الظاهر وإن خلق الدين مثله في الباطن لقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤] وقوله عز وجل: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ﴾ [الزُّمَر: ٦].

تأويله في الباطن ما قد سمعتم الأصل فيه أن الأمهات في الباطن هم المستفيدون ممن فوقهم؛ المفيدون من دونهم، وبطونهم في التأويل باطن العلم الذي عندهم ينقلون فيه المستفيدين منهم حدّاً بعد حد وذلك خلق الدين وقوله تعالى: ﴿فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ۚ﴾ [الزُّمَر: ٦] يعني في الظاهر ما هو محيط بالجنين من ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة التي هو فيها قد أحاطت به وأحاط الرحم بها والبطن بالرحم ومثل الظلمات هاهنا في الباطن مثل الستر والكتمان إذ الليل مثله مثل الباطن والقائم به وذلك قد يحيط به حدود ثلاثة: حد الإمام الذي هو أصله الآتي به، وحد الحجة الذي هو قد صار عن الإمام إليه وهو القائم به، وحد من يقيمه للمستفيدين دونه؛ وقد بدأكم ولي الله لمّا استجبتم لدعوته فأخذ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عليكم ميثاقه وعهده وكنتم حينئذ في التمثيل الباطن كالمولودين في الظاهر بمثل ما يبتدأ به المولود فأول ذلك أن يختبر ما هو أذكر أم أنثى صحيح الجوارح أم فاسد شيء منها وكذلك ينبغي للداعي إذا أخذ على المستجيب أن يختبر حاله هل هو ممن يصلح أن يكون مفيداً فذلك مثل الذكر أو مستفيداً فذلك مثل الأنثى لأن ذلك يعلم بما فيه من الحاسة والذهن والتخلف والبلادة وإن كانت أحواله حسنة أو سيئة وذلك مثل سلامة الأعضاء أو فسادها أو نقصها ثم يأخذ في معاملته بما يصح لمثله كمثل ما تصلح به أحوال المولود في حين ولادته من القيام بأمر ظاهره من دهن ظاهر بدنه وتعديل أعضائه وقطع سرته بالعصائب وأشباه ذلك مما يصنع في أمره لئلا يضطرب فيفسد خلقه.

وأمَّا مثل قطع سرة المولود من المشيمة التي هي به متصلة وكانت لباساً عليه وطرح تلك المشيمة عنه ودفنها بأنها صارت بخروجه منها، وقطع سرته عنها نجسة ميتة، فمثل المشيمة مثل ظاهر المؤمن المستجيب قبل دخوله الدعوة ولباسه قبل دخوله الدعوة الذي كان يعتقده ولم يأخذه عن إمام أهل الحق ولكنه أخذه عن آراء أهل البدع والضلالة. وأما قطع سرته وإبانته منها فقطعه عن ذلك ورفضه إياه كما ترفض المشيمة وتستقذر بعد أن كانت هي ظاهر المولود، كذلك يرفض المؤمن المستجيب ما كان عليه من ظاهر أهل الباطن ويتمسك بظاهر أهل الحق وباطنهم ومثل ما يترك من سرته عند قطعها ويربط ويكوى طرفه إلى أن يجف ويسقط مثل ما يترك المستجيب عليه من توحيد أهل الظاهر الذي هو إلى الشرك أقرب كما قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦] يترك على ذلك في وقت الأخذ عليه إلا أنه يعرف أنه سيوقف على حقيقة توحيد الله وتنزيهه عن كل مثل وضد لئلا يعتقد ما كان عليه من ذلك من التشبيه والشرك وذلك مثل ربط السرة وحسمها فإذا عرف حقيقة توحيد الله وتبين له ذلك سقط عنه ما كان يعتقده من افتراء المبطلين على الله في ذلك وهذا مثل سقوط سرة المولود بعد أيام من ولادته ومثل ما يصنع بظاهر بدنه من الإصلاح مثل ما يجب أن يبتدىء

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT


به المؤمن المستجيب بعد أخذ العهد عليه من تعليمه علم ظاهر الشريعة الذي تعبد الله تعالى العباد بإقامته وافترض عليهم العمل به وقد بسط لكم ذلك ولي الله في كتاب دعائم الإسلام وابتدأكم به كما ينبغي في ذلك ولا يجوز غيره فأنكر ذلك من قد كان سلك أو سُلك به غير سبيل المؤمنين وقالوا هذا هو الظاهر الذي كنا نعرفه ولم يعلموا أن من لا ظاهر له لهو بادي العورة مكشوف السوأة خارج من الملة فأعرض عن ذلك من كانت هذه سبيله وأقبل عليه من هدي لرشده وكانوا في ذلك على درجات وطبقات فمنهم البارع فيه المستفيد والمتوسط والمقصر على حالات كثيرة وذلك مثل ما ذكرناه مما يجب من اطراح ظاهر المخالفين الذين أثبتوه للأمة بآرائهم وقياسهم وأهوائهم وأخذ ظاهر الدين عن أولياء الله الذين صار إليهم رسوله ﷺ فعلم ذلك منكم من علمه وتخلف من تخلف فيه فلم ير ولي الله حبس السابقين منكم على المتخلفين فبسط لكم بعد ذلك حدّاً من حدود الدين وهو حد الرضاع الباطن أثبت لكم فيه أصول التأويل وجاء فيه برموز من الباطن وبعض التصريح ليكون ذلك مقدمة من العلم تثبت في القلوب على حسب الواجب في ذلك وأقامكم عليه مدة حولين كما ذلك واجب الرضاع في الظاهر فكنتم أيضاً فيه على سبيل ما كنتم في الحدّ الذي قبله من السبق والتخلف فلم ير أيضاً ولي الله حبس السابقين منكم على المتخلفين، وبسط لكم هذا الحد وهو حد التربية وهذا المجلس ابتداؤه وابتداؤكم من ذلك بتأويل ما في كتاب الدعائم من أوله إلى آخره لتعلموا باطن ما افترض الله تعالى عليكم العمل بظاهره وتعبدكم بعلمه من حلاله وحرامه وقضايا دينه وأحكامه فمن لقن ذلك وبرع فيه فهو بمنزلة من بلغ النكاح وأُنس رشده واستحق قبض ماله والتصرف فيه كما يتصرف الجائز الأمر في ماله ولم يقصر به ولي الله عن الواجب له ومن تخلف عنه كانت سبيله سبيل من يولى عليه أن يؤنس منه الرشد وذلك لأنه الحد الثالث كما سمعتم وبعد الحد الثالث من الولادة في الظاهر يكون حد البلوغ فيه للمولود لأنه يكون مولوداً يصلح ظاهر بدنه كما ذكرنا ثم رضيعاً يغذى باللبن ثم صبيّاً إذا فطم ثم يبلغ الحلم بعد ذلك والله

This file was downloaded from QuranicThought.com

يجري الجميع بلطفه على ما يرضاه ويرضي وليه بحوله وقوته وفضله عليهم ونعمته إن شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأول ما ذكر في كتاب دعائم الإسلام من قول رسول الله ﷺ: «لتسلكن سُبل الأمم قبلكم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه» فهو حديث مشهور عنه ﷺ يرويه الخاص والعام.

وجاء أيضاً عنه مثله وهو قوله: «لتركبن سنن من كان قبلكم ذراعاً بذراع وباعاً بباع حتى لو سلكوا خشرم دبر لسلكتموه» فالخشرم مأوى الزنابير وهو ثقب تبنيه من الطين شبيه بثقب النحل الذي تبنيه من الشمع تفرخ فيه كما تفرخ النحل في الشمع وتملؤه بعد ذلك عسلاً والزنابير لا تفعل ذلك والدبر جماعة الزنابير.

وقد سمعتم فيما بسط لكم من الأصول وقرىء عليكم من حد الرضاع في الباطن أن لكل جنس من الحيوان أمثالاً من الناس يرمز في الباطن بهم لهم ويكنى عنهم بذكرهم في القرآن وفي الكلام ومن ذلك قول الله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] فأخبر تعالى جل من مخبر أن جميع الدواب والطير أمثال العباد الآدميين فضرب من ذلك أمثالاً كثيرة قد سمعتم بعضها وتسمعون من ذلك ما يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى وقد سمعتم أن أمثال حشرات الأرض وخشاشها والهوام أمثال الحشو والرعاع من الناس وأن النحل أمثال المؤمنين.

ومن ذلك الحديث المأثور: «المؤمنون كالنحل لو علمت الطير ما في بطونها لأكلتها» كذلك المؤمن لو علم الكافر ما فيه من الفضل والعلم والحكمة لقتله حسداً له، والزنابير أمثال حشو أهل الباطن الذين يتشبهون بأهل الإيمان كما أن الزنبور يشبه النحل ويحكي صنعة بيتها الذي تصنعه بالشمع فيبنيه الزنبور بالطين وليس فيه عسل كذلك أمثاله من حشو أهل الباطل لا خير عندهم وإن تشبهوا بأهل الحق، والضب أحد الحشرات فضرب ﷺ جحر الضب وخشرم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الدبر والدبر جماعة الزنابير كما قلنا مثلاً لدعوة أشرار الناس وأوباشهم وأخبر الأمة أنهم سيسلكون في اتباعهم أمثالهم مسلك من تقدمهم من الأمم وقد فعلوا واتبعوا السفلة والأشرار وأوباش الخلق وائتموا بهم وكذبوا عليه ﷺ فزعموا أنه قال أطع إمامك وإن كان أسود مجدعاً فائتموا بالسودان والعبدان والأوباش والأشرار ونصبوهم أئمة من دون أولياء الله فهذا تأويل الحديث ومنه قول يعقوب ليوسف: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾ [يُوسُف: ٦] فأما جُحر الضب وخشرم الدبر فليس مما يدخله الناس ولا يصح القول بذلك في الظاهر وقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعرَاف: ٤٠] له تأويل سيأتي ذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأما ما جاء في كتاب الدعائم من قول الباقر محمد عليه السلام: بني الإسلام على سبع دعائم الولاية وهي أفضل وبها وبالولي ينتهى إلى معرفتها والطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد، فهذه كما قال عليه السلام دعائم الإسلام قواعده وأصوله التي افترضها الله على عباده ولها في التأويل الباطن أمثال، فالولاية مثلها مثل آدم صلى الله عليه لأنه أول من افترض الله عز وجل ولايته وأمر الملائكة بالسجود له والسجود الطاعة وهي الولاية ولم يكلفهم غير ذلك فسجدوا إلا إبليس كما أخبر تعالى فكانت المحنة بآدم عليه السلام الولاية وكان آدم مثلها ولا بد لجميع الخلق من اعتقاد ولايته ومن لم يتوله لم تنفعه ولاية من تولاه من بعده إذا لم يدن بولايته ويعترف بحقه وبأنه أصل من أوجب الله ولايته من رسله وأنبيائه وأئمة دينه وهو أولهم وأبوهم، والطهارة مثلها مثل نوح عليه السلام وهو أول مبعوث ومرسل من قبل الله لتطهير العباد من المعاصي والذنوب التي اقترفوها ووقعوا فيها من بعد آدم عليه السلام وهو أول ناطق من بعده وأول أولي العزم من الرسل أصحاب الشرائع وجعل الله آيته التي جاء بها الماء الذي جعله للطهارة وسماه طهوراً، والصلاة مثلها مثل إبراهيم عليه السلام وهو الذي بنى البيت الحرام ونصب المقام فجعل الله البيت قبلةً والمقام مصلى وحكى قوله تعالى: ﴿إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩] وكان هذا القول هو افتتاح الصلاة للمصلين، والزكاة مثلها مثل موسى وهو أول من دعا إليها وأرسل بها قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿١٥﴾ إِذْ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٦﴾ ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿١٧﴾ فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾﴾ [النازعات: ١٥-١٨] فكان أول ما أمره الله أن يدعوه إليه أن يزكي، والصوم مثله مثل عيسى عليه السلام وهو أول ما خاطب به أمه أن تقول لمن رأته من البشر وهو قوله الذي حكاه تعالى عنه لها: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، وكان هو كذلك يصوم دهره ولم يكن يأتي النساء كما لا يجوز للصائم أن يأتيهن في حال صومه، والحج مثله مثل محمد ﷺ وهو أول من أقام مناسك الحج وسنّ سنته وكانت العرب وغيرها من الأمم تحج البيت في الجاهلية ولا تقيم شيئاً من مناسكه كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥] وكانوا يطوفون به عراة فكان أول شيء نهاهم عنه ذلك فقال في العمرة التي اعتمرها قبل فتح مكة بعد أن وادع أهلها وهم مشركون: لا يطوفن بعد هذا بالبيت عريان ولا عريانة، وكانوا قد نصبوا حول البيت أصناماً لهم يعبدونها فلما فتح الله مكة كسرها وأزالها وسن لهم سنن الحج ومناسكه وأقام لهم بأمر الله معالمه وافترض فرائضه وكان الحج خاتمة الأعمال المفروضة وكان هو ﷺ خاتم النبيين، فلم يبق بعد الحج من دعائم الإسلام غير الجهاد وهو مثل سابع الأئمة الذي يكون سابع أسبوعهم الأخير الذي هو صاحب القيامة وهو كما تقدم القول فيما سمعتموه يعد سابعاً للنطقاء إذ قد يجمع الله الناس كلهم على أمره فلا يدع أحداً خالف دين الإسلام وحدود الإيمان إلا قتله وهو أحد أئمة محمد ﷺ وآخر إمام من ذريته ودعوته ودعوة جميع الأئمة إلى شريعة محمد ﷺ ففضله الله بذلك على سائر من تقدمه من المرسلين وجعل له دونهم فضيلتين ومثلين الحج والجهاد وإذا كان الذي مثله مثل الجهاد من أهل دعوته وشريعته وأحد أولاده وأئمة دينه فلذلك قام هو أيضاً بالجهاد مع إقامة الحج،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والجهاد ليس من أصل الأعمال إنما هو دعاء إلى اتباع الشريعة وقتل من امتنع من ذلك وكذلك مثله الذي هو خاتم الأئمة لا يكون في وقته عمل كما أخبر تعالى عن ذلك بقوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، فلذلك كان محمد ﷺ الذي هو خاتم النبيين مثله مثل الحج الذي هو خاتم الأعمال وفرضه مرة واحدة في العمر ولا يفوت المرء ما دام حياً إذا لحقه وإن مات قضي عنه بعد موته وكذلك يجري هذه الأمثال في أسابيع الأئمة يكون أول كل أسبوع منهم مثله مثل الولاية لأنه أول من افترض الله منهم ولايته، والثاني مثله مثل الطهارة، والثالث مثله مثل الصلاة، والرابع مثله مثل الزكاة، والخامس مثله مثل الصوم، والسادس مثله مثل الحج على ما تقدم من أمثال النطقاء، والسادس منهم يسمى متماً كما سمي محمد ﷺ خاتم النبيين ويكمل به أمر الأسبوع، ويكون السابع أقواهم ويتم به الأمر ومثله مثل الجهاد على ما تقدم به القول. فهذه أمثال السبع الدعائم التي هي دعائم الإسلام وأمثالها الذين هم النطقاء والأئمة كذلك هم دعائم الدين التي استقر عليها فافهموا الأمثال أيها المؤمنون تكونوا من العالمين فإن الله يقول: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] جعلكم الله من العالمين العاملين بما يعلمون، وأعاذكم من جهل الجاهلين وحيرة الضالين وضلال المبطلين، ووفقكم الله لما يرضيه ويزكو لديه ويزدلف به إليه وصلى الله على محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل.

## المجلس الثاني من الجزء الأول:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً متصلاً دائماً كثيراً، وصلى الله على النبي محمد ﷺ وأهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

وأما ما جاء في كتاب الدعائم من ذكر الإيمان والإسلام وأن كل واحد منهما غير الآخر وأن الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان.

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فقد جاء بيان ظاهر ذلك في كتاب الدعائم، وباطنه أن الإسلام مثله مثل الظاهر والإيمان مثله مثل الباطن ولا بد من إقامتهما جميعاً والتصديق بهما معاً والعمل بما يجب العمل به منهما ولا يجزي إقامة أحدهما دون الآخر ولا التصديق بشيء منهما مع التكذيب بالآخر ولا يكون إقامة الباطن إلا بعد إقامة الظاهر كما لا يكون المرء مؤمناً حتى يكون مسلماً، وكذلك مثّل الإمام محمد بن علي عليه السلام الظاهر والباطن بدائرتين: إحداهما في داخل الأخرى، فمثل الإسلام بالدائرة الخارجة وهي الظاهرة، ومثل الإيمان بالدائرة الداخلة وهي الباطنة، وذلك مذكور في كتاب الدعائم بصورته وشكله فأبان بذلك أن مثل الإسلام مثل الظاهر ومثل الإيمان مثل الباطن ولا يقوم ظاهر إلا بباطن ولا باطن إلا بظاهر.

ومن ذلك أيضاً قول الأئمة عليهم السلام إن الإيمان قول وعمل ونية، فمثل القول مثل الظاهر ومثل العمل مثل الباطن لأن القول بالشهادتين هو الذي يوجب الدخول في الملة، ولمن شهد بذلك حكم الملي، والعمل المفترض في حكم الشريعة الذي مثله مثل الباطن مستور عن الناس إنما هو فيما بين العبد وبين ربه. فإذا قال قد تطهرت وصليت وصمت وتزكيت وتعلمت ما أوجبه الله عليّ لم يكلف على ذلك البيان ولا أن يأتي عليه بشهود إلا فيما يجب لغيره من ذلك عليه إذا طولبَ به فأمّا ما بينه وبين الله مما تعبده به فهو مأمون عليه والله يعلمه ويجزيه به ومن قال إن الإيمان قول بلا عمل كما قالت المرجئة فهو بمنزلة قولهم إن الدين ظاهر لا باطن له.

وقد جاء في كتاب الدعائم بيان فساد قولهم بذلك ومثل النية التي لا يصح القول والعمل إلا بها كما جاء بيان ذلك أيضاً في كتاب الدعائم مثل الولاية لأن النية اعتقاد القلب والفرض فيه ومثل القلب في التأويل كما تقدم القول بذلك مثل الإمام فمن لم يعتقد ولاية إمام زمان لم ينفعه قول ولا عمل ولم يصح له ظاهر ولا باطن ولا يصح اعتقاد ولاية الأئمة إلا بعد اعتقاد رسالة الرسل الذين هم أصل الشرائع والذين أقاموها والأئمة أتباع لهم فيها وآخذون عنهم ما بأيديهم منها لكل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



نبي منهم أئمة شريعته إلى منتهى حده وانقضاء أدوار أئمته على ما قدمنا ذكره وأنه لا بد من التصديق بجميع الرسل والأئمة والعمل بما أتى به صاحب شريعة أهل العصر وأمر إمامهم وطاعته والبراءة من كل من فارق الرسل والأئمة أو ادعى مقام أحد منهم ممن ليس ذلك له.

وأمّا ما ذكر في كتاب الدعائم من ذكر الفروض على الجوارح فقد جاء فيه بيان ظاهر ذلك وما على كل جارحة من جوارح الإنسان وما يلزمها من العمل ولذلك تأويل في الباطن كما هو للجوارح من الأمثال.

وأمّا ما قيل إن الإيمان عمل كله والقول بعض ذلك العمل، فتأويل ذلك أن الباطن الذي هو مثل الإيمان عمل كله لأنه لا يخلو شيء منه من أن يكون عملاً بالجوارح واعتقاداً بالقلب وذلك عمل كما جاء مفسراً في كتاب الدعائم وفيه وجه آخر وهو أنه لما كان مثل الإيمان على ما قدمنا ذكره مثل الباطن ومثل العمل أيضاً على ما بينا مثل الباطن كان ذلك شيئاً واحداً فكأنه قال إن الباطن باطن كله لا ينبغي إظهار شيء منه فإنه متى ظهر صار ظاهراً.

ومن ذلك قوله والقول بعض ذلك العمل والقول كما قدمنا ذكره مثله مثل الظاهر فقوله والقول بعض ذلك العمل يعني أن الظاهر قبل أن يظهر قد كان من الباطن فلما ظهر صار ظاهراً وهو بعض الباطن وذلك أن كل ما أتى به رسول من رسل الله مما أرسله الله تبارك اسمه به إلى عباده مما لم يرسل به من قبله من الرسل فقد كان علم ذلك مأثوراً عنده عز وجل وأطلع عليه من شاء من رسله وإن لم يبعثهم به فكان قبل أن يأذن للرسول الذي تعبده بإبلاغه وتعبد أمته بالقيام به وافترضه عليها باطناً عنده وعند من أودعه علمه من رسله إذ كان قد أخبرهم بأسماء من يأتي من بعدهم وبما يأتون به وكان ذلك من سر علمهم وباطنه الذي أودعوه المخلصين من أتباعهم الذين أقاموهم حججاً على أممهم وكل ما أظهر من الباطن على ألسنة الأنبياء والأئمة صار ظاهراً وكان قبل ذلك باطناً ولا يزال

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ذلك كذلك حتى يقوم آخر قائم من أئمة محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الأئمة من ذريته الذي هو صاحب القيامة فيكشف الباطن كله ويرتفع الظاهر والعمل كما قال تعالى: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] وكما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] والساق من الباطن لأنها مما يستر ولا يكشف «ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون» يعني أنه قد ارتفع العمل والانتفاع بالطاعة فلا يستطاع ذلك.

وأما ما قدّمنا ذكره من فرض الإيمان على الجوارح وما جاء من ذلك عن الأئمة صلى الله عليهم في كتاب الدعائم فالقول من ذلك أنه فرض على القلب من الإيمان الإقرار والمعرفة والعقد والرضى والتسليم بأن الله هو الواحد لا إله إلا هو وحده لا شريك له إلهاً واحداً أحداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ والإقرار بما كان من عند الله من نبي أو كتاب فذلك ما فرض على القلب من الإقرار والمعرفة.

والتأويل في ذلك أن ظاهره ما جاء في كتاب الدعائم فإن ذلك هو فرض ما يلزم قلب الإنسان في الظاهر ويلزمه اعتقاده فيه، وباطنه أن القلب مثله مثل الإمام وأن ذلك يلزم الإمام في خاصة نفسه الإقرار به وبمعرفته، والسمع والبصر واللسان واليدان والرجلان هي رؤساء الجوارح والقلب رئيسها وأميرها، كذلك أمثالها أمثال حدود الإمام الذين هم رؤساء الناس والإمام فوقهم ورئيسهم ففرض تعالى على كل جارحة من الإيمان بحسب ما جعل فيها من القوة والقبول والاستطاعة، ففرض على البصر النظر فيما أمر بالنظر فيه والغض عما نهى عن النظر إليه وكذلك فرض على السمع استماع ما فرض عليه استماعه والإعراض عما نهاهم نهياً عن الإصغاء إليه وكذلك فرض على اللسان القول بما افترض الله عليه القول به والسكوت عما نهى عن أن يقوله وكذلك فرض على اليدين تناول الواجب والعمل به والكف عما نهي عنه وعلى الرجلين السعي في الواجب والوقوف عما لا يجب، وكذلك فرض على أمثالهم من حدود أولياء الله لكل ذي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT


حد منهم حده الذي نصب له عليه أن يعمل بما أمر أن يعمله ويمسك عما نهي عنه وعما لم يؤذن له فيه ولكل واحد منهم عمل كما تقدم وكل به لا يشركه فيه غيره ولا يشرك هو غيره فيما ليس من عمله كما لكل جارحة من هذه الجوارح عمل لا يشركها غيرها فيه فالقول للسان والنظر للبصر والسمع للأذن والتناول والبطش لليدين والسعي والوقوف للرجلين، وليس ينظر المرء بلسانه ولا يسمع بعينه ولا ينطق بأذنيه، ولا تعدو جارحة من الجوارح ما جعل لها كذلك أمثالها من أسباب أولياء الله لكل واحد منهم حد لا يعدوه إلى غيره وسائر الجوارح التي هي دون ذلك هي أتباع لهذه الجوارح ومستعملة باتباعها فيما تعمله وكذلك سائر الخلق مأمورون باتباع من نصبه لهم أولياء الله.

وأما ما جاء في كتاب الدعائم من أن الإيمان يزيد وينقص بقدر ما يعمله العبد ويعتقده فكذلك مثله الذي هو باطن يزيد وينقص بقدر عمل من يعمله ويعتقده فإن هو حافظ عليه وقام بحدوده وفي الباطن بشرائطه وما أخذ عليه فيه فتح الله له في الزيادة منه وإن هو قصر في ذلك نقص من المادة والتأييد فيه بقدر ما قصر ولذلك تفاضل المؤمنون في درجات علمه وإن استووا في سماعه بقدر حفظهم إياه وتقصيرهم فيه ولذلك قد لا يعي شيئاً منه من ضيع حدوده ورفض واجبه وإن سمعه كما أخبر الله بقوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ ﴿١٦﴾ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: ١٦-١٧].

والذي جاء في كتاب الدعائم من أن الإيمان درجات ومنازل فكذلك علم التأويل الباطن حدود ودرجات يرتقي فيها المؤمنون بحسب ما أنتم تشاهدون وفيه ترتقون وتنقلون.

فأما ما جاء في كتاب الدعائم من ذكر فرق ما بين الإيمان والإسلام وأن الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان فقد قدمنا جملة من القول في

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بيان مثل ذلك في الظاهر والباطن وليس ينبغي أن يبتدىء المؤمن المتصل في حين اتصاله بالباطن قبل الظاهر ولكن يبتدىء كما قدمنا القول لذلك والبيان به بتعليم العلم الظاهر على ما أدته الأئمة عن رسول الله ﷺ ثم إذا تأدى إليه من ذلك ما لا يسعه جهله فتح له في العلم الباطن بعد ذلك.

وقد ذكرنا أن مثل الإسلام مثل الظاهر ومثل الإيمان مثل الباطن وكذلك لا ينبغي لمن جاء وهو على غير دين الإسلام أن يؤخذ عليه عهد الإيمان ويرقى إلى حده إلا بعد أن يؤخذ عليه عهد الإسلام وذلك الإقرار بالرسول والدخول في شريعته والبراءة مما كان عليه من خلاف ذلك فإذا هو فعل ذلك فقد صار مسلماً ثم بعد ذلك يؤخذ عليه عهد الإيمان ويفتح له تعريف إمامه ويرقى في حدود الإيمان بعد أن يوقف على علم الظاهر الحقيقي الذي جاء عن الأئمة عليهم السلام وليس يجب أن يرقى إلى حد الإيمان وهو غير مسلم كذلك لا يرقى إلى حد الباطن من لا علم له بالظاهر فهذا يطابق ما جاء أن الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان في ظاهر ذلك وباطنه.

ومما جاء بيانه في كتاب الدعائم عن علي عليه السلام أنه قال: إن الإسلام الإقرار والإيمان الإقرار والمعرفة وقد بينا أن مثل القول مثل الظاهر والإقرار قول وهو مثل الظاهر أيضاً والإيمان مثله مثل المعرفة التي هي فعال القلب الذي مثله كما قدمنا ذكره مثل الإمام فلما اشترك الظاهر والباطن واعتقدا معاً وعمل بها جميعاً كان ذلك إيماناً حقيقياً خالصاً كما كان في الظاهر الإقرار، والمعرفة هي الإيمان الكامل إذا أكملته الأعمال المفروضة.

وقد جاء في كتاب الدعائم عن علي عليه السلام أنه قال: المعرفة من الله حجة ومنة ونعمة والإقرار منّ يمن الله به على من يشاء من عباده والمعرفة صنع الله في القلب والإقرار فعال القلب بمن منّ الله [عليه] وعصمه ورحمه فمن لم يجعله الله عارفاً فلا حجة عليه وعليه أن يقف ويكف عما لا يعلم ولا يعذبه الله على جهله

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ويثيبه على عمله بالطاعة ويعذبه على عمله بالمعصية ولا يكون شيء من ذلك إلا بقضاء الله وقدره وبعلمه وبكتابه وبغير جبر لأنهم لو كانوا مجبورين لكانوا معذورين وغير محمودين ومن جهل فعليه أن يرد إلينا ما أشكل عليه قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النّحل: ٤٣] فتأويل المعرفة من الله حجة ومنة ونعمة وإن العلم الحقيقي الذي هو علم التأويل كذلك هو حجة على العباد ومنة من الله ونعمة عليهم.

وقوله الإقرار مَن يمنّ الله به على من يشاء فتأويل ذلك أيضاً أن علم الظاهر الذي هو عن علم الأئمة صلى الله عليهم كذلك هو مّن يمن الله به [على] من يهديه إلى علمه.

وقوله فمن لم يجعله الله عارفاً فلا حجة عليه يعني في تأويل ذلك أن من استجاب لدعوة أولياء الله وصدق بهم وأخذ عليه عهدهم الذي قدمنا القول بأن من عمل بما أمر به فيه وانتهى عما نهي عنه به فقد أقام ظاهر دينه وباطنه وإن لم يعلم شيئاً من العلم غيره إذا لم يجد السبيل إلى التعليم أو قصر به الأجل عنه فهذا تأويل قوله ومن لم يجعله الله عارفاً فلا حجة عليه يعني بذلك من لم يصل إلى علم التأويل ولا علم ظاهر دينه من قبل إمام زمانه لأن ذلك لا ينال دفعة وإنما يدرك بالطلب والوجود ومن استجاب لدعوة إمام زمانه وأخذ عليه عهده فقد صار بذلك مؤمناً وعليه أن يعمل بما في العهد وما أشكل عليه توقف فيه وسأل عنه كما قال علي عليه السلام، وعليه بعد ذلك أن يطلب العلم ظاهراً وباطناً بقدر استطاعته فما علم منه كان بالغاً في الفضل بقدره وما قصر عنه بعد اجتهاده فهو معذور فيه قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١] وقال: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُمَر: ٩] وقال علي عليه السلام: قيمة كل امرئ ما كان يحسنه.

وتأويل قوله والمعرفة صنع الله في القلب أن الإيمان من قبل الإمام الذي مثله مثل القلب.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقوله والإقرار فعال القلب تأويله أن العلم الظاهر لا يثبت إلا عن إمام.

وقوله ولا يكون شيء من ذلك إلا بقضاء الله وبقدره وبعلمه وبكتابه بغير جبر لأنهم لو كانوا مجبورين لكانوا معذورين وغير محمودين تأويله أن رحمة الله التي أجراها لعباده على أيدي أوليائه هو عز وجل الذي قضاها كذلك وقدرها وأعطاهم إياها وليس ذلك من استنباطهم ولا من تقولهم من ذات أنفسهم وأنهم لا يجبرون العباد على الجهل إذا رغبوا إليهم فيمنعونهم ما آتاهم الله من فضله لأنهم لو فعلوا ذلك بهم لكانوا في مقامهم على الجهل معذورين ولا يجبرونهم على الدخول في أمرهم لأنهم لو جبروا على ذلك لكانوا غير محمودين، فافهموا أيها المؤمنون بيان تأويل ما تقدم ولي الله إليكم ببيان ظاهره ومما تعبدكم الله بعلمه والعمل به ظاهراً وباطناً وتنافسوا في علم ذلك ومن جهل شيئاً منه فلا يقم على جهله أو شك فيه فلا يتمادى على شكه أو نسيه فلا يمضي على نسيانه وليسأل بيان ما جهله وشك فيه ويتذكر ويعاود سماع ما أعرض عنه أو نسيه، أعانكم الله على القيام بما افترضه عليكم وحملكم إياه وأعاذكم من تضييعه والإعراض عنه وجعلكم ممن رضيه ورضي عمله وصلى الله على نبيه وعلى الأئمة من أهل بيته وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل.

**المجلس الثالث من الجزء الأول:**

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الحميد بما أولى من آلائه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وأوليائه.

وأما ما جاء في كتاب الدعائم من قول أمير المؤمنين علي عليه السلام إن أدنى ما يكون العبد به مؤمناً أن يعرفه الله نفسه فيقر له بالطاعة وأن يعرفه نبيه فيقر بنبوته وأن يعرفه حجته في أرضه وشاهده على خلقه فيعتقد إمامته. قيل وإن جهل غير ذلك قال: نعم ولكن إذا أمر فليطع وإذا نهي فلينته فهذا مما قدمنا القول به أن الإقرار بالله والتصديق لرسوله والإقرار به هو الإسلام الذي مَثَلُه في التأويل مثل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



الظاهر، وأنه أول ما ينبغي أن يعلمه ويعتقده المرء فيكون به مؤمناً مسلماً وهو قول علي عليه السلام أن يعرفه الله نفسه فيقر له بالطاعة وأن يعرفه نبيه فيقر بنبوته فمن فعل ذلك فهو مسلم وسبيله سبيل أهل الظاهر إذ كان الإسلام كذلك مثله كما تقدم القول مثل الظاهر ولا يعلم الباطن أهله حتى يصيروا إلى حد الإيمان الذي مثله كما قدمنا القول به مثل الباطن وذلك قول علي عليه السلام وأن يعرفه حجته في أرضه وشاهده على خلقه فيعتقد إمامته فأخبر أنه لا يكون مؤمناً حتى يكون قبل ذلك مسلماً ثم ينتقل بعد الإسلام بالمعرفة إلى حد الإيمان وكذلك لا ينبغي كما قدمنا أن يفاتح المستجيب بالباطن حتى يفاتح قبل ذلك بالظاهر الذي هو يؤثر عن الأئمة فيعرف ما يلزمه من إقامة ظاهر الدين وذلك مثله مثل الإسلام ثم يفاتح بعد ذلك بعلم الباطن الذي مثله مثل الإيمان وذلك حسب ما نقلكم ولي الله عليه في حدود دين الله ومن أجل مخالفة ذلك أهلك كثير من الدعاة كثيراً من المستجيبين فبدؤوهم بالمفاتحة بالباطن فأعرضوا لهم عن ذكر الظاهر فاطرحوه وتهاونوا بما افترض الله عليهم منه وأهملوه فهلكوا من أجل ذلك وقول علي عليه السلام إن من أقر بالله وبرسوله وعرف إمام زمانه واعتقد ولايته فهو مؤمن وإن جهل غير ذلك، ولكن إذا أمر فليطع وإذا نهي فلينته فهو ما قدمنا ذكره من أن المستجيب إذا أخذ عليه العهد وألزم نفسه ما فيه وعمل بذلك فهو مؤمن وإن لم يعلم شيئاً من العلم ولكن عليه أن يطلب ذلك ويتفقه في الدين بقدر ما يمكنه ويبلغ إليه وما جهله فلا يقتحمه وليسأل عنه ثم قال علي عليه السلام وأدنى ما يكون العبد به مشركاً أن يتدين بشيء مما نهى الله عنه، ويزعم أن الله أمر به ثم ينصبه ديناً ويزعم أنه يعبد الذي أمر به وهو غير الله عز وجل وهذا يؤيد قول الله: ﴿اتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] .

وقول رسول الله صلى الله عليه وآله إن ذلك إنما كان لأنهم أحلوا لهم وحرموا عليهم فاستحلوا ما أحلوه وحرموا ما حرموه عليهم وقد ذكرنا الحديث في ذلك بتمامه فيما تقدم فيما سمعتموه.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثم قال علي عليه السلام وأدنى ما يكون به العبد ضالاً أن لا يعرف حجة الله في أرضه وشاهده على خلقه فيأتم به فالضال في المتعارف الآخذ على غير طريقه الذي لا يعلم أين الطريق الذي يريد قصده ومثل الطريق في التأويل وهو الصراط مثل الإمام فمن لم يعرفه وعدل عنه فهو ضال.

وأما ما جاء في كتاب الدعائم من أمر الولاية لأولياء الله فقد ذكرنا أن مثل الولاية مثل أول ناطق وقد جمع الله له علم النبيين وكان مستودعاً عنده مستوراً باطناً وعنه انتقل إلى واحد بعد واحد من أنبياء الله وأئمة دينه ومن ذلك قول علي عليه السلام في كلام يطول ذكره وعليكم بطاعة من لا تعذرون بجهالته فإن العلم الذي نزل به آدم وما فضلت به النبيون في خاتم النبيين وفي عترته الطاهرين فأين يتاه بكم بل أين تذهبون فكان مثل الولاية في التأويل مثل الباطن كذلك أيضاً وأنها اعتقاد القلب والقلب مثله كما ذكرنا مثل الإمام والباطن هو مكنون علمه فمن أجل ذلك كان مثله مثل الولاية ولأن كل من أثبت ولاية الأئمة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الباطن لا يوجد إلا عند الأئمة صلى الله عليهم وسلم وهم خزنة علمه وألفائه وقرنائه وهو معجزتهم أبانهم الله بعلم التأويل كما أبان جدهم محمداً صلى الله عليه وسلم بالتنزيل وجعله معجزته وأعجز الخلق جميعاً أن يأتوا بمثله وكذلك أعجزهم عن علم التأويل وجعله في أئمة دينه من آل الرسول، والعرب في لغتها والمعروف من لسانها تسمي الشيء باسم ما صحبه ولاءمه وألفه ومن ذلك أيضاً كان الكتاب مثل الإمام لأن القرآن هو أليف كل إمام وبه يعمل وعليه يعول وعنده علمه قال الله لرسوله صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣] يعني وصيه عليًّا عليه السلام الذي أودعه ذلك والأئمة من ولده الذين انتقل ذلك عنه إليهم، والعرب تسمي الكتاب إماماً قال أصحاب التفسير في قول الله: ﴿وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢] قالوا يعني في كتاب.

ومما جاء في كتاب الدعائم في أبواب الولاية ما نزع به من القرآن من قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦]، وإنما خاطب الله عز وجل بهذا الخطاب المؤمنين جميعاً وكذلك قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وقد ذكرنا أن الولاية دعامة من دعائم الإسلام وأمر الله في كتابه بطاعة أولي الأمر وقرن طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله وقال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وكذلك قرن ولايتهم بولاية رسوله بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [المائدة: ٥٥] وذلك فرض فرضه الله عز وجل على المؤمنين، والولاية أصلها السمع والطاعة فلو كان القول في ذلك ما قالته العامة من أن المراد بالولاية ها هنا وبالمؤمنين جميع من آمن بالله ورسوله لم يدر من المأمور منهم بالسمع والطاعة ومن يجب ذلك له من جميعهم ولكانت طاعة جميعهم واجبة على جميعهم وأهواؤهم مختلفة وقلوبهم وآراؤهم شتى ومنهم المطيع والعاصي والمؤالف والمخالف وقد علم الله ذلك منهم فلم يكن سبحانه ليوجب من ذلك ما لا يعرف حقيقته ولا يصح أمره ولا يثبت واجبه ولكن اسم الإيمان يقع على جميع من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله من أنبيائه وأئمة دينه وجميع أوليائه وجميع من صدق بذلك، وأصل الإيمان التصديق قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَـٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧] أي ما أنت بمصدق لنا وإن صدقنا، ومعلوم في لسان العرب الذي نزل به القرآن وخوطبوا منه بما يعرفون في لغاتهم ولسانهم أن الخطاب قد يكون عامًّا عندهم ويراد به الخاص كما قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ [آل عِمرَان: ١٧٣] فأراد أن بعض الناس قال ذلك وأنه إنما أراد أن بعض الناس هم الذين جمعوا لهم وذلك ما لا يجوز غيره لأن القائلين ذلك والمخاطبين به هم من الناس فلا يجوز أن يراد بقوله قال لهم الناس جميع الناس والذين قيل لهم ذلك هم بعض الناس وليسوا بقائلين ذلك ولأن الذين جمعوا لهم هم جميع الناس والذين جمعوا لهم من الناس فهذا مما ظاهره يقع على العموم وباطنه يراد به الخاص دون العام وهو كثير في القرآن وفي كلام العرب وما يجري منه بين

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الناس ويتداولونه بينهم كما يقول القائل منهم لقيت العلماء ورأيت الملوك وسمعت كلام الناس وركبت الخيل وشاهدت الأعمال وأشباه ذلك من القول وهو لم يرد بذلك الجميع وإنما أراد البعض ممن لقيه ورآه وشاهده فكذلك قول الله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [المَائدة: ٥٥] لم يرد به جميع المؤمنين لأن الخطاب بذلك لمن أوجب عليه ولاية من أوجب ولايته منهم وإنما أراد بالمؤمنين ها هنا الأئمة الذين قرن الله طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله بقوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النّساء: ٥٩] كما قرن ولايتهم بولايته وولاية رسوله وقد تقدم البيان فيما سمعتموه أن اسم الإيمان يقع على جميع من آمن بالله ورسوله قال الله عز وجل حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿سُبۡحَٰنَكَ تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] وقال: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٥] وقال: ﴿وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ﴾ [الشورى: ١٥] ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ [الحديد: ١٩] وقد أخبر الله أن الشهداء إنما هم واحد من كل أمة بقوله: ﴿فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا﴾ [النّساء: ٤١] وقال: ﴿وَجِاْيٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ﴾ [الزُّمَر: ٦٩] فليس كل من آمن بالله وبرسوله يكون صديقاً وشهيداً بل أكثرهم وإن آمنوا في الظاهر فقد أشركوا كما أخبر تعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَمَا يُؤۡمِنُ أَكۡثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشۡرِكُونَ﴾ [يُوسُف: ١٠٦] والمراد بالصديقين والشهداء من المؤمنين الأئمة منهم وكذلك قوله: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ [التوبَة: ٧١] فالأئمة أولياء من دونهم من المؤمنين وولايتهم مفترضة على سائر من دونهم من المؤمنين وهم أولياء المؤمنين الذين افترض ولايتهم عليهم وبعض الأئمة أولياء بعض لأنه لم يكن منهم إمام يستحق الإمامة إلا من بعد أن كان مأموماً وكان من قبله إمامه والرسول إمام جميع الأئمة ووليهم فهذا معنى قول الله: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ [التوبَة: ٧١] . وولاية من له الولاية منهم ومن يولي منهم عليه واسم الإيمان كما ذكرنا يجمعهم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT


والخطاب وإن جمعهم في الظاهر فإنه يخص بعضهم دون بعض في الباطن وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المَائدة: ٥٥] وكل المؤمنين القائمين بما افترضه الله عليهم يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويركعون في الظاهر وقد نص الله على ولاية من وصفه بهذه الصفة ودل بها عليه فلو حمل ذلك أيضاً على ظاهره لرجع إلى المعنى الذي بينا فساده ولكن الصلاة والزكاة كما بيّن ذلك في كتاب الدعائم من الإيمان ومما يوجبه وهما مفروضتان مع سائر الفرائض على الأئمة وعلى كافة المؤمنين ولكن المراد ها هنا بالذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون الأئمة صلى الله عليهم وسلم لأنهم هم الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة بالحقيقة ظاهراً وباطناً فأما في الظاهر فإن الصلاة الظاهرة التي هي الركوع والسجود والقيام والقعود والتشهد أفضلها ما كان في جماعة ومنها ما لا يجزي إلا كذلك كصلاة الجمعة والعيدين ولا تكون جماعة إلا بإمام فالأئمة هم الذين يقيمون الصّلاة بالحقيقة وإيتاؤهم الزكاة هو أن العباد قد تعبدوا بدفع ما يلزمهم منها إليهم وتعبّدونهم بإيتائها من تجب له وصرفها في وجوهها فهم الذين يؤتون الزكاة بالحقيقة من يستحقها وركوعهم طاعتهم لله ولرسوله والصلاة في الباطن هي الدعوة فهم صلى الله عليهم وسلم يقيمونها والمال في الباطن هو العلم وإخراج الزكاة منه في الباطن هو إخراج ما أوجب الله على أهله الذين هم أئمة دينه أن يبذلوه لمستحقه.

ومن ذلك قول النبي ﷺ: «لكل شيء زكاة وزكاة العلم نشره» فهم المقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة والراكعون بالحقيقة ظاهراً وباطناً وإياهم عنى الله بذلك.

وقد رَوت العامة أن هذه الآية نزلت في علي عليه السلام وذلك قالوا إنه تصدق بخاتمه على سائل مرَّ به وهو راكع.

وقد جاء في كتاب الدعائم عن محمد بن علي عليه السلام أنه سئل عن قول الله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [المَائدة: ٥٥] من عنى بالذين آمنوا فقال إيانا عنى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بذلك، وأنه سئل عن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البَقَرَة: ١٠٤] في مواضع كثيرة من القرآن من مثل هذا مما لا يجوز أن يعني بها جميع المؤمنين وقال: وإيانا عنى بذلك وقال في بعضها وعلي عليه السلام أولنا وأفضلنا وأخيرنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك من قوله مما يؤيد ما ذكرناه من أن الأئمة هم الذين عنى الله بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البَقَرَة: ١٠٤] فيما يرتفع من حدود المؤمنين دونهم وأن اسم الإيمان يجمعهم وإياهم وكذلك المعنيون صلى الله عليهم بكثير من القول في القرآن مما قد ادعته العامة لأنفسها مثل قوله عز وجل: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البَقَرَة: ١٤٣] ومثل قوله: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العَنكبوت: ٤٣] ومثل قوله: ﴿وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّساء: ٥٩] ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النِّساء: ٥٨] ومثل قوله: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحِجر: ٧٥] ﴿وإن في ذلك لآيات لأولي الألباب﴾ ومثل قوله: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبَة: ١١٩] ومثل قوله: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجّ: ٧٨] ومثل قوله: ﴿ٱلصِّدِّيقُونَ وَٱلشُّهَدَآءُ﴾ [الحَديد: ١٩] ومثل قوله: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرّعد: ٧] ومثل قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عِمرَان: ٧] ومثل قوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فَاطِر: ٣٢] ومثل هذا كثير قد جاء بعضه في كتاب الدعائم وبعضه في كتاب الرضاع في الباطن وسيأتي كثير منه فيما تسمعون إن شاء الله جعلكم الله ممن يعي من ذلك ما يسمع ويحظى به لديه وينتفع ونفعكم بما تسمعون وجعلكم لأنعمه من الشاكرين وصلى الله على محمد النبي وعلى آله الطيبين وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل.

## المجلس الرابع من الجزء الأول في تربية المؤمنين:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ولي كل نعمة وصلى على محمد نبي الأمة وعلى الصفوة والمصطفين من ذريته الأئمة.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



وأما ما جاء في كتاب الدعائم من القول في ذكر العلم والعلماء فالمراد بالعلم في ذلك العلم المأثور عن أولياء الله وأنبيائه وأئمة دينه والمراد بالعلماء هم صلى الله عليهم ومن تعلم منهم فهو يعد من العلماء على سبيل المجاز باتباعه لهم وتوليه إياهم كقوله تعالى: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦] وقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] فهم العلماء بالحقيقة صلى الله عليهم وسلم، وقد يقع اسم العلماء على المجاز على كل عالم بشيء ما كان فليس أولئك وإن وقع عليهم اسم العلماء ممن يعني بالعلماء في الحقيقة وقد يقال فلان عالم بالشر وعالم بالخير وعالم بصنعة كذا وأمر كذا مما يطول ذكره من الأعمال والعلوم التي لا يعد أهلها في العلماء بالحقيقة كذلك من أحدث علماً وانتحله عمن أخذه واستنبطه من ذات نفسه فليس ذلك العلم مما يعد في العلم الحقيقي الذي قدمنا ذكره ولا أولئك ممن يعد في العلماء بالحقيقة وإنما ينسبون إلى العلم وينسب إليه من أحدثه على سبيل المجاز كما قدمنا بيان ذلك.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العَنكبوت: ٤٩] يعني أولياءه ولا يكون أهل العلم ها هنا كل من علم شيئاً ما كان وكذلك قوله: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١] وإنما عنى بالعلم ها هنا العلم الحقيقي الذي قد قدمنا ذكره المأثور عن أولياء الله.

ومن هذا أيضاً قول النبي ﷺ: «ربَّ حامل فقه ليس بفقيه وربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»، وقد ذكرنا في متقدم القول أن تأويل ذلك قد يكون أنه أراد بحامل فقه ليس بفقيه من لم يعمل بما حمله من الفقه وقد يكون أيضاً اسم الفقه والفقيه ها هنا اسماً على المجاز كما ذكرنا والفقه في اللغة العلم والفقيه العالم ولكنهم خصوا بذلك العلم بالحلال والحرام فلزم ذلك لما كثر على ألسنتهم وقد ذكرنا معنى العلم ووجوهه والفقه يجري في ذلك مجراه فيكون المراد بذلك العالم على المجاز الذي لا علم في الحقيقة عنده ومن ذلك أيضاً ما جاء في كتاب

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الدعائم عن علي من قوله ولا يستحي العالم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم، فبين ذلك أنه قد يدعى عالماً وإن جهل بعض العلم وذلك إنما يقع على من ذكرناه من المستفيدين عن أولياء الله والمنسوبين إلى العلم على المجاز لا على الحقيقة.

ومما ذكرناه من أن العلماء بالحقيقة هم أولياء الله ما جاء في كتاب الدعائم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تعلموا من عالم أهل بيتي أو ممن تعلم من عالم أهل بيتي تنجوا من النار».

وقول رسول الله ﷺ الذي جاء في الدعائم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الجاهلين وانتحال المبطلين وتأويل الغالين، يعني بالعدول ها هنا الأئمة صلى الله عليهم فهم حملة العلم الحقيقي الذي استودعوه وأقيموا لبيانه ونفي التحريف وفساد التأويل عنه وانتحال ما ينتحله الضالون عنهم فيه من القول بآرائهم وأهوائهم.

ومما ذكرناه من أن العالم غير العامل بما يعلمه من علمه لا يعد عالماً في الحقيقة ما جاء في الدعائم عن رسول الله ﷺ من قوله: «أول العلم الصمت» يعني صمت الطالب له لمن يفيده عنه وترك اعتراضه بالقول والمعارضة عليه فيه كالذي عارض به موسى عليه السلام العالم الذي صحبه من إنكاره عليه ما لم يعلمه وأن يكون ذلك الصمت مقروناً بالنية في ترك إنكار ما يسمعه والاعتراض فيه فإنه متى اعترض السامع على من يفيده بقوله أو أعرض عنه بقلبه حرم نفع ما يسمعه منه كما حرم موسى عليه السلام خير العالم حين اعتراضه عليه وكما لا ينتفع بالقول من أعرض بقلبه عنه ولم يتلقه بالقبول عمن يسمعه منه. قال ﷺ: والثاني الاستماع يعني على ما قدمنا القول به من الإصغاء والقبول فأما من استمع ما لم يقبل عليه بقلبه لم يلقنه ولم يعه. ومن ذلك قول الله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦] فأخبر أنهم لم يعوا ما سمعوه ولم يفهموه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

إذ لم يقبلوا بقلوبهم عليه. قال: والثالث نشره يعني نشر ما أذن للسامع في إذاعته منه لا ما نهي عن إذاعته ونشره، لأن نشر ما منع من نشره وإذاعة ما أمر بكتمانه خيانة وتعدٍّ من فاعل ذلك. قال ﷺ: والرابع العمل به فجعل العمل جزءاً من أجزاء العلم وحدًّا من حدوده فمن لم يعمل بعلمه لم يكن كاملاً في العلم ولا عالماً في الحقيقة.

وقوله ﷺ من تعلم العلم في شبابه كان بمنزلة النقش في الحجر ومن تعلمه وهو كبير كان بمنزلة الكتابة على وجه الماء، فالشباب مثله مثل الإقبال على العلم لأن الشاب مقبل في قوته وضبطه واستكماله، والكبر هاهنا هو ضد الشباب ومثله مثل الإعراض عنه وهذا يرجع إلى المعنى الأول إذ كثير ممن يطلب العلم ويسمعه من الشباب في الظاهر قد لا يقبلون عليه ولا يحفظونه ولا ينتفعون به ويقبل عليه الكبير فيقبله وينتفع به وهذا في المتعارف والموجود فبين بذلك أن المراد تأويله في الإقبال على العلم والإدبار عنه لا ظاهر ذلك من الشبيبة والكبر الظاهرين.

وقوله ﷺ: نعم وزير الإيمان العلم ونعم وزير العلم الحلم ونعم وزير الحلم الرفق ونعم وزير الرفق اللين، فقد ذكرنا أن الإيمان مثله مثل الباطن والعلم يقع على الظاهر والباطن فإذا وازر العلم الإيمان في الظاهر فكان المؤمن عالماً كان أكمل له والموازرة هي المعاونة والمعاضدة على الأمر وكذلك قوله ونعم وزير العلم الحلم والحلم ضد السفه والمتلف لماله يدعى سفيهاً ومن ذلك قول الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النِّساء: ٥] فإذا كان المؤمن العالم لا يضع علمه إلا في موضعه كان في الظاهر بمنزلة من لا يضع ماله إلا في حقه وإذا بذله لغير مستحقه كان سفيهاً بمنزلة من يبذر ماله ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدَّثِّر: ٦] تأويله أن لا يمن بما منَّ الله به عليه من العلم والحكمة على من يريد الاستكثار به ممن لا يستحق ذلك ومنه قول بعضهم لا تعطوا الحكمة غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم وقوله ونعم وزير الحلم الرفق وذلك أن الرفق القصد في المعيشة ومنه قول رسول الله ﷺ: «ما أراد الله بأهل بيت خيراً

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

إلا أدخل عليهم الرفق في معيشتهم» فأراد أن وضع العلم عند أهله أيضاً يجب أن يوضع باقتصاد لا سرف فيه ولا تقتير، ومنه قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقوله نعم وزير الرفق اللين ضد الشدة يعني أن يكون العالم الواضع علمه عند أهله في موضعه باقتصاد ورفق ينبغي له أن يلين لهم جانبه ولا يكون فظًا غليظاً عليهم، ومن ذلك قول الله لنبيه محمد ﷺ في عشيرته المؤمنين: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩].

ومن ذلك ما جاء في الدعائم عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام: اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار وتواضعوا لمن تعلمونه العلم ولا تكونوا علماء جبابرة فيذهب باطلكم بحقكم، فهذا في معنى ما قبله وفيه بيان ما ذكرناه من تأويله.

وأما قول رسول الله ﷺ المذكور في الدعائم منزلة أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق، فقوله أهل بيتي يعني القائمين بدعوته وهم الأئمة من ولده ﷺ والبيت مثل الدعوة وكذلك السفينة مثل الدعوة من ركبها نجا ومن دخل البيت أمن.

ومنه قول نوح عليه السلام: ﴿وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا﴾ [نُوح: ٢٨]، وقد ذكرنا أن لسان العرب يسمى فيه الشيء باسم ما صحبه ولاءمه فمثل ﷺ بيته الذي هو دعوته بأهل بيته القائمين بها والمعنى الذي أراد تمثيل دعوته بدعوة نوح هو أنه كما هلك من تخلف عنها كذلك يهلك من تخلف عن دعوته وكما نجا من دخلها كذلك ينجو من دخل دعوته لأن نوحاً أول أصحاب الشرائع وأول أولي العزم ومحمد ﷺ آخر أصحاب الشرائع وآخر أولي العزم.

وأما ما جاء في كتاب الدعائم من قول رسول الله ﷺ: «لا راحة في العيش إلا لعالم ناطق ومستمع واعٍ»، فالعالم الناطق إمام الزمان والمستمع

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الواعي حجته، ثم يجري ذلك فيمن دونهما من مبلغ عنهما بأمرهما إلى مستمع منه مقبل عليه بالحقيقة، فهم الذين تكون لهم الراحة في معيشتهم يعني الراحة الحقيقية الدائمة في دار البقاء فأما راحة عيش الدنيا فليست لهم بل هم فيها في أشد التعب والنصب ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١-٣].

وأما قول رسول الله ﷺ المذكور في الدعائم: «من أحب الدنيا ذهب حب الآخرة من قلبه وما آتى الله عبداً علماً فازداد للدنيا حبًّا إلا ازداد الله عليه غضباً»، فمثل الدنيا في التأويل الباطن مثل الظاهر، لأن الدنيا ظاهرة بارزة، ومثل الآخرة مثل الباطن لأن الآخرة باطنة مغيبة فتأويل ذلك أن من مال إلى علم الظاهر وأحبه رفض الباطن وأبغضه، ولا ينبغي كما تقدم القول الإقبال على أحدهما دون الآخر بل يجب الإقبال عليهما معاً لأنه لا يصح أحدهما إلا بالآخر.

وقوله وما آتى الله عبداً علماً يعني من العلم الحقيقي علم الباطن، فازداد للدنيا حبًّا أي ازداد حبه للظاهر وإعراضه عن الباطن إلا ازداد الله تعالى عليه غضباً، يعني بإقباله على الظاهر وحده وحبه إياه دون الباطن، وقد فرض الله عليه اعتقادهما جميعاً والإقبال عليهما معاً، فإذا أقبل على أحدهما دون الآخر فقد خالف ما أمر الله عز وجل به.

وأما ما جاء في كتاب الدعائم من قول النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، وما ذكر مع ذلك أن ليس المراد بأصحابه كما زعمت العامة كل من صحبه لأنهم قد اختلفوا من بعده واقتتلوا، فلو كانوا هم المراد بذلك لكان المقتدي بأحدهم مباحاً له قتل من قاتله، لأنه قد اقتدى بأحدهم وبجماعة معه منهم، وكان أيضاً للطائفة الأُخرى مثل ذلك، فالمراد بأصحابه الذين أمر بالاقتداء بهم وبكل واحد منهم الأئمة من ذريته ﷺ فهم أصحابه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الذين صحبوه على أمره ونهيه واتبعوه على ما جاء به، وتلك هي الصحبة الحقيقية فأما الصحبة في ظاهر الأمر بالأبدان فليست مما يوجب فضل المصحوب للمصاحب وقد يصحب المؤمن الكافر، والبر الفاجر، قال تعالى حكاية عن صاحبين مؤمن وكافر: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴿٣٨﴾﴾ [الكهف: ٣٥-٣٨] والعالم بالحقيقة هو الله وحده لا شريك له إذ هو العالم بذاته وكل من يدعى عالماً من دونه فعلى سبيل المجاز يدعى عالماً، وهم في ذلك درجات فمن علمه الله ما شاء من علمه، فهو عالم لما علمه بحقيقة التعليم ومعلم بتعليم الله إياه كما قال لرسوله ﷺ: ﴿وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليكم عظيما﴾، ومن علمه الرسول ﷺ مما علمه الله فتعلم ما علمه على سبيل الواجب فهو عالم بحقيقة التعليم كذلك قال: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١]، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]، فالكتاب في الظاهر ها هنا كتاب الله والحكمة ما بينه رسول الله ﷺ وجاء من عنده، والكتاب في الباطن الإمام كما ذكرنا والحكمة في الباطن التأويل الباطن فعلمهم رسول الله ﷺ ذلك ظاهراً وباطناً على درجاتهم ومنازلهم والواجب لأهل كل طبقة منهم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠] وهذا من أعظم نعمه فلم يكن الرسول ﷺ ليعلمهم من ذلك ظاهراً دون باطن ولا باطناً دون ظاهر بل أسبغ الله عليهم به كما أخبر نعمه ظاهرة وباطنة فعلمهم مما علمه الله تعالى ظاهر العلم وباطنه بأن علمهم تنزيل الكتاب وأخبرهم بواجب السنة وأوقفهم على إمام زمانهم من بعده وعلى واجب الإمامة للصفوة من ولده وأودع علم التأويل من أقامه مقامه لهم ليكون

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

معجزة له وبأن ينقله كذلك واحد من بعد واحد منهم فيمن يخلفه للأمة ويقوم فيها مقامه من بعده وكان ذلك كما ذكرناه من أعظم نعم الله على عباده التي أسبغها عليهم ظاهرة وباطنة فالعلم الحقيقي العلم الذي هو من عند الله وهو العالم بذاته بالحقيقة سبحانه وأولياؤه العلماء بالحقيقة دونه إذ علمهم من علمه ومما علمه إياهم سبحانه ومن تعلم منهم يعد عالماً بالحقيقة وذلك هو العلم الذي ينفع الله به والذي افترض على عباده تعلمه وهم فيه درجات كما أخبر تعالى وكما جاء عن رسول الله ﷺ من قوله: «تعلموا من عالم أهل بيتي» يعني الإمام وممن تعلم من عالم أهل بيتي يعني حجة الإمام تنجوا من النار، فأما كل علم غير ذلك فإنما يدعى علماً ويدعى عالمه عالماً كما ذكرنا على المجاز، وكل ما خالفه وإن سمي علماً فليس بعلم وهو السحر في الباطن والضلال ومن انتحله فهو ضال، ومن علمه غيره فهو مضل أعاذكم الله معشر الأولياء من الضلالة وجعلكم في جملة أهل الهداية ونفعكم بما علمكم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير.

## المجلس الخامس من الجزء الأول:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله كما هو أهل الحمد لما أولى من جزيل نعمائه وآلائه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الصفوة من أولياء ذريته.

وأما ما جاء في كتاب الدعائم من ذكر الطهارة فالطهارة في الظاهر الوضوء والغسل بالماء والتيمم بالصعيد لمن يجوز له، ذلك من أحداث الأبدان، والطهارة في الباطن التطهر بالعلم وبما يوجبه العلم من أحداث النفوس قال الله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وقال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١]. وقد تقدم القول بأن الماء مثله مثل العلم فكما يطهر الماء الظاهر من أحداث الأبدان الظاهرة كذلك يطهر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

العلم من أحداث النفوس الباطنة وأفاعيلها الردية الموبقة وكذلك يكون الطهور بما يوجبه العلم من الواجبات قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة: ١٠٣] وقال رسول الله ﷺ: «الحدّ طهور مما وجب فيه» وقال: «الحمى طهور من رب غفور» وذلك أن الله يكفر بها ذنب من غفر له إذا أصابه بها وقال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، فلم يسكنه إلا الصفوة من ولد إسماعيل عليه السلام ولما تغيرت الأمور من بعده وسكن الحرم المشركون وبعث الله نبيه محمداً ﷺ كان فيما أنزله عليه قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فنفاهم رسول الله ﷺ عن الحرم فكان طهور البيت إسكان أولياء الله فيه وإخراج أعدائه منه ولم يكن ذلك بالماء في الظاهر كما يكون الطهور الظاهر، وقال الله تعالى لرسوله محمد ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ [المدثر: ١-٤] فكان أول ما افترض عليه بعد إنذاره أن يبدأ بتطهير ثيابه والثياب في التأويل الظاهر لأن الثياب ظاهرة فأمره الله بإقامة ظاهر الشريعة وتطهيره من أنجاس الكفرة الجاهلية وما كانت تعبده وتذهب إليه في ظاهر ما تتدين به وكذلك يجب كما ذكرنا على المؤمنين أن يبدأ ويبتدئ به من يعلمه الإيمان بإقامة ظاهره وتطهيره مما كان يذهب إليه من ظاهر أهل الباطن، وقد فسر ذلك كثير من المفسرين من العامة على غير الطهر الظاهر المتعارف عندهم بالماء فقال بعضهم قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدّثر: ٤] أي طهر نفسك من الذنوب فكنى عنها بثيابه وقال آخرون أراد أن لا تلبس ثيابك على كذب ولا فجور ولا إثم إلبسها وأنت طاهر من ذلك وقال آخرون: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدّثر: ٤] أي قصرها وقال آخرون: العرب تقول ألبست فلاناً ثوب خزية وعار، إذا ألبسته ذمًّا ونقيصة فكلهم تأولوا ذلك على غير الطهارة الظاهرة عندهم وأتوا لها بباطن حاموا فيه حول المعنى ولم يصيبوه فأصل القول في باطن الطهارة أنها الطهارة من أنجاس الأبدان في الظاهر بالماء ومن أنجاس

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الأرواح في الباطن بالعلم، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: «نقلت من كرام الأصلاب إلى مطهرات الأرحام» يعني أنها لم يصبها فجور وأن ولادته من آدم عليه السلام من جميع أمهاته كانت لنكاح ورشدة ولم يكن منها شيء سفاحاً كما كان عليه أكثر الأمم في القديم، ومن ذلك قول الله في الأئمة من ولده: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] فكل هذا بيان وتأكيد لما قلناه من طهارة الأرواح في الباطن بالعلم والحكمة ومثل هذا كثير يطول به القول.

وقد جاء عن رسول الله ﷺ من الرغائب في الطهارة أيضاً ما يطول ذكره وذلك يقع على الباطن والظاهر كما ذكرنا.

فمن ذلك ما جاء في الدعائم من قوله ﷺ: «يحشر الله أمتي يوم القيامة غرّاً محجلين من آثار الوضوء»، والغرة بياض يكون في وجوه الدواب والتحجيل بياض يكون في قوائمها، فلو حمل هذا القول على ظاهره بأن يحشر الله أمة محمد ﷺ على هذه الصفة لكان ذلك من المثلة وليس كذلك يحشرون، وقد جاء عن رسول الله ﷺ في كتاب الدعائم البيان على أن أمة محمد ﷺ في الحقيقة الأئمة من ذريته ﷺ، والعرب تقول فلان غرة قومه إذا كان أفضلهم وفلان هو الأغر المحجل إذا كان مشهوراً بالفضل كاشتهار الأغر المحجل في الخيل وفضله على البهم منها.

وأما ما جاء في الدعائم من قول رسول الله ﷺ: «لما أسري بي إلى السماء قيل لي فيما اختصم الملأ الأعلى قلت لا أدري فعلمني فقيل لي في إسباغ الوضوء في السبرات ونقل الأقدام إلى الجماعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة»، وقوله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يكفر الذنوب والخطايا إسباغ الوضوء عند المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة»، فالسبرات شدة البرد والمكاره كذلك وهو في الظاهر أن الماء البارد يشتد على من يتطهر به ويتوضأ في شدة البرد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وتأويله في الباطن الطهر من الذنوب بالتوبة وإكراه النفوس على ذلك لميلها إلى الشهوات العاجلة، ونقل الأقدام إلى الجماعات في الظاهر جماعات المصلين في المساجد وفي الباطن جماعات أهل الدعوة التي مثلها مثل الصلاة، وانتظار الصلاة بعد الصلاة انتظار دعوة إمام بعد دعوة إمام يتلوه موقناً بأن الله يصل أمرهم ودعوتهم ويعلي كلمتهم، واختصام الملأ الأعلى وهم الملائكة ذكرهم فضل ذلك، فكل يزيد في ذلك ويعظم أمره.

وأما قوله ﷺ: بنيت الصلاة على أربعة أسهم سهم لإسباغ الوضوء وسهم للركوع وسهم للسجود وسهم للخشوع، فإسباغ الوضوء في الباطن المبالغة في التطهير من الذنوب بالنزوع عنها والتوبة منها وذلك أول حدود الدعوة التي مثلها مثل الصلاة يدعى المستجيب إليها إلى النزوع عما كان عليه من الباطل ورفضه والخروج منه ويؤخذ في ذلك عليه، والركوع هو دون السجود والخشوع دون الركوع، فالخشوع بالقلب استكانة من العبد وتذلل ومخافة وذلك من حدود الصلاة ومما ينبغي للداخل فيها استعماله واعتقاده والإقبال بقلبه عليه لئلا يشغل خواطره بشيء عن الصلاة ويكون مقبلاً عليها بقلبه فيكون نظره إلى موضع سجوده وقلبه مقبلاً على صلاته وجوارحه ساكنة إلا بما يستعملها فيه من ركوعه وسجوده وما هو في صلاته وذلك هو حد الداعي الذي يأخذ على المستجيبين في الباطن وعلى المستجيب أن يقبل عليه بقلبه ويشعره تعظيم ما يسمع منه وفهمه واعتقاده وقبوله، والركوع حد الحجة وعلى المستجيب إذا أطلعه الداعي عليه وعرفه به الخشوع والخضوع له ومعرفة حقه الذي أوجبه الله على المؤمنين فإنه باب صاحب الزمان الذي يتولى منه إليه وحجته على الخلق وحامل علمه وصاحب دعوته ووارثه وصاحب الزمان من بعده، والسجود حد الإمام وهو طاعته واعتقاد إمامته والإقرار بولايته وأنه السبب بين الله وبين عباده الذين تعبدهم بالأخذ عنه والقبول منه والكون معه وتحليل ما أحله وتحريم ما حرمه عن الله مما انتقل إليه علمه عن الرسول عن الله وذلك مما ذكر الله من أمره الملائكة بالسجود لآدم لما

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

اصطفاه عليهم وعلمه ما جهلوه وأحوجهم في ذلك إليه وما ذكره عن سجود أبوي يوسف له لما أبانه بالفضيلة وأحله محل الإمامة وذلك أيضاً ما أوجبه عليهما من طاعته والتسليم إليه، فهذه حدود الصلاة الظاهرة التي هي القيام والقعود والركوع والسجود وحدود الصلاة الباطنة التي هي الدعوة إلى الله وإلى أوليائه التي مثلها مثل الصلاة وهي باطنها وكذلك مثل حدودها في الظاهر مثل ما ذكرناه من الحدود الباطنة في علم التأويل.

ومن ذلك ما ذكرناه في الدعائم من الأمر بإسباغ الوضوء وإشراب العينين الماء فيه وهو في الباطن المبالغة في الطهارة من أنجاس الذنوب بالعلم الذي مثله مثل الماء في الظاهر وإنعام النظر فيه.

وما جاء في ذلك من أنه مَن لم يتم وضوءه وركوعه وسجوده وخشوعه فصلاته خداج، والخداج في اللغة فساد الشيء وبطلانه يقال خَدجت الناقة إذا ألقت ولدها لغير تمام قبل أن يتبين خلقه، كذلك من لم يعتقد ويحافظ على ما ذكرناه من باطن ذلك وظاهره فسدت صلاته في الظاهر والباطن.

وقول علي عليه السلام: الطهور نصف الإيمان، فالإيمان على ضربين براءة من الباطل وأهله ودخول في الحق وأهله، وقد ذكرنا أن مثل الصلاة مثل البراءة من الباطل وأهله والصلاة تدعى إيماناً وقد جاء أن القبلة لما صرفت إلى جهة الكعبة قال المسلمون لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله أفيذهب ثواب صلاتنا من قبل؟ فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] يعني صلاتكم فسمى الصلاة إيماناً وكذلك هي في الباطن إيمان لأن الدعوة جماع الإيمان.

وأما ما جاء في الدعائم عن رسول الله من قوله من أحسن الطهور ثم مشى إلى المسجد فهو في صلاة، ما لم يحدث، باطنه أن المساجد أمثالها في الباطن أمثال الدعاة وأسباب أولياء الله على مقاديرها فمن أخلص التوبة ورغب في الدعوة وسعى إلى من يدعوه فهو في جملة أهل الدعوة بنيته إلى أن يدعى وإن مات قبل ذلك كان ممن وقع أجره على الله، كما قال: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

وكذلك جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج قد أسبغ الوضوء ثم مشى إلى بيت من بيوت الله يريد الصلاة فمات دون أن يبلغه.

وأما ما جاء في الدعائم من قول رسول الله ﷺ: لا صلاة إلا بطهور فذلك كذلك حكمه في الظاهر والباطن لا يجزي في الظاهر صلاة بغير طهارة ومن صلى بغير طهارة لم تجزه صلاته وعليه أن يتطهر ويعيد ما صلى من الصلاة بغير طهارة وكذلك لا تجزي ولا تنفع دعوة مستجيب يدعى ويؤخذ عليه عهد أولياء الله حتى يتطهر من الذنوب ويتبرأ من الباطل كله ومن جميع أهله وإن دعى وأخذ عليه وهو بنيته وإن تبرأ من الباطل بلسانه وهو مقيم على ذلك لم تنفعه الدعوة ولم يكن من أهلها حتى يتوب ويتبرأ مما تجب البراءة منه فيكون طاهراً من ذلك ثم يعيد الأخذ عليه كما يكون ذلك في الظاهر كما قال: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٢٠].

ومن مثل ذلك أيضاً ما جاء في الدعائم عن الصادق عليه السلام من قوله: لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، وما لم يقبله الله من الأعمال التي سبيلها في الظاهر سبيل الخيرات فليس بشيء ولا ينفع من جاء به ولا من عمله كما قال: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

وأما ما جاء في الدعائم عن رسول الله ﷺ وعن علي عليه السلام من استحباب الوضوء لكل صلاة وأن من توضأ ولم يحدث صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاة ما لم يحدث وأن رسول الله ﷺ صلى يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد وأن ذلك إجماع لا اختلاف فيه، ولكن الوضوء لكل صلاة مستحب وليس بفرض واجب، فباطن ذلك أن من دعى وقد تبرأ من الباطل وأهله وتطهر فذلك الطهور الباطن كما ذكرنا ثم وجب الأخذ عليه لما يوجب ذلك من انتقال

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

إمام لإمام خلفه أو لغير ذلك مما يوجب أخذ العهد على المؤمنين وكان على ما هو عليه من طهارة الإيمان لم يحدث حدثاً في ذلك فلا شيء عليه ألا يذكر ولا يعتقد عندما يأخذ عليه البراءة من الباطل وأهله إذ هو بريء من ذلك ما هو منه وإن ذكر ذلك واعتقده تجديداً وتأكيداً فذلك حسن وفيه ثواب كما جاء ذلك في الظاهر وهذه نعمة من نعم الله وقد قال تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠] فافهموا معشَر الأولياء باطن ما تعبدكم الله به ظاهراً وباطناً وأقيموا ذلك في الظاهر والباطن كما أمركم وتعبدكم. أعانكم الله على ذلك وفتح لكم فيه. وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً.

## المجلس السادس من الجزء الأول في تربية المؤمنين:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المتعالي عن التحديد الموجود في علل الحدود وصلى الله على خير البرية محمد خاتم النبوة صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عترته الهادية المهدية، اعلموا رحمكم الله معشر الإخوان أنه إنما هلك من هلك ممن قصد طريق الإيمان من قبل سوء التربية والحمل على مضرات الأغذية بحسب ما حملهم على ذلك ورباهم من تقلد من الدعاة أمورهم ففاتحوهم بالعلم على غير نظام فتداخلهم من أجل ذلك ما تداخلهم من الأسقام في أديانهم بحسب ما يتداخل الأطفال في ظاهر أمورهم إذا لم يربوا على نظام التربية وحملوا في الابتداء على غليظ الأغذية من الأسقام في الأجساد التي ربما أهلكت بعضهم وقد سلك بكم ولي الله فيما حملكم من أمور دينكم عليه على سبيل ما حده أولياء الله وحده لهم فيه فمن سلم منكم وصح أمره فبتوفيق الله إياه وإقباله على ما خوطب به وحمل عليه ومن تداخله وهن أو قعد به تقصير فمن أجل تركه الإقبال وإعراضه عن كثير من المقال والله يهدي كلاً بفضله ويوفق الجميع إلى ما يرضيه بسعة رحمته وما يرجوه وليه من صلاح أمته وهذا حد قد ذكر لكم في أوله أن الذي تسمعون فيه هو باطن ما ابتدأتم أولاً به كما يجب أن يبتدئ المؤمنون بإقامة ظاهر دينهم فبسط لكم ولي الله في ذلك كتاب دعائم الإسلام وسمعتموه وكرر عليكم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وأبحتموه لتقيموا ظاهر دينكم الذي تعبدكم الله بإقامته ولم يرخص لكم في ترك شيء منه على ما حمله أولياء الله أئمة دينه عن جدهم محمد عبده ورسوله ﷺ ولترفضوا ما خالف ذلك من ظاهر الدّين الذي حرفه المحرفون وابتدعه المبتدعون واتبعهم فيه على آرائهم وأحداثهم الضالون الآخرون فينبغي للمؤمنين المستجيبين لأولياء الله عند استجابتهم لهم رفض ظاهر هؤلاء المبطلين الذين أقاموه بالقياس والآراء وابتدعوه بالتكليف والأهواء وإقامة ظاهر دين الله الذي تعبد به عباده على لسان رسوله محمد ﷺ ونقله عنه أئمة عباده واحداً بعد واحد في كل عصر قائم منهم لخلقه يؤدي إليهم عن نبيهم شاهد لهم وعليهم وهذا الظاهر المنقول فيهم عن رسول الله ﷺ هو ما بسط لكم ولي الله في كتاب دعائم الإسلام لتعملوا به وتقيموه وترفضوا من ظاهر أهل الباطل ما سواه وقد سمعتموه وأنتم تسمعون في الظاهر دائباً جميع ما فيه والحجة على من خالفه فمن أقام ذلك منكم فقد أخذ بحظه وقام بفرض ربه ومن اطرح ذلك وقصر فيه كان حظه من ذلك ما صار إليه، جعلكم الله معشر الأولياء من القائمين بما تؤمرون به المنتهين عما تنهون عنه وبسط لكم ولي الله في هذا الحد من باطن ذلك الظاهر ما ينبغي أن يبسط فيه لتعملوا وتقيموا ظاهر ما تعبدكم الله به وباطنه ليتم الله بذلك عليكم نعمه كما قال تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمَان: ٢٠] ودينه الذي اصطفاه لكم من أعظم ما أنعم به عليكم ولتنتهوا عما نهاكم عنه ظاهراً وباطناً كما أمركم بقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعَام: ١٢٠] وقد بسط لكم فيما سمعتموه في هذا الحد وفيما قبله كثيراً من الأصول لتقيموها وتعلموا بها ما يرد عليكم بعدها فمن ذلك ما قد عرفتم به أن مثل الماء وباطنه مثل العلم في الباطن لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبيَاء: ٣٠] وخلق البشر على ضربين ومن جوهرين جوهر لطيف خفي، وهو الروح وجوهر ظاهر كثيف وهو الجسم، فجعل حياة الأجسام بالماء الظاهر الذي منه حياة أبدان العباد بما بنيت منه مما به يغتذون ومنه يشربون وجعل حياة الأرواح بالعلم الذي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT



هو مثله في الباطن فيه تحيا أرواحهم ويفهمون ومن لم يكن له علم فهو ممن قال تعالى فيهم: ﴿أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النّحل: ٢١] فعلى المؤمن المستجيب لأمر أولياء الله أن يقبل على العلم ويتعلمه ليحيي به روحه فإن لم يفعل ذلك كان بمنزلة البهيمة التي هي جسم وروح لا علم فيه ومن ذلك قوله تعالى في أمثال هؤلاء: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفُرقان: ٤٤] وبقدر ما يعلم المؤمن من العلم يكون في الإيمان قدره ومن ذلك قول علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قيمة كل امرئ ما كان يُحسنه، وقد جعل الله الماء في الظاهر شراباً وطهوراً وكذلك مثله الذي هو العلم فمثل شرب الماء في الباطن مثل حفظ العلم وتعلمه ومثل التطهر بالماء في الباطن مثل التطهر بالعلم من نجاسات المعاصي والذنوب بالإقلاع عنها والبراءة منها وقد تقدم بيان ذلك والشواهد له وقد سمعتم فيما مضى من هذا الحد تأويل باطن ما في كتاب الدعائم من أوله مما جاء فيه من الأخبار ومن ذكر الولاية والعلم والعلماء وانتهى القول في ذلك منه إلى حد الطهارة.

فأولها ذكر الأحداث التي توجب الوضوء وأن الذي ينقض الوضوء ويوجب الطهارة في الظاهر الغائط والريح تخرج من الدبر والبول والمذي وهو الماء الرقيق يخرج من القبل لشهوة الجماع من غير جماع وكل ما خرج من القبل والدبر والنوم الغالب الذي يحول بين المرء وبين عقله فلا يعقل معه ما هو فيه فإن نام نوماً خفيفاً يعقل معه ما يكون منه فلا وضوء عليه فإن الغسل أعني غسل البدن كله بالماء يجب من الجماع ومن التقاء الختانين وإن لم يكن إنزال، ومن الإنزال وإن لم يكن جماع، إذا خرج الماء الدافق من الاحتلام أو غيره ويجب ذلك على الحائض إذا استنقت من الدم وعلى الكافر إذا أسلم ويغسل الميت قبل أن يدفن وأن هذه هي الأحداث التي توجب الطهارة ولها في الباطن أمثال يجب التطهر منها بالعلم كما وجب التطهر في الظاهر من هذه بالماء فمثل الغائط مثل الكفر والذي يطهر منه من العلم الإيمان بالله ومثل البول مثل الشرك وهو درجات ومنازل والذي يطهر منه من العلم توحيد الله ونفي الأضداد والأشباه والشركاء عنه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ومثل الريح تخرج من الدبر مثل النفاق والذي يطهر منه من العلم التوبة والإقلاع عنه واليقين والإخلاص والتصديق بالله وأنبيائه وأوليائه وأئمة دينه ومثل النوم ومثل الغفلة فإن حالت بين المرء وبين أن يعقل شيئاً من أمر دينه وجب عليه التطهر منها بالعلم وذلك النظر فيه بما يوقظه وينبهه على أمر الواجب عليه من دينه الذي تعبده به وإن كانت الغفلة عن ذلك لشغل من أشغال الدنيا أو عمل من أعمالها والمؤمن مع ذلك متثبت في أمر دينه لم يفسد ذلك عليه شيئاً منه لأنه لا بد للمؤمن من ذلك ولأن مثل ذلك مثل النائم يحس ويسمع ما يكون منه ولم يحل النوم بينه وبين عقله فليس في الظاهر مما يفسد طهارته كذلك هو في الباطن على ما وصفنا، ومثل المذي الخارج من القبل مثل الشك لأنه كذلك هو في الظاهر لا يكون على حقيقته ما يوجب خروج الماء وإنما يكون عن توهم وفكرة كذلك الشك والطهارة منه من العلم بما يوجب اليقين والإخلاص منه ويزيل ذلك الشك والارتياب ومثل الذي يوجب الغسل فمثل الجماع في الباطن مثل اجتماع المؤمن المستفيد مع من يفيده العلم والحكمة وسماعه ذلك منه فتلك المجامعة الباطنة، ومثل لسان المتكلم فيها مثل الذكر، ومثل الأذن مثل الفرج، ومثل الماء الدافق الذي يكون في الظاهر عن الجماع مثل العلم الذي يخرج عن اللسان إلى الأذنين فإن صار إلى القلب فوعاه كان مثله مثل وصول الماء إلى الرحم، ويكون الجنين بقدرة الله فيه عن ذلك كذلك تكون الحياة في القلب إذا وعى العلم والحكمة وعمل بهما وإن سمع ذلك من يسمعه فلم يعه كان بمنزلة الماء الذي يكون عن الجماع لا يصل إلى الرحم فأكثر مَا يكون منه اللذة عند الجماع ثُمّ لا يكون له نتيجة كذلك الذي يسمع ما لا يعيه من الحكمة وكذلك إن وصل إلى الرحم ولم تخدمه الطبيعة فسد كذلك يكون في الباطن ما سمع من العلم والحكمة وحفظ ثم نسي فذهب فلا ينتفع به سامعه.

ومثل من لا يسمع ما يلقى إليه بتركه الإقبال عليه واشتغاله عنه مثل الوطء في غير الفرج يتلذذ هو بذلك ويذهب ما يلقيه من الماء فيفسد كذلك يتلذذ القائل

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المؤدي للعلم والحكمة بما يقوله وينتفع به ولا يتلذذ به ولا يفيد منه من يقال له إذا لم يسمعه ولم يقبل عليه.

ومثل الوطء بلا إنزال في الظاهر مثل المفيد يعرض ويرمز من العلم والحكمة بما لم يبينه.

ومثل الاحتلام مثل المفيد يلقي ما يلقيه من العلم والحكمة وهو في غفلة وعن غير إقبال على ذلك بقلبه كما يكون في الظاهر من النائم الذي مثله في الباطن مثل الغافل وإذا كان ذلك كذلك لم ينتفع السامع به ولم يصل إلى قلبه ولم تعه أذن كما لا يكون من الاحتلام حبل ولا يصل الماء منه إلى الرحم ومن هذا قول بعض الحكماء إن الكلام إذا خرج من القلب وقع في القلب وإذا خرج من اللسان لم يتجاوز الأذن.

ومثل الطهارة في الظاهر من كل ما خرج من القبل مثل كل ما يكون من الكلام من المفيد وإن لم يصل ذلك إلى المستفيد كما لا يصل إلى الفرج كلّ ما يخرج من الذكر مثل الدم والدود والحصاة وأشباه ذلك مما يوجب الوضوء في الظاهر.

ومثل الطهارة مما يخرج من الدبر غير الغائط مثل ما يكون من أحداث الإنسان غير الكفر من المعاصي والذنوب والخطايا التي يجب التطهر منها من العلم بالتوبة والانتصال والمراجعة.

ومثل الحيض في النساء مثل الأحداث السوء في المستفيدين يوجب ذلك عليهم إذا انتصلوا وتابوا منها التطهر من العلم بالتثبت والتوقي من الرجوع إليها لأن مثل المستفيدين أمثال النساء.

ومثل غسل الكافر إذا أسلم بالماء الظاهر مثل الداخل في الإيمان من العلم بما يثبته على ما أمر به.

ومثل غسل الميت قبل أن يكفن ويحمل إلى قبره في وجه من وجوه التأويل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مثل من كفر بعد إيمانه لأن الموت الظاهر مثله في الباطن مثل الكفر، وهذا مما وقع إلى العامة فتأولوه في قوله تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢] ومثل ذلك مما في القرآن من ذكر الموت مما تأولوه على الكفر فإذا ارتد المؤمن كافراً ثم استجاب إلى دعوة الإسلام وجب تطهيره بالعلم وتكفينه في الظاهر مثل إقامته على الظاهر ودفنه في القبر أيضاً مثل كونه بين أهل الظاهر وهم أمثال الأموات وأمثال القبور ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾ [التكاثر: ١-٢] يعني زيارة أهل الظاهر والركون إليهم الذين هم على غير ظاهر أولياء الله لما يريده من ركن إليهم وزارهم من التكاثر من الدنيا بذلك، وكذلك ينبغي للمرتد عن الإيمان إذا تاب وطلب الرجوع إلى الدعوة أن لا يدعى حتى يرد إلى الظاهر الذي كان عليه فإذا أقامه وأخلص فيه دعِيَ بعد ذلك كما يحشر الميت من قبره الذي مثله مثلُ الظاهر، هذا في وجه من وجوه التأويل، وفيه وجه آخر وهو أصل وسنذكره عند ذكر الجنائز، ونبين معنى الوجهين عند ذلك إن شاء الله تعالى. فهذه جمل من القول في الأحداث التي توجب الطهارة في الظاهر والباطن وأصول القول في ذلك فافهموا واحفظوها لكي تكونوا إذا سمعتم فروعها قد أثبتم الأصول وعرفتموها وأنتم تسمعون ذلك إن شاء الله تعالى فيما تستقبلون في هذا الحد وفيما بعده من الحدود بقدر ما يجري ويجب سماعه من ذلك في كل حد، نفعكم الله بما تسمعون، وهذه الأحداث التي توجب الطهارة في الظاهر والباطن التي سمعتموها كلها تدعى أحداثاً في الظاهر والباطن لأنها مما يحدثه فاعلها خلا الجماع فإنه في الظاهر يدعى مجامعة وكذلك هو في الباطن كما ذكرنا اجتماع المفيدين مع المستفيدين وليس ذلك بحدث وإنما وجب الغسل منه في الظاهر لأنه في الباطن طهارة بالعلم والحكمة من الشرك والكفر والنفاق وجميع المعاصي والذنوب وكذلك كان الغسل منه في الظاهر عامًّا للبدن لعموم طهارته في الباطن لكل ما يكون من نجاسات المعاصي كلها.

والذي جاء من أن لا وضوء فيما خرج من غير مخرج الحدث في الظاهر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT


تأويله في الباطن أنه من فعل شيئاً من ذلك من غير عمد تعمده مما نسيه أو سها عنه أو أكره عليه لم يكن عليه في ذلك شيء كما ذلك أيضاً في الحكم في الظاهر قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] ، فقال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله لأمتي عن خطئها ونسيانها وما أكرهت عليه» فليس ذلك في الظاهر إذا خرج من غير مخرجي الحدث والبول اللذين هما القبل والدبر مما يدعى حدثاً وكذلك هو في الباطن ليس بحدث لأنه ليس مما يحدثه الإنسان عن إرادته وفعله كما يحدث ما سواه مما يخرج من قبله ودبره، وأما ما جاء في كتاب الدعائم من ذكر آداب الوضوء فمن ذلك ما أمروا به من ستر العورة وغض الأبصار عنها وأن ذلك إنما يجب للمؤمن فأما الكافر فلا عورة له ولا حرمة بالعورة مخرج الحدث وما يليه.

وقد جاء أن عورة الرجل ما بين السُّرة والركبتين، وأن المرأة عورة كلها، فباطن ذلك أن أمثال الرجال كما ذكرنا أمثال المفيدين وهم الذين يفيدون من دونهم من المؤمنين العلم والحكمة، وهم في ذلك على طبقات بعضها فوق بعض فكل مفيد مثله مثل الذكر وكل مستفيد مثله مثل الأنثى، والمستفيد يجب عليه ستر جميع ما يفيده المفيد، فمثله في ذلك مثل المرأة التي يجب سترها كلها والمفيد لا ينبغي له كشف جملة ما عنده من ذلك لمن يفيده وإنما ينبغي له أن يفيده أطرافاً من الحكمة والعلم ويكشف من ذلك لكل من يفيده بقدره ويكون عنده من ذلك ما يستره عمن دونه ليستحق به الفضل عليه وكان الذي يجب ستره على الرجل ثلاثة أشياء من بدنه فخذاه وفرجاه وفكاه ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: ٥٨] فعنى بالذين آمنوا ها هنا المفيدين وبالذين ملكت أيمانكم المستفيدين منهم غير المأذون لهم وبالذين لم يبلغوا الحلم المحرمين المستفيدين والمأذونين الذين لم يبلغوا حد الإطلاق، فأمر المفيدين أن يستروا عنهم من هذه الثلاث العورات كلها

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فلا يفاتحوهم بما في حدودها من العلم حتى يجب ذلك لهم ولذلك يجب أيضاً الستر عند الخلاء في الغائط والبول وكل الأحداث وعند الجماع ومثل ذلك في الباطن أن تكون معاملة المفيدين للمستفيدين في خلوة وستر فيما يلقونه إليهم ويحدثونهم به من العلم والحكمة ويزيلونه عنهم بذلك مما كانوا عليه من الكفر والشرك والنفاق والمعاصي التي مثلها ما قدمنا ذكره فلا يكون أخذهم العهود عليهم وإلقاؤهم ما يلقونه إليهم وتعريفهم ما به يعرفون إلا في ستر كما يكون ذلك في الظاهر من أمثاله التي ذكرناها حذو النعل بالنعل، فمن ذلك ما جاء من الأمر بستر العورة والارتياد لمواضع الخلاء والبول والأحداث والتستر عندها وعند الجماع في الظاهر والباطن على ما شرحناه وبيناه، وأما النهي عن البول والغائط في الماء وعن صب الماء عليهما فمثل ذلك في الباطن النهي عن شرب العلم بالشرك والكفر إذا كان ذلك مثلهما والماءُ مثله مثل العلم وبيت الخلاء مثله مثل الدعوة فيها يتخلى من الكفر والشرك والنفاق، وقد ذكرنا أن أمثالها أمثال الغائط والريح والبول تخرج من الدبر والقبل وفيها يتطهر بالعلم من ذلك ومن كل معصية.

ومن ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه نظر إلى بيت الخلاء فقال لعلي عليه السلام يا علي إن لهذا البيت اثني عشر حدًّا من لم يعرفها لم يستكمل حقائق الإيمان ولا عرفني ولا عرفك حق المعرفة أولها أن لا يدخله الداخل إلا بحذاء يعني بنعل ومثل النعل مثل الظاهر يعني أنه لا يدخل الدعوة إلا من كان على ظاهر دين الإسلام، فإذا دخله قدم رجله اليسرى يعني أن دخول الدعوة إنما يكون من قبل الحجة لأن أمر الدعوة إليه، ثم يستر رأسه حتى يخرج منه، والقبلة مثلها مثل إمام لا يواجهه بكفر، ولا بشرك ويتكئ إذا تغوط على رجله اليسرى أي يعتمد في البراءة من الكفر على الحجة الذي له أمر الدعوة، ولا يطيل الجلوس فيه يعني لا يطيل التلبث على الباطل بل يسرع البراءة منه، ولا يتجمر برجيع ولا عظم يعني ولا يتطهر بنجاسة ولا بميتة أي ولا يتطهر إلا بعلم ولي زمانه لا بعلم أهل الباطل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT


ويستجمر وتراً يعني يجعل اعتماده في الطهارة على علم إمام زمانه وحجته وبابه ويستنجي بيده اليسرى ولا يصب الماء فوق الغائط، ولكن يتنحى عنه ثم يستنجي ويتوضأ، وقد ذكرنا معنى باطن ذلك، ولا يتكلم حتى يخرج منه يعني إنصات المأخوذ عليه فاستماعه لما يقال له، وإذا خرج قدم رجله اليمنى يعني يجعل اعتماده على إمام زمانه، وهذا باطن هذه الحدود الإثني عشر وظاهرها آداب في ظاهر الطهارة ينبغي استعمالها ومن لم يعرفها لم يستكمل حقائق الإيمان كما قال رسول الله ﷺ ولم يعرفه ولم يعرف وصيه إذا لم يعرف باطن ذلك لأنه لا يعرفهما حق المعرفة ولا يستكمل حقائق الإيمان إلا من صار إلى دعوة الحق. فاحمدوا الله أيها المؤمنون إذ جعلكم الله من أهلها أعانكم الله على حمده وشكره وصلى الله على محمد وعلى الأئمة من آله ونجله وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل.

## المجلس السابع من الجزء الأول:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمد من عرف الحمد حق معرفته وأخلصه ووقف على حقيقته، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته أبرار عترته، قد سمعتم معشر الإخوان ما وجب أن تسمعوه في هذا الحد الذي أنتم فيه من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام من أوله إلى آخر باب آداب الوضوء.

ويتلو ذلك باب صفات الوضوء فاستمعوا تأويل ذلك واعلموا علم يقين وإخلاص أن الذي تسمعونه من التأويل وسمعتموه هو علة الظاهر الذي تعبدتم به وبإقامته وأن كل واحد منهما مثبت لصاحبه وشاهد له ودليل عليه وموجب لإقامته والعمل بما افترضه الله تعالى من ذلك والعلم بما أوجب علمه منه ولا ترفضوا شيئاً من ذلك من ظاهر ولا باطن ولا تستخفوا بأمره ولا تتهاونوا به وأقيموا ذلك ظاهراً وباطناً كما أمر الله تعالى بذلك، فأول ما ذكر في كتاب الدعائم من باب صفات الوضوء اعتقاد النية فيه، وقيل في ذلك إنه لا وضوء إلا بنية وكذلك جاء

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في سائر الأعمال أنه لا عمل إلا بنية لقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو لامرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه». وقد تقدم القول بما سمعتموه في هذا الحد الذي أنتم فيه أن مثل النية في الباطن مثل الولاية فمن لم يتول أولياء الله الذين افترض ولايتهم على العباد لم يقبل له عمل كما لا يكون العمل كذلك في الظاهر عملاً يرجى قبوله إلا بنية لأن إنساناً لو أمسك يوماً أو أياماً عن الطعام والشراب وما يمسك عنه الصائم ولم ينو الصوم لم يكن الصائم وكذلك هو في سائر الأعمال، وقد سمعتم أن مثل الطهارة في الظاهر بالماء مثل الطهارة في الباطن بالعلم المأخوذ عن أولياء الله ولا يكون ذلك إلا بعد اعتقاد ولايتهم كما لا يجوز الطهارة في الظاهر إلا بنية، والنية مثل الولاية ثم أمروا من أراد الوضوء بعد أن ينويه أن يسمي الله عليه يقول حين يبتدئ فيه بسم الله الرحمن الرحيم ثم يتوضأ فاسم الله هو ولي أهل كل زمان من كان من نبي أو إمام هو دليل أهل زمانه على الله وبه يعرفونه كما يكون اسم كل شيء دليلاً عليه وبه يعرف فقولهم بسم الله عند الوضوء وعند ما أمروا بالتسمية عليه هو في باطن ذلك اعتقاد المؤمن أنه بوليّ الزمان وصل إلى ذلك وعرفه فيكون المستجيب عند الأخذ عليه الذي مثله مثل الطهارة يعتقد ذلك فإن نسي ذلك أو جهله ثم اعتقد ذلك بعد ذلك فلا شيء عليه كما جاء ذلك في الظاهر أن من جهل التسمية أو نسيها فلا شيء عليه ويسمي الله إذا ذكر. قولهم لا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه باطنه أن الصلاة مثلها مثل الدعوة كما تقدم القول بذلك والطهارة مثلها مثل العهد الذي به وباعتقاد ما جاء فيه والعمل بذلك الطهارة من كل كفر وشرك ونفاق ومن جميع المعاصي والذنوب لأن المستجيب إذا أخذ عليه العهد واستجاب لما فيه واعتقد ذلك عاد كيوم ولدته أمه ولا ذنب عليه ويستقبل العمل بعد ذلك وكذلك يكون في الباطن لا يدخل الدعوة إلا من أخذ عليه العهد كما قيل في الظاهر لا صلاة إلا بطهور ولا تجوز الصلاة كذلك في الظاهر إلا بطهور.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT


وفي وجه آخر من وجوه التأويل أن مثل الصلاة مثل أول قائم بالدعوة التي افترضت فيها وهو محمد ﷺ وهذا مما ذكرنا أن الشيء يسمى باسم ما صحبه ولاءمه وأن الطهارة مثلها مثل أساسه وهو علي عليه السلام وقيل: إن ذلك مما يدل عليه حروفهما، فقيل: صلاة أربعة أحرف محمد أربعة أحرف، وضوء ثلاثة أحرف وطهر كذلك ثلاثة أحرف علي عليه السلام ثلاثة أحرف فلا يصح إقرار بنبوة محمد ﷺ إلا لمن أقر بأن علياً عليه السلام وصيه من بعده، وكذلك لا تكون صلاة في الظاهر من مصل إلا بطهارة؛ ومن ذلك أيضاً قولهم الوضوء مفتاح الصلاة كذلك لا يولّي النبي إلا من قبل وصيه كما قال رسول الله ﷺ أنا مدينة العلم وعلي عليه السلام بابها فمن أراد العلم فليأت الباب ومنه قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البَقَرَة: ١٨٩] ، والأمثال والدلائل والشواهد في هذا ومثله كثيرة، ويأتي في كل حد منها ما ينبغي أن يأتي فيه وأنتم تسمعون ذلك إن شاء الله تعالى.

والذي جاء في الدعائم أن من سمى الله على وضوء طهر جسده كله ومن لم يسم لم يطهر منه إلا مواضع الوضوء، تأويله أن من اعتقد ذلك كما ذكرنا قبل الأخذ عليه أعني اعتقاد المستجيب أنه بولي الله وصل إلى ما صار إليه كان ذلك طهارة عامة له ومن لم يعتقد ذلك ممن جهله أو نسيه وتطهر بالعهد طهر منه ما أوجبه على نفسه مما يؤخذ عليه فيه إذا أخلص ذلك ونواه واعتقده والوضوء في الظاهر على سبعة أعضاء فأربعة منها فرضها الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وثلاثة منها سنها رسول الله ﷺ وهي الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق، فالأربعة الفرائض مثل على حدود الناطق والثلاثة السنن مثل على حدود الأساس فكان الابتداء كما ذكرنا بحدود الأساس إذ المدخل إلى الناطق من قبله ولولا ذلك لكان الابتداء بالفرائض أولى، وقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قد جاء في الدعائم أنه القيام من النوم، وقد ذكرنا فيما تقدم من هذا الحد أن مثل النوم مثل

This file was downloaded from QuranicThought.com

الغفلة، والمستجيب طول ما كان فيه قبل استجابته في غفلة عن أمر الله وأمر أوليائه بمنزلة النائم في الظاهر فإذا انتبه بكسر كاسر كسر عليه أو منبه له من قبل نفسه كما قد ينتبه النائم كذلك من ذات نفسه وقد يوقظه من نومه غيره وأراد الصلاة قصد إلى بيت الخلاء، وقد ذكرنا فيما تقدم أن مثله مثل الدعوة التي فيها يتخلى من كل كفر وشرك ونفاق وخطيئة كما يتخلى في بيت الخلاء من أمثال ذلك من النجاسات والأقذار فيتخلى كذلك من ذلك في الظاهر من أراد الطهارة في الظاهر وفي الباطن من أراد الطهارة الباطنة بالتبري من جميع ذلك ثم يقبل على استماع العلم والحكمة اللذين مثلهما في الظاهر كما تقدم القول بذلك مثل الماء الذي منه أصل الحياة الظاهرة كما أن من العلم أصل الحياة الباطنة الدائمة للأرواح فيقصد من أراد الوضوء في الظاهر إلى الإناء الذي فيه الماء الذي يتوضأ ويتطهر به فيجعله عن يمينه ومثل ذلك في الباطن مثل قصد المستجيب من يفيده ويأخذ عنه فمثل المفيد في ذلك مثل الإناء ومثل ما حواه من الماء مثل ما حواه المفيد من العلم وتصيير المتوضئ الإناء عن يمينه مثل أخذ المستجيب ذلك من المفيد من قبل ولي زمانه الذي مثله مثل اليمين وكذلك أخذه الماء بيده اليمين فأما غسله كفيه قبل إدخالهما الإناء إن كان بهما نجاسة وإدخالهما من غير غسل إن لم يكن بهما نجاسة كما جاء ذلك في كتاب الدعائم فالكفان هاهنا مثل على حدود الليل والنهار وهم حجج الناطق وأساسه والإمام وحجته لأنه إذا استكمل أمره كان له بكل جزيرة من جزائر الأرض حجة، وجزائر الأرض اثنتا عشرة جزيرة، بكل جزيرة منها داع مستور، مثله مثل ساعة من ساعات الليل، ومأذون له ظاهر يكسر له على أهل الظاهر فمن استجاب له دله عليه ومثله مثل ساعة من ساعات النهار فهم أربعة وعشرون اثنا عشر منهم أمثال ساعات الليل واثنا عشر منهم أمثال ساعات النهار، ويجب على كل مؤمن مستجيب معرفة حقهم وأمثالهم من الأنفس كما قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فُصّلَت: ٥٣] ، وأمثال عقد أصابع الكفين الأربع من كل كف التي بها يكون

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

القبض والبسط كما بهم يقبض الناطق أمور العباد ويبسطها إذا كملوا له وصحوا فمثل غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء مثل تطهر من طعن فيهم أو في أحد منهم أو أزرى به أو تنقصه أو قصده بشيء من مكروه أو دفع حقه فعليه التوبة والتطهر بالعلم من ذلك، ومثل من ليس بكفيه نجاسة مثل من لم يصب ذلك منهم أو لم يكونوا في وقته أو لم يعرفهم فلا طهارة في ذلك عليه كما لا يكون في الظاهر من لا نجاسة بكفيه يدخل يده في الإناء إن شاء قبل غسل كفيه، وقد ذكرنا فيما تقدم أمثال الأصابع، وأن مثل الإبهام منها مثل الرسول ومثل المسبحة مثل أساسه ومثل الوسطى مثل الإمام ومثل التي تليها مثل حجته ومثل الخنصر مثل باب دعوته وبالأصابع الأربع القبض والبسط والإبهام وحدها قابضة عليها وبائنة منها وأقواها وأشدها وبها يستتم القبض والتناول بها كما كذلك يكون تمام أمور أولياء الله أئمة دينه بالرسول ﷺ.

وأما ما جاء في كتاب الدعائم من أنه ليس من الريح تخرج من الدبر ولا من النوم استنجاء واجب وأن الاستنجاء من ذلك حسن لمن يبتغي بذلك الفضل وإن لم يكن واجباً والاستنجاء غسل القبل والدبر وذلك يبتدأ به في الوضوء، فقد تقدم القول بأن مثل الغائط مثل الكفر ومثل البول مثل الشرك ومثل الريح تخرج من الدبر مثل النفاق، والنفاق في اللغة الخلاف فمن خالف أمر ولي الزمان أو شيئاً منه فهو منافق، وبقدر ما يخالف من ذلك يكون استغراقه في النفاق وإن كان مع ذلك يعتقد ولايته والبراءة من أعدائه ومن ذلك قول رسول الله ﷺ الغيرة من الإيمان والمذاء من النفاق يعني ترك الغيرة في الحرام على الحُرم فجعل ذلك نفاقاً وإن كان صاحبه يعتقد دين الإسلام ولا يدخل المنافق في الكفر إلا أن يتبرأ من أولياء الله ويعتقد ولاية أعدائهم فيكون بذلك داخلاً في جملة من تولاه خارجاً من جملة من خرج من ولايته لقول الله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المَائدة: ٥١] فإذا فعل ذلك كان كافراً وفي الضرب المذكور أولاً من النفاق الذي لم يخرج أهله من ولاية أولياء الله وإن خالفوا أمرهم قول الله تعالى يصف أمثالهم: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

﴿ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [النساء: ١٤٣] يعني أنهم ليسوا من المؤمنين بالحقيقة إذ خالفوا وليهم والله يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] ولا من الكفار إذ لم يتولوهم، والضرب الآخر الذين خالفوا ولي أمرهم وخرجوا من ولايته ففي أمثالهم يقول الله: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ [المنافقون: ٣] فهذا حكم النفاق والبيان على أهله وطبقاته فأمّا المنسوبون إلى العلم والكلام من العامة فلم يعرفوا للنفاق إلا وجهاً واحداً، واختلفوا في النفاق فقال بعضهم هو كفر والمنافق كافر، وقال آخرون المنافقون ليسوا بكفار، فباطن حكم ما تقدم القول به من أنه لا يجب الاستنجاء من الريح ولا من النوم وأن مثل الريح مثل النفاق وإنما وجب الوضوء على النائم الذي استغرق في النوم لأنه لا يدري لعله قد خرجت منه ريح، وهو لا يعلم ومثل ذلك في الباطن أن الغافل عن نفسه في أمر دينه والنظر فيه الذي مثله في الباطن مثل النائم قد لعله كذلك صار إلى النفاق من حيث لا يدري لغفلته وأما الكفر والشرك بالله وبأوليائه فلا تكاد الغفلة أن توقع فيهما من لم يقصدهما لأن فيهما البراءة من ولاية أولياء الله والدخول في ولاية أعدائه وإن كان في الشرك بعض ما يجري مع الغفلة فإنه يسير خفي ومن ذلك قول علي عليه السلام: «إن من الشرك ما هو أخفى من الذرة السوداء على المسح الأسود في الليلة الظلماء»، كذلك الغائط والبول اللذين مثلهما مثل الشرك والكفر لا يكاد أحدهما أن يخفى متى كان من النائم لوجود عينه إلا أن يكون منه من الشيء اليسير الذي لا يجد عينه ولا أثره، والطهارة من النوم تأتي على ذلك وسقوط الاستنجاء عن النائم والذي يخرج منه الريح معناه أن الاستنجاء إنما كان لعلة إزالة اللطخ فلما لم توجد له عين سقط ذلك، ومن استنجى استبراء وتنظفاً وطلباً للفضل كان للفضل مصيباً كما جاء وتقدم القول بأن من توضأ لغير حدث كان كذلك فكذلك هو في الباطن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT


لا تلزمه البراءة من الكفر والشرك إذا كان النفاق قد أصابه وهو لم يعتقدهما ولا أحدهما إذا أخذ عليه العهد وإن تبرأ منهما كان أفضل له فإن كان الكفر والشرك قد تداخله ثم تاب وأناب إلى ولي أمره فأخذ عليه فلا بد له من أن يأخذ عليه في البراءة من ذلك كله فإن كان مع ذلك قد فارق ظاهر دين الإسلام لم يأخذ عليه عهد الباطن حتى يدخله في الظاهر الذي خرج منه بعد البراءة مما دخل فيه، فكل ذلك درجات فبقدر ما يكون للمرء من الأحداث يلزمه من الطهارة في الظاهر والباطن معاً.

وأما ما جاء في الدعائم من الاستنجاء بالحجارة وما أشبهها من المدر والخرق والقطن وغير ذلك مما ينقي اللطخ ويزيله غير ما نهي من الاستنجاء به من العجم والبعر والعظم، والعجم النوى ومثله مثل باطن أهل الظاهر وتأويلهم الذي أحدثوه بآرائهم والبعر مثل أحداثهم والعظام أمثالهم لأنهم أموات في الباطن فليس يجوز التطهر بشيء من علمهم ولا بشيء مما أحدثوه بآرائهم ويستنجى بغير ذلك والأصل فيه أن الماء مثله مثل العلم الحقيقي المأخوذ عن أولياء الله كما ذكرنا على ما حدوه ورتبوه وقد ذكرنا كيف تكون الطهارة به والاستنجاء فمن لم يجد الماء أو لم يستطعه تمسح بالحجارة والمدر والخرق وما أشبه ذلك مثل الصوف والقطن وغيرهما هذا حكم من لم يجد الماء أو لم يستطعه لعلة في الظاهر، ومثل ذلك في الباطن أن يكون المستجيب لا يجد داعياً يفيده علم ما يكون استفاده من الدعاة فمن فوقهم الذي مثله مثل الماء في الظاهر ويجد مأذوناً، والمأذون هو الذي أطلق له الكسر على أهل الظاهر خاصة ولم يطلق له أن يدعو ومثله مثل الحجارة والتراب قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُۚ﴾ [البقرة: ٧٤] وقال تعالى: ﴿وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا﴾ [القمر: ١٢] فالماء يخرج من الحجارة ومن التراب وأصله من السماء كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِۖ﴾ [المؤمنون: ١٨] وكذلك في الباطن مثل السماء مثل الناطق ومثل الأرض مثل الصامت الناطق يقع على

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الرسول في وقته وعلى الإمام في عصره والصامت يقع على الأساس وهو وصي النبي وعلى الحجة وهو وصي الإمام وإلى كل واحد منهما يصير الأمر بعد صاحبه فمثل نزول الماء من السماء إلى الأرض مثل وصول العلم عن الناطق إلى الأساس ثم يصير إلى الحجج واللواحق والدعاة والمأذونين وغيرهم لكل واحد من ذلك بقدره كما يصير الماء كذلك في الأرض فيكون في الأنهار العظيمة وفيما دونها من الأودية والخلج والعيون والآبار والغدران وغير ذلك على ما يشاهد من قلته وكثرته وهو على ذلك ضروب منه العذب والأجاج وما بينهما والطيب والآسن وما بين ذلك في الرائحة وسوف تسمعون بيان ذلك عند ذكر المياه إن شاء الله تعالى، فإذا لم يجد المستفيد كما ذكرنا داعياً فمن فوقه من الحدود يفيده ويتطهر بعلمه قصد مأذوناً فمن دونه من بالغ مطلق في حده فاستمتع بعلمه وأخذ عنه وتطهر به إلى أن يجد من فوقه من الحدود، والاستنجاء بالحجارة والمدر مثله في الباطن مثل الاستمتاع بعلم المأذونين وهو يقرب من علم من فوقهم من الدعاة، والاستنجاء بالخرق وما أشبهها من الصوف والقطن والكتان وأشباه ذلك مثله في الباطن مثل الاستمتاع بظاهر علم الأئمة لأن الثياب وما تعمل منه مثلها مثل الظاهر فإذا لم يجد المستفيد المستجيب غير ذلك أجزاه إلى أن يجد ما سواه كما قد تمر به المدة في ابتداء أمره وهو لا يفاتح إلا بالظاهر الذي يجب عليه إقامته كما قد فاتحكم ولي الله أولاً في كتاب الدعائم وأوعب لكم فيه من جميع علم الظاهر ما قد يختصره الدعاة ويقتصرون على قليل من جمله وقد يكون من أجل اختصارهم ذلك هلاك من يريدون حياته ويكون بأسبابه موته إذا لم يبالغ في إقامة ظاهر دينه وسوف تسمعون إن شاء الله في باب التيمم باقي ما ينبغي لكم أن تسمعوه من ذكر التطهر بالتراب إذا عدم الماء فاصرفوا رحمكم الله قلوبكم إلى فهم ما تسمعون وعوه وتدبروه واعملوا بما أمرتم بالعمل به واعلموا أن ظاهر ما تعبدكم الله بإقامته والعمل به واجب مفروض عليكم ودليل على ما تسمعون من باطنه وشاهد له وكذلك يشهد الباطن له ويدل عليه أسبغ الله بذلك كما قال في

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كتابه عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ودينه من أعظم نعمه إذ به يوصل إلى النعيم الدائم المقيم ولتذروا كما أخبر في كتابه ظاهر الإثم وباطنه أعانكم الله على تأدية ما افترض عليكم والقيام به وعلى حفظ ما علمكم والعمل بما افترض عليكم منه وفتح لكم في المزيد من عطائه وفضله، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله وسلم تسليماً.

## المجلس الثامن من الجزء الأول:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الحفي في وجوده الدال بما أظهر من مبدعاته على توحيده وصلى الله على محمد خاتم أنبيائه صلاة من عرف كيفية الصلاة عليه عن أوليائه. قد سمعتم معشر الأولياء المستجيبين من هذا الحد الذي بسط لكم فيه باطن ما تقدم عندكم من ظاهر دعائم الإسلام من أول ابتدائه إلى ذكر الاستنجاء منه وأنتم الآن تسمعون ما يتلو ذلك فمن كان منكم قد وعى ما سمعه وحفظه فليحافظ عليه وليع وليحافظ بعد ذلك على ما يسمعه ومن غفل عما تقدم فليستيقظ لما يستقبل وليسأل عما جهل ولا يمر عليكم ما تسمعون صفحاً وأنتم معرضون كما يمر الذكر كذلك صفحاً على أسماع البهائم وسائر الحيوان والغافلين من بني آدم أعاذكم الله من ذلك أجمعين وفتح لكم في حفظ علم الدين ما يبلغكم حد اليقين وبعد ما سمعتموه من ذكر الاستنجاء في الدعائم ما أمروا به من الاستنجاء باليد اليسرى وصب الماء عليها باليد اليمنى وباطن ذلك أن مثل اليد اليمنى هاهنا مثل الإمام ومثل اليسرى مثل الحجة والعلم الذي مثله مثل الماء إنما يصل إلى الحجة من قبل الإمام كما يكون كذلك في الظاهر إنما يصل الماء إلى اليد اليسرى عن اليد اليمنى، ومثل الاستنجاء كما تقدم القول مثل الطهارة بالعهد في الدعوة من إحداث المعاصي والدعوة والعهد إنما يكون للحجة إذا أقامه الإمام وتهيأ له وجوده كما يكون كذلك في الظاهر الاستنجاء باليد اليسرى وحدها، ثم غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس باليدين جميعاً وغسل الرجلين باليد اليسرى ومسحهما باليدين جميعاً وذلك مثله مثل طهارة

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أمثال هذه الأعضاء بظاهر علم الإمام وباطن علم الحجة وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله فإن لم يستطع المتوضيء الاستنجاء بيساره لعلة تمنعه من ذلك استنجى بيمينه ومثل ذلك الإمام لا يقيم حجته لعلة منعته من ذلك فيلي بنفسه إقامة الدعوة وأخذ العهد وإطلاق الدعاة إلى أن يقيم حجته وهو الذي يصير إليه أمره من بعده فيفوض أمر الدعوة والدعاة وعلم الباطن إليه وينفرد هو بإقامة ظاهر الدين وأمور الدنيا وما يقيم به أهلها بنفسه وعلى هذا يكون أمر كل نبي إلى أن يقيم أساساً وأمر كل إمام إلى أن يقيم حجة لأن ذلك لا يتهيأ له ولا يجده ولا يمكنه إلا بعد مدة وبعد أن يمتحن من يقيمه لذلك ويرضى محنته ويريه الله فيه من البراهين ما يجب عليه معه تفويض ذلك إليه مع سابق ما عنده من العلم بذلك المتصل به عن آبائه وما يمده الله به من القوة والبصيرة في ذلك فهذا مثل الاستنجاء باليدين في الظاهر وأما ما أمروا به من الظاهر وجاء في الدعائم من غسل اليد التي يستنجي بها المستنجي بعد الاستنجاء حتى يذهب عنه رائحة النجو مثل ذلك في الباطن ما قدمنا ذكره من أن المستنجي لا يزال يستنجي بلا عدد ولا حد أمداً أبداً ما دام اللطخ بفرجيه حتى ينقى ذلك ومثله مثل المستجيب لا يزال يقبل على العلم ومن يفيده إياه مقبلاً به عليه لا يفتر عن إفادته وتربيته ما دام يظهر له منه أو عليه شيء من جميع ما كان عليه من كفر أو شرك أو نفاق أو غفلة أو شك، والشك مثله مثل المذي الذي يكون من تذكر الجماع وشهوته في الظاهر كذلك هو من غير حقيقة كالشك الذي لا حقيقة معه فإذا استنقى المستجيب من ذلك كله وجب عليه أن ينظر في أمر مفيده وهو الذي دعاه وأخذ عليه ورباه فيشكر ذلك له ليستحق المزيد منه وينظر إلى ما عسى أن يلحقه من نقص من قبله لشناعة تكون من جهة ذلك أو خطأ يكون منه فيزيل ذلك من نفسه حتى يكون الذي أفاده بريّاً من قول القائلين من جهته فلا يلحقه نقص ولا عيب من قبله عند خاص وعام وذلك مثل إزالة الرائحة عن يد المستنجي وقد ذكرنا أن مثل يده التي يستنجي بها مثل الذي يفيده العلم والحكمة ويأخذ عليه العهد ويدخله الدعوة فيجب عليه له ما

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ذكرناه من شكره ومعرفته ومعرفة حقه وبره وتوقي ما يلحقه من النقص من قبله ويجب ذلك عليه لمن فوقه من الحدود البشريين والروحانيين وقد وصى الله في كتابه بالوالدين إحساناً وأعلى الوالدين من البشريين بني أهل كل شريعة وأساسه ومن ذلك قول النبي ﷺ لعليّ أنا وأنت يا علي أبوا المؤمنين ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحجّ: ٧٨] لأن محمداً ﷺ دعوته وهو أبوه وبملته بعث وكذلك من دون النبي ﷺ والأساس في كل عصر وزمان من إمام وحجة إلى دون ذلك حتى ينتهي الأمر إلى الداعي والمأذون الذي يكسر له ويدل عليه فمثل الأعلى من كل اثنين من تلك الحدود مثلُ الوالد ومثل الأسفل مثل الوالدة فينبغي للمستجيب ويجب عليه بر كل واحد منهم ومعرفة حقه وقدره وشكره وحمده والتحفظ من نفسه أن لا يدخل عليه نقصاً أو ما يجد له من قائل مقالاً من أحداثه وجنايته وسوء أفعاله كما يجب كذلك أن لا يدخل ذلك في الظاهر على الأبوين من جهة ولدهما ويجب عليه برهما وشكرهما، وقد فضلكم الله معاشر المؤمنين بأن جعل القيام في الأخذ عليكم وتربيتكم وإفادتكم العلم والحكمة لصاحب عصركم وإمام زمانكم بلا واسطة من دونه ولا حد فأبانكم بفضل ذلك على عامة من مضى من قبلكم غير قليل قد خصوا بذلك من الأمم أمثالكم فاعرفوا قدر نعمة الله بذلك عليكم واشكروا له ولولي أمركم كنه الشكر بحسب واجبه واحفظوا من أنفسكم ما أمر الله أن تحفظوه لئلا يلحق من أجل ما تحدثون من رفعة الله وطهره وعظمه من قول الجاهلين بقدره مما تحدثون وتفعلون به ما عسى أن يستتب لهم القول من ذلك بما يقولون وإن كان ذلك غير ضار لأولياء الله فإنه مما يصد المستضعفين والجاهلين عنهم ويزري بأمرهم عندهم فنظفوا أيديكم وطهروها بعد طهارة أنفسكم ظاهراً وباطناً كما افترض الله تعالى عليكم أعانكم الله على ذلك وفتح لكم فيه وفي القيام بجميع ما افترضه عليكم والمحافظة على حدود دينكم وما ألزمكم من القيام به من أمر دنياكم.

وأما ما جاء في الدعائم من الأمر في الاستنجاء باليد اليسرى وبغسل القبل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثم الدبر بعده وأن لا يجمعهما المستنجي في الغسل معاً فباطن ذلك أن القبل مثله مثل الباطن والدبر مثله مثل الظاهر والفواحش والأحداث الظاهرة المحرمة كالزنا والسرقة وأمثالهما مما اجتمعت الأمة على تحريم ذلك في الظاهر وأمثالهما كثيرة يطول ذكرها وسيأتي في كل باب منها ما يجري ذكر ذلك فيه، وظاهر الدين قد أوجب الطهارة من ذلك والتوبة منه ولكن لا بد من ذكر ذلك والأخذ على المستجيب فيه فليس يجمع ذلك الأخذ عليه مع ما خفي وبطن من الفواحش ولكنه يبدؤه بما خفي من ذلك لينبهه عليه ويوقظه لمعرفته ويأخذ فيه عليه وينهاه عنه ويطهره بما يلقي إليه من الحكمة منه ثم يذكر له ما قد عرفه في الظاهر ويحذره منه ويأخذه عليه من ذلك لئلا يتهاون به ويرى أن السكوت عنه يوجب إباحته فهذا مثل ترتيب غسل القبل والدبر في الاستنجاء.

وأمّا ما جاء في كتاب الدعائم من الأمر بعد الاستنجاء بالمضمضة والاستنشاق فباطن ذلك ومثله أن الفم في الباطن هاهنا مثله مثل الناطق الذي هو النبي ﷺ في وقته والإمام في عصره ومثل الأنف مثل أساس النبي ﷺ ومثل حجة الإمام ويكنى عنهما معاً بالصامت لأن الكلام والنطق وما يعبر ذلك عنه من العلم والحكمة والذوق واللمس والمطعم والمشرب اللذين بهما حياة الجسم الظاهر إنما يكون ذلك من قبل الفم كذلك يكون القيام بالظاهر من أمر الدين والعلم والحكمة من قبل الإمام وبذلك كانت الحياة الباطنة والنفس الخفي الذي به تكون الحياة أيضاً من قبل الأنف ومثل ذلك مثل العلم الباطن الذي يلقيه الإمام إلى حجته ويتصل بالمستجيبين من قبله كذلك التنفس من قبل داخل الفم يصير إلى الأنف وقد يكون النفس أيضاً من قبل الفم إذا حدثت بالأنف علة تمنع من خروجه منه كما يكون العلم الباطن يتصل بالأمة عن الإمام قبل أن يقيم حجته على ما قدمنا ذكره فلأجل ذلك يكون الإنسان يتنفس من فيه ولا يأكل ولا يشرب ولا يتكلم من أنفه لأن الإمام قد يقوم بأمر الأمة وحده ولا يقوم الحجة بشيء إلا أن يكون معه إمام فالمضمضة والاستنشاق مثل الإقرار بالإمام والحجة وطاعتهما.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وأما ما جاء في الدعائم من المرور عند المضمضة بالمُسبحة والإبهام على الأسنان ليستنقيها فقد ذكرنا أن مثل الإمام بها مثل محمد ﷺ ومثل المسبحة مثل علي عليه السلام والأسنان أمثالهم أمثال الحدود والمنصوبين للدعوة بهم يستعان على تربية المؤمنين كما بالأسنان يستعان على الغذاء وطهارتهم بطهارة أصلي الشريعة النبي ﷺ والوصي عليه السلام وهم على سنتهما وأنه على المستجيب أن يستن بذلك ومنه قيل هو يستن إذا فعل ذلك بأسنانه فهذا من جملة القول في ذلك وسيأتي بيان باقيه وشرحه عند ذكر السواك إن شاء الله.

وأمّا ما جاء في الدعائم من أن المضمضة والاستنشاق ليستا من أصل الوضوء لأن الله لم يذكرهما ولكن فعلهما رسول الله ﷺ وهما سنة في الوضوء ولا يجب تعمد تركهما ولا التهاون بهما وليس على من تركهما جاهلاً أو ناسياً إعادة فقد ذكرنا أن مثل الفم هاهنا مثل الإمام ومثل الأنف هاهنا مثل الحجة وأن المضمضة والاستنشاق مثل الإقرار بالإمام والحجة ولم ينص الله في القرآن عليهما بأسمائهما كما قال محمد ﷺ ولكن الرسول نص عليهما فإذا كان المأخوذ عليه في زمان يطلق فيه ذكرهما للدعاة ولا يُستران لم يكن للمأخوذ عليه العهد بد من التوقيف عليهما بأسمائهما والإقرار بهما وإن كان ذلك في زمن تقية أجزاه ترك ذلك أعني التسمية كما يُجزي ذلك في الظاهر من جهل المضمضة والاستنشاق أو نسيهما والنسيان مثل التأخير وذلك إذا أخر عنه ذكرهما لعلة التقية عليهما وقد يجري في التمثيل الباطن ذكر المضمضة والاستنشاق على الحدود المزدوجة دون الإمام والحجة إلى حد الداعي والمأذون كما ذكرنا أن ذكر الأبوين يجري كذلك وهذا وغيره مما هو في معناه يكون لكثرة الشواهد والدلائل على هذا العلم كما تقدم القول بذلك.

وأمّا ما جاء في كتاب الدعائم من ذكر الأمر بغسل الوجه بعد المضمضة والاستنشاق وذلك أول الفرائض فالوجه في التأويل الباطن مثله مثل النبي ﷺ في عصره والإمام في زمانه وكُل واحد منهما به يتوجه أهل عصره إلى الله وهو

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وجه الله الذي يؤتى من قبله وفيه أمثال النطقاء السبعة وهي العينان والأذنان والمنخران والفم وفيه الحواس الخمس وذلك السمع والبصر والشم والطعم واللمس لأن اللمس قد يكون باليد وبكل الجسد فيحس به كما يحس باليد وكذلك الناطق قد جمع الله فيه جميع آلات منافع الدّين للعباد فالوجه مثل غسله في الباطن مثل الإقرار بإمام الزمان وبالسبعة النطقاء والسبعة الأئمة الذين يتعاقبون الإمامة بين كل ناطقين وقد تقدم ذكر مراتبهم وصفاتهم وأحوالهم وطاعتهم فغسل الوجه يجمع ذلك كله ويقع عليه وابتدىء به لما جمع من ذلك من الأمثال التي غسلها مثل الإقرار بها وكان غسله باليدين جميعاً مثل الإقرار بظاهر الرسل والأئمة وباطنهم.

وأمّا ما جاء في الدعائم من إسباغ وتخليل اللحية وإدخال الأصابع فيها ليصل الماء إلى البشرة وأنه وإن أمرّ الماء عليها ووصل إلى البشرة أجزاه ولا يخللها فذلك مثله في الباطن المبالغة في الإقرار والتصديق بأنبياء الله وأئمة دينه وعمومهم بذلك أجمعين والإيمان بأولهم وآخرهم وبجميعهم وأن لا يفرق بين أحد منهم كما أمر تعالى بذلك في كتابه ووصف به المؤمنين المخلصين من عباده بقوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٥].

وأمّا ما جاء في الدعائم من الأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فباطن ذلك أن اليدين مثلهما مثل الإمام والحجة كما تقدم القول بذلك ويجري مثلهما كذلك فيمن دونهما من الحدود المزدوجة كما ذكرنا فغسلهما كذلك الإقرار بهما وغسلهما إلى المرفقين وهما منتهى حديهما إقرار كذلك ومعرفة بحدودهما من أولهما إلى آخرهما وغسل كل واحدة منهما بالأُخرى مثله مثل إقامة باطن الحجة على ظاهر الإمام وإقامة ظاهر الإمام على باطن الحجة واعتقاد إيجاب الظاهر والباطن والإيمان بهما ولأن كل شيء يشك أو يختلف فيه من أمر الباطن إذا رد إلى الأصل في الظاهر يتبين الوجه والواجب فيه وكذلك يختبر الظاهر أيضاً

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بالباطن لأنهما لا يكونان إلا على اتفاق وموازنة وما كان في الظاهر قبيحاً أو حسناً أو حلالاً أو حراماً أو طيباً أو خبيثاً كان كذلك في الباطن فبعضهما يشهد لبعض ويظهر حكمه ويبين عنه كذلك غسل اليدين بعضهما ببعض مثل ذلك مثل تصديق الظاهر بالباطن والباطن بالظاهر وشهادة بعضهما لبعض وأن كل واحد منهما يبرهن عن الآخر ويثبته ويقويه ويشده ويؤكد أمره ويوافقه ويطابقه ولا يخرج واحد منهما عن حكم الآخر.

وأما ما جاء في كتاب الدعائم من الأمر بتحريك الخاتم عند غسل اليدين ليصل الماء إلى ما تحته وكذلك كل شيء يحول بين الماء والجلد في الوضوء والغسل فباطن ذلك عموم الإقرار على حدود الناطق والأساس بلا حائل دون ذلك من شك أو ارتياب ولا غير ذلك مما يمنع من عموم ذلك بالإقرار والتسليم والمعرفة والإخلاص.

وأمّا ما جاء في الدعائم من الأمر بعد غسل اليدين إلى المرفقين بالمسح على الرأس فالرأس في التأويل هو الرئيس وكذلك هو في اللغة والمتعارف من الكلام بين الناس ورأس كل شيء أعلاه وأشرفه وأفضله والرأس مسكن الدماغ الذي فيه العقل وبه الحواس والحياة وإذا بطل بطلت الحواس وفسد العقل وإذا ذهب هلك صاحبه فمثل المسح بالرأس في الباطن مثل الإقرار بصاحب الشريعة محمد ﷺ والتمسك بشريعته وسنته.

والذي جاء في الدعائم من مسح الرأس من أعلاه إلى الجبهة ومن أعلاه أيضاً إلى القفا لا يثير الشعر ولكن يمسح عليه فتأويلُ ذلك أن الشعر هو الذي يظهر من الرأس ومثله مثل الظاهر الذي جاء به محمد ﷺ وتحته باطن مستور به فمسحه على الشعر وأن لا يثيره هو في الباطن الأمر وأن يستر الباطن وأن لا يظهر منه شيئاً من كان في حد الإحرام كما لا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه حتى يحل من إحرامه وإثارة الشعر كشف البشرة فمن أجل ذلك كان المسح على ظاهر الرأس من وسط الرأس مقبلاً ومدبراً.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وأمّا ما جاء في الدعائم من المسح على ظاهر الأذنين وباطنهما مع المسح على الرأس فمثل الأذنين مثل الأساس والحجة لأن الأذن تعي ما يخرج من الفم والفم مثله مثل الناطق والأذن مثلها مثل من يعي نطقه وهو أساس النبي ﷺ وحجة الإمام.

ومن ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه تلا قول الله تعالى: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾ [الحَاقَّة: ١٢] فقال لعلي عليه السلام أنت هي يا علي فالمسح على الأذنين الإقرار بالأساس والحجة وظاهرهما وباطنهما لأن كل واحد منهما في حده يكون له الباطن فإذا انتقل الأمر إليه صار إليه أمر الظاهر فيكون الإقرار على أن ذلك لهما.

وأمّا ما جاء في الدعائم عن غسل الرجلين والمسح عليهما وأن المسح هو الواجب فعلى الرجلين يقوم ويستقل الجسد وهما يحملان وينقلان ومثلهما أيضاً مثل الإمام والحجة هما ينهضان بعالم زمانهما ويحملان ثقله وينقلان أهله على مراتبهم ويصرفانهم في أمور الدين إلى حيث يتوجهون وذلك يقع كما ذكرنا على من دونهما من الحدود المزدوجة إلى الداعي والمأذون وكل يحمل من أمور الخلائق ما حمله الله ويصرفهم فيما أذن له أن يصرفهم فيه فالمسح على الرجلين هو الإقرار بالإمام والحجة فمن دونهما من الحدود المزدوجة ومعرفة الواجب لهم والغسل تأويله الطاعة والمسح تأويله الإقرار فما أمر الله بغسله من أعضاء الوضوء فتأويل ذلك لمن جعل له مثلاً في الباطن وأما ما أمر بمسحه فتأويله الإقرار بمن جعل له مثلاً في الباطن فمن أجل ذلك كان الغسل أتم وأمر بإسباغه لأن الطاعة كذلك تلزم المأمور بها في قليل الأمور وكثيرها والغسل لا بد فيه من مسح اليد فهو يجمع الطاعة والإقرار إنما يكون بجارحتين قول باللسان واعتقاد بالقلب كذلك المسح لا يعم جميع العضو الذي يمسح عليه ولا يصيبه الماء كله بالمسح كما يصيبه بالغسل.

وأما ما جاء في الدعائم من المسح على الجبائر، والعصائب وعلى موضع

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

القطع إذا اعتل العضو والذي يجب غسله والمسح عليه فعصب عليه بعصائب أو ربطت عليه جبائر وكان الماء يضر به وحله إن حل في أوقات الوضوء أو كان قد قطع وأن المسح على ذلك يجزي من الغسل والمسح الواجب كان عليه فمثل ذلك في الباطن أن يكون مثل ذلك العضو الذي اعتل أو قطع قد غاب عن المستجيب أمر باطنه ولم يصل إلى علمه ولا إلى من يفاتحه فيه ولم يجد ذلك لعلل منعته منه أو كان قد انقطع ذلك لمحنة من محن الزمان فإنه يجزي من ابتلي بذلك طهارة ظاهره وحده كما يجزي من ابتلي بتلك العلل المسح على ما سترها وظهر على ما استتر وغاب أو فقد منها وتلك أحوال يستعاذ بالله منها كما يستعاذ في الظاهر من العلل والبلايا التي أوجبت ذلك فيها.

وأمَّا ما جاء في كتاب الدعائم من النهي عن المسح على الخفين والجرموقين والجوربين والقفازين والعمامة والخمار وغير ذلك مما يكون على أعضاء الوضوء لغير علل بها تمنع من إزالة ذلك عنها وغسل ما أمر الله بغسله منها والمسح على ما أمر الله بالمسح عليه كما تمسح العامة على ذلك وتراه جائزاً فمثل ذلك في الباطن أن ما جعل من ذلك على هذه الأعضاء مثله مثل ظاهر أهل الباطن، فلا يجوز للمؤمن الإقرار به ولا بشيء منه وعليه أن ينزع ذلك في الظاهر من تلك الأعضاء ويغسل منها ما أمر بغسله ويمسح منها على ما أمر بالمسح عليه وكذلك يفعل بالباطن بطرح ظاهر أهل الباطن فلا يقبل عليه ويقبل على ظاهر أهل الحق وباطنهم كما يغسل ويمسح تلك الأعضاء ظاهراً وباطناً كما وصفنا فهذا باطن ترك المسحِ على ذلك والنهي عنه.

وأمَّا ما جاء في الدعائم من استحباب غسل أعضاء الوضوء والمسح عليها ثلاثاً ثلاثاً فذلك في الباطن على حدود النطقاء.

ومنه قول النبي هذا وضوئي ووضوء النبيين من قبلي، واستعمال ذلك مرتين فعلى الأسس.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ومنه قول رسول الله ﷺ: هذا وضوء من يؤتى أجره مرتين وذلك لإقراره وطاعته للناطق والأساس وأما واحدة واحدة فعلى الأئمة صلى الله عليهم وسلم.

ومنه قول رسول الله ﷺ: هذا وضوء من لا يجزيه صلاة إلا به يعني في الباطن طاعة الأئمة صلى الله عليهم وسلم لأن الله قرن طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله فلا يقبل عمل من عامل إلا بذلك، فاعلموا رحمكم الله معشر الأولياء علم ما تعبدكم تعالى بعلمه والعمل به من أمر ظاهر دينكم وباطنه، واعرفوا قدر النعمة عليكم بذلك واشكروا للذي أولاكموها بارئكم جل ذكره ومن أجرى ذلك لكم على يديه وأوجب عليكم شكره يزدكم كما وعد الشاكرين من عطائه وجزيل نعمائه وآلائه ويسبغ ذلك عليكم ظاهراً وباطناً كما أخبر تعالى في كتابه، فتح الله لكم في ذلك ووفقكم له وأعانكم بفضل رحمته، وصلى الله على محمّد نبيه وعلى الأئمة عترته وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

## المجلس التاسع من الجزء الأول:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمد من عرف الحمد حق معرفته وأخلصه ووقف على حقيقته وصلى الله على محمد وعلى آله صلاة من علم كيفية الصلاة عليه وعليهم وعرف فضلهم وحقهم واستكان إليهم. قد سمعتم معاشر الإخوان تأويل ما أثبت لكم في كتاب الدعائم من ظاهر ما تعبدكم الله بإقامته ظاهراً وباطناً وباطن ذلك إلى آخر القول في المسح على القدمين من صفات الوضوء وأنتم تسمعون الآن ما يتلو ذلك ورب سامع يعرض عما يسمعه فلا يعيه ولا ينتفع به وإنما تسمع وتبصر القلوب فهلموا بها مقبلين على ما تسمعون معتقدين بخالص من نياتكم واجتهادكم ورغباتكم وبصائركم يزكو ذلك لديكم ويثبت عندكم فإن البذور والغرس لا ينبت إلا فيما طاب وكرم من الأرض وفيها يغوص الماء وتقبله، وأما ما صلب منها فإنه يمر الماء على وجهه من شدته وقسوته ويفسد البذور والغروس فيما خبث منها ولم يقبل الماء جعلكم الله ممن

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يقبل ما يحييه وممن يلقنه ويعيه ويستجيب له ويقبل عليه كما أمر تعالى بذلك المؤمنين من عباده بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] فإنما الحي المؤمن العالم بالدين والجاهل ميت كما قال تعالى: ﴿أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النحل: ٢١] جعلكم الله ممن يحيا في الدنيا الحياة الموصولة بالحياة الدائمة في الدار الآخرة. ومما يتلو ما سمعتموه ما جاء في الدعائم من النهي عن تقديم غسل بعض أعضاء الوضوء ومسحها على بعض والأمر بأن يؤتى به على نسق ما ذكره الله في كتابه بقوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وقد ذكرنا فيما تقدم أن هذه الأربعة هي الفرائض في الوضوء وأن الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق سنة فيه وأن هذه الثلاثة التي هي من السنة يبتدأ بها في الوضوء قبل الفريضة وذكرنا العلة التي أوجبت ذلك فأما العلة التي نهى لها عن تقديم بعض أعضاء الوضوء على بعض والأمر بأن يؤتى بالغسل والمسح عليها على ما نصه الله في كتابه وسنة رسوله لا يقدم منها ما أخراه ولا يؤخر منها ما قدماه فالابتداء في الوضوء غسل الكفين وقد ذكرنا أن تأويلهما في الباطن حدود أولياء الله المنصوبين بينهم وبين العباد الذين بهم ومن قبلهم يوصل إليهم وأن مثل واجب غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء إذا كان بهما نجاسة مثل من كان تنقص هذه الحدود أو بعضها أو أزرى بها أو نال مكروهاً منها فلا ينبغي له أن يتوسل بهم وهو على ذلك فيهم حتى يتطهر منه بالتوبة ويخلص لهم المودة لجميعهم والمعرفة بحقهم ويكون ذلك أول شيء يبتدأ به لأنهم أول من يعرفه ويتوسل به ويأتي ولي الأمر من قبله فلذلك كان غسل الكفين أول ما يبتدأ به إذا كانت بهما نجاسة فإن لم تكن بهما نجاسة سقط فرض غسلهما وأدخلهما المتوضئ الإناء إن شاء ومثل ذلك أن يكون سالماً من الطعن على الحدود أو كان الإمام لم يقم بعد حدوداً من دونه وإن غسل كفيه المتوضئ تنظفاً فذلك حسن ومثل ذلك أن يعتقد المستجيب تعظيم حدود الأمر [سواء] كانوا منصوبين أو لم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ينصبوا بعد وذلك حسن وفيه فضل كما في غسل الكفين وإن لم تكن بهما نجاسة قبل إدخالهما الإناء فهذا بيان واجب الابتداء بغسل الكفين قبل الوضوء في الظاهر والباطن.

ثم يتلو ذلك غسل الفرج من اللطخ وأنه ليس من الريح استنجاء واجب وإن من استنجى منه تنظفاً فذلك حسن وفيه فضل وقد تقدم القول أن مثل الاستنجاء من الغائط والبول مثل التطهر بالتوبة والعلم والحكمة من الكفر والشرك بعد البراءة منهما وهذا أيضاً من أول شيء يجب أن يبتدئ به المستجيب لأن الولاية لا تصح إلا بعد البراءة ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يتبرأ من الكفر والشرك.

ثم يتلو ذلك المضمضة والاستنشاق وقد ذكرنا أن مثل الفم مثل الناطق وهو الرسول ﷺ ومثل الأنف مثل الأساس وهو وصيه فمن قبل الفم يكون البيان والغذاء الذي به الحياة ومن قبل الأنف يكون التنفس الذي به أيضاً تكون الحياة وقد تقدم شرح ما يقتضيه كل واحد منهما فليس ينبغي بعد البراءة من الكفر والشرك والنفاق أن يبتدئ المستجيب إلا بالإقرار بالرسول وبوصيه وطاعتهما ومعرفة ما يجب لهما إذ الرسول صاحب الشريعة والوصي أساس الأمة.

ثم يتلو ذلك غسل الوجه وقد ذكرنا أن فيه سبعة منافذ العينان والأذنان والمنخران والفم وأن أمثالهم في الباطن أمثال السبعة النطقاء الذين هم آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام ومحمد ﷺ وخاتم الأئمة من ذريته صاحب القيامة ﷺ، وقد تقدم القول بذكر العلة التي أوجبت ذلك له، ولا بد للمستجيب بعد البراءة من الكفر والشرك والنفاق من العلم والإيمان والتصديق بمحمد ﷺ ووصيه علي ومن الإيمان والتصديق بالنطقاء الستة وهم آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد ﷺ وبخاتم الأئمة صاحب القيامة عليه السلام وهو اليوم الآخر الذي ذكره الله في غير موضع من كتابه وجعل الأيام السبعة أمثالاً لهم فالأحد مثل آدم عليه السلام والاثنين مثل نوح عليه السلام والثلاثاء مثل إبراهيم عليه السلام

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT


والأربعاء مثل موسى عليه السلام والخميس مثل عيسى عليه السلام والجمعة مثل محمد صلى الله عليه وآله وعلى جميع المرسلين جمع الله له علم النبيين وفضلهم وأكملهم به وجعله خاتمهم وفضله بأن جعل السابع من ذريته ومن أهل دعوته وملته ومثله مثل يوم السبت وخلق السموات والأرض كما أخبر تعالى في ستة أيام فكان كذلك جميع الأمر والنهي والخلق والعمل به والعلم في شرائع هؤلاء النطقاء الستة، وكان عصر خاتم الأئمة عصراً لا عمل فيه وإنما فيه الجزاء وهو يوم القيامة كما أخبر في غير موضع من كتابه أنه لا يقبل فيه عملاً من عامل وفي هذا كلام يطول وسوف يأتي بتمامه في موضعه إن شاء الله وكذلك فقد تقدم القول أن الإمامة ما بين كل ناطقين يتعاقبها سبعة أئمة بعد سبعة حتى يكون الناطق سابعهم وكذلك يكون خاتم الأئمة سابعاً أيضاً فكان غسل الوجه مثلاً على الإقرار بهذه الأسابيع وطاعتهم ولا بد للمستجيب من ذلك بعد الإقرار بالرسول كما أخبر تعالى بقوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٥] وذكر الإيمان باليوم الآخر في غير موضع من كتابه.

ثم يتلو ذلك غسل اليدين إلى المرفقين وقد ذكرنا أن مثل اليدين في الباطن مثل الإمام والحجة وغسل اليدين إلى المرفقين مثل الإقرار بالإمام والحجة وطاعتهما ولا بد للمستجيب بعد الإقرار بأنبياء الله ورسله من معرفة إمام زمانه وحجته إن كان نصبه أو العلم إن لم ينصبه بأنه لا بد من نصبه إياه ليكون الأمر له من بعده والتوقيف على ذلك إلى منتهى حده وذلك مثله مثل غسل اليدين إلى المرفقين.

ثم يتلو ذلك المسح على الرأس ثم على الرجلين وقد تقدم القول بأن مثل الرأس مثل رئيس الشريعة وهو محمد صلى الله عليه وآله ومثل الرجلين مثل الإمام والحجة اللذين يحملان عالم زمانهما وينقلان في حدود الدين ومراتبه كما تحمل الرجلان الجسد وتنقلانه من مكان إلى مكان، وقد ذكرنا أن الغسل مثله مثل الطاعة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والمسح مثله مثل الإقرار فإذا اعترف المستجيب وآمن بالنطقاء وبإمام زمانه وحجته لزمه بعد ذلك الإقرار بجميع ما أتى به الرسول عن الله بما يأتي به الإمام وحجته عن الرسول فكان تنزيل الوضوء الظاهر في ظاهر حكم الشريعة هذا التنزيل أولاً فأولاً على ما سنه رسول الله ﷺ والذي سنه ﷺ فعن الله أتاه كما قال سبحانه: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠] وقال تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ١-٤] فكل ما أمر به رسول الله ﷺ من إقامة دين الله فعن الله أتاه كما أتاه ما نصه من كتابه ومن أجل هذا كان الابتداء في الوضوء بما جاء في الظاهر منصوصاً في السنة قبل الذي جاء منصوصاً في الكتاب لأنه يجري على الترتيب كما بيّن ولا ينبغي أن يقدم منه شيء على شيء فلذلك جاء في الظاهر مما ذكر في كتاب الدعائم أنه نهي أن يقدم بعض أعضاء الوضوء على بعض وأمر أن يؤتى به على حسب ما أمر الله به ورسوله ﷺ وأن من بدأ بما أخره الله تعالى ورسوله من ذلك أعاد الوضوء حتى يكون على النسق أولاً فأولاً.

وأمّا ما جاء في الدعائم عن النهي عن تبعيض الوضوء وذلك أن يكون المتوضئ يغسل بعض أعضاء الوضوء ثم يدعه ويتشاغل بغيره حتى تمضي لذلك مدة ثم يعود فيتم وضوءه على ما تقدم منه فإن ذلك لا يجزيه وعليه أن يبتدئ من أوله فتأويل ذلك في الباطن أن الداعي إذا أخذ العهد على المستجيب الذي مثله مثل الطهارة فأسمعه بعضه ثم قطع ذلك لأمر عرض له وافترقا وتطاول ذلك ثم عاد إلى الأخذ عليه لم ينبغ له أن ينسق الكلام له على ما تقدم ولكن ينبغي له أن يبتدئ العهد من أوله حتى يأتي عليه فإن كان إنما قطع ذلك في مقامه وعاد إلى الكلام قبل أن يفارقه وقبل أن ينسى ما تقدم منه المأخوذ عليه بنى على ما تقدم منه.

وكذلك جاء أن المتوضئ إذا قطع وضوءه فإنه ينبغي عليه ما لم ينشف الماء عن الأعضاء التي تقدم غسلها وجفاف الماء ها هنا مثل نسيان المأخوذ عليه ما تقدم من القول عنده وإذا كان قريب العهد ولم ينس ذلك فمثله مثل الذي لم يجف

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



ما تقدم من وضوئه لقرب عهده وكذلك جاء الأمر في الظاهر أنه لا ينبغي قطع الوضوء لغير علة وهو كذلك في الباطن لا ينبغي لآخذ العهد قطعه عن المأخوذ عليه حتى يكمله إلا أن يكون ذلك لعلة لا بد من قطعه لها فإن زالت العلة في الوقت من قبل أن ينسى المأخوذ عليه ما سبق إليه بني الأخذ على ما تقدم وإن تطاول ذلك ابتدأ العهد من أوله، وقطع ذلك لغير علة لا يجوز للآخذ ولا للمأخوذ عليه وعلى آخذ العهد الإقبال على من يأخذه عليه بلفظه به ونيته وأن لا يشتغل عن ذلك بشيء غيره وعلى المأخوذ عليه الإقبال كذلك على ما يسمعه بسمعه وقلبه وأن لا يشتغل عن ذلك بشيء غيره ولا يقطع ذلك أحدهما بشيء غير العهد وما يؤكده وأن يقبل المأخوذ عليه ببصره على أخذه عليه وبجميع ما يثبته عنده من حواسه وجوارحه ويقبل كذلك آخذه بذلك عليه كما يكون المصلي في صَلاته والخطيب والمستمعون لخطبته لا ينبغي لأحد منهم أن يعرض عما هو فيه ولا أن يتكلم بغير ما يكون من الكلام في مثله.

وقد قيل إن الخطبَة من الصلاة والصلاة مثلها في الباطن مثل الدعوة كما لا يجوز ما ذكرنا في الصلاة كذلك لا يجوز في الدعوة.

وكذلك جاء الأمر في الوضوء أن يبتدئ فيه بالميامن من اليدين والرجلين فيغسل أو يمسح أولاً على اليمين منهما وباطن ذلك وتأويله فيه أن مثل اليمين كما تقدم القول بذلك مثل الإمام ومثل اليسار مثل الحجة والإمام أفضل في وقته من الحجة وبه ينبغي أن يبتدئ في الأخذ على المأخوذ عليه ويقدم ذكره للمأخوذ عليه قبل ذكر الحجة وكذلك ينبغي على المأخوذ عليه أن يبتدئ بإقامة الظاهر الذي هو القائم به على الباطن الذي يقوم به حجته بتفويضه إياه إليه، وقد ذكرنا فيما تقدم أنه لا يؤخذ العهد إلا على من دخل في الإسلام وأنه أول ما ابتدأ به المأخوذ عليه من العلم والتربية إقامة ما أوجب الله من الظاهر فيوقف أولاً على ظاهر الأئمة الذي أدوه عن رسول الله ﷺ من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والحلال والحرام فإذا وقف على ذلك واطرح ظاهر أهل الباطل وقبل

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ظاهر أهل الحق وعمل به واعتقده فوتح بعد ذلك بالباطن ونقل في حدوده ودرجاته بقدر ما ينبغي له فافهموا معشر الإخوان باطن ما افترض الله عليكم ظاهره أقيموا كما أمركم ظاهر ما تعبدكم به وباطنه وأكملوه وتواصوا به وتنافسوا فيه، أعانكم الله على طاعته ووفقكم لما يرضيه وفتح لكم فيه وأوزعكم شكر ما منّ عليكم به وهداكم إليه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل.

## المجلس العاشر من الجزء الأول:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله كنه حمده وصلى الله على محمد رسوله وعبده وعلى علي عليه السلام والأئمة من ولده قد سمعتم نفعكم الله بما تسمعون ولا جعله حجة عليكم في الدين ما جاء في باطن ما في كتاب الدعائم من أوله إلى آخر باب الوضوء للصلاة ويتلو ذلك في كتاب الدعائم:

ذكر المياه التي يتطهر بها وما يحلها وما ينجسها. قد مر فيما سمعتموه من الباطن أن الماء في الظاهر مثله مثل العلم في الباطن فكما تكون حياة الأجسام في الظاهر بالماء الظاهر كذلك تكون حياة الأزواج في الباطن بالعلم والحكمة وكما يكون في الظاهر بالماء الظاهر طهارة الأبدان الظاهرة كذلك تكون في الباطن طهارة الأرواح الباطنة بالعلم الباطن.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١] وقوله: ﴿وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا ﴿٤٩﴾ وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٥٠﴾﴾ [الفرقان: ٤٩-٥٠] فالعلم هو الذي يذهب رجز الشيطان وبه يثبت الله الذين آمنوا ويربط قلوبهم وهو الذي صرفه بينهم ليذكروا فأبى أكثرُ الناس كما أخبر سبحانه إلا كفوراً ولم يصدق به إلا القليل الذين أثنى عليهم في كتابه وكذلك لما كان الماء الظاهر به حياة الأبدان الظاهرة وعنه يكون النبات الذي به

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الأقوات كان كذلك بالعلم الذي هو مثله في الباطن حياة الأرواح الحياة الدائمة في دار البقاء في الآخرة ومن ذلك قول الله: ﴿وَأَلَّوِ ٱسۡتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسۡقَيۡنَٰهُم مَّآءً غَدَقٗا﴾ [الجن: ١٦] فالمراد بالماء ها هنا العلم في الباطن فأما الماء الظاهر فقد سقاه الله البر والفاجر والمؤمن والكافر وأما قوله: ﴿وَنُسۡقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقۡنَآ أَنۡعَٰمٗا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرٗا﴾ [الفرقان: ٤٩] فالأنعام ها هنا أولياء الله وأسبابهم الذين أنعم الله بهم على العباد وأناسي كثيراً يعني الذين استجابوا لهم ولم يقل إنه سقاه كل الناس والماء منه ما يشرب ويتطهر به ومنه ما يتطهر به ولا يشرب كالماء الملح وماء البحر والذي يتطهر به ويشرب الماء العذب وهو على درجات في العذوبة والرقة والفضل ومن الماء ما يحل شربه واستعماله ولا ينجس ما أصابه ولا يجزي الطهور به وذلك مثل ماء الورد وماء النواوير وما يصعد من المياه من الخضر وغيرها ومن الماء ماء إذا تغير لونه أو ريحه أو طعمه لم يجز شربه ولا الطهور به وذلك هو الذي تغير ذلك منه من النجاسات ومن الماء ماء يتغير لونه وريحه أو طعمه فلا يجوز به الطهارة ويحل شربه ولا ينجس ما أصابه وذلك ما كان من الماء قد خالطه ما يحل ولا يحرم كالعسل واللبن أو ما قد خالطه خبز أو تمر أو زبيب أو غير ذلك من المأكول وظهر فيه وغلب عليه مما لم يكن مسكراً فلا بأس بشربه ولا يتنجس ما وقع عليه ولا يجوز الطهارة به ومن الماء ماء يحول ريحه ولونه وطعمه ويتطهر به ويغتسل ويشرب منه وذلك كالماء الآجن الذي يكون كذلك يستحيل في الآنية والمصانع من غير نجاسة أصابته إلا أنه يتقادم فيتداخله ذلك فليس ذلك مما يفسده ولا يحرمه ولا ينقله عن حد الطهارة ولكل شيء من ذلك مثل من العلم في الباطن وأصل ذلك في أن الماء في الظاهر إنما يستعمل للطهارة والشرب فمثل الطهارة مثل الظاهر لأنه إنما يطهر به ما ظهر من جسد أو ثوب وغير ذلك مما تصيبه النجاسات والأوساخ فينال ذلك عن ذلك بالماء الظاهر ومثل الشرب مثل الباطن لأنه إذا شرب صار إلى باطِن الجسد وجرى في أجزائه الباطنة. فمثل الماء العذب الطاهر الذي يغتسل ويتطهر به ويشرب منه مثل العلم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الذي يجري في الظاهر والباطن ويرادان به معاً ويلزم المؤمن استعماله والعمل به في ظاهر دينه وباطنه ولا يكون الباطن به مخصوصاً به دون الظاهر ولا الظاهر مخصوصاً به دون الباطن بل يخرجان منه معاً مخرجاً واحداً ويجريان فيه كذلك معاً وهو أكثر ما تسمعون من علم أولياء الله الذي يشد ويثبت باطنه ظاهره وظاهره باطنه ويتطابقان معاً ولا يختلفان، ومثل الماء الذي تجوز الطهارة به ولا يشرب فهو من العلم ما قصد به الظاهر وحده دون الباطن كالذي يبتدئ به المستجيب من العلم الظاهر الذي لا يفتح له فيه فإن تعاطى المستجيب استخراج باطنه واستعمله في الباطن لم يكن ذلك إلا عن استكراه ولم يعذب له ولم ينتفع به بل يضره ذلك وإن أكثر منه أهلكه كما يكون الذي يشرب ماء البحر والماء الملح لا يشربه إلا عن استكراه وشدة ثم لم ينتفع مع ذلك به ولا يعذبه بل يضره وإن أسرف فيه أهلكه وتفاضل المياه العذبة بعضها على بعض على قدر حالات الحاملين لها فالماء أصله كله من السماء قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المؤمنون: ١٨] وأصل الماء عذب كله وبقاع الأرض التي يصير إليها والآنية التي يجعل فيها بعد ذلك تحيله كذلك أصل العلم عن أولياء الله واستحالته إنما تكون عمن يصير إليه ممن دونهم على مقادير أحوالهم، وأما مثل الماء الذي يحل شربه ولا ينجس ما أصابه ولا تحل الطهارة به لما خالطه من غيره من الحلال والحرام فمثله مثل العلم المجرد في الباطن وحده ويستعمل كذلك في الباطن ولا تكمل الطهارة به ولا يكون إلا ظاهراً وباطناً ولا يجزي ذلك إلا بالعلم الحقيقي الجامع لذلك المأخوذ عن أولياء الله صلى الله عليهم وسلم المقصود به طهارات المستجيبين لدعوتهم فذلك جامع للطهارات الظاهرة والباطنة وما كان من الماء يتطهر به ولا يشرب فإنما مثله مثل ما يقصد به الظاهر وحده من العلم وما كان يشرب ولا يتطهر به فمثله مثل ما يقصد به الباطن وحده كذلك دون الظاهر ولا ينجس الظاهر ولا يغيره ومثل الماء الآسن المتغير لقدمه مثل علم من مضى من أولياء الله وتقادم عهده وهو طاهر لا يضره تقادمه واستحالته للقدم ولكن ما أخذ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عن إمام الزمان فهو أولى وأعلى وأشرف وأعذب وأنظف كما يكون الماء القريب العهد بالسماء.

وأمّا ما جاء في كتاب الدعائم من أن الماء يطهر ولا يطهر فذلك أن الماء الظاهر كذلك إنما يتطهر به ولا يطهره في ذاته غيره وكذلك العلم الذي هو كما ذكرنا مثله إنما هو طهر للعباد ولا شيء أطهر منه فيُطهره.

وأمّا ما جاء في الدعائم من أن البحر طهور ماؤه وحل ميتته وقد ذكرنا مثل ماء البحر وهو طهور ظاهر كما ذكرنا وبينا ولم يقل إنه شروب أعني البحر الأعظم الذي هو ملح فأما ما استجر من الماء وكان عذباً فحكمه حكم الماء العذب على ما ذكرنا وسنذكر في باب الأطعمة إن شاء الله تعالى معنى قوله وحل ميتته، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك فيما تقدم عند قوله: «أُحِلَّت لَكُمْ ميتتان».

وأمّا ما جاء في الدعائم من أن الماء لا ينجسه شيء ما دام اسم الماء واقعاً عليه وصفته موجودة فيه فإذا خالطه غيره فاستحال وغلب عليه ما خالطه زال عنه اسم الماء ولزمه اسم ما غلب عليه فكذلك العلم الذي مثله مثل الماء في الباطن لا يفسده شيء ما دام معلوماً معروفاً مميزاً من قول المتكلفين وآراء المبطلين فإذا ألبسوه بباطلهم وغلب ما لبسوه به عليه فلم تعرف حقيقته لم يجز استعماله.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البَقَرَة: ٤٢] ويكون ذلك كالماء في الظاهر الذي غلبت عليه النجاسة لا يجوز استعماله في ظاهر ولا باطن كما لا يجوز شرب الماء الذي غلبت عليه النجاسة ولا تجزي الطهارة به.

وأمّا ما جاء في الدعائم في الميضأة تكون بقرب المسجد يدخل الجنب والحائض فيها يده أن ذلك لا يفسدها، فمثل ذلك في الباطن مثل علم المفاتحين لا يفسده كلام من فاتحوه ممن أحدث حدثاً ولا كلامهم هم من ذات أنفسهم لأن مثل الحائض ها هنا مثل المستجيب يحدث في الدين حدثاً يجب عليه أن يتطهر منه ومثل الجنب مثل المفاتح ومن يفاتحه بالعلم وذلك مثله مثل الطهارة فما كان

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

منهما من الكلام عند ذلك لا يلتبس به الحق بالباطل ولا يغيره لم يفسد ذلك العلم الذي يتفاوضان فيه ولم يغيره.

وأمّا ما جاء في الدعائم من أن الكلاب والسباع إذا ولغت في الماء أو وردته لم تنجسه ما لم تتبين آثارها فيه فالسباع أمثال رؤساء أهل الباطل والكلاب أتباعهم لا يفسد العلم أخذهم منه ولا إدخالهم فيه ما عسى أن يدخلوه ما لم يغلب ذلك عليه ويغيره.

وأمّا ما جاء في الدعائم من أن الماء لا يفسده ما خالطه من الغائط والبول ما لم يتبين ذلك فيه ويغلب عليه فمثل ذلك في الباطن أن ما أدخله أهل الكفر والشرك من كفرهم وشركهم في العلم ليلبسوا به الحق بالباطل كما وصفهم الله تعالى بذلك فلم يغلب ما أدخلوه من ذلك على العلم ولم يظهر فيه فيلبس على طالبيه لم يفسده ذلك فإذا ظهر فيه والتبس به لم يجز استعماله كما لا يجوز استعمال الماء في الظاهر الذي يظهر ذلك فيه ويغلب عليه.

وأمّا ما جاء في الدعائم من أن الحيوان يقع في الماء فيموت فيه أن ذلك لا يفسده إلا أن يحيل ذلك ريحه أو لونه أو طعمه وأن ذلك إن أحاله فنزح منه إن كان بئراً أو أدخل عليه من الماء الطاهر إن كان غديراً ما يزيل ذلك عاد طاهراً فمثل ذلك في الباطن الواقع في العلم والموقوع فيه بجهالة على غير ترتيب وتربية يهلك من أجل ذلك ويصير إلى الكفر إذا ورد عليه منه ما لا يحتمله ولم يكن أدخل فيه من قبله ما يلتبس من أجله أن ذلك لا يفسد العلم ولا يغيره فإن أدخل فيه من قبله ما يلبسه على من يسمعه لم يجز استعماله إلا أن يزيل عنه ذلك أهل العلم القوامون عليه أو أن يوردوا عليه من البيان ما يزيل الشك والإلباس منه كما تطهر البئر إذا نزح من مائها حتى يزول عنه ما ظهر فيه من النجاسة أو يصير إلى الغدير من الماء الطاهر ما يستهلك ما كان فيه من الماء المستحيل فهذا تأويل ما جاء في حكم الماء في كتاب الدعائم في هذا الحد الذي فاتحكم ولي الله به، ويتلوه ذكر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الاغتسال وقد تقدم القول بتأويله عند ذكر الوضوء، نفعكم الله معشر المؤمنين بما تسمعون وجعلكم لأنعمه من الشاكرين وصلى الله على محمد ﷺ نبيه خاتم النبيين وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

**تم الجزء الأول من كتاب تربية المؤمنين يتلوه الجزء الثاني من كتاب تربية المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن علم الدين.**

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

# الجزء الثاني

## المجلس الأول من الجزء الثاني:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله كما أخبر في كتابه وأوجب حمده على العباد فيما أوجب به من إيجابه وصلى الله على أفضل البرية محمد نبيه والعترة من أهل بيته المرضية. قد سمعتم معشر الأولياء تأويل ما في كتاب الدعائم من أوله إلى ما يتلوه.

## ذكر طهارات الأبدان والثياب والأرضين والبسط:

قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدَّثر: ٤] وجاء في هذا الباب من كتاب الدعائم عن رسول الله ﷺ وعن الأئمة من ذريته صلى الله عليهم وسلم الأمر بغسل ما أصاب الجسد والثوب الذي يصلى فيه أو عليه وأنه لا تجوز الصلاة على بساط أصابته نجاسة حتى تغسل عنه ولا على أرض أصابها ذلك حتى تزول عنها فمثل الثياب وظاهر الأبدان مثل الظاهر من العلم والعمل إن تداخل شيء من ذلك أو أصابه ما ينجسه من القول السيئ أو الفعل الرديء لم يكن لمن أراد الدخول في الدعوة إن كان قد دخلها وهو يريد التمادي فيها أن يدخلها ولا أن يتمادى فيها حتى يطهر ذلك بالعلم كما يجب تطهير ذلك في الظاهر بالماء الذي مثله مثل العلم وكما لا يجوز الدخول في الصلاة التي مثلها مثل دعوة الإيمان بثوب أو بدن أصابته نجاسة وأنه يجب على من أصابه ذلك وهو في الصلاة أن لا يتمادى عليها وذلك به حتى يغسله. وأما طهارة ما يصلي عليه المصلي من ثوب أو بساط أو أرض أو غير ذلك مما يقوم عليه ويسجد ويعتمد عليه في صلاته فإن مثل ذلك في الباطن مثل ما يقوم عليه المستجيب ويعتمد عليه في حال إيمانه من حدودها وأصولها ومراتبها ودرجاتها فليس يجوز له الاعتماد على شيء من ذلك وفيه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

نجاسة من نجاسات الكفر والشرك ولا غير ذلك من نجاسات الأبدان حتى يزول عنه ويذهب عنه فهذا جملة القول في أصل نجاسات الأبدان والثياب والبسط والأرضين ظاهراً وباطناً.

وأمّا ما جاء من فروع ذلك في كتاب الدعائم عن علي عليه السلام من قوله في البول يصيب الثوب أنه يغسل مرتين يعني أنه يصب عليه الماء ويعرك ثم يعصر ثم يصب عليه ثانية ويعرك كذلك ثم يعصر فتأويل ذلك في الباطن أن البول كما ذكرنا مثله مثل الشرك وهو أخفى من الكفر وبعضه أخفى من بعض.

كما جاء عن علي عليه السلام أنه قال إن من الشرك ما هو أخفى من الذرة السوداء على المسح الأسود في الليلة الظلماء وذلك أن الشرك يدخل من وجوه كثيرة فمن ذلك اتخاذ الآلهة من دون الله ومنه اتخاذ الأولياء من دون أوليائه ومنه التدين بآراء العباد والتحليل بذلك والتحريم، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] وقول رسول الله صلى الله عليه وآله يبين ذلك أنه من أحل وحرم برأي أحد من المخلوقين فقد اتخذه ربًّا من دون الله وما يتفرع من ذلك وما هو في معناه فكثير خفي وكذلك البول الذي هو مثل الشرك الخفي ما يخرج من القليل منه ويخفى فيما أصابه ويستر فيه وليس كالغائط الذي يرى ويظهر قليله وكثيره فمن أجل أن البول يخفى في الثوب إذا أصابه ويتداخل أجزاءه وجب غسله مرتين لئلا يكون قد بقي شيء منه إذا غسل مرة واحدة فليتوق منه.

كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «توقوا من البول توقوا عذاب النار». وكذلك مثله الذي هو الشرك يجب أن يتوقى ويتحفظ منه لأنه خفي كذلك.

فأمّا ما جاء في الدعائم من أن بول الغلام يجزي من طهارته أن يصب الماء عليه من جانب حتى يخرج من الجانب الآخر وجاء أن بول الجارية يغسل فالغلام مثله مثل المفيد والجارية مثلها مثل المستفيد وما عسى أن يتداخل المفيد من خفي ما يكون شركاً فهو من طريق علمه ومعرفته أقل مما يتداخل المستفيد وبحسب ذلك تكون الطهارة منه.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وأمَّا ما جاء في الدعائم من أنه إذا خفيت مواضع النجاسة في الثوب ولم يعلم مكانها غسل كله تأويله أنه من أيقن أن شيئاً من الكفر أو الشرك تداخل شيئاً من ظاهر دينه ولم يعلم ذلك الشيء ما هو فإن عليه التوبة والانتصال من جميع الكفر والشرك والبراءة منهما وإخلاص الإيمان.

وأمَّا ما جاء فيه من أن الدم يغسل عن الجسد والثياب كما تغسل سائر النجاسات فالدم في الباطن مثله مثل العلم ما كان في الجسد فهو حي فإذا فارقه مات الجسد وإخراجه منه جناية عليه وذلك وضعه في غير موضعه فمن وضع العلم في غير موضعه فقد أخطأ وأثم وعليه إزالته وألا يخرجه من حده المنصوب له فإن فعل فقد تعدى وكان حراماً سماعه على من يسمعه، واعتقاده بشيء منه كما يكون الدم طاهراً ما كان في الجسد فإذا خرج منه صار نجساً.

فأمَّا ما جاء رخص فيه من قليل ذلك كالنضح اليسير ودم البراغيث ما لم يتفاحش فمثل ذلك مثلُ النبذ اليسيرة والرمز الخفي من العلم ما يستخرج كذلك من غير مكانه ويوضع في غير موضعه.

وأمَّا ما جاء فيها من غسل الشراب الخبيث يصيب الثوب فمثل ذلك مثل علم أهل الباطل ما أصاب منه ظاهر الدين نجسه وأفسده ووجب التطهر منه بالعلم الحقيقي الذي مثله مثل الماء ولا يجوز ولا يحل في الباطن كما لا يجوز ولا يحل شرب الشراب الخبيث في الظاهر.

وأمَّا ما رخصوا فيه من الثوب المبلول يلصق بجسد الجنب والحائض وفي عرقهما ومبشارتهما فقد ذكرنا أن مثل الجنب مثل الفاتح بالعلم ومثل الحائض مثل المستجيب يحدث حدثاً فلا بأس أن يناظر في الظاهر.

وأمَّا ما رخصوا فيه من مس النجاسة الجافة إذا لم يعلق منها شيء فمثل ذلك مثل الكلام في علم أهل الباطل وانتحالهم لمن لم يعتقد شيئاً منه ولا ينتحله.

وأمَّا ما جاء أنهم رخصوا فيه من نجو كل ما يؤكل لحمه وبوله وطهارة ذلك

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ما لم يكن ذلك الحيوان يأكل النجاسات فإن أكلها كان نجوه وبوله نجساً فمثل ذلك أن أمثال ما يؤكل لحمه من الحيوان أمثال المؤمنين والنجو والبول فإنهما فضول الطعام والشراب الباقية بعد صفوهما وجوهرهما الذي تغتذي به الأبدان فإن مثل الغذاء الذي هو الطعام والشراب مثل العلم والحكمة اللذين هما غذاء الأرواح كما أن الطعام والشراب غذاء الأبدان فإذا كان المؤمن قد أفاد علماً وحكمة عن حقيقته وانتفع بصفوهما لم يكن كدر ذلك وما التبس منه عليه يفسد ظاهر غيره إذا أصابه ولا يحل لغيره ولا ينبغي استعماله وإن لم يكن نجساً كما لا يحل ولا ينبغي أكل روث ما يؤكل لحمه ولا شرب بوله ولا استعماله إلا من أجل علة التداوي به وكذلك مرخص في ذلك في الباطن أن يستشفى بمثل ذلك ويتعالج به من اضطر إليه وإن كان من صار إلى دعوة الإيمان قد تعلم علماً من علم أهل الباطل كان ما أصاب منه ظاهر غيره أو باطنه نجساً كما يكون نجواً لجلالات من البهائم وبولها ولحمها ولبنها وبيض الطير منها حراماً نجساً وهي التي تأكل العذرة والأنجاس حتى تعزل عن ذلك وتحبس على العلف الطاهر. وسنذكر القول في ذلك بتمامه عند ذكر الأطعمة إن شاء الله تعالى.

وأمّا ما رخصوا فيه من طين المطر ما لم تغلب عليه النجاسة والتغير، فالطين ماء وتراب ومثل الماء مثل العلم ومثل التراب مثل المؤمنين، ولذلك قيل لعلي عليه السلام أبو تراب لأنه أب للمؤمنين بعد رسول الله ﷺ فالماء إذا خالطه التراب كان طيناً وكذلك العلم إذا خالط المؤمنين كان ذلك مثله ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢]، يعني خلق الدين وكذلك أيضاً خلقه في الظاهر إنما يكون عن الغذاء من النبات الذي يغتذي بالماء والتراب فالعلم المخالط للمؤمنين الذي فيه يتفاوضون ما لم يغيره علم أهل الباطل فهو طاهر وإن خالطه فغيَّره علم الباطل فهو مثل الطين الذي قيل ذلك فيه فإن غلب عليه التراب واستهلك ما فيه من النجاسة طهر أعني الطين المتغير بالنجاسة ولذلك قالوا الأرض يطهر بعضها بعضاً.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وأمَّا ما جاء في الدعائم أن من مشى على أرض نجسة ثم مشى على أرض نقية طهرت قدميه ففي ذلك وجه آخر وهو أن مثل الأرض الطيبة مثل حجة أهل الحق ومثل الأرض النجسة مثل حجة أهل الباطل فمن اعتمد عليهم أصابته نجاستهم فإذا فارقهم واعتمد على أهل الحق طهر بطهارتهم.

وأمَّا ما جاء في الدعائم من أن الشمس إذا أصابت الأرض التي أصابتها النجاسة طهرت إذا رفعت الشمس منها رطوبة تلك النجاسة وأزالت منها عينها وريحها فالشمس مثلها مثل الإمام وهو يطهر الخلق من أنجاس ذنوبهم وما يصيبهم منها.

وأمَّا ما جاء فيها من النهي عن الصلاة في المقبرة وبيت الحش وبيت الحمام فالصلاة مثل دعوة الإيمان والمقبرة مثل نادي أهل الباطل الذي يجلسون ويجتمعون فيه كاجتماع الموتى الذين هم أمثالهم في المقبرة فليس ينبغي أن يدعو الداعي إلى الإيمان من استجاب إليه فيما بينهم، وبيت الحش مثله مثل مواضع أحداثهم التي يحدثونها ولا يأتونها إلا لذلك لا للطهارة فيها، وبيت الحمام مثله مثل الموضع الذي يبدون فيه عورات دينهم كما تبدو في بيت الحمام عورة من كان فيه، فلا يجوز كذلك لداعي المؤمنين أن يدعوهم في هذه المحلات ولا بين أهلها وهم على ما هم عليه من الحالات.

وأمَّا ما جاء في الدعائم من الرخصة في الصلاة في مرابض الغنم فالغنم أمثال المؤمنين ومرابضها أمثال أنديتهم ومواضع اجتماعهم فلا بأس أن يدعو داعي الإيمان من استجاب له فيما بينهم.

وأمَّا ما جاء فيها من النهي عن الصلاة في معاطن الإبل إلا من ضرورة بعد أن تكنس وترش فالإبل أمثال الأئمة ومعاطنها موضع مجلس كل إمام في وقته فليس ينبغي لمن نصبه الإمام لدعوة المؤمنين أن يدعو في مجلسه أحداً منهم إلا لعلة تضطره إلى ذلك بعد أن يخرج من فيه من أوباش الناس، وكذلك مثل كنسه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ورشه بالماء إشباعه بالعلم في حين الدعوة فيه تعظيماً له، وكذلك قالوا في البيع والكنائس وهي مجالس أهل الباطل إذا خلت منهم وبيوت المشركين كذلك تكنس وترش إذا اضطر إليها ويصلى فيها، فكنس هذه إخراج من فيها من المشركين ورشها إشباع العلم بها لقرب عهدها بالمشركين تعظيماً للإيمان كما يعلن الأذان في الكنائس إذا ظهر على أهلها وفي بيوتهم ومراتبهم والتكبير والتهليل إعظاماً للإسلام.

وأمَّا ما رخصوا فيه من الصلاة في ثياب المشركين ما لم يلبسوها ما لم تكن بها نجاسة فذلك ظاهر ما هم عليه إذا وافق ظاهر الإسلام كانت الدعوة إلى الظاهر به فافهموا فهمكم الله وعلمكم ونفعكم، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل.

## المجلس الثاني من الجزء الثاني:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله أهل الحمد والطول والقوة والحول وصلى الله على محمد نبيه خاتم الأنبياء وعلى علي عليه السلام وصيه أفضل الأوصياء وعلى الأئمة من ذريته النجباء قد سمعتم أيها المؤمنون تأويل ما في كتاب الدعائم من أوله إلى آخر باب طهارات الأبدان والثياب والأرضين والذي يتلو ذلك منه:

**ذكر السواك**: فالسواك هو دلك الأسنان بالإبهام والمسبحة من أصابع الكف إما بهما أو بعود يمسك بهما وقد ذكرنا فيما تقدم أن الفم مثله مثل الإمام لأن فيه اللسان المعبر عن الأشياء وحاسة المذاق ومن قبله يكون الغذاء الذي به الحياة الظاهرة للأبدان كما من قبل الإمام تكون حياة الأرواح في الباطن بالعلم والحكمة، والأسنان التي في الفم أمثالها في الباطن أمثال حدود الإمام فالمقادم منها اثنا عشر وهي أربع أنياب وأربع ثنايا وأربع رباعيات يلي كل ناب منها اثنتان فالأربعة الأنياب هي أشرفها وناب كل شيء من الحيوان أشد أسنانه ويقال ناب القوم لأشدهم وأشجعهم، فالأنياب الأربعة من الدعاة الذين يلي الإمام دعوتهم بنفسه وهم أكابر

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حدوده ويدعو كل واحد منهم عن أمره اثنين فيكونون اثني عشر داعياً لكل جزيرة من جزائر الأرض واحد منهم، وأمثالهم أيضاً أمثال شهور السنة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [التوبة: ٣٦] فالأربعة الحرم أمثال الأربعة الذين هم أفضل الاثني عشر ومثلهم أيضاً قوله تعالى لإبراهيم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ [البقرة: ٢٦٠] سأل الله أن يريه أي يبصره ويؤيده ويهديه إلى حياة المؤمنين بالدعوة وأن يمده بالمعونة والمزيد في ذلك قال أوَلم تؤمن أي أوَلم تكن علمت لما دعيت إلى الإيمان وربيت في دعوته بالعلم والحكمة ما قد أفدت منه ما تدعو به قال: بلى، ولكن ليطمئن قلبي أي ليسكن بتأييدك إياي قال: فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك أي ادع أربعة وأقمهم حدوداً واجعل على كل جبل منهن جزءاً أي واجعل بكل جزيرة منهم ومن الثمانية الذين دعوهم رجلاً ثم ادعهن يأتينك سعياً واعلم أن الله عزيز حكيم فأجاب الله سؤال إبراهيم وجمع له دعوة الأرض وأتم له الحجج، فكل شريعة مقرونة به ومستجيبون لدعوته ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢] وأمثالهم أيضاً أمثال البروج الاثني عشر فإذا كمل للنبي ﷺ في وقته وللإمام في زمانه هذه العدة من الدعاة كمل له أمر الدعوة وقد يقيم المدة قبل أن يقيم كما ذكرنا حجة ولا داعياً فمثل السواك بالمسبحة والإبهام والمرور بهما على هذه الأسنان مثل الاستنان بسنة محمد ﷺ الذي ذكرنا فيما تقدّم أن مثله مثل الإبهام من أصابع الكف التي هي أقواها وأشدها واكدها فيها وهي معتزلة منها بائنة عنها وبها القبض والبسط وبسنة وصيه علي بن أبي طالب عليه السلام الذي ذكرنا أن مثله مثل المسبحة من أصابع الكف التي بها يكون التسبيح والإشارة والثناء كما بالوصي يكون أمثال ذلك في الباطن والمرور بهما على هذه الأسنان التي أمثالها أمثال الحدود التي ذكرناها مثله مثل الإقرار بها وأخذ المستجيب تلك السنن من قبلها إذا أقيمت واعتقاد فضلها إذا لم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT


تقم ومن ذلك قيل لمن يستاك هو يستن والسواك من الأنبياء والأوصياء الذين هم فوق هذه الحدود إقامتهم إياها والسواك العود مثله مثل معاملتهم في ذلك بالوسائط فيما بينهم وبين النبي ﷺ والوصي وهم الأئمة عليهم السلام فمثل السواك مثل الإمام هو يجلو عن هذه الحدود بما فيه من تأييد الأصلين ما تعلق بها من أوساخ الخلاف وينظفها بتعاهده إياها بذلك ومثل ذلك من المستجيب مثل اتصاله به من جهتها إذا هو نصبها وأقامها، فهذا هو أصل القول في باطن السواك وظاهره معلوم ينبغي استعماله ظاهراً وباطناً كما ينبغي استعمال ظاهر الطهارات وسائر المفروضات ومن وراء هذه الأسنان التي هي مقدم الفم وعليها يكون استعمال السواك ست عشرة سنًّا وهي الأرحية التي تدعى الأضراس أربعة منها في كل فك وهي كمال الخلق ومن الناس من يكون له منهما خمسة عشر في كل فك فيكون عشرون وهذه الأربعة زائدة وعلى الثماني والعشرين سنًّا اثنا عشر منها مقادم وهي الأسنان وباقيها أضراس تقسم الدية فدية كل واحد من المقادم خمسون ديناراً ودية كل واحد من المواخر خمسة وعشرون ديناراً فتكمل الدية في جميعها ألف دينار وسيأتي تأويل ذلك ومعناه في الباطن عند ذكر الدية إن شاء الله تعالى، فالأضراس حدود أيضاً دون الحدود التي هي أمثال الأسنان ووسائط فيما بينهم وبين المستجيبين يقيمونهم لذلك ويستعينون بهم في دعائهم وتربيتهم كما يكون قطع الغذاء بالأسنان وطحنه بالأضراس من بعد ذلك كذلك تكون الدعوة لأصحاب الجزائر وهؤلاء الحدود الذين يقيمونهم من دونهم يدعون بدعوتهم ويربون المستجيبين لهم فالضواحك الأربع التي تلي الأنياب أفضلهم وهم أبواب الأربعة الذين هم أفضل النقباء خصوا بهم ثم يشاركون باقي الاثني عشر في باقي العدد فيكون لكل واحد منهم باب ولكل واحد من الأربعة بابان ففي الاستنان أيضاً بهذه الحدود وتعاهد الأسنان لها فضل وليس ذلك بواجب كما يكون السواك على مقادم الفم فإن أجرى على الأضراس كان حسناً وليس ذلك مما يلزم وفي كمال هذا العدد من الأسنان في الإنسان وبعض الحيوان ونقصه في بعضه في

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

التأويل كلام يطول وليس هذا موضعه وسيأتي ذكره في الموضع الذي يجب فيه إن شاء الله تعالى، ومثل جميعها وهي ثمان وعشرون مثل ثمان وعشرين منزلة التي هي منازل القمر من النجوم.

فأمَّا ما جاء في كتاب الدعائم أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل تسوك فمثل قيام الليل في التأويل الباطن مثل القيام بالباطن، لأن الليل مثله مثل الباطن الذي هو مستور ومن ذلك قيل الليل كافر والكافر في اللغة الساتر وكذلك الليل يستر الأشياء بظلامه فذلك لأن رسول الله ﷺ كان إذا أقام الدعوة تفقد الحدود القائمين بها فيما يؤدون من تأويل الباطن إلى المستجيبين.

والذي جاء عنه ﷺ في الدعائم من أنه كان إذا سافر سافر معه بستة أشياء القارورة والمقصين والمكحلة والمرآة والمشط والسواك فسفر النبي ﷺ لم يكن إلا مع أصحابه أهل دعوته وكان يخرج بأهله وليس ذلك كسفر المسافر الواحد الذي ينزع عن أهله ويتفرد بنفسه الذي مثله مثل الضارب في الأرض المهاجر لطلب العلم لقول الله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ [النِّساء: ٩٧] وسيأتي ذكر معنى السفر في موضعه فمثل سفر النبي ﷺ بأهله وأصحابه مثل إفادتهم في الباطن العلم والحكمة وسفرهم معه طلبهم لذلك منه، ومثل القارورة مثل ما وعاه من العلم والحكمة ليفيدهم، والطيب مثله مثل العلم الروحاني الذي يحرم على المحرم حتى يحل من إحرامه ويبلغ حد المحلين وكونه في القوارير ما أشبهها في ستره وصيانته عن غير أهله كما لا يخص الإنسان بالطيب إلا خاصته ومن يريد إكرامه، ومثل المقصين مثل ما يزال به من العلم ما يخرج عن حد الباطن ولم يطابقه كما يؤخذ بالمقصين كذلك ما زاد من شعر الشارب على باطن الشفة ونزل من الشعر على الجبهة وزاد على حد الواحد فكان يعد ﷺ عند إفادة المستفيدين منه لأهل كل طبقة ما يجب لهم من العلم والحكمة، والمكحلة هي خزانة الكحل ومثله في الباطن من العلم مثل ما يجلو الشك عن بصائر المستجيبين كما يجلو الكحل في الظاهر ما يغشى أبصار الناظرين، والمرآة مثلها مثل المستجيب بتوفيقه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

على ما هو عليه وأن يرى ذلك كما قال رسول الله ﷺ المؤمن مرآة المؤمن يعني أنه ينصح له ويريه عيوبه ليصلحها ومثل المشط مثل العلم الذي يقام به الظاهر لأن الشعر مثله مثل الظاهر، والسواك كما ذكرنا افتقاد الحدود بالعلم فهذه الستة التي جاء أن رسول الله ﷺ كان يسافر بها مثلها في الباطن ما ذكرنا من حدود الحكمة ما يفيده أهل كل حد من المستجيبين له على مراتبهم ويفاتِح أهل كل طبقة منهم بما ينبغي أن يفاتحهم به من العلم والحكمة ويصلح من الجميع ما يحتاج إلى الإصلاح بذلك، فلذلك كان يحمل معه في السفر الظاهر هذه الستة الأشياء الظاهرة لإصلاح ما يحتاج إليه من ظاهر بدنه ولأن ذلك يدل على باطنه.

وأمَّا ما جاء في الدعائم من قوله ﷺ السواك مطيبة للفم ومرضاة للرب وما أتاني جبريل إلا وأوصاني بالسواك حتى خفت أن أحفي مقادم في من أسناني فباطن ذلك ما قدمنا ذكره أن بافتقاد الحدود تطيب دعوة الباطن وأن ذلك مما يرضي الله من فعل أوليائه وقوله حتى خفت أن أحفي مقدم في فالإحفاء كثرة السؤال من الأحوال يقال أحفى فلان عن فلان السؤال ويقال أحفى فلان فلاناً إذا برح منه في الإلحاح عليه فأراد ﷺ الخوف على حدوده الضجر من كثرة الإلحاح عليهم بالتفقد والتقويم والتأديب وكذلك كان يفعل في السواك الظاهر.

وأما قوله: ثلاث أعطيهن النبيون العطر والأزواج والسواك فباطن العطر العلم الحقيقي وباطن الأزواج حدودهم المزاوجون لهم وهم حججهم والمزدوجون من دونهم هم نقباؤهم فمن دونهم من حدودهم وباطن السواك افتقادهم حدودهم.

وأمَّا قوله: لو يعلم الناس ما في السواك لبات مع الرجل في لحافه فمثل الرجل في الباطن مثل المفيد يستحب له افتقاد من دونه من الحدود والمستجيبين في ظاهر أمورهم وذلك مثل اللحاف وفي باطنها وذلك ما يكون دون اللحاف فيكون السواك بين ذلك الظاهر والباطن.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقوله ﷺ: نظفوا طريق القرآن قيل وما طريق القرآن يا رسول الله ﷺ قال: أفواهكم فقد ذكرنا أن مثل الفم مثل الإمام وتنظيفه تنزيهه عن إدخال المؤمن من قبله عليه ما يكرهه أو يجد أعداءه مقالاً فيه بسببه وعنى ذلك بالسواك أي بالتعاهد والافتقاد.

وقوله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لفرضت السواك مع الوضوء ومن أطاق ذلك فلا يدعه يعني أن يكون تعاهده هذه الحدود في الدعوة المذكورة فيما يرغب فيها وفيما يؤمر به وليس هو عليه لازم لا ينبغي تركه إذ السواك ليس بفرض كالوضوء ولكنه مستحب ولا ينبغي لمن أطاقه أن يدعه فافهموا رحمكم الله معشر الأولياء علم ما تعبدكم الله بإقامته ظاهراً وباطناً وأقيموا كما أمركم ظاهره وباطنه أعانكم الله على ذلك ووفقكم له وفتح لكم فيه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل.

## المجلس الثالث من الجزء الثاني:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمد من عرف حق الحمد فأخلصه لمستحقه وصلى الله على محمد ﷺ نبيه وعلى الأئمة من ذريته أفضل خلقه. قد سمعتم معشر الإخوان ما جاء من البيان في تأويل دعائم الإسلام من أولها إلى حيث انتهى القول في المجلس الذي قبل هذا المجلس في باب السواك منها.

وَيتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ من قوله أتاني جبريل فقال له يا محمد ﷺ كيف تتنزل عليكم الملائكة وأنتم لا تستاكون ولا تستنجون بالماء ولا تغسلون براجمكم فتأويل باطن ذلك كله قد ذكرناه فيما تقدم ذلك أن مثل السواك في الباطن مثل الاستنان بسنن الحدود الاثني عشر التي مثلها مثل اثنتي عشرة سنًّا التي هي مقادم الفم وبسنة النبي ﷺ الذي مثله في الباطن مثل الإبهام والوصي الذي مثله مثل المسبحة وهما اللتان يستن بهما عند السواك وتعاهد من هو فوق هذه الحدود من إمام وحجة لها على ما تقدم شرح القول في ذلك وبيانه.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقوله، ولا تستنجون بالماء فقد تقدم القول أيضاً أن الاستنجاء بالماء مثله مثل الطهارة بالعلم من شك الباطل حتى يذهب ويزول بأسره عن المستجيب، والبراجم هي عقد أصابع الكفين وقد تقدم أن مثلها مثل حدوده الظاهر والباطن التي مثلها أيضاً مثل الساعات من الليل والنهار اثنتا عشرة عقدة في كل كف وفي كل أصبع من أصابع الكف الأربع ثلاث والقول فيها كالقول في الأسنان التي هي مقادم الفم وهي كما ذكرنا اثنتا عشرة فأكد القول في تعاهدها كما ذكرنا ظاهراً وباطناً.

وأمّا قول رسول الله ﷺ الذي يتلو ذلك أن السواك شطر الوضوء والوضوء شطر الإيمان فالسواك كما ذكرنا تعاهد من فوقهم لهم واستنان من دونهم بسننهم والوضوء الطهارة من أحداث الباطل كله والبراءة منه، والإيمان ولاية وبراءة فالبراءة شطره، والوضوء كما ذكرنا سنة وفريضة والسواك سنة منه وهو شطره وقد ذكرنا معناه في التأويل.

ويتلو ذلك قوله ﷺ ما من رجل قام في جوف الليل إلى سواكه فاستن ثم تطهر فأحسن الطهر ثم قام إلى بيت من بيوت الله إلا أتاه ملك فوضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من جوفه إلا وقع في جوف الملك ويأتيه يوم القيامة شفيعاً شهيداً تأويله في الباطن أن الليل مثله مثل الباطن والرجل مثله مثل المفيد لمن دونه من المستفيدين الذين أمثالهم أمثال النساء لقبولهم فعنى أن المفيد من كان من الحدود وإذا قام ليفيد العلم الباطن فاستن بسنن الأصلين والحدود الاثني عشر وقام بذلك لوليّ زمانه وهو تأويل قوله ثم قام إلى بيت من بيوت الله إلا أتاه ملك فوضع فاه على فيه فلا يخرج من جوفه شيء إلا وقع في جوف الملك ويأتيه يوم القيامة شفيعاً شهيداً فالملك ها هنا هو وليُّ زمانه إذا هو قام بدعوته على ما حده له وأوقف عليه حدوده كان ما يأتي به من التأويل الباطن وهو مثل قوله فلا يخرج من جوفه شيء والخارج من الجوف هو الباطن إلا وقع في جوف الملك يعني أنه قام بالأداء عنه على ما حده له ولي زمانه كان ما أداه عنه واقعاً قوله في جملة ما عنده

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

من حقيقة العلم ويكون له يوم القيامة شاهداً بالبلاغ عنه شفيعاً لما بلغ عنه على وجهه بلا زيادة ولا نقص فاستحق بذلك الشفاعة لأنه قد اتخذ عند الرحمن عهداً لما وفى بعهده.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ استاكوا عرضاً ولا تستاكوا طولاً فالسواك بالعرض أن يمر المستاك بأصبعه أو بسواكه على أسنانه بعرضها مرًّا واحداً من النابين يعمها جميعاً بذلك والسواك طولاً أن يمر ذلك على سن واحدة من فوقها إلى أسفلها ومن أسفلها إلى فوقها فالسنة في السواك في الظاهر أن يستاك المستاك عرضاً وذلك في الباطن استنان المفيد المستفيد وتعاهد المفيد للجميع من الحدود التي ذكرناها دون أن يقتصر على الواحد منها.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ التشويص بالإبهام والمسبحة عند الوضوء سواك، فالتشويص في اللغة التفعيل من الشوص والشوص التسوك بالسواك والأصبع عرضاً على الأسنان وكل شيء غسلته فقد شصيته، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل ليتهجد يشوص فاه بالسواك يعني بذلك أن الإمام إذا لم يكن بعد أقام حدوداً ينبغي للمستجيبين أن يقتدوا بهم ويستنوا بسنتهم التي أخذوها عنه وعن آبائه عن رسول الله ﷺ أجزى المستجيب ما يؤخذ عليه ويؤدي إليه من سنن الرسول والوصي في حين الأخذ عليه وتربيته ممن يأخذ عليه ويربيه.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ أنه نهى عن السواك بالقصب والريحان والرمان وقال: إن ذلك يحرك عرق الجذام والقصب والريحان والرمان مما لا يتخذ منه سواك في الظاهر يستاك به.

وقد جاء أن ذلك في الجنة قال رسول الله ﷺ قال لي جبرائيل يا محمد بشر خديجة ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب وقال تعالى: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الواقعة: ٨٨-٨٩] والريحان في

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اللغة أطراف كل نبت طيب الريح إذا خرج عليه أوائل النور والريحان اسم جامع للرياحين الطيبة الريح ولكنهم أكثر ما يخصون به الآس لأنه أبقاها على الزمان وأكثرها وأشهرها ويقولون للرزق الريحان فأما الرمان فقد قال تعالى وقد وَصَفَ الجنتين فقال: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخۡلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرَّحمٰن: ٦٨] فهذه الأشياء وإن كانت محمودة وذكر أنها في الجنة وهي في مثلها التي هي الدعوة هي حدود من حدودها ليست مما ينبغي الاعتماد عليها في الطهارات من الباطل ومن اعتمد عليه في ذلك دخل الفساد عليه في دينه ولذلك قال ﷺ إن ذلك يحرك عرق الجذام وأفضل ما يستاك به الأراك ومثله من الشجرة الإمام أو من أقامه الإمام للدعوة وتطهيراً للعباد بها ولذلك قيل أراك لأن مثله في الباطن يرى المستفيد معالم دينه ويبصره ويعلمه.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم:

ذكر التيمم، والتيمم وضوء الضرورة قال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] إلى قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ٧﴾ [المائدة: ٦-٧] فكان الخطاب بذلك من الله تعالى للمؤمنين وهم الذين استجابوا لله وللرسول إذ قد استجابوا لدعوة الحق، تبين ذلك قوله في آخر الخطاب واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به. قد ذكرنا فيما تقدم من البيان الباطن تأويل قوله: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المَائدة: ٦] إلى قوله: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المَائدة: ٦] وفي ذلك جماع حدود الوضوء والغسل.

وأمّا قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ [النِّساء: ٤٣] فالمريض في التأويل الباطن هو المستجيب الظاهر الضعيف عن السعي إلى من يفيده ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ [النساء: ٩٧-٩٩].

وأمّا قوله: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] فالمسافر هو الذاهب عن مستقره المفارق أهله في الباطن مثل من فارق أهل دعوته ومن يأوي عليه من المفيدين به.

ثم قال: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ [النِّساء: ٤٣] فتأويل ذلك في الباطن أن يكون من كانت هذه حاله من ضعفاء المؤمنين الذين لا يستطيعون أن يلحقوا بمن يفيدهم لبعدهم عنهم والذين انقطع عنهم المفيدون المحقون فلم يصلوا إليهم ولم يجدوهم فأصابهم ذلك من اقتراف ذنوب اقترفوها من كفر أو شرك أو نفاق وذلك كما قدمنا ذكره أن مثله مثل ما ينقض الوضوء من البول، والغائط والريح يخرج من الدبر.

وقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النِّساء: ٤٣] كناية عن ذلك كله لأن الغائط في اللغة المكان المطمئن من الأرض وفيه كانوا يقضون ذلك إذا حضرهم يستترون به.

وقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّساء: ٤٣] كناية عن الجماع وقد ذكرنا فيما تقدم أن مثله مثل المفاتحة بين المفيد والمستفيد وذلك يوجب الطهارة بالعلم الذي يجري بينهما ويكون ذلك واجباً في الظاهر على من جامع حلالاً أو حراماً فالمراد بقوله ها هنا: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ في جماع الحرام وهو في الباطن أخذ المستجيب عمن يفاتحه من أهل الباطل أو ممن لم يؤذن له في المفاتحة من أهل دعوة الحق فإذا قارف المستجيب شيئاً من ذلك ولم يجد ماء باطناً وهو العلم الحقيقي يأخذه من عند أهله ومن يأتيه ليطهره مما اقترفه ممن نصب لذلك إما لعدم المنصوب له أو لبعد داره وضعف المقترف عن البلوغ إليه ليطهره كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فليس ينبغي لمقترف ذلك وإن عدم المفيد أو ضعف عن البلوغ إليه أن يبقى على ما هو عليه كما لا ينبغي لمن ناله ذلك في الظاهر فلم يجد الماء أو لم يستطعه أن يبقى بلا طهارة بل يتيمم أي يتعمد ويقصد صعيداً طيباً فالصعيد في اللغة ما ارتفع من الأرض وهو ما ظهر وطهر من ترابها فيمسح منه بوجهه ويديه كما قال تعالى فيكون ذلك له طهارة كالطهارة بالماء الذي عدمه أو لم يستطعه ومثل التراب في الباطن مثل المؤمن ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِي كُنتُ تُرَٰبًا﴾ [النبإ: ٤٠] يتمنى أن لو كان مؤمناً إذا رأى ما أثاب الله به المؤمنين وعاقب به الكافرين ومنه قول رسول الله ﷺ يا أبا تراب عنى أنه أبو المؤمنين بعده وبين ذلك في حديث آخر فقال أنا وأنت يا علي عليه السلام أبوا المؤمنين وقد تقدم القول ببيان ذلك فإذا لم يجد من ذكرنا حاله مفيداً يفيده من العلم الباطن ما يطهره لم ينبغ له أن يبقى كذلك وعليه أن يقصد مؤمناً عارفاً طاهراً من أنجاس الكفر والشرك والنفاق فيعترف إليه بما أصابه واقترفه ويأخذ عنه مما عنده من ظاهر علم أهل الحق ما يزيل به عنه ما أصابه من الباطل ويجزيه ذلك إلى أن يجد مفيداً في الحقيقة كما يجزي المتيمم تيممه بالصعيد إلى أن يجد الماء في هذا القول في أصل التيمم فافهموا فهمكم الله وعلمكم وغفر لكم ورحمكم، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من أهل بيته وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل.

## المجلس الرابع من الجزء الثاني:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمدُ لله الذي احتجب عن أعين البصير وبطن بخفيات الأمور ودلت عليه أعلام الظهور وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى علي عليه السلام وصيه أمير المؤمنين وعلى الأئمة من ذريته المهديين. قد سمعتم معشر المؤمنين تأويل ما أثبت لكم في كتاب دعائم الإسلام من ظاهر الدين من أوله إلى ابتداء باب التيمم منه وقد عرفتم معنى باطن التيمم بالصعيد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لمن عدم الماء وأنه في التأويل طهارة من أحدث حدثاً في الدين من المستضعفين من المؤمنين الذين لا يجدون مفيداً للعلم مما يحدثونه عند ذوي العدالة من المؤمنين من ظاهر علم الأئمة الصادقين إلى أن يجدوا مفيداً من المطلقين وبيّن لكم ذلك وشرح ومن المريض ومن المسافر في الباطن اللذين رخص لهما في التيمم ويتلو ذلك من هذا الباب من كتاب الدعائم قول علي عليه السلام إنه لا ينبغي أن يتيمم من لم يجد الماء إلا في آخر الوقت بعد أن يطلب الماء وذلك في الباطن من اقترف ما يوجب عليه الطهارة بالعلم الحقيقي فعليه أن يطلبه ولا يعجل بالقصد إلى غير مطلق فيأخذ عنه ما يطهره من العلم الظاهر حتى يجتهد في طلب مفيد مطلق فإذا بلغ في الطلب استطاعته وانتهى إلى آخر وقت يعلم أنه لا يجد ذلك فحينئذ يقصد إلى من يفيده من المؤمنين أهل الطهارة من ظاهر علم أولياء الله ما يزيل عنه شك ما اقترفه وباطله كما يكون من أحدث ولم يجد الماء ممن أبيح له التيمم لا يتيمم في الظاهر حتى يطلب الماء إلى آخر وقت الصلاة فإن لم يجده قصد تراباً طاهراً فتيمم به.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا تنقض طهارة من تيمم إلا أن يحدث أو يجد الماء فإنه إذا وجد الماء كان عليه أن يتطهر فإن لم يفعل فقد انتقض تيممه وعليه إذا أراد الصلاة ولم يجد الماء أن يتيمم وإن لم يحدث لوجوده الماء وتركه أن يتطهر به ومثل ذلك في الباطن أن قصد المؤمن الذي قد أصاب ما أوجب عليه الطهارة بالعلم الحقيقي فلم يجده فتطهر بالعلم الظاهر ثم وجد مفيداً مطلقاً فلم يأته فيأخذ عنه إن عليه إن عدمه ولم يكن أخذ عنه أن يرجع فيأخذ عن مؤمن زكي طاهر من علم أولياء الله كما أخذ أولاً لأن تركه أن يأخذ عن المطلق إذا وجده حدث ينقض تلك الطهارة التي كان تطهرها بالظاهر كما يكون من تيمم ثم وجد الماء فلم يتطهر به انتقض تيممه وعليه أن يتطهر بالماء إن وجده وإن عدمه تيمم وإن لم يحدث ولم يجزه تيممه الأول.

وقال الصادق عليه السلام في ذلك إنه إن وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أجزاه وعليه أن يتطهر بالماء أو يتيمم إن لم يجد الماء لما يستقبله من الصلاة، باطن ذلك أنه إن فعل ما ذكرناه في دعوة إمام أو حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة أُخرى ولم يجد مفيداً فهو على ما كان عليه وإن وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى وكذلك قال عَلَيْسَلِامْ إن المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلاة ما لم يحدث أو يجد الماء.

ويتلو ذلك عنه عَلَيْسَلِامْ أنه قال: التيمم وضوء الضرورة وقد تقدم ذكر باطن ذلك ثم قال فإذا أراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الأرض ضربة واحدة ثم نفض إحدى يديه بالأُخرى ثم مسح بأطراف أصابعه الأربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين إلى أسفل الوجه مرة واحدة أصاب ما أصاب وبقي ما بقي ثم وضع أصابعه اليسرى على أصابعه اليمنى من أصل الأصابع دون الكف ثم ردها إلى مقدمها ثم وضع أصابعه اليمنى على اليسرى فيصنع كما صنع على اليمنى مرة واحدة وكان هذا التيمم هو الوضوء الكامل والغسل من الجنابة فباطن ذلك أن قصد المتيمم إلى التراب مثله كما تقدم القول قصد من ذكرنا إلى مؤمن يأخذ عنه، وضربه بيديه على التراب مثله مثل إقراره بالإمام والحجة ونفضه يديه هو أنه ليسقط ما تعلق بهما من التراب الذي ذكرنا أن مثله مثل المؤمن الذي قصد إليه ليفيده إذ قد اضطر إليه فمعنى نفض التراب عنهما هو اعتقاده أن ذلك المؤمِن الذي يأخذ عنه ليس من اتصل بالإمام ولا بالحجة اتصال المطلقين وذلك إزالته ما تعلق باليدين اللتين مثلهما مثل الإمام والحجة من التراب الذي مثله مثل المؤمن وهو قطعه إياه في اعتقاده عن الاتصال بهما اتصال من أطلقا له الدعوة فلا يقيمه في اعتقاده مقام حد من حدود الإمام وإن كان قد أخذ عنه ما اضطر إليه فيه، ومسحه بأصابعه الأربع على وجهه إقراره بالحدود الأربعة والعشرين وبالنطقاء السبعة بعد إقراره بالإمام والحجة، والأربعة والعشرون حدهم الذين قدمنا ذكرهم أنهم أمثال ساعات الليل والنهار للنهار اثنتا عشرة ساعة ولليل اثنتا عشرة ساعة وكذلك في كل أصبع من أصابع الكف ثلاثة مفاصل يكون جميعها اثني عشر وهم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الدعاة الأكابر أصحاب الجزائر الاثني عشر أمثالهم أمثال ساعات الليل لأنهم أهل الباطن ولكل واحد منهم باب هو ما دونه الذي يكسر به على الناس بالظاهر ويرفع إليه من استجاب إليه ليأخذ عليه مثلهم مثل ساعات النهار لأنهم إنما يفاتحونَ الناس بالظاهر ويكسرون به عليهم الذي مثله مثل النهار والمسح بهما على الوجه، الإقرار بالسبعة النطقاء الذين أمثالهم كما ذكرنا في الوجه العينان والأذنان والمنخران والفم وبالإمام والحجة اللذين مثلهما مثل آلة المطعم والمشرب الذي هو الفم وآلة التنفس الذي هو الأنف فلا بد للمؤمن من عند اجتماعه مع من يفيده من المؤمنين من الإقرار بهؤلاء وقد ذكرنا فيما تقدم أن المسحَ مثله مثل الإقرار وأن الغسل مثله مثل الطاعة فصار ما كان في الوضوء غسلاً وهو الوجه واليدان مسحاً في التيمم وسقط حكم ما كان في الوضوء مسحاً وهو الرأس والرجلان لأن الغسل كما ذكرنا مثله مثل الطاعة والمؤمن الذي قصده المستضعف ليفيده من الظاهر ما ذكرناه ليس هو ممن وجبت طاعته في شيء أقيم له وفوض إليه فيه فسقط حكم الطاعة عنده وصار إقرار من هو فوقه ممن وجب الإقرار لهم وسَقط حكم الإقرار عنده الذي كان واجباً عنده من كانت له طاعة من المطلقين فلما اكتفى بالإقرار الذي صار بدلاً من الطاعة عنده فلم يحتج إلى تكراره بالتيمم مرة واحدة لأنه أقل ما يجزي كذلك الوضوء من واحدة ومثل ذلك في الباطن اكتفاء المستضعف بحد المؤمن الذي قصد إليه وحده دون ما كان يفاتحه به الداعي لو كان قصده إليه من الحدود التي هي فوقه لأن المؤمن المقصود في ذلك لم يؤذن له في المفاتحة بذلك وإنما هو مقصور على القول بالظاهر، فهذا تأويل كيفية التيمم في هذا الحد من التربية.

وأمّا قول الصادق عليه السلام إن ذلك هو الوضوء الكامل والطهر من الجنابة فمثل ذلك في الباطن أن أخذ المستضعف عن المؤمن الذي قصده ما أخذه عنه يقوم في تطهيره مما أحدثه من الباطل ومن مفاتحة من لا يجوز له مفاتحته مقام ما عسى أنه كان يأخذه عن الداعي المطلق إذا كان قد عدمه أو عجز عن البلوغ إليه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وإن أخذ ذلك وقصد فيه من تسمى بالإيمان ولم يحسن فيه أحواله لم يجزه ذلك ولم يطهره كما لا يجزي التيمم من التراب أصابته نجاسة لقول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: ٤٣] أي اقصدوه والطيب ما لا نجاسة فيه تظهر منه.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام إن من لم يجد تُراباً نفض لبده ويتيمم بغباره وقول أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام إنه إن لم يجد تراباً نفض لبده أو ثوبه أو إكافه ويتيمم بغبار ذلك مثل ذلك في الباطن استتار المؤمنين للتقية نعوذ بالله من البلية فيطلبُ المستضعف الذي قد ابتلي مؤمناً يقصده لما اقترفه فلا يجده ظاهراً فإنه يطلب من استتر منهم ويكتفي بأقل شيء يصل إليه عمن فاتحه منهم من أهل الطهارة كما ذكرنا لأن ذلك الغبار أيضاً في الظاهر لا يجزي أن يتيمم به من شيء نجس.

ويتلو ذلك قولهم عليهم السلام إنه لا يجزي التيمم بالجص ولا بالرماد ولا بالنورة ولا بالحجارة إلا أن يكون على ذلك تراب ما كان فيتيمم به، باطن ذلك أن المبتلى المستضعف لا يجزيه أن يقصد لطهارته إلا مؤمناً كما ذكرنا ومثله مثل التراب كما قدمنا وأمثال ما ذكروا أنه لا يجزي المتيمم أن يتيمم به أمثال الكفار والمنافقين وأهل الظاهر من العامة غير المستجيبين فليس ينبغي لمن أصابه ذلك أن يقصد أحداً من هؤلاء ولا يجزيه أن يأخذ عنهم ما يتطهر به فإن كانت محنته ونعوذ بالله من المحن يستتر المؤمنون فيها بهؤلاء ويختفون فيهم كما يستتر ويخفى التراب اليسير والغبار إذا وقع على الجص والحجارة والرماد وغير ذلك ومما لا يجزي التيمم به أجزى المستضعف أن يأخذ عن مؤمن طاهر نقي مستور على نحو ما ذكرنا من التيمم بالغبار الذي يكون في الثياب واللبود وغيرها مما مثله أيضاً مثل أهل الظاهر من العوام ومثل استتار الغبار فيها مثل استتار المؤمنين بهم وإظهارهم أنهم منهم للتقية.

ويتلو ذلك قولهم عليهم السلام ولا تيمم في الحضر إلا من علة فقد تقدم القول بأن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

العليل هو المستضعف ثم قالوا عليهم السلام فيما استثنوه من التيمم في الحضر أو أن يكون رجل أخذه زحام لا يخلص منه يعنون إلى الماء وحضرت الصلاة فإنه يتيمم ويصلي ويعيد تلك الصلاة يعنون إذا قدر على الماء بعد أن يتطهر به فمثل ذلك في الباطن مثل المستجيب لا يقدر على الوصول إلى الداعي لكثرة ازدحام المستجيبين عليه ولأنهم قد حالوا بينه وبين الوصول إليه فله أن يقتصر على ظاهر علم المؤمنين الذين أخذوه عن أولياء الله ويعمل به ويكون في ذلك كحال من وصل إلى الدعوة في الفضل إذا كان طالباً راغباً لم يقطع به عن ذلك إلا ما ذكرناه لقوله: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النِّساء: ١٠٠].

وقول رسول الله ﷺ: الجالس في المسجد ينتظر الصلاة هو في صلاة ما لم يحدث، والصلاة كما ذكرنا مثلها في الباطن مثل الدعوة، والمسجد مثله مثل الداعي، ومثل الجلوس فيه ومثل وصول المستجيبين له، فإذا وصل الممنوع بالزحام إلى الداعي فأخذ عليه كان مثله مثل من وصل إلى الماء وتطهر به وإعادته الصلاة التي صلاها قبل ذلك بالتيمم وأنها لا تجزيه وإن كان في فضل، وقيل إنه في صلاة فإنما قيل ذلك لأنه له ثواب ذلك وأما الدعوة بالحقيقة فلا يكون فيها إلا بالأخذ عليه وذلك هو إعادة الصلاة في الباطن أي الدعوة الظاهرة التي كان تعلق بها وأخذ عن المؤمنين ظاهر حكمها، فافهموا معشر الأولياء علم ما تعبدكم الله به ظاهراً وباطناً وأقيموا ظاهر ذلك وباطنه على حسب ما تعبدكم الله تعالى به، أعانكم الله على ذلك بفضل رحمته، وصلى الله على محمد نبيه وعلى أبرار عترته الأخيار من ذريته وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

## المجلس الخامس من الجزء الثاني:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي علا فلم ينأ عن شيء من خلقه لعلوه ودنا فلم يتساو أحد منهم بالمكان به لدنوه وصلى الله على محمد نبيه وعبده

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



ورسوله وعلى أئمة الهدى الطاهرين من آله، قد سمعتم معشر الإخوان ما جاء من البيان عما في كتاب الدعائم من أوله إلى باب بعض باب التيمم منه والذي يتلو ما سمعتموه قول علي عليه السلام في الجنب يمر بالماء في البير ولا يجد ما يستقي به ولا يصل إليه أنه يتيمم فتأويل ذلك هو أن يكون المحدث حدثاً في الدين يجد مفيداً مطلقاً فلا يصل إليه ولا يجد سبباً يجمع فيما بينه وبينه فله أن يكتفي بما يأخذه عن ثقة من المؤمنين من ظاهر علم الدين المأثور من الأئمة الطاهرين ويكتفي بذلك على ما تقدم القول به من أن ذلك مثل التيمم في الباطن إلى أن يجد مفيداً مطلقاً يأخذ عنه ما يوجب طهارته في الباطن على مثل ما تقدم به الشرح.

ويَتلو ذلك قوله صلى الله عليه وآله من كانت به قروح أو علة يخاف منها على نفسه إن تطهر فله أن يتيمم ويصلي وكذلك إن خاف أن يقتله البرد إن تطهر فله أن يتيمم ويصلي وإن لم يخف ذلك فليطهر فإن مات فهو شهيد فتأويل ذلك في الباطن هو ما تقدم القول به من أن المريض في الباطن الذي له أن يتيمم هو المستضعف عن بلوغ حد المفيد المطلق والعلل ضروب وأجناس وكذلك الأسباب التي توجب حكم الضعف للمستضعفين ضروب وأجناس.

وأمَّا قوله، إنه إن خاف أن يقتله البرد يعني إذا تطهر بالماء فله أن يتيمم وإن لم يخف ذلك وتطهر ومات فهو شهيد فإن باطنه إن من علم من نفسه ضعفاً وقلة احتمال لمَا يستفيده من العلم الباطن وخاف أن يكون ما يستفيده من ذلك يخرج إلى حَد الكفر والضلال فإن الذي ينبغي له أن يقتصر على ظاهر علم أولياء الله حتى يكتسب قوة على احتمال الباطن ولا يعرض نفسه للهلاك إذا تداخله الضعف وخالطه الشك.

وأمَّا قوله إنه إن لم يخف ذلك فتطهر فإن مات فهو شهيد فذلك في الباطن المؤمن القوي على احتمال ما يلقى إليه من الحق يقصده ويطلبه وهو قوي على احتماله ونيته وقصده الحق فيلقي إليه الذي يفيده ما يهلكه بسوء رأيه فيهلك عن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

غير قصد منه ولا علم بالهلكة فيكون مفيده الذي قتله بما ألقى إليه مما لم يكن ينبغي له أن يلقى إليه فيكون كالمقتول ظلماً يقال له شهيد على المجاز والشهداء بالحقيقة هم أولياء الله من أنبيائه وأئمة دينه فمن تولاهم نسب إليهم وعد منهم على المجاز كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المَائدة: ٥١] وقول إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فمن تبعني فهو مني ويكون المفيد الذي قتله بما ألقى إليه قاتلاً فإن كان ذلك منه عن عمد وقصد كان ممن قال الله فيه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النِّساء: ٩٣] الآية. وإن قتله عن غير عمد لما كان منه لقتله كان قتله إياه خطأ وكان ممن قال تعالى فيه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النِّساء: ٩٢] الآية. وسنذكر عند ذكر القصاص والديات تمام البيان في ذلك إن شاء الله تعالى.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أنهم قالوا من لم يكن معه من الماء إلا شيء يسير يخاف عليه إن هو توضأ به أو تطهر أن يموت عطشاً فإن له أن يتيمم ويبقي الماء لنفسه ولا يعين على هلاكها كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النِّساء: ٢٩] فتأويل ذلك في الباطن أن يكون المحدث في الدين حدثاً يجب عليه فيه الطهارة بالعلم على ما تقدم به الشرح لا يجد عند من يفيده ذلك إلا قدر ما يثبته على الإيمان الذي يعتقده ولا يجد عنده مزيداً يزيل به عن نفسه نجاسة ما قارفه وأحدثه وحاله في ذلك حال من لم يجد مفيداً في الحقيقة فله أن يقتصر على مؤمن تقي يفيده من ظاهر علم أولياء الله ما يزيل به عنه نجاسة ما اقترفه إلى أن يجد مفيداً بالحقيقة ويبقى على الذي يثبته عليه المفيد الحقيقي وذلك مثله في الباطن مثل الماء الذي يبقيه من لم يجد غيره لحياته ويكتفي بالتيمم بالصعيد إلى أن يجد من الماء ما يتطهر به.

ويتلو ذلك قولهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قالوا: من لم يكن معه من الماء إلا شيء يسير يخاف عليه إن هو توضأ به أو تطهر أن يموت عطشاً فإن له أن يتيمم ويبقي الماء لنفسه ولا يعين على هلاكها كما قال في المسافر إذا لم يجد الماء إلا بموضع

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



يخاف فيه على نفسه إن مضى في طلبه من لصوص أو سباع أو ما يخاف التلف والهلاك إن له أن يتيمم، باطن ذلك أن المحدث حدثاً في الدين على ما تقدم الشرح به من المستضعفين والمنقطعين إذا لم يجد مفيداً يفيده ما يزيل عنه إثم ما اقترفه إلا بمكان يخاف على نفسه فيه إن قصد إليه سلطاناً جائراً من أهل البغي الذين أمثالهم أمثال السباع أو واحد من أهل النفاق والأذى والتعدي على المؤمنين ممن يكون أمثالهم في الباطن أمثال اللصوص إن هو قصد ذلك المفيد أن يظهروا عليه فيقتلوه أو يفتنوه عن دينه أو خاف ذلك بأي وجه كان من وجوه الخوف فليس عليه أن يقصد ذلك المفيد إذا خاف ذلك وعليه أن يكتفي كما تقدم البيان بظاهر من علم أولياء الله عليهم السلام يأخذه عن مؤمن تقي إلى أن يجد مفيداً بالحقيقة يفيده في غير تقية ولا خوف وذلك أن الظاهر والباطن من رحمة الله تعالى بخلقه وتخفيفه عنهم برأفته ولطفه.

ويتلو ذلك قولهم عليهم السلام في المسافر يجد الماء بثمن غال أن عليه أن يشتريه إذا كان واجداً لثمنه ولا يتيمم لأنه إذا كان واجداً لثمنه فقد وجده إلا أن يكون في دفعه الثمن فيه ما يخاف منه على نفسه التلف إن عدمه والعطب فلا يشتريه ويتيمم فتأويل ذلك في الباطن أن المنقطع عن أهل دعوته إذا قارف ذنباً يجب عليه لمفارقته إياه الطهارة بعلم المفيد الحقيقي على ما قدمنا ذكره فوجد مفيداً فامتحنه عليه بالنفقة من ماله وكان يجد ما كلفه من ذلك فعليه أن يدفع ذلك إليه إلا أن يكون دفعه ذلك يجحف به أو يدخل عليه من الشك وسوء الاعتقاد ما يضل ويهلك من أجله فإنه لا يفعل ذلك ويجزي أن يقتصر على علم الظاهر من علم أولياء الله يأخذه عن مؤمن مرضي إلى أن يجد سعة ينفق منها أو يقوي بصيرته فتسهل النفقة عليه وتقر بها عينه لما يعلم من فضلها أو يجد مفيداً مشفقاً رحيماً يتلطف به ويتأتى لخلاصه ويترفق له في ذلك وإن كان الذي أتاه واقترفه مما يلزمه النفقة فيه ولا يجزيه غيرها ولا يجب تطهيره إلا بها ولا وصول له إلى ما يتحمل من العلم في ذلك إلا بها فلم يجدها فأمره في سعة على ما وصفنا حتى يجد ذلك

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

إذا كانت المحنة بذلك تلزمه وتجب عليه لما اقترفه.

ومن هذا قول الله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ۚ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ﴾ [التوبة: ٩١-٩٣] وهذه الأحوال تجري على هذا وعلى خلافه بقدر الزمان والأحوال والإمكان فربما شدد بعض الأولياء في ذلك إذا كان الزمان يوجب حكمة التشديد وربما رخصوا فيه إذا كان الزمان يوجب حكمة الرخصة والتسهيل.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام إنه لا بأس أن يجامع الرجل امرأته في السفر وليس معه ماء ويتيمم، تأويل ذلك في الباطن أن باطن السفر كما تقدم البيان بذلك الخروج عن مكان الدعوة وقرار الدعوة وجماعة المؤمنين وأن الجماع في الباطن بين الرجل وامرأته مثله مثل المفاتحة بالعلم بين المستجيب والمفاتِح به المأذون له في ذلك من كان في طبقات المفاتحين فإن فاتح من أذن له في مفاتحته كان مثله مثل من جامع ما يحل له من النساء من أزواجه أو ما ملكت يمينه وإن فاتح من لم يؤذن له في مفاتحته كان مثلهما مثل الزاني والزانية وإن فاتح من لم يطلق له في مفاتحته ممن أطلق له أن يفاتح الناس مثله كان مثل ذلك مثل اللواط بين الذكرين محل المتكلم فيه محل الراكب ومحل المستمع محل المركوب وكذلك إن فاتح مستجيب غير مأذون له في المفاتحة مستجيباً مثله كان مثلهما مثل ما يكون في الظاهر بين النساء من الفاحشة فجماع الرجل امرأته في السفر وليس معه ماء مثله الباطن مثل مفاتحة المأذون له في المفاتحة من كان قد استجاب له وأذن له في مفاتحته في دار الدعوة ففاتحه بعد أن خرجا عنها بظاهر من الحق أو برمز من الباطن لم يصرح له فيه بالكشف فكان في ذلك بمنزلة من لا علم معه كما كان المسافر الذي جامع امرأته لا ماء معه ويتيممان الصعيد وذلك مثل اكتفائهما

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بالظاهر إذا كانا في موضع لا يوجب المفاتحة بالحقيقة وإن كانت لهما في غير ذلك الموضع مباحة.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ إذ سئل عن مثل ذلك فقال: ائت أهلك وتيمم تؤجر فقال السائل يا رسول الله وأوجر قال نعم إذا أتيت الحلال أُجرت كما أنك إذا أتيت الحرام أثمت، تأويل ذلك في الباطن أن المفاتح إذا فاتح من أطلقت له مفاتحته على ما قدمنا من القول بما ينبغي له أن يفاتحه به أجر على ذلك وأثيب فيه.

فهذا، آخر باب التيمم من كتاب الدعائم وقد سمعتم في هذا المجلس وفيما قبله ما جاء من أولياء الله أئمتكم عليهم السلام من القول في ظاهر التيمم والحكم فيه وعن وليِّ زمانكم وأمركم وإمامكم وصاحب عصركم من باطن ذلك وبيان معانيه ما أوجبه الحد الذي أنتم فيه وقد تكرر عليكم قوله وأمره أن تقيموا ظاهر ذلك وجميع ما تعبدكم الله بإقامته وتقيموا كذلك أيضاً باطنه كما أخذ في العهد والميثاق عليكم وألزمتموه عند ذلك أنفسكم إذ سمعتموه وعاهدتم الله ووليه عليكم فأقيموا ظاهر دينكم وباطنه ولا يميل بكم مميل عن أحدهما فترفضوه أو تتهاونوا به أو تقصروا فيه فإنه لا يجزي إقامة الظاهر إلا بإقامة باطنه ولا إقامة الباطن إلا بعد أن يقام ظاهره كما لا يقوم روح فيكم إلا في بدن ولا يقوم فيكم بدن إلا بروح والحذر الحذر ممن يزين لكم أو من يشبه عليكم أو من أن يجري في خواطركم أو تتوهمه أوهامكم أو أن يتصل ذلك بكم عن أحد فتقبلوه، إن فرض شيء من ظاهر ذلك أو من باطن سقط عنكم فإنما هلك من هلك ممن انتحل ما أنتم عليه بما رفضوا من الظاهر لما أعجبهم ما سمعوا من الباطن وهلك من خالفكم باقتصارهم على الظاهر وتكذيبهم بالباطن، أعانكم الله على أداء فرائضه وما تعبدكم به من دينه.

وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

**المجلس السادس من الجزء الثاني:**

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أعجز العقول عن تحديد صفته وفطر جميع البرايا على يقين معرفته.

وَصَلَّى الله على محمد نبيه المصطفى من بريته وعلى الأئمة الهداة البررة من ذريته. قد سمعتم معشر الإخوان ما جاء من البيان في تأويل ما بسطكم فيما مضى من الزمان في كتاب دعائم الإسلام من ظاهر علم الحلال والحرام وانتهى الشرح من ذلك فيما سمعتموه إلى آخر باب التيمم كما علمتموه ويتلو ذلك:

ذكر طهارات الأطعمة والأشربة: ومثل الطعام والشراب في الباطن مثل العلم والحكمة فكما تكون حياة الأبدان الظاهرة في الظاهر بالطعام والشراب كذلك تكون حياة النفوس الباطنة في الباطن بالعلم والحكمة، وقد تقدم القول فيما سمعتموه بأن العلم في الباطن مثله مثل الماء وما جاء في ذلك من البيان في ظاهر القرآن، وسمعتم شرح أجناس المياه في طعومها وما طهر وما نجس منها لما تداخله من النجاسات وباطن كل شيء من ذلك وحكم ما خالطه الحلال من غيره فغيَّره عن حاله وصفته وأحاله عن كيفيته ومثل ذلك في الباطن وكذلك الطعام إذا داخلته النجاسة أو خالطه ما يحيله انتقل حكمه عما كان عليه في الظاهر والباطن وزال عنه اسمه الذي كان يسمى به قبل ذلك ولزمه اسم غيره فهذه جملة القول في طهارات الطعام والشراب ونجاستهما في الظاهر والباطن.

والذي أثبت في أول هذا الباب من كتاب الدعائم ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن السفرة والخوان تصيبه الخمر أيؤكل عليه؟ قال: إن كان يابساً قد جف فلا بأس، تأويل ذلك في الباطن أن الخمر وما جانسها من الأشربة المسكرة التي تحيل العقول مثلها في الباطن مثل العلوم الغامضة التي لا يحتملها ولا يعقل حقائقها من سمعها ممن لم يبلغ حدودها لأن الله تعالى خلق الخلق كما أخبر في كتابه أطواراً وفضل بعضهم على بعض كما ذكر فيه لكل شيء قدراً كما أخبر ولم يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ولم يحملها إلا وسعها كما أنبأ بذلك في الكتاب

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وتعارفه في ظواهر الأمور ذوو الألباب لأن الظرف إذا حمل فوق وسعه وهى وانشق والجسم ما كان إذا حمل عليه فوق طاقته تفسخ واندق.

ومن ذلك حكى الله تعالى في كتابه قول المؤمنين الذين أثنى عليهم من عباده: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] والإصر في اللغة الثقل ويقال للعهد أيضاً في اللغة إصر لأن ما فيه ثقيل على من يؤخذ عليه لا يحتمل إلا بالمشقة فانفرد الله بوحدته وإبانته من جميع خلقه من العلم بما لا يحتمله ولا يقوم به أحد من خلقه فلا يعلم ذلك العلم إلا هو وحده جل وعز وخلق الملائكة فرفع بعضهم فوق بعض وفضلهم في القوى والاحتمال كما وصف بعضهم بقوله: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥ ذُو مِرَّةٍ﴾ [النجم: ٥-٦] فالمرة في اللغة القوة.

ومن ذلك قول رسول الله ﷺ لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي يعني لذي قوة يستطيع العمل والكسب بها فعلم الله تعالى كل ملك منهم وأعطاه من العلم بقدر ما أعطاه من القوة على احتماله وكذلك خلق أنبياءه وأولياءه ضروباً وحمل كل امرىء منهم من العلم قدر احتماله، وقوته التي أعطاه إياها وأمرهم بذلك فيمن فوض إليهم أمرهم من العباد بأن يحملوا أهل كل طبقة منهم مما آتاهم من العلم قدر احتمالهم وعلى قدر مراتبهم وقواهم فلذلك ما نص رسول الله ﷺ على وصيه الذي أقامه للأمة من بعده لأنه أقواها وأنه أفضلها وأنه أقضاها وذكر ما عليه من العلم وما أودعه من الحكمة وذلك بقدر حده واحتماله وقوته فمن أورد من العلم على امرىء ما لا يحتمله ولا تحمله قواه حيره وأسكره فكان ذلك العلم في الباطن مثله لمن لا يحتمله مثل الشراب المسكر لا يحل له سماعه ولا يحل لمن أسمع ذلك إسماعه إياه.

ومن ذلك قول رسول الله ﷺ من سقى خمراً بهيمة أو طفلاً باء بإثم ذلك، فالبهيمة في الباطن من لم يستجب لدعوة الحق كما وصفهم الله تعالى بذلك

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فقال: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفُرقان: ٤٤] ومثل الطفل في الباطن مثل المستجيب الذي لم يبلغ حد الإطلاق فمن فاتح غير مستجيب أو من استجاب ولم يبلغ حد ما فاتحه به من البيان فقد باء بإثم ذلك ويكون ذلك العلم عند أهله ومحتمله مثله مثل الماء والحلال من الأشربة إذا كانوا يحتملونه ولا يغير شيئاً من أمورهم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴿١٨﴾ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الواقعة: ١٧-١٩] وقوله: ﴿فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾ [محَمَّد: ١٥] وذكر تعالى أن ذلك كله، في الجنة، ومثل الجنة في الباطن مثل الدعوة لأنها سبب الوصول إليها وكل ما فيها أمثال الماء في الجنة واسمها مشتق من صفتها لأن الجنة مشتقة من الاجتنان وهو الاستتار والدعوة وما فيها من حدودها مستورة والمعين في اللغة هو الماء الجاري وهو المعن أيضاً وجاء في القرآن صفة الخمر فكان كذلك كما وصفنا في باطنه أنه يكون في حالة من أحواله ماء وفي حالة خمراً يحل ذلك العلم الذي هو باطنه لقوم وهم الذين يحتملونه ولا يغير حالهم فيكون مثله مثل الماء ويحرم على من لا يقوم به ولا يحتمله ويكون مثله مثل الخمر ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ﴾ [الواقِعَة: ١٩] قال بعض أهل التفسير لا يتفرقون عنها كما لا يتفرق الذين يجتمعون على الشراب في الدنيا وقال آخرون لا يصدعون من الصداع الذي يعتري من شرب الخمر في الدنيا وهذا أصح القولين لأنه قال في موضع آخر: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾ [الصَّافات: ٤٧] والغول في اللغة الصداع وقوله ينزفون النزف في اللغة الذهاب يقال نزفت البير إذا ذهب ماؤها ونزف دم الرجل إذا ذهب ويقال للسكران نزيف ومنزوف لذهاب عقله. وذهب بعض أهل التفسير في قوله ينزفون إلى ذهاب أموالهم لما ينفقون فيها فأخبر تعالى أن ذلك لا يصيب من شرب الخمر في الجنة ولا يشربها هناك إلا من استحق شربها وكذلك هو في الباطن أن العلم لا يذهب شيئاً من الفضل عن مستحقه الذي يستحقه ويحتمله وإذا أعطيه من لا يستحقه ولا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يحتمله أتلفه وأذهب ما كان من الفضل عنده فهذه جملة من القول عنده في تأويل الخمر وسوف يأتي تمام البيان فيها عند ذكر الأشربة إن شاء الله تعالى.

فالذي جاء في الخمر أنها إذا أصابت السفرة والخوان ثم جفت فلا بأس بالأكل عليها، فتأويل السفرة والخوان والصحفة وكل الأواني التي تكون أوعية للطعام والشراب ومثلها مثل الدعاة لما يعونه من العلم والحكمة ما ارتفعت طبقاتهم وتسافلت كما ترتفع أقدار الأواني وتتضع كذلك وباطن ما يصيبه ذلك من الخمرة إذا جف هو مثل قبول هذه الحدود للعلم فإذا كانوا كذلك فهم على الطهارة والأخذ عنهم جائز لأنهم لم يصيبوا من العلم إلا حدهم وما احتملوه ووعوه وأطاقوه وقسطهم منه وذلك مثل جفاف ما وقع من الخمر على الآنية في الظاهر وإن كان ذلك ظاهراً بيناً فيها لم يجز الأكل عليها وكان مثله في الباطن مثل هذه الحدود إذا نالها من العلم فوق احتمالها فغير أحوالها لم يجز الإقبال عليهم ولا الأخذ منهم.

ويتلو ذلك قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن خرء الفأر يقع في الدقيق فقال إن علم به أخرج وإن لم يعلم به فلا بأس، والدقيق في الظاهر هو بعض الأطعمة وهو في الباطن على ما وصفنا من العلم والفأر في الباطن مثله مثل المنافق.

وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه سمى الفأرة الفويسقة وخرؤه إحداثه في الدين فإذا أدخل أحد من المنافقين شيئاً مما يحدثه في علم الدين ليلتبس به الحق بالباطل كما قال تعالى وتبين ما أدخله في ذلك من القول أزيل وأسقط وإن خفي فيه وغلب الحق عليه لم يضره ذلك كما ذكرنا في الماء الذي مثله مثل العلم تقع فيه النجاسة إن ظهرت فيه أفسدته إلا أن يزول عينها منه وإن لم تظهر فيه وقهرها الماء واستهلكها لم تفسده وكذلك منزلة خرء الفأر في الدقيق وحكمه في الظاهر والباطن.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام وسئل عن الكلب والفأرة يأكلان من الخبز أو يشمانه قال ينزع ذلك الموضع الذي أكلا منه وشماه ويؤكل سائره وهذا في معنى ما تقدم والكلاب في الباطن مختلفة الأمثال كاختلافها في الظاهر في الأحوال فكلاب الصيد منها أمثال صغار الدعاة والمأذونين وصيدها الوحش مثله مثل استجلاب الدعاة والمأذونين من يستجلبونه بالكسر والاحتجاج من المستجيبين ومنها كلاب الحرس والماشية فمثلها مثل من يذب عن المؤمنين ممن لا خلاق له وممن يسترضى ويقام لذلك بما ينال من الدنيا كما يسترضي الكلاب بما تطعمه وهؤلاء هم أمثال الذين قال رسول الله ﷺ فيهم: «ينصر الله هذا الدين بقوم لا خلاق لهم» ومنها ما هي مثل الكفار وهي الكلبة تعدو على الناس وتعقرهم ولا تصيد ولا تحوط وهذه التي ضرب الله بها المثل في كتابه بالكفار فقال: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۚ فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٦] والمحمود منها مثله مثل كلب أصحاب الكهف ومثل ما قاله رسول الله ﷺ: «الكلاب أمة من الجن» والجن مشتق اسمهم من الاجتنان وهو الاستتار فهم مثل أهل دعوة الحق في الجملة فيهم البر والفاجر كما قال تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗاۚ﴾ [الأنعام: ١١٢] وكقوله في الممدوح منهم: ﴿قُلۡ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسۡتَمَعَ نَفَرٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ﴾ [الجن: ١] إلى آخر القصة فافهموا الأمثال أيها المؤمنون فإن الله يقول وهو أصدق القائلين: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] ، فهمكم الله وعلمكم ووفقكم وسددكم وصلى الله على محمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله الطيبين وسلم ورحم وكرم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT


## المجلس السابع من الجزء الثاني:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي قصر العقول عن أن تحيط بصفته وفطر العباد على إثباته ومعرفته وصلى الله على أفضل رسله محمد نبيه والأئمة من نجله. قد سمعتم معشر الإخوان ما جاء من تأويل ما في كتاب الدعائم من أوله إلى ابتداء باب طهارات الأطعمة والأشربة منه.

ويتلو ذلك ما جاء عن باقر العلم محمد بن علي بن الحسين عليه السلام إذ سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال: إن كان جامداً ألقيت وما حولها وأكل الباقي وإن كان مائعاً فسد كله ولا يؤكل ويستصبح به.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في الدواب تقع في السمن والعسل أو اللبن أو الزيت فتموت فيه قال: إن كان ذائباً أريق اللبن واستسرج بالزيت والسمن وقال في الزيت إن شاء عمله صابوناً.

وقالوا فيما وقع في ذلك فخرج حيّاً ولم يمت فيه أنه لا يفسده وأنه إن وقع في ذلك ما ليس له دم فمات فيه أو لم يمت لم يفسده، تأويله أن الزيت والسمن واللبن وما أشبه ذلك من الشراب والإدام مثل ذلك كله كما تقدم القول به مثل العلم والحكمة اللذين تغتذي بهما الأرواح كما تغتذي بذلك في الظاهر الأبدان ويضيء ذلك في الباطن للبصائر الصحيحة كما يضيء ما يستصبح به من ذلك في الظاهر لأبصار المبصرين ولا يضيء لأبصار العُمي كما لا يضيء نور العلم في الباطن للذين وصفهم الله تعالى بالعمى وإن كانوا في الظاهر يبصرون بقوله: ﴿صُمٌّ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨] وقوله: ﴿۞ أَفَمَن يَعۡلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ٱلۡحَقُّ كَمَنۡ هُوَ أَعۡمَىٰٓۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الرّعد: ١٩] والفأر مثله في الباطن مثل المنافق كما ذكرنا وإنما اشتق اسم المنافق في اللغة من النفق في الأرض ودخول اليربوع الذي هو من جنسه فيه من باب منه وخروجه من باب آخر كذلك يدخل المنافق الإيمان من بابه ويخرج من باب النفاق وما جانس ذلك من الدواب التي تقع في

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

السمن والزيت واللبن وغيرها من الإدام والشراب فتموت فيه مما يكون لها دم مثلها في ذلك مثل المنافق أيضاً لأنه قد كان معه وفيه إيمان وعلم ومثل موت ذلك فيما مات فيه مما ذكرنا مثل من وصل من العلم والحكمة إلى ما لا يحتمله ولا يقوم به وأعطاه من ذلك من أعطاه فوق قسطه فأسكره ذلك وحيره وأتلفه فهلك من أجل ذلك كما يهلك الغريق في الماء وفي غيره من مثل ذلك إذا وقع فيه فإن كان مع من وقع في الباطن في ذلك علم من انتحال أهل الضلال شابه بالحق وألبسه به كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [آل عِمرَان: ٧١] فقد فسد ما صار إليه من الحق ما ألبس بالباطل ولا يجوز له ولا لغيره العمل بشيء منه وذلك مثل ما يموت في الإدام والشراب مما له دم وإن موته فيه يفسده ومثل الدم في البدن مثل العلم لأن حياة كل ذي دم به فإذا نزف دمه أو فسد هلك فمات كما يموت في الباطن من عدم العلم الموت الباطن الذي ذكره تعالى بقوله: ﴿أَمۡوَٰتٌ غَيۡرُ أَحۡيَآءٖ﴾ [النّحل: ٢١] يعني الكفار ومثل ما يسقط في ذلك ولا يموت فيه ويخرج حيّاً منه وإن ذلك لا يفسده مثل من دخل في العلم ثم خرج منه ورفضه ولم يغير شيئاً منه ولا ألبسه بشيء من الباطن فذلك العلم بحاله لم يفسد شيئاً منه دخول من دخل فيه ثم خرج ولم يغيره وكذلك مثل موت ما ليس له دم في الشراب والإدام في الظاهر وأنه لا يفسده ذلك ومثل من دخل في علم الحق ولا علم له غيره فهلك لضعف احتماله عما تحمل منه ولم يشبه بشيء من الباطل أن ذلك لا يفسده العلم ولا يغيره، فافهموا فهمكم الله علم ما تعبدكم الله به ظاهراً وباطناً. أعانكم الله على ذلك وفتح لكم فيه.

فأمّا تأويل ما جاء في الزيت والسمن إذا مات فيه ما له دم وكان جامداً أنه إنما يفسد منه ما كان يليه منه دون سائره فمثل ذلك في الباطن مثل من هلك كما ذكرنا ممن دخل في العلم إذا لم يكن يتجر فيه وكان ممنوعاً منه مقبوضاً عليه غير ما وصل إليه من بعض حدوده وأجزائه فإنما يفسد منه ما وصل إليه وألبسه بباطله دون غيره مما لم يصل إليه ولم يغيره بالباطل.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT


أما تأويل ما جاء أن ذلك يجوز وإن فسد أن يستصبح به وأن يعمل من الزيت صابون يغسل به وإن كان نجساً لا يجوز أكله وينجس ما أصابه فإن مثل ذلك في الباطن أن ذلك العلم الذي ألبس بالباطل وإن كان لا يجوز اعتقاده ولا العمل به فإن اعتباره والنظر فيه وتمييز حقه من باطله جائز لأهل المعرفة والبصائر الصحيحة كما أن السراج إنما يضيء لأهل الأبصار السالمة ولا يضيء للعميان ولا ينبغي أن ينظر فيه من لا معرفة ولا بصيرة له ولا نفاذ في العلم واتخاذ ذلك صابوناً تغسل به الثياب في الظاهر، مثله في الباطن أن من استخلص من ذلك العلم الفاسد من أهل التمييز والبصائر علماً يضبطه ويزمه ولا يبيحه غيره كما يكون الصابون كذلك جامداً كما وصفنا في السمن والزيت الجامدين مثلهما من لم يطلق من العلم فإن من فعل ذلك إذا كان من أهله وعلم كيف يستخلص ذلك ويحيله عن صفته التي كان عليها من الباطل إلى الحق كما علم من أحال الزيت صابوناً صنعة ذلك أن له أن يستعمل ذلك العلم في إزالة الشك والفساد عن ظاهر دينه الذي مثله مثل الثياب وأنها إذا اتسخت غسلت بالماء والصابون واستنقيت، كذلك يستعمل ما يستخلص من ذلك مع العلم الحقيقي الذي مثله مثل الماء الطاهر العذب في إنقاء ظاهر الدين مما يتداخله من الشك والفساد وإنما يستعمل ذلك ويتولاه من يحسنه ويقوم به ممن هو له وأذن له فيه كما لا يغسل المرء إلا ثوبه وما أذن له في غُسله من غيره من الثياب فافهموا التأويل يا أولي الألباب فإن لكل شيء أنعم الله عليكم به في دينكم ظاهراً وباطناً كما قال تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمَان: ٢٠] ولكل ما نهاكم عنه وحرمه عليكم كذلك ظاهراً وباطناً كما قال تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعَام: ١٢٠] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعرَاف: ٣٣]. ويتلو هذا القول من كتاب الدعائم:

ذكر التنظف وطهارات الأبدان: قد ذكرنا فيما تقدم أن مثل الطهارة بالماء في الظاهر من الأنجاس والأوساخ في الباطن مثل الطهارة بالعلم من المعاصي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والذنوب ومثل التنظف في الباطن مثل التنزه عن ذلك واجتنابه والتوقي منه فالنظيف في الباطن العفيف الورع عن معاصي الله، والمعاصي في التأويل أمثالها في الظاهر الأقذار والأوساخ.

ومن ذلك ما جاء في أول هذا الباب عن رسول الله ﷺ أنه قال: بئس العبد القاذورة يعني القذر وكذلك هو في الظاهر والباطن.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام ليتهيأ أحدكم لزوجته كما يحب أن تتهيأ زوجته له ظاهره تنظف الرجل وأن لا تراه زوجته قذراً كما لا يحب هو أن يراها كذلك وباطنه أن يكون المفيد وهو الداعي فمن فوقه من المفيدين ورعاً نظيفاً من الذنوب والمعاصي ليراه المستفيد منه كذلك فيتأسى به وكما يحب هو أن يكون كذلك المستفيد منه وإلى ذلك يدعوه وبه يأمره فلا ينبغي له أن يكون على خلاف ما يأمر به ويدعو إليه.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ اغسلوا أيدي الصبيان من الغمر فإن الشيطان يشمه، ظاهر ذلك حسن ينبغي فعله لما فيه من التنظف، وباطنه أن مثل الصبيان في التأويل مثل المستفيدين المحرمين الذينَ لم يبلغوا حدود الإطلاق لهم في مفاتحة غيرهم ومثل غسل أيديهم من الغمر مثل تقويمهم والأخذ على أيديهم أن لا يوموا إلى شيء مما سمعوه ولا يرمزوا به وهم غير مأذون لهم في ذلك فيتعلق بذلك منهم من بعد عن أولياء الله تعالى ولم يستجب لدعوتهم وهم في التأويل أمثال الشياطين لأن الشيطان مشتق اسمه من الشطن وهو البعد.

ويتلو ذلك قوله ﷺ من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور الطعام فالوضوء بالماء وهو غسل اليدين عند حضور الطعام مستحب في الظاهر مأمور به ويكون سبب البركة والخير كما قال رسول الله ﷺ وباطنه أن من تطهر بالعلم الذي قد علمه وصار إليه الذي مثله في الباطن مثل الماء وتنظف به من المعاصي من قبل أن يطلب الزيادة من العلم والحكمة وحين يحضره طلب ذلك الذي مثله

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مثل الطعام في الباطن الذي به حياة الأرواح الباطنة كما بالطعام حياة الأجسام الظاهرة كثر علمه من قبل المفيد الذي يأخذه عنه وذلك باطِن الخير والمفيد باطن البيت الذي يكثر ذلك له فيه ويأخذه من قبله وكذلك قول رسول الله ﷺ وسلم الذي يتلو ذلك من توضأ قبل طعامه عاش في سعة يعني في الباطن سعة من العلم والحكمة وعوفي من بلوى في جسده يعني في أمر ظاهر دينه لأن الجسد مثله مثل الظاهر والروح باطنه.

ويتلو ذلك نهي أمير المؤمنين عليه السلام وكراهيته أن تغسل الأيدي بالدقيق أو بالخبز أو بالتمر وقوله ذلك ينفر النعمة، فغسل الأيدي في الظاهر من الطعام هو إزالة رائحة الطعام منها وقد ذكرنا فيما تقدم أن تأويل ذلك في الباطن هو الأخذ على المستجيبين في حال التربية أن لا يوموا إلى شيء مما ربوا به من العلم ولا يرمزوا به ليطلع على ذلك من ليس من أهله كما يجد رائحة الطعام من تتأدى إليه رائحته من يد من أكله ومن غسل يده في الظاهر بطعام بقيت رائحة ذلك الطعام في يده وإن زالت رائحة غيره من الطعام فمثل ذلك في الباطن أن يكون المفيد إذا أراد قبض المستفيد عن إذاعة ما يفيده أن يشدد ذلك ويؤكده عنده بعلم يفيده إياه فيكون ذلك زيادة إلى ما ناله وأعطاه من العلم دون أن يكون منعاً له وقبضاً عن الإذاعة والرمز ولكنه إنما ينبغي له في ذلك الأخذ عليه والتأكيد والإلزام بترك الإذاعة والإيماء والإشارة بشيء من ذلك إلى أن يطلق له في ذلك فأما إن أراد أن يؤكد ذلك عليه ففتح له تأكيد ذلك علماً يفيده إياه فإنما يكون ذلك من أسباب زوال ما أفاده إياه عنه إذا حمله ما لا يحتمله ولم ينعم تأكيد ضبطه لنفسه وصيانته لما في يديه مما ألقاه إليه وأفاده إياه ذلك قول أمير المؤمنين علي عليه السلام في غسل اليد من الطعام بالطعام ينفر النعمة وأعظم النعمة نعمة الدين ونفارها عن العبد زوالها عنه وانقطاعها منه إذا هو لم يرعها حق رعايتها ويصنها واجب صيانتها، جعلكم الله معشر الأولياء ممن يصون من نعمه ما أولاه ويعرف حق ذلك ويرعاه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

## المجلس الثامن من الجزء الثاني:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المشهود له في الوجود بالإقرار له في قلوب أهل الجحود وصلى الله على نبي الأمة محمد وآله الأئمة. انتهى القول معشر الأولياء فيما سمعتموه من تأويل كتاب الدعائم إلى ما يتلوه مما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام من قوله الوضوء قبل الطعام وبعده بركة الطعام، وقد تقدم القول في التأويل بأن مثل الوضوء في الجملة ها هنا وهو غسل اليدين قبل الطعام مثل التنظف من أوساخ الذنوب قبل استماع العلم الذي مثله مثل الطعام في الباطن وبه حياة النفوس الباطنة كما بالطعام في الظاهر حياة الأبدان الظاهرة وأن مثل الغسل بعد الطعام مثل ستر العلم وكتمانه إذا كان فعل ذلك إنما يراد به إزالة رائحة الطعام عن اليدين فمن تقدم قبل استماعه للعلم بإصلاح نفسه وصيانتها من محارم الله واستعمال الورع عن ذلك بما صان ما سمعه من العلم وحفظ ما استحفظه منه وستر ما أمر بستره وكتمانه فكتمه فقد بورك له فيه وانتفع بالعلم الذي سمعه.

فهذا تأويل قوله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده بركة الطعام، والبركة التكثير والزيادة، وغسل الأيدي قبل الطعام وبعده في الظاهر أيضاً مأمور به مندوب إليه وفيه فضل لأنه من التنظف الواجب في الشريعة.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام إن الشيطان مولع بالغمر فإذا أوى أحدكم إلى فراشه فليغسل يده من ريح الغمر تأويل ذلك ما قد تقدم القول في أن الشيطان من انقطع عن مولى زمانه وبعد منه بُعد إنكار له واجتناب واسم الشيطان مشتق من الشطن وهو البعد واشتمامه للغمر وولوعه به هو مطالبته من المؤمن إذا أحس بأنه قد حوى شيئاً من العلم أن يفضي به إليه برمز أو إيماء أو إشارة فهو يحتال عليه في ذلك ليستخرجه منه وذلك مثل وجود الرائحة وغسل اليدين من الغمر مثله مثل احتياط المؤمن على ما تأدى إليه من العلم والحكمة أن يوصل إليه من قبله بمثل ذلك ومثل من لا يغسل يده من الغمر مثل من يشير ويومي إلى الممنوعين من

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الحكمة بما عنده منها وهو لم يؤذن له في ذلك، ومعنى قوله إذا أوى أحدكم إلى فراشه يعني الستر والكتمانَ فاحفظوا سر دينكم معشر المؤمنين من أن تذيعوه أو توموا به إلى الشياطين ممن ذهب إلى غير مذهبكم أو كان منكم ففسق عن أمركم فقد ذكر الله أن شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض والوحي ها هنا الإشارة والإيماء قال تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُواْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١] يعني أنه أشار إليهم وأومى بذلك فمن فعل ذلك فقد جرى مجرى الشيطان، وغسل الأيدي من الغمر في الظاهر من السنة وما يستحب لما فيه من النظافة.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن ترفع الطست حتى تمتلئ، وتأويل ذلك أن الطشت في الظاهر إناء غسالة الأيدي ومن آداب الوضوء في الظاهر أن لا ترفع من بين أيدي الجماعة ليراق ما فيها حتى يغسلوا أيديهم عن آخرهم ولا يرفعها ويريق ما فيها كلما غسل كل واحد منهم يديه كما يفعل ذلك من يجهل السنة فيه، ومثل ذلك في الباطن أن لا يكون من يفيد القوم يقتصر في الوصية والأخذ في الكتمان على بعض من يفيده دون بعض ولا يقبل بذلك على بعضهم ثم يقطع القول عن الآخرين فلا يتقدم في ذلك إليهم ولا أن ينفرد بواحد منهم بذلك دون أحد بل ينبغي له أن يعمهم بالقول بذلك أجمعين لأن ذلك هو آكد وأبلغ في الوصية لهم والأخذ عليهم.

ويتلو ذلك قول باقر العلم محمد بن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: رب البيت يتوضأ آخر القوم تأويله أن البيت مثل الدعوة وربها الداعي فإذا أخذ على جماعة من يدعوهم في كتمان ما سمعوه وطيه عن غير مستحقه فينبغي أن يأخذ أيضاً نفسه بذلك وليس في هذا توقيت في الظاهر ولا في الباطن ولا يجزي غيره فقد يكون رب البيت في الظاهر إذا كان مع أهل بيته ومع من دونه في المنزلة يتوضأ قبلهم ويكون إذا حضره من يعز عليه ويكرم نزله ويرعى حقه يقدمه في ذلك قبله وكذلك ذلك في الباطن إن أوصى الداعي بذلك نفسه وأخذها به قبل أن يتقدم في ذلك إلى من يقدم إليه فذلك حسن جميل وإن أوصاهم وأخذ في ذلك عليهم

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وأخر نفسه في ذلك فلا شيء عليه إذا حفظ ذلك في نفسه وحافظ على ما عنده.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ حبذا المتخللون فقيل يا رسول الله - ﷺ - ما هذا التخلل فقال: التخلل في الوضوء بين الأصابع والأظافير والتخلل من الطعام فليس شيء أشد على ملكي المؤمن من أن يريا شيئاً من الطعام في فيه وهو قائم يصلي، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن أمثال الأصابع والأسنان في الباطن أنها حدود أولياء الله فتخليل الأصابع في الوضوء مثله في الباطن طهارة ما بين كل حدين منها بالعلم، وتخليل الأسنان من الطعام مثله في الباطن أن لا يترك العلم فيما بين كل حدين عطلاً لا يستعمل فما كان منه قد علم وصح وأثبت استعمل وذلك ما يبقى من الأسنان من الطعام إذا خرج بتحريك اللسان عليه وإجالته إياه ازدرد وإن لم يخرج بذلك وابتكره بالخلال لفظ ومثل ذلك الذي لا يخرج عن حركة اللسان ويستكره بالخلال مثل ما لم يثبت من العلم فإنه يلقى ولا ينبغي استعماله وكذلك جاءت السنة فيما كان بين الأسنان من الطعام في الظاهر أنه يبتلع ما خرج منه بحركة اللسان عليه وما استكره بالخلال لفظ وسنذكر ما جاء في ذلك في باب الأطعمة إن شاء الله تعالى.

وقوله، ليس شيء أشد على ملكي المؤمن من أن يريا شيئاً من الطعام في فيه وهو قائم يصلي فقد تقدم القول أن مثل الصلاة في الباطن مثل الدعوة وتأويل الملكين هاهنا الحافظان له وهما الإمام والحجة فمن دونهما من حدودهما المنصوبة لحفظ المؤمنين حتى ينتهي ذلك إلى الداعي والمأذون ممن أقيم لحفظ المؤمنين وأعمالهم يشتد عليهم أن يروا من كان من أهل دعوتهم مطَّرحاً للعلم لا ينظر في شيء منه.

ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالدِّينِ ﴿٩﴾ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الانفطار: ٩-١٢] يعني علمهم بما فعلوه مما ظهر لهم منهم واطلعوا عليه من أعمالهم وما شاء الله أن يطلعهم مما أسروه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وحفظوه عنهم يكشف ما شاء من سرائر لهم واستئثاره بعلم ما شاء من ذلك دونهم ليجزيهم من ذلك بما شاء أن يجزيهم به في الآخرة ويستر من دونهم ما شاء أن يستره ويعفو لهم عنه لأن أولياء الله ومن أقاموه لحفظ أعمال عباده يعلمون كلَّ ما يعملون ويطلعون على غيهم كله كما ادعى ذلك لهم المفترون عليهم المتقولون للناس ما لم يقولوه لهم وكذلك إنما علمهم الله من العلم وأطلعهم من الغيب بقدر درجاتهم وحدودهم على ما شاء وتفرد تعالى بعلم الغيب كله والعلم بأسره ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾ يعني الحدود بين كل ناطقين ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم وأحاط بما لديهم وأحصى كل شيء عدداً فالله هو المحيط بعلم الغيب كله ويطلع من ذلك من شاء من رسله وحدود دينه على ما شاء سبحانه أن يطلعهم عليه بأن يعطي كل واحد منهم من القوة ما شاء أن يعطيه مما ينظر به في أمور من استحفظه إياه من عباده ومن ذلك قول رسول الله ﷺ المؤمن ينظر بنور الله يعني الرسول والإمام ومن دونهما من الحدود لأن اسم الإيمان يجمعهم وكلهم آمن بالله كما قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٥] كما قال علي عليه السلام لبعض حدوده الذين أقامهم وقد ذكر له عن بعض من استرعاه أمره شيئاً إنك لتنظر إلى الغيب من وراء ستر رقيق. وكما قال الصادق عليه السلام اتقوا فراستنا فيكم فإنا ننظر بنور الله إليكم، وجاء عن أولياء الله من الإخبار عما كان ويكون من أمر العباد ما يخرج ذكره عن حد ما بسطناه لطوله وذلك مما أطلعهم عليه وأمدهم به على سبيل ما قدمنا ذكره على قدر طبقاتهم ودرجاتهم وما أعطوه من ذلك حتى إن الولي من أوليائهم دون المأذون له في شيء من أمور الدين قد يصفو جوهره بقدر ما فيه من الإيمان والإخلاص فيظن الظن ويتوهم التوهم ويقدر الأمر فيكون ذلك كما ظن وتوهم وقدر وهذا موجود في الناس قد يهب الله ما شاء منه لمن شاء فيما شاء وقد يصيبون بذلك ويخطئون وذلك على قدر ما يفتح لهم فيه ويمدون من فضل الله به

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ومن هذا الوجه وما يجري هذا المجرى ما تكون الرؤيا في المنام من الصحيح دون أضغاث الأحلام وبقدر صاحب الرؤيا ومنزلته.

كما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: أصدق الرؤيا رؤيا ملك أو مملوك، يعني بالملك من ملكه الله أمور العباد من نبي أو إمام، والمملوك المؤمن المتعبد لأولياء الله.

وقوله ﷺ: الرؤيا الصالحة جزء من اثنين وسبعين جزءاً من أجزاء النبوة، فهذه رؤيا الله وما يمدهم الله به منها ومن غيرها مما يجريه على خواطرهم وفي أنفسهم.

ومن هذا قول رسول الله ﷺ إن لله في عباده مروعين ومحدثين فالمروع الذي يلقى في روعه الأمر الذي كان أو يكون من غير أن يأتيه بذلك خبر وأن يرى ذلك عياناً والمحدث الذي يحدثه بذلك أو يحدث به في منامه وذلك على قدر درجته حتى إن بعض أصحاب تأويل الرؤيا قال صحة الرؤية تكون على قدر صدق لهجة من رآها.

وأمّا ما قيل في المروع أنه هو الذي يلقى في روعه فإن الروع في اللغة خلد القلب وذهنه تقول ألقى في روعي كذا أي في ذهني وخلد قلبي.

ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: إنه نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها فأجملوا في الطلب، فأخبر ﷺ أن ذلك مما أثبته الله في قلبه بمادة أمده بها من عنده دون أن يأتيه بذلك الملك بالوحي من عنده وهذا أعلى ما يكون من مواد الأئمة عليهم السلام الذين عنى رسول الله ﷺ بالمروعين والمحدثين، واعرفوا أيها المؤمنون منازل أئمتكم ولا تقصروا عنها بهم ولا تقبلوا قول أهل الغلو فيهم أنهم يعلمون الغيب ويوحى إليهم فالذي أعطاهم الله من فضله جزيل عظيم؛ جعلكم الله ممن لا يقصر بهم عنه ولا يغلو فيهم إلى ما لم يعطوه ولم يدَّعوه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل.

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

## المجلس التاسع من الجزء الثاني:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمد من أخلص الحمد لمستحقه وصلى الله على محمد نبيه والأئمة من ذريته خير خلقه. اتصل القول فيما سمعتموه من تأويل كتاب الدعائم بما يتلوه قول علي عَلَيْهِ السَّلَامُ تخللوا من أثر الطعام فإنه صحة للناب والنواجذ تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن الأنياب الأربعة أمثالها في الباطن أمثال الدعاة الأربعة الذين هم أكابرة الاثني عشر من الدعاة الذين هم أصحاب الجزائر الاثنتي عشرة وأنّ مثلهم كذلك أيضاً مثل الأربعة الأشهر الحرم وأنهم الذين عناهم الله بقوله لإبراهيم: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٠] وقد تقدم تمام شرح ذلك وبيانه فيما سمعتموه، والنواجذ هي الأضراس التي تلي الأنياب يلي كل ناب منها ناجذ، ومثل الناجذ مثل باب ذلك الداعي الكبير وهو مأذونه ومثل ما يبقى من الطعام بينهما مثل ما أخذ من العلم عنهما فلم يعه آخذه كما لم يبتلع ذلك في الظاهر من الطعام حينما كان يأكله فإن هو أدار عليه لسانه أو خرج من بين أسنانه من غير أن يتخلل كان سبيله سبيل الطعام كما ذكرنا وكان الواجب أن يبتلع ولا يرى به وإن استكره بالخلال رمي به ولم يجز له أكله هكذا حكم ذلك في الظاهر وتأويله في الباطن أن ذلك العلم الذي لم يكن وعاه ولا قبله من أُلقي إليه إن كان بعد ذلك قد تروى فيه وأنعم النظر في أمره فقبله ووعاه كما استخرج ذلك الطعام في الظاهر من كان بين أسنانه من غير استكراه له بالخلال كان كما تقدم من الطعام وجب له أكله وابتلاعه وإن اعتقده وعمل به انتفع بعلمه من علمه وإن كان في الباطن لم يقبل ذلك إلا بإكراه كما يستكره في الظاهر استخراج ذلك الطعام بالخلال لم يجز له ولا لغيره أن ينتفع به ولا ينفعه ما أكره عليه ولا يقبل منه كما لا يضره ما أكره عليه من المعاصي إذا لم يعتقدها كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النّحل: ١٠٦].

وقول علي عَلَيْهِ السَّلَامُ فإن ذلك صحة للناب والنواجذ، تأويله في الباطن أن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ذلك إذا فعل كان صحة لأمر دعوة ذلك الداعي وأسبابه.

ويتلو ذلك نهي الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن التخلل بالقصب والرمان والريحان وقال الخلال يجلب الرزق وقد تقدم شرح تأويل ذلك في كلام طويل فيما سمعتموه عند ذكر السواك فإنه نهى عن السواك بذلك وأن أمثاله في الباطن حدود من حدود الدين لا يجب استعمالها في مثل ذلك.

وأمَّا قوله إن الخلال يجلب الرزق فمثله في الباطن أن من رفض من العلم ما لا يحتمله وأعرض عنه ولم يستعمل ما سمعه وإن ألقاه إليه مفيده إذا كان مما لا يجوز له استعماله كان فعله ذلك مما يستجلب به من مفيده إذا هو كان ممن يحسن القيام على من يفيده من العلم والحكمة ما يحتمله وينتفع به.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: الختان الفطرة فالختان في الظاهر هو قطع غلاف الحشفة من الذكر وما خرجَ عن الفرج من البظر ويسمى أيضاً قطع ما خرج من الفرج خفضاً والفطرة في اللغة ابتداء الخلق قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّوم: ٣٠] وقال: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٤] وقال ابن عباس لم أكن أدري ما فطر السموات والأرض حتى اختصم إلي أعرابيان في بئر فقال أحدهما أنا فطرتها يعني أنه ابتدأ حفرها فكان قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الختان الفطرة في الظاهر مما أخبر أنه كان كذلك ابتداء خلق الجنين في بطن أمه أن كانت حشفة ذكره ظاهرة فلما تمادى به ذلك استرخت جلدتها فغطت الحشفة ومن الأطفال من لا تمتد تلك الجلدة منه ويولد كذلك ظاهر الحشفة كالمختون فلا يختن وذلك كثير ما يكون في الناس وكذلك كان والله أعلم على ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الختان أنه الفطرة ما خرج من الفرج إنما حدث بعد الخلق فأمر بقطع ذلك ليكون الخلق على الصورة التي خلقوا أولاً عليها وتأويل ذلك في الباطن ما قدمنا القول في أصله أن مثل الذكر في الباطن مثل اللسان وفعله مثل الكلام ومثل الفرج في الباطن مثل الأذن ومثل حاستها مثل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الاستماع وكذلك كان في الباطن مثل المفاوضة في العلم بين المفيد والمستفيد مثل الجماع بين الرجل الذي مثله مثل المفيد وبين المرأة التي مثلها مثل المستفيد وكان الختان الذي هو قطع الجلد التي هي على حشفة الذكر وكشفها مثله في الباطن مثل كشف الظاهر عن الباطن بالقول لمن استحق ذلك ولأن خلق الباطن كان هو الأول ثم خلق الظاهر ستراً له وكذلك مثل الصبي ما لم يختتن مثل من لم يفاتح بالباطن فإذا وجبت مفاتحته وفوتح كان ذلك أيضاً له مثل الختان فلذلك يقال في الظاهر إذا اختتن أنه طهر فتأويل ذلك يجري في المفيد وفي المستفيد على ما ذكرناه وأما خفض الجواري وهو قطع ما خرج عن حد فروجهن فمثله في الباطن قطع ما يظهره المستفيد الذي مثله مثل المرأة مما يلقى إليه من الباطن من قبل أن يؤذن له في ذلك ويصير في حد الرجال وأمثالهم.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ: لا يترك الأقلف في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة، فالأقلف في الظاهر هو الذي لم يختتن، وباطن ذلك أن من استسلم لأولياء الله تعالى واستجاب لدعوتهم لم يترك على ظاهر ما كان عليه بل يكشف له عن الباطن ويعلم الحكمة وإن بلغ من السن أقصى العمر ولم يكن مثله في حد من يتعلم فيما يتعارف من ظاهر أمر الناس فإنه لا بد له من أن يتعلم من ذلك ما لا يسعه جهله.

ومن ذلك قول رسول الله ﷺ طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ: أول من اختتن إبراهيم عليه السلام على رأس ثمانين سنة من عمره أوحى الله إليه أن تطهر فأخذ من شاربه ثم قيل له تطهر فقلم أظفاره ثم قيل له تطهر فنتف إبطيه ثم قيل له تطهر فحلق عانته ثم قيل له تطهر فاختتن. وتأويل ذلك في الباطن أن إبراهيم عليه السلام أول من كشف له عن علم الباطن حقيقة الكشف وكان ذلك فيما قبله إنما يدرك بالإشارة والرموز وبدون ما كشف له عنه ومن ذلك قول الله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥].

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٠] الآية وقد مضى تأويلها فإبراهيم عليه السلام هو أول من أمده الله تعالى بالاتساع في العلم وكشف له عن مكنون سر الحكمة وجميع أهل الشرائع بعده على اتباعه والتأسي به وملته هي الملة الحنيفية التي بعث الله بها محمداً صلى الله عليه وآله وسلم لما غيرها المبطلون ليحييها ويقيمها.

ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحَجّ: ٧٨]. وأصل الملة في اللغة المدة والزمان اشتق اسمها من الملوين وهما الليل والنهار ومن ذلك قيل أملِي لفلان أي إنه تُرك زماناً ودهراً وقولهم ملاك الله أي أبقاك الله طويلاً، والعرب تقول أقمنا بالمكان مليّاً وملاوة وملوة ثلاث لغات بمعنى واحد ومن ذلك اشتق اسم الملل أي الأديان لأن أهلِ كل دين قد بقوا عليه مدة من الدهر فقيل ملة إبراهيم وملة موسى عليه السلام وملة عيسى وملة محمد عليه السلام.

وأمّا ما جاء من أن إبراهيم لما قيل له تطهر أخذ من شاربه ثم قيل له تطهر فقلم أظفاره ثم قيل له تطهر فنتف إبطيه ثم قيل له تطهر فحلق عانته ثم قيل له تطهر فاختتن، ففعله عليه السلام ذلك كله في الظاهر مثله مثل الكشف عن الباطن لمن يستحقه لأن شعر الشارب إذا خرج عن حده وستر الشفة فمثله مثل غلبة الظاهر على الباطن فلذلك وجب أن يحفى الشارب.

وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: احفوا الشوارب واعفوا اللحى، أي دعوها يكثر شعرها لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا۟﴾ [الأعرَاف: ٩٥] أي كثروا، وتقليم الأظفار كذلك مثله هو قطع ما خرج منها عن حده وغطى على الباطن ظاهره وكذلك نتف الإبطين وحلق العانة هو إزالة الشعر وهو مثل [كشف] الظاهر عما تحته من الباطن والختان كذلك كما ذكرنا وإنما كرر ذلك على إبراهيم عليه السلام وفعله فيما فعله لتكثر الشواهد والدلائل من الظاهر على الباطن منه.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام معشر النساء إذا خفضتن بناتكن فأبقين من ذلك

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



شيئاً فإنه أبقى لألوانهن وأحظى لهن عند أزواجهن، تأويله أن المحرم لا ينبغي أن يقطع عن المفاتحة والقول بما سمعه كله فلا يلفظ بشيء منه ولكنه إنما يؤخذ عليه في كتمانه ما سمعه من الباطن وأن لا يفاتح به من لم يجمعه وإياه ما هو عليه ولا من جمعه وإياه ذلك على سبيل الإفادة والتعليم حتى يطلق له ذلك ويؤذن له فيه وأما ما سأله مفيده أو من هو فوق مفيده امتحاناً له عما وصل إليه هل وعاه وحفظه فله أن يجيبه بما علمه من ذلك وحفظه فيكون ذلك أبقى لعلمه إذا هو سئل فأجاب فيحفظ ذلك وهو مثل قوله أبقى لألوانهن ويكون ذلك أحظى له عند من يفيده لأن المفيد إذا علم من المستفيد حفظاً لما يفيده إياه وقياماً به حظي بذلك عنده كما جاء أن ذلك أحظى لهن عند الأزواج وأمثال الأزواج كما ذكرنا في الباطن أمثال المفيدين وكذلك تكون في الظاهر المرأة التي يبقى لها من ذلك شيء لا يستقصى كله أمتع للأزواج وأحظى عندهم.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام أسرعوا بختان أولادكم فإنه أطهرُ لهم؛ تأويله إسراع الداعي على من يدعوه وهم في التأويل أولاده من ولادة الدين بما يكشف لهم من علم التأويل بعد أن يأخذ عليهم ولا يدعهم حيارى غير مستبصرين ولا ظماء غير مرويين.

وقوله إن ذلك أطهر لهم يعني طهارة الدين والإيمان وكذلك في الظاهر لأن الغلام كلما بقي أقلف أنتن واتسخ ما بين حشفته وقلفته وتعجيل ختانه أطهر له وبذلك يؤمر في الظاهر ويستحب أن يفعل.

ويتلو ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين، تأويله أن المستجيب لا يكف عن إذاعة الباطن إلا بعد أن يبلغ سبعة حدود ثم بعد ذلك يكشف له الباطن ويكف ويقصر عن إذاعته كما تقدم القول بأن مثل ما يخرج عن الفرج من ذلك مثل إظهاره الباطن والحدود السبعة أولها تعريفه إمام زمانه وما يجب عليه من ولايته التي لا يقبل الله عملاً إلا بعد القيام بها بما افترضه فيها

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والثاني إيقافه على فروض الطهارة وسننها التي لا يقبل الله عز وجل صلاة إلا بها والثالث إيقافه على فروض الصلاة وحدودها التي هي عماد الدين والرابع إيقافه على حدود واجب الزكاة التي لا تقبل الصلاة إلا بها والخامس إيقافه على الصيام الذي تعبد الله عباده به وافترضه على من أطاقه منهم والسادس إيقافه على الحج الذي فرضه الله على من استطاع إليه سبيلاً والسابع إيقافه على الجهاد المفروض على المؤمنين بأنفسهم وأموالهم فإذا أوقفه على هذه الحدود السبعة في الظاهر التي هي دعائم الإسلام وواجباته رباه بعد ذلك بالرمز والتأويل واللطيف من البيان شيئاً بعد شيء ثم سلك به كذلك حدًّا بعد حد كما قال تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩] ما بلغ به استحقاقه وعلى مثل ذلك درجكم ولي الله بأن بسط لكم كتاب دعائم الإسلام وقرئ عليكم مدة من الزمان وأباحَ نسخه لمن سأله إذ هو من ظاهر ما تعبدكم الله به وأول ما ينبغي لكم أن تعلموه لتستعملوا ما فيه ثم رباكم مدة حولين بلطائف الحكمة كرضاع الولد ثم كشف لكم عن باطن ظاهر ما تعبدكم الله به من ظاهر دينكم وهو إن شاء الله تعالى يرقيكم مرقاة بعد أُخرى على قدر الواجب لكم ومن لم يعلم ما علمه من ظاهر دينه فهو أحرى أن لا يعلم باطنه وأنتم الآن متعبدون بالستر والكتمان لما فتح لكم من التأويل إلى أن يرتضي ولي الله منكم من يطلق له ذلك كما أخذ في ذلك عليهم عهد الله وميثاقه فاحفظوا ذلك من أنفسكم فهذا مثل قوله لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين وذلك في الباطن خفض المستجيب بعد أن يتجاوز هذه الحدود السبعة ويطلع على باطن التنزيل أن لا يرتفع من ذات نفسه إلى إذاعة شيء منه حتى يؤذن له في ذلك ويطلق، جعلكم الله ممن يرعى ما استرعاه ويحفظ ما استحفظه ويقوم بفرضه ويؤدي أمانته، وصلى الله على أفضل بريته محمد ﷺ نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل.

**المجلس العاشر من الجزء الثاني:**

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله خالق ما خلق على غير مثال سبق وصلى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT


الله على محمد نبيه والأئمة من ذريته، إن القلوب كما قال علي بن أبي طالب عليه السلام الناس أوعية وخيرها أوعاها فأقبلوا بقلوبكم أيها المؤمنون لتعي ما تسمعون فإن الوعاء إذا انكفأ لم يع شيئاً وإن عظم وجفأ وقد سمعتم من تأويل ما في كتاب الدعائم إلى ما يتلوه من الكلام:

ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ليأخذ أحدكم شعر صدغيه ومن عارضي لحيته ورجلوا اللحى واحلقوا شعر القفا واحفوا الشوارب واعفوا السبال وقلموا الأظفار ولا تشبهوا أهل الكتاب ولا يطيلن أحدكم شاربه ولا عانته ولا شعر جناحيه فإن الشيطان يتخذها مجاثم يستتر بها ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً.

وعن علي عليه السلام أنه قال: خذوا من شعر الصدغين ومن عارضي اللحية وما جاور العنفقة من مقدمها.

وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال أحفوا الشوارب فإن بني أمية لا تخفي شواربها فظاهر ذلك كله من السنة وطهارة الفطرة ومن النظافة ومما يستحب ويؤمر به ويجب استعماله وكذلك باطنه وهو ما قدمنا ذكره أن مثل الشعر والظفر مثل الظاهر فما غلب منه على الباطن وستره وخرج عن حده وجب أن يزال وأن يكشف ذلك الباطن لمن يجب كشفه له من المستجيبين وذكرنا أن الشيطان في التأويل هو من بعد عن ولي زمانه بعد إنكار له ومخالفة لأمره واسمه مشتق من فعله والشطن في اللغة البعد وكذلك الشياطين الذين بعدوا عن أولياء الله يستترون بالظاهر ويختارونه ويرفضون الباطن ويدفعونه وينكرونه ولا يجلسون إليه ولا يستمعونه وإنما جلوسهم واستماعهم الظاهر وفي مجالس أهله ولا ينكرونه وذلك قوله يتخذها يعني الشيطان مجاثم يستتر بها والمجاثم في اللغة المواضع التي يجلس فيها والجاثم اللازم لمكانه وينعت به كل شيء لزم مكانه فأراد أن الظاهر إذا ترك حتى يعلو على الباطن ويقهره وترك كذلك أهله بعد القدرة عليهم يظهرون ويغلبون على أهل الحق استتروا به ولزموه واتخذوه لهم جنة.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ من قلم أظافيره يوم الجمعة أخرج الله من أنامله داء أو أدخل فيها شفاء فتقليم الأظفار يوم الجمعة في الظاهر مستحب لأنه يوم يجب فيه على المؤمن التنظف والطهارة والتطيب ولباس أحسن ما يجده، وسيأتي ذكر ذلك والواجب فيه ظاهراً وباطناً عند ذكر صلاة الجمعة إن شاء الله وباطن ذلك أن الأظفار كما ذكرنا مثلها مثل الظاهر ومثل ما تحتها مثل الباطن فما خرج منها عما تحته كان مثله في الباطن مثل ظاهر لا باطن له عند من يقول بذلك من العامة ويزعم أن الدين كله ظاهر لا باطن له فمثل تقليم الأظفار في التأويل مثل قطع هذا القول وإبطاله وإزالته بالقول والاعتقاد بأن الدين كله وكل شيء خلقه الله تعالى له ظاهر وباطن كما قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩] وذلك مثل إزالة ما خرج من الظفر عن باطنه إذا هو قلم بقي الظفر ظاهراً وله باطن وأزيل منه ما كان ظاهراً لا باطن له وتأويل الأمر من رسول الله ﷺ بفعل ذلك يوم الجمعة فهو أن يستعمل ما ذكرناه من تأويل ذلك في شريعته لأن مثله في الباطن مثل يوم الجمعة من سائر الأيام وذلك أن أول الأيام يوم الأحد ومثله مثل آدم عليه السلام وهو أول النطقاء والاثنين مثله مثل نوح لأنه ثاني النطقاء والثلاثاء مثله مثل إبراهيم لأنه ثالث النطقاء والأربعاء مثله مثل موسى عليه السلام لأنه رابع النطقاء والخميس مثله مثل عيسى عليه السلام لأنه خامس النطقاء والجمعة مثله مثل محمد ﷺ وعلى جميع المرسلين إخوانه به جمع الله تعالى أمرهم وختمه والنبي بعده ومثل يوم السبت مثل قائم القيامة من ذريته وهو آخر الأئمة وعد في النطقاء إذ كان خاتم الأئمة ففضلهم كما فضل محمد ﷺ من قبله من النبيين. وضرب السبت مثلاً له في شريعة موسى عليه السلام فجعل يوماً لا يعمل فيه كما لا يكون في وقت قائم القيامة عمل وهو الذي عنى الله بقوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] والإيمان عمل كله كما جاء بيان ذلك في كتاب الدعائم وفي هذا كلام يطول ذكره وسوف نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقوله أخرج الله تعالى من أنامله داء وأدخل فيها شفاء تأويله أن من فعل في الباطن ما ذكرناه من أنه تأويل تقليم الأظفار أخرج الله تعالى له من حدود دينه التي مثلها مثل الأصابع وقد ذكرناها والأنامل أطرافها ما يدخل عليه من أجله الفساد في دينه الذي مثله مثل الداء فأزاله عنه وأثبت له في ذلك من العلم والحكمة ما فيه شفاء ما في صدره.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ يا معشر الرجال قصوا أظافيركم وأنه قال للنساء طولن أظافيركن فإنه أزين لكن تأويله أن الرجال كما ذكرنا أمثالهم في الباطن أمثال المفيدين وأمثال النساء أمثال المستفيدين على طبقاتهم فالمفيد هو الذي يكشف للمستفيد ظاهر أمر دينه عن باطنه ويقطع عنه أن يقول أو يعتقد ظاهراً لا باطن له ويأمره بذلك ويأخذ فيه عليه والمستجيب الذي مثله مثل الأنثى لا ينبغي له كشف ذلك حتى يؤذن له فيه ويصير حده حد الرجال.

وقوله فإنه أزين لكن والزين هو ضد الشين فمن ستر ما اطلع عليه من الباطل من المستجيبين كان ذلك زيناً له في أمر دينه وإن أظهره شانه إظهاره إياه في دينه كما أن من كان في حد المفيدين يشينه ترك كشف علم الباطن لمن يقوم بأمره من المستفيدين ويزينه كشف ذلك لهم، وكذلك كان في الظاهر أن تقليم الرجل أظفاره حتى يحفيها أزين له وترك النساء أظفارهن أن يحفينها أزين لهن كما قال رسول الله ﷺ وأمر بذلك في الظاهر والباطن وهذا وما يجري مجراه من قول الله عز وجل: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٢٠].

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ من اتخذ شعراً فليحسن إليه.

وقوله لأبي قتادة رجِّل جمتك وأكرمها وأحسن إليها.

وقوله الشعر الحسن من كسوة الله فأكرموه وافتقاد الشعر بالغسل والمشط والدهن والإكرام عن الوسخ وما يغيره من التنظف وطهارات الفطرة في الظاهر ومما يستحب ويؤمر به وباطنه أن مثل الشعر كما ذكرنا مثل الظاهر فينبغي للمؤمن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ويحق عليه ويلزمه أن يفتقد ظاهر دينه ويحسن القيام عليه ويقيمه كما أمر الله عز وجل فإنه من لم يقم ظاهر دينه وباطنه لم يكن على شيء منه قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٨] فالتوراة في التأويل الباطن مثلها مثل الظاهر والإنجيل مثله مثل الباطن وأهل الكتاب أتباع كل صاحب الزمان والكتاب مثله مثل من كان من نبي أو إمام فأمروا بأن يقيموا ظاهر دينكم الذي تعبدوا به من إقامة ظاهر الفرائض المفروضة عليهم فيه وأداء الأمانات والورع والعفاف والانتهاء عن جميع الفواحش والمحارم كلها وأن يقيموا باطن ذلك فأقيموا ذلك أيها المؤمنون وحافظوا عليه ولا تتهاونوا بشيء منه فهذا تأويل تحسين الشعر وافتقاده والقيام عليه كما جاء ذلك عن رسول الله ﷺ ظاهراً وباطناً والباطن في ذلك آكد وأحق وأوجب أن يقام به لأنه من واجب الدين الذي تعبد الله به عباده ووعدهم على إقامته ثوابه وتواعدهم على تضييعه وارتكاب نهيه فيه عقابه فذلك أعظم من تضييع الشعر في الظاهر وتركه أشعث أغبر ذلك أيضاً غير واجب إلا في الإحرام وسنذكر بيان ذلك في موضعه إن شاء الله.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ من اتخذ شعراً فلم يفرقه فرقه الله يوم القيامة بمسمار من نار، فظاهر ذلك أن من السنة في الشريعة أن يفرق شعر الرأس من وسطه ويمال إلى كل جانب منه ما يليه ويضفر إذا طال ولا يترك قائماً كله فيكون ذلك قبيحاً كفعل كثير من الأمم الذين يتخذون الشعور أن يتركوا شعورهم كذلك قائمة لا يفرقونها وباطن ذلك أن لا يترك الظاهر كما ذكرنا بعلو الباطن كله ويستره فلا يظهر المفيدون شيئاً منه إلى المستفيد ولكن عليهم أن يظهروا لهم من الباطن قدر ما يجب إظهاره في كل عصر وزمان ولكل من استجاب لهم على قدر طبقاتهم واستحقاقهم وذلك مثل ما يظهر من مفرق الرأس من جلد الرأس إذا فرق الذي مثله إذا كان عليه الشعر مثل الباطن.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ من عرف فضل شيبه فوقره امنه الله من فزع يوم القيامة.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقوله الشيب نور فلا تنتفوه.

وقوله ثلاث يطفئن نور العبد من قطع ودَّ أبيه وغيَّر شيبه بسواد ووضع بصره في الحجرات.

وقول المهدي بالله عليه السلام وقد رأى شيخاً قد خضب لحيته بسواد لقد شوه هذا بخلقه، فتوقير الشيب ومعرفة حق ذي الشيبة المؤمن وترك نتفه وتغييره واجب في ظاهر حكم الشريعة إلا ما رخص في الخضاب في الحرب لمباهاة العدو ولأن الشاب عند العدوّ أهيب من الشيخ لأنه أقوى وأجلد، ومثل صلاح الشيب في الباطن مثل صلاح حال الظاهر وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الشيب نور فلا تنتفوه، وقد جاء عنه في حفظه وحفظ أهله وتوقيرهم كثير من القول ومثل ذلك في الباطن مثل حفظ صلاح الظاهر من أن يدخله فساد أو أن يترك ذلك وهو مثل نتف الشيب أو أن يغير بما يحيله عن صفته وذلك مثل تغيير ذلك الصلاح عن حاله وتوقير أهل الشيب في الظاهر من المؤمنين واجب وكذلك يجب توقير المؤمن الحافظ الظاهر دينه الصالح الورع في ظاهره والرخصة في الخضاب في الحرب مثل ذلك مثل ما يكون من الرجل المؤمن الظاهر الخشوع والورع والوقار والسكينة والحلم إذا لقي العدو للقتال من البطش والمجادلة والشدة وترك الخشوع والحلم والوقار في ذلك المكان الذي كان له زيناً في غيره من المقامات فافهموا فهمكم الله.

وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث يطفئن نور العبد من قطع ودَّ أبيه وغير شيبه بسواد ووضع بصره في الحجرات فقد ذكر تأويل تغيير الشيب.

وأما قطع ود الأب فذلك منهي عنه في الظاهر والباطن وهو قطع مودة الأبناء في الظاهر الذين وادوا آباءهم وقطع مودة من يودونه من المؤمنين والآباء في الباطن هم المفيدون ومودتهم ومودة من يودونه من المؤمنين واجبة على من أفادوه وقطعها منهي عنه، ووضع الأعين في الحجرات منهي عنه في الظاهر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والَباطن وذلك أنه لا يجب ولا يحل للمرء أن ينظر إلى ما في دور الناس بغير إذنهم وكذلك لا ينظر المؤمن فيما منع منه وحجر عليه أن ينظر فيه من العلم حتى يأذن له في ذلك أهله، فافهموا أيها المؤمنون ما تعبدتم في ظاهر دينكم وباطنه وأقيموا ذلك وحافظوا عليه وفقكم الله لما يحبه ويرضاه، وصلّى الله على محمد ﷺ نبيه وعلى الطيبين من آله وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

## تم الجزء الثاني وكتاب تربية المؤمنين يتلوه

## الجزء الثالث من كتاب تربية المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن علم الدين.

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

# الجزء الثالث

## المجلس الأول من الجزء الثالث:

بسم الله الرحمن الرّحيم الحمد لله حمداً دائماً متصلاً لا ينفد كما لاتصال نعمائه يستحق كذلك أن يحمد وصلى الله على الصفوة من بريته محمد نبيه والأئمة من ذريته. يتصل بما قد سمعتموه أيها المؤمنون من تأويل ما في كتاب الدعائم:

## ذكر طهارات الجلود والعظام والشعر والصوف:

وتأويل ذلك أن مثل الجلود ومثل الشعر ومثل الصوف مثل الظاهر ومثل العظام مثل الباطن وجملة ما جاء من القول عن رسول الله ﷺ وعن الأئمة من ذريته عليهم السلام في ذلك أن ما كان من ذلك من الحيوان الذي يحل أكله فصوفه وشعره إذا جز عنه وهو حي وغسل طاهر حلال لباسه والصلاة فيه وعليه، وكذلك هو وجلده وعظمه إذا ذبح فإن مات من غير ذكاة فجائز أن يستمتع بذلك منه وينتفع به ويلبس ولا تحل الصلاة فيه ولا عليه، وسبيله سبيل الثوب النجس يلبس ويتدثر به ويتوضأ ولا يحل به الصلاة ولا عليه وكذلك جلد كل ما لا يحل أكله وصوفه وشعره وعظمه سبيله سبيل ما يكون مثله من الميتة ينتفع به ولا يصلى فيه ولا عليه ويجري مجرى ذلك في الطهارة والنجاسة ما يكون مما يحل ويحرم من العصب والريش وكل شيء منه وما مس منه مما يحرم شيئاً وهو رطب فعلق به منه أنجسه ووجب غسل ذلك وجملة تأويل ذلك أن أمثال الحيوان الذي يحل أكله أمثال أولياء الله وحدودهم والمستجيبين من المؤمنين بهم وسيأتي بيان كل جنس من ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى والذبح مثله في التأويل مثل أخذ العهد على جميعهم والميت من كل ذلك مثله في التأويل مثل من كفر بعد إيمانه إذا مات من غير ذكاة ومثله إذا اعتل مثل من دخلت عليه علة في دينه فإن أدركت ذكاته قبل أن

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يموت كان في التأويل مثله مثل من تداركه مفيد فاستنقذه مما أصابه وأخذ عليه وإن لم يدرك ذكاته كان مثله مثل من كفر بعد إيمانه وانسلخ من دينه ومثل ما لا يحل أكله وإن ذكي مثل الكافر والمنافق وسيأتي تفسير ضروب ذلك، وكل ما يحرم أكله من الحيوان لا يجوز أن يذكى ليؤكل وكذلك المشركون والكفار لا يجوز أن يؤخذ العهد عليهم إلا بعد أن يسلموا ويدخلوا في حكم الشريعة ومن الحيوان ما يكون أمثالهم أمثال المنافقين وهم المعز البادية عوراتها كما أبدى المنافقون كذلك عورات دينهم لا تجز شعورها كما تجز أصواف الضأن التي أمثالها أمثال المؤمنين فينتفع بها وهم أحياء ويحل لباسها والصلاة فيها ويحل سائرها من لحومها وجلودها وعظامها وغير ذلك منها وتطهر إذا هي ذكيت ومثل ذلك مثل توبة المنافقين وأخذ العهد عليهم فأهل الحق طيب وطاهر ظاهرهم وباطنهم تجري عليه الدعوة التي مثلها في الباطن مثل الصلاة وما كان من ذلك من أهل الباطن فهو نجس كله لا يدعى إليه ولا يؤمر به ولا يحرم النظر فيه ولا جمعه ولا سماعه على من يحتج به على أهل الباطل ويبين به عوراتهم ويبينه لإخوانه المؤمنين لتقوى بصائرهم فذلك مثله مثل الاستماع والاستمتاع بما يكون مما لا يحل أكله من الميتة وغيرها فإن جمع ذلك من يجمعه وطلبه من يطلبه ليعتقده أو لأن يعمل به كان ذلك محرماً عليه وذلك في الظاهر بمنزلة من انتفع من الميتة ومما لا يؤكل لحمه بما يرى أنه طاهر حلال له ومن هذا قول رسول الله ﷺ وسنذكره في هذا الباب لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عظم ولا عصب يعني أن مثل ذلك في الباطن والظاهر لا ينتفع به من اعتقد أنه حلال بل يضره ذلك بما يدخل من أجله عليه من الفساد في دينه.

ويتلو ذلك ما جاء منه نصًا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصلاة بجلود الميتة وإن دبغت، تأويله أنه لا يدخل المؤمن المستجيب في دعوة الحق بشيء من ظاهر أهل الباطل وإن أحيل عن صفته القبيحة وغيّر ليلبس به الحق كما يكون ذلك في الجلد في الظاهر إذا دبغ وكذلك قوله ﷺ: الميتة نجسة وإن دبغت، يعني أن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الكافر نجس وإن هو تحلى أو حلي بالإيمان وادعاه وفي ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

ويتلو ذلك قول أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام لا يصلى بجلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة إنا أهل البيت لا نصلي بجلود الميتة وإن دبغت؛ تأويله أن الأئمة من أهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وسلم لا يدعون من استجاب إلى دعوتهم بشيء من ظاهر أهل الباطل الذي أحدثوه بآرائهم وقياسهم واستحسانهم وإنما يدعونهم بظاهر ما أثروه عن جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم إذ سئل عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالميتة وتعمل منها الفراء قال إن لبستها فلا تصل فيها وإن علمت أنها ميتة فلا تشترها ولا تبعها فإن لم تعلم فاشتر وبع وقال كان علي بن الحسين عليه السلام له جبة من فراء العراق يلبسها فإذا حضرت الصلاة نزعها.

وعن علي عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عظم ولا عصب، قال علي عليه السلام فلما كان من الغد خرجت معه فإذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق يعني ولد شاة وهي تسمى بسخلة ذكراً كانت أو أنثى قال فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها يعني بجلدها قال علي عليه السلام فقلت يا رسول الله: فإن قولك بالأمس لا ينتفع من الميتة بإهاب، فقال: ينتفع منها باللحاف الذي لا يلصق يعني لا يلصق بشيء طاهر وأحدهما رطب فتناله نجاسة وهذا على ما قدمنا ذكره في الظاهر والباطن وأنه لا بأس بالنظر في ظاهر أهل الباطل ليعلم فساده إذا لم يكن يعلق منه شيء بالحق فيحيله ويفسده.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن فراء الثعلب والسنور والسمور والسنجاب والفنك والقاقم فقال يلبس ولا يصلى فيه ولا يصلى بشيء من جلود السباع ولا يسجد عليه، وكذلك كل ما لا يحل أكل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لحمه فهذه كلها في الظاهر لا يحل أكل لحومها ولا تحل الصلاة في جلدها كما قدمنا أن ما لا يحل أكل لحمه لا تحل الصلاة في جلده وعليه وإن ذبح فليس ذبحه بذكاة إذا كان أكله لا يجوز وإنما يذكى ما يؤكل لحمه وإن كان بعض هذه الأشياء غير مذموم بل هو ممدوح كالسنور وقد قدمنا مثله في التأويل أنه ليس بمن أطلق أن يؤخذ عليه ظاهر ولا باطن فكذلك لا يحل أكل لحمه ولا يصلى في جلده.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام من السحت ثمن جلود السباع وما تقدم مما جاء عن أبي جعفر عليه السلام من النهي عن شراء جلود الميتة وبيعها وهذا عام في كل محرم أنه لا يجوز بيعه ولا شراؤه وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، تأويل ذلك أنه لا يحل ولا يجوز أن يعطى ولا أن يؤخذ عليه شيء من علم أهل الباطن من ظاهر ولا باطن ولا كل محرم على ما قدمنا شرحه وأخذ ذلك وإعطاؤه حرام لا يجوز ولا يحل.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره شعر الإنسان وقال: كل ما سقط من الإنسان فهو ميتة وكذلك ما سقط من أعضاء الحيوان وهي أحياء فهي ميتة لا تؤكل، تأويل ذلك ما تقدم القول به من أن ما لا يحل أكل لحمه فشعره إذا جز عنه لا يصلى به إذ هو غير طاهر والإنسان مما لا يؤكل لحمه قال تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢] وقد ذكرنا مع ذلك أن حلق شعر الإنسان مثله مثل إزالة ما غلب على الباطن من الظاهر فذلك أيضاً حرام أخذه والقول والعمل به وكذلك ذكرنا لا يؤخذ ظاهر من لم يؤخذ عليه العهد ولا ينتفع به ومثل ذلك مثل ما سقط من أعضاء الحيوان قبل أن يذبح لأنه ميتة وقد ذكرنا أن الذبح مثله مثل أخذ العهد وذلك تأويل قول الله عز وجل حكاية عن إبراهيم قوله لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢] يعني الصبر على ما يحمله من أثقال الإمامة، وذبحه إياه أخذه عهداً لوصيته عليه وكان إبراهيم عليه السلام رأى برأيه أن يوصي إلى إسحاق إذ كان بحضرته بالشام وكان محل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT


سارة أمه منه المحل الخصيص فرأى أن يجعل الوصية إليه وغفل عن أن ذلك لا يجوز أن يكون إلا من قبل الله وذلك قوله: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ﴾ [الصَّافات: ١٠٢] والنوم مثله مثل الغفلة كما تقدم القول بذلك فيما بيناه وذلك قوله: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٠٥﴾ [الصافات: ١٠٤-١٠٥] فنبهه من غفلته إنعاماً عليه إذ كان من المحسنين ولم يدعه لرأيه الذي رآه وأخذه عليه بقوله: ﴿أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا﴾ أي صدقت ما رأيته برأيك وظننت أنه الصواب ثم قال: ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ﴾ [الصَّافات: ١٠٧] يعني أنه فدى إسحاق مما كان أراد أن يورد له فيه بأن أمر إبراهيم أن يسند أمر الوصية إلى إسماعيل فعظمه وقال: ﴿وَبَٰرَكۡنَا عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ إِسۡحَٰقَۚ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحۡسِنٞ وَظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ مُبِينٞ﴾ [الصَّافات: ١١٣] فلم يؤاخذ إبراهيم ولا إسحاق بما قد تفاوضا فيه وهمّا به من ذلك وبارك عليهما والبركة التكثير أي كثر نسلهما وأخبر أن من ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين فالمحسنون منهم الأئمة ومن اتبعهم ودان بإمامتهم من جماعتهم والظالمون هم الذين عندوا عن الأئمة وبانوا من جملة أتباعهم.

ويتلو ذلك ذكر الحيض: والحيض علة تصيب النساء في الظاهر وكذلك يسمونه علة، وأمثال النساء كما ذكرنا في الباطن أمثال المستجيبين فتأويل جملة القول في الحيض في الباطن أنه علة وفساد يدخل على المستجيب في دينه يحرم عليه من أجلها سماع الحكمة والكون في جماعة أهل الدعوة كما لا يحل في الظاهر للمرأة إذا حاضت أن تصلي ولا تدخل المسجد وكذلك لا يحل لمفيد ذلك المستجيب أن يفيده شيئاً من العلم إذا أحدث ذلك الحدث حتى يتطهر منه بالتوبة والنزوع عنه والإقلاع وينقطع عنه ما عرض من ذلك الفساد في دينه كما يكون كذلك ويحرم على الرجل وطء زوجته إذا حاضت حتى تطهر من حيضتها وتنقطع عنها وقد قال قوم إنه إذا زال عنها دم الحيض حل وطؤها وإن لم تغتسل بالماء وقال آخرون لا يحل وطؤها حتى تغتسل بالماء وهذا هو الثابت عن الأئمة في الظاهر، وقد جاء عنهم صلى الله عليهم وسلم القول الأول ولكل وجه فمثل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

زوال الحيض وانقطاعه في التأويل كما ذكرنا مثل زوال ما كان عرض لذلك المستفيد من الفساد الذي دخل عليه في دينه وإقلاعه عنه بالقول والفعل والنية فإذا علم ذلك منه مفيده وتاب إليه منه فله أن يفاتحه بما يؤكد عنده فساد ما كان عليه وصواب ما صار من الرجوع عنه إليه وذلك مثل الغسل بالماء فإذا علم أنه قد تقرر ذلك عنده فاتحه بما كان يفاتحه به من الحكمة وذلك كما ذكرنا مثل المجامعة وأنها مباحة حينئذٍ لهما معاً في الظاهر والباطن فالقول الذي جاء في إباحة الجماع في الظاهر عند انقطاع دم الحيض قبل الغسل بالماء مثله مثل ما ذكرناه من مفاتحة المفيد بتأكيد فساد ما كان المستفيد عليه وصحة ما عاد إليه والنهي عن وطء الحائض في الظاهر وإن انقطع عنها الدم وزال الحيض حتى تغتسل بالماء مثله مثل نهي المفيد أن يفاتح من أحدث من المستجيبين حدثاً في دينه وإن أقلع عنه حتى يؤكد أمر ذلك عنده كما ذكرنا فهذا هو الفرض المجمل في الحيض في الظاهر والباطن الذي لا يحل خلافه ولا ينبغي غيره فافهموا ذلك وما تسمعون، فهمكم الله وعلمكم ووفقكم بما علمتم، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل.

**المجلس الثاني من الجزء الثالث:**

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي صدق أولياءه وعده وأورثهم الأرض يتبوؤون من الجنة ما يشاؤون عنده وصلى الله على خير بريته وأفضل عباده محمد نبيه وأئمة الأمة من بعده أولاده. والذي يتلو ما قد سمعتموه أيها المؤمنون من القول في تأويل جملة الحيض أن الحائض إن لم تجد ماء عندما ينقضي حيضها تتطهر به تيممت وصلت وأتاها زوجها إن شاء، تأويل ذلك هو ما قدمنا ذكره في تأويل التيمم أنه طهارة الضرورة وإن من أحدث حدثاً في دينه من المؤمنين فلم يجد مفيداً مطلقاً يطهره بالعلم الحقيقي قصد مؤمناً عارفاً تقيًّا فتطهر بظاهر علمه إلى أن يجد مفيداً بالحقيقة، وعلى ذلك يكون سبيل من قدمنا ذكره اكتفى بظاهر علم مؤمن تقي حتى يجد ذلك ويجوز له إذا فعل ذلك الكون في

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

جملة المؤمنين وسماع الحكمة حتى يجد مفيداً بالحقيقة.

ويتلو ذلك القول في الحائض إذا طهرت من حيضها قضت ما أفطرت في حال حيضها إن كان ذلك في شهر رمضان ولا تقضي ما تركت من الصلاة فتأويل ذلك في الباطن أصله ما قد ذكرناه من أن الصلاة مثلها مثل الدعوة والصوم مثله مثل الكتمان فإذا أحدث المحدث حدثاً في دينه كان كما ذكرناه ممنوعاً عن المفاتحة بالحكمة ومن حضور مجالسها وإذا كان كذلك لم يستكتم شيئاً لم يلق إليه ولم يكن من أهل الكتمان فإذا هو أقلع عما كان عليه وتاب منه وتطهر على ما وصفنا بالعلم لم يكن عليه أن يقضي ما فاته من حضور مجالس الدعوة وكان عليه أن يكتم سر ما مضى عنده وما يستقبل.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه رخص في مباشرة الحائض وأنه قال تتأزر بإزار من دون السرة إلى الركبتين ولزوجها منها ما فوق الإزار تأويل ذلك أن المباشرة هي إلصاق الجلد بالجلد اشتق ذلك من اسمه وهو البشرة وقد ذكرنا أن مثل الجلد مثل الظاهر فليس يحرم على المفيد أن يفاوض المستفيد المحدث بالظاهر ولا يحرم أيضاً ذلك على المستفيد ومثل مجامعة الحائض في الظاهر في غير الفرج وما فوق الإزار كما جاء عن الصادق عليه السلام مثل تقويم المفيد المستفيد المحدث بما يقومه به من غير أن يسمعه شيئاً من الحكمة لأن الفرج كما ذكرنا مثله في الباطن مثل الأذن والوطء في غير الفرج في الظاهر إنما يتمتع به الرجل دون المرأة التي يطؤها كذلك فكذلك أيضاً يجوز للمفيد في الباطن الاستمتاع بمن يفيده بما يقيمه من شأنه ويرجو به صلاحه من غير أن يسمعه شيئاً من الحكمة.

ويتلو ذلك ما جاء عن الأئمة عليهم السلام أنه من أتى حائضاً فقد أتى ما لا يحل له وفعل ما لا يجب له فعله وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه من خطيئته وإن تصدق بصدقة مع ذلك فهو حسن ومثل ذلك يجب على المرأة إذا هي طاوعته عليه وإن

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

استكرهها فلا شيء عليها وإن لم يكن الرجل يعلم بحيضها وكتمته ذلك حتى وطئها فالإثم في ذلك عليها ولا شيء عليه إذ لم يعلم بحيضها وتأويل ذلك في الباطن أن من فاوض بالحكمة من المفيدين مستفيداً قد أحدث في دينه حدثاً يوجب عليه الإقلاع عنه والطهارة بالتوبة والاستغفار عند ولي أمره منه وقد علم المفيد بذلك الحدث وتلك المفاوضة حرام على القائل والمستمع كما يكون مثل ذلك في الظاهر فإن لم يكن المحدث أراد تلك المفاوضة ولا سألها ولا رغب فيها إلى المفيد وفاوضه المفيد بها من ذات نفسه وهو يعلم ما أحدثه في دينه فإثم ذلك عليه وإن لم يكن المفيد علم بذلك الحدث وكتمه إياه المحدث المستفيد منه فأفاده وفاوضه وهو يراه أنه غير محدث فإثم ذلك على المستفيد ولا شيء على المفيد في ذلك إذا علم بالحدث وعلى المستفيد أن يطلع المفيد على ما أحدث في دينه ويتوب عنده منه ويستغفر الله من ذنبه لديه ويستغفر له مفيده ويطهره كما تقدم القول بذلك فإن لم يفعل وتمادى على كتمان ذلك كان إثم كل ما سمعه ويسمعه وهو على حالته تلك عليه ولا ينتفع بشيء منه كما أن ذلك كذلك في الظاهر على المرأة إذا حاضت ألا تكتم ذلك عن بعلها إن كانت حرة وعن مولاها إن كانت أمة فيجامعها وهي حائض ولا قبل أن تتطهر بالماء الذي مثله في الباطن مثل الطهارة بالعلم.

ومن هذا قول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٤-٦٥] وقد سمعتم مثل هذا أيها المؤمنون مراراً فاحفظوه ولا تغرروا بأنفسكم فيه فتتمادوا على ما يهلكها منه وأنتم تجدون رحمة الله عند من جعلها لكم عنده مفزعاً تفزعون بذنوبكم فإن الله سبحانه لم يقطع بأحد من الأمم بعد انقطاع أنبيائهم عنهم بل قد أقام لكل أهل قرن بعدهم خلفاً لذلك منهم ولولا ذلك لم تقبل التوبة ولم تقل العثرة.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويتلو ذلك قول الأئمة عليهم السلام أن الدم إذا تمادى بالمرأة فهي مستحاضة إلا أن دم الحيض ينفصل من دم الاستحاضة لأن دم الحيض كدر منتن غليظ ودم الاستحاضة رقيق غير كدر ولا منتن فإذا جاء دم الحيض صنعت ما تصنع الحائض وإذا ذهب تطهرت واحتشت بخرق أو قطن وتوضأت لكل صلاة وحلت لزوجها وأنهم استحبوا لها أن تغتسل لكل صلاتين تغتسل للظهر فتصلي الظهر والعصر وتغتسل للمغرب وتصلي المغرب والعشاء وتغتسل للفجر وحدها قالوا فإذا فعلت هذا امرأة مؤمنة احتساباً أذهب الله عز وجل عنها ذلك الداء؛ تأويل ذلك أن يكون المستجيب يحدث الحدث في دينه فيتوب منه ويقلع عنه ثم يلزمه الوسواس والشك فيه من غير اعتقاد لذلك ولا إصرار عليه ولكنه خطرات تخطر له وعوارض تعترض عليه فليس ذلك مما يحرم عليه استماع الحكمة ولا على مفيده مفاوضته بها ولكن عليه في ذات نفسه أن يستحفظ في ذات نفسه من ذلك ويتوقاه ويدرؤه عن نفسه بأكثر ما يمكنه كما ذكرنا في الظاهر أن المرأة إذا أصابها ذلك احتشت وتحفظت من الدم ما استطاعت ومثل الوضوء لكل صلاة مثل الطهارة بالعلم لكل دعوة ومثل الطهر لكل صلاتين مثل التطهر كذلك بالعلم لكل دعوة ومثل الطهر لكل صلاتين مثل التطهر كذلك بالعلم في إثبات كل رسولين من أولي العزم واختصاص محمد صلى الله عليه وآله بذلك وحده وسيأتي ذكر تأويل ذلك بتمامه في ذكر الصلاة إن شاء الله تعالى وأما انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة فتأويل ذلك أن الخطرات والعوارض بالشك ليست كالإصرار على الباطل.

ويتلو ذلك قولهم عليهم السلام في المرأة ترى الدم في أيام طهرها أن ذلك إن كان كدم الحيض فهي بمنزلة الحائض وإن كان دماً رقيقاً فتلك ركضة من الشيطان فتتوضأ منه وتصلي ويأتيها زوجها وكذلك قالوا في الحامل ترى الدم تأويل ذلك ما تقدم القول به بأن مثل الدم الرقيق تراه المرأة مثل ما يعترض على المؤمن من خطرات الشك وعوارض الشبهات من غير اعتقاد منه لذلك فأكثر ما يلزمه في ذلك إزالته بالعلم واليقين وذلك مثل الوضوء من مثل ذلك في الظاهر وإن كان دم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حيض فقد تقدم القول بمثله في الباطن والواجب فيه أيضاً ولما يعترض في الباطن من الوساوس والخطرات من مثل ما ذكرناه قيل في مثل ذلك في الظاهر إنه ركضة من الشيطان لأن ذلك من الوساوس والخطرات إنما يكون مما يلقيه الشيطان والشيطان هو كما ذكرنا ذلك في غير موضع من بعد عن أولياء الله بعد إنكار لهم ومخالفة لأمرهم فإنما تعترض الخطرات السوء والوساوس ويعترض الشك على ضعفاء المؤمنين مما يلقيه مثل هؤلاء من الشياطين.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد عليه السلام أنه قال إنا نأمر نساءنا في الحيض أن يتوضين عند وقت كل صلاة فيسبغن الوضوء ويحتشين ثم يستقبلن القبلة من غير أن يفترضن صلاة فيسبحن ويكبرن ويهللن ولا يقربن مسجداً ولا يقرأن قرآناً فقيل له إن المغيرة يزعم أنك قلت الحائض تقضي الصلاة فقال كذب المغيرة ما صلت امرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه وآله ولا من نسائنا وهي حائض قط وإنما يؤمرن بذكر الله كما وصفنا ترغيباً في الفضل واستحباباً له تأويله أن أمثال نساء الأئمة أمثال الحجج وأكابر الدعاة فمن اقترف منهم ذنباً أو دخلت عليه جرحة في دينه فرفع ذلك إليهم عليهم السلام امتحنوه تأديباً له بالتسويف وأمروه بالرغبة والطلب وقطعوا عنه المفاتحة بالحكمة وقبضوه عن الدعوة حتى يرتضوا حاله ومحنته فيطهروه وإنما قال المغيرة من ذلك ما قال لمن كان من المستجيبين له لأنه كان من كبار الدعاة إلى محمد بن علي عليه السلام فغير دعوته وأحدث فيها أحداثاً عظيمة فرفضه إمام الزمان عليه السلام وتبرأ منه وأظهر لعنه وتكذيبه ولم تصل إليه يده لمكان استتاره فيعاقبه عقوبة مثله فأصر على ما هو عليه وامتنع من الانصراف عما صرفه عنه وزعم أنه ليس له أن يسكته بعد أن أطلقه وادعى هذا القول عليه الذي نسبه إليه أن الحائض تصلي ليكون ذلك من الظاهر يشهد لما ادعاه لنفسه أنه يجوز له أن يدعو وهو محدث فأخبر عليه السلام فساد دعواه وافترائه عليه ما نسبه من كذبه إليه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: لا تقرأ الحائض قرآناً ولا تدخل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



مسجداً ولا تقرب صلاة ولا تجامع حتى تطهر، تأويله أن المستجيب إذا أحدث حدثاً في دينه لم تصح له ولاية حتى يتطهر من ذلك وقراءة القرآن مثلها مثل ولاية إمام الزمان وقوله ولا تدخل مسجداً ولا تقرب صلاة ولا تجامع حتى تتطهر قد شرح فيما تقدم.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام من قوله إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد حتى تطهر، تأويله أن الاعتكاف في ظاهر اللغة هو المقام بالمكان قال تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ﴾ يعني المقيم به ﴿وَٱلْبَادِ﴾ [الحَجّ: ٢٥] يعني الذي ليس من أهل المقام به، والاعتكاف بالمسجد هو المقام به كما يقيم المعتكف وسيأتي ذكر ذلك بتمامه في مكانه إن شاء الله تعالى والمسجد مثله مثل المفيد والعاكفون فيه أمثالهم في الباطن أمثال المستجيبين المقبلين عليه الملازمين له كلزوم المعتكفين في الظاهر المساجد إذا اعتكفوا فيها فمن أحدث منهم حدثاً في دينه لم يجز له لزوم المفيد ولا السماع منه وعليه أن يعزله وأن ينهي إليه ما ابتلي به ويتوب منه ويقلع عنه ولا يعود إلى ما كان عليه من ملازمته مجلسه ومفاوضته في الباطن حتى يطهره وكذلك يجب ذلك على المفيد كما ذكرنا إذا اطلع على مثل ذلك منه أن يقصيه ولا يفاوضه حتى يطهره.

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام: إذا طهرت المرأة من حيضها في وقت صلاة فضيعت الغسل كان عليها قضاء تلك الصلاة، تأويله أن المقترف إذا تاب وانتصل مما اقترفه ولم يتطهر من ذلك بالعلم كما وصفنا كان عليه أن يتطهر وأن يسعى في إفادة ما فاته من الحكمة بعد إقلاعه عما اقترفه، فافهموا معشر المؤمنين ما تعبدكم الله به ظاهراً وباطناً فإن ذلك مرتبط بعضه ببعض يشهد كل شيء منه لصاحبه ويطابقه ويوافقه فما وجب في الظاهر وجب كذلك مثله ونظيره في الباطن لا يجزي إقامة أحدهما دون الآخر ولا يحل في الظاهر ما حرم في الباطن ولا في الباطن ما حرم في الظاهر وإياكم أن يستميلكم عن ذلك تحريف المحرفين ولا شبهات الشياطين فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَذَرُوا۟ ظَـٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعام:

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT


١٢٠] وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣] وقال: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠] وأعظم نعمة ما تعبد العباد به من إقامة دينه الذي أوجب لهم النعيم المقيم بإقامته جعلكم الله ممن يرعى ذلك حق رعايته ويقيمه كنه إقامته، وصلى الله على محمد نبيه ﷺ وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل.

## المجلس الثالث من الجزء الثالث:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا يبلغ الحمد وإن أخلصه وواصله العبد حق نعمة من نعمائه عليه فيقصيها مع قول الله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤] وصلى الله على المصطفين من عباده الطاهرين من محمد نبيه والأئمة من ذريته الصادقين.

ثم إن الذي يتلو ما قد سمعتموه من باطن ظاهر الدين يلقى ما جاء في المحيض.

فمنه ما جاء عن الصادق عليه السلام أن علامة الطهر من الحيض أن تستدخل الحائض قطنة يعني في فرجها فلا يعلق بها شيء يعني من الدم إذا أخرجتها وتخرج نقية وهذا هو الحكم في علم زوال الحيض عن الحائض واعتباره في الظاهر وتأويل ذلك في الباطن أن الحائض مثلها في الباطن كما تقدم القول فيما سمعتموه مثل المستجيب يحدث حدثاً في دينه أنها بما يجب عليه من التوبة من ذلك والإخلاص فيه، واستدخال الحائض القطنة أو ما هو مثلها من الخرق وغيرها عند انقطاع الدم عنها لتختبر بذلك انقطاعه مثله في الباطن أن يمتحن المقلع عما وقع فيه من الخطيئة نفسه بعد الإقلاع عنها والتوبة منها بسماع ما دخل الشك عليه لسماعه وعارضته الشبهة ووقع في الخطيئة من أجله فإن رأى ذلك لم يثبت عنده ولا أقبل عليه قلبه فقد تم له أمره وانقطع ما دخل من الفساد عليه عنه وإن مالت إلى شيء من ذلك همته وقبلته نفسه فهو على ما كان من فساد الحال

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عليه ويلزمه الإقلاع عنه والتوبة منه بإخلاص ينقطع معه جميع الشبهات عنه وفيه اعتراض الشك عليه.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام الغسل من الحيض كالغسل من الجنابة وإذا حاضت المرأة وهي جنب اكتفت بغسل واحد تأويل ذلك أنا قد ذكرنا فيما تقدم مثل الجنابة في الباطن وكيفية الغسل منها ومثله في التأويل وذكرنا كذلك مثل الحيض والغسل منه وجملة القول في ذلك أن مثل الجماع مثل المفاتحة بين المفيد والمستفيد وتلك المفاتحة بالعلم هي الطهارة مثل العلم في الباطن مثل الماء الطاهر في الظاهر ومثل الحيض في النساء مثل الإحداث من المستفيدين فإذا أقلع المحدث عما أحدثه وتاب منه عند مفيده وفاتحه بالحكمة كانت تلك المفاتحة طهارة له في دينه وطهارة مما اقترفه من ذنبه واكتفى بذلك من أن يتكلف له المفيد علماً يفيده إياه لطهارته مما اقترفه من غير العلم الذي يربيه به تربية دينية.

ويتلو ذلك ذكر الاستبراء، والاستبراء في الظاهر أن يستبرىء البائع الأمة التي يريد بيعها إذا كان وطئها قبل بيعه إياها بحيضة يعتزلها فيها لكي لا تكون قد علقت منه ويستبرئها المشتري كذلك بحيضة لا يقربها بعد أن يشتريها حتى تحيض وتطهر احتياطاً من أن يكون بائعها منه أو غيره قد أصابها في ذلك الطهر وعلقت منه وكذلك يلزم المطلقة التي قد وطئها الزوج الذي طلقها أن لا تتزوج حتى تعتد، وللعدة حكم سيأتي ذكره عند ذكرها إن شاء الله. وباطن جملته القول في الاستبراء هو ما ذكرناه في غير موضع مما تقدم وسمعتموه أن مثل النساء مثل المستفيدين ممن فوقهم ومثل الرجال مثل المفيدين لمن دونهم ما ارتفع الفريقان أو تسافلوا فكل مفيد مثله مثل الذكر وكل مستفيد مثله مثل أنثى فإذا أراد أحد من المفيدين من كانوا دفع مستفيد منه إلى غيره ممن هو فوقه أو ممن هو دونه لأي وجه أراد ذلك بالمستفيد من رفع أو وضع أو لغير ذلك مما يجب به دفعه إلى غيره ليلي منه من التربية والإفادة مثل الذي كان هو يليه منه أو بغير ذلك فعليه أن يستبرئه وذلك اختباره فيما أناله من الحكمة وألقاه إليه من المعرفة لئلا يكون قد تغير شيء

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

منها أو أحاله فينسب ذلك إليه إذا هو صار إلى غير ذلك كما تنسب الأمة المبيعة بغير استبراء أو الحرة المطلقة من غير عدة الولد إلى من كانت عنده إذا صارت إلى غيره وعلى من صار ذلك المستفيد إليه أن يستبرئه أيضاً ويختبره لئلا يأتي بشيء لا يجوز من قبل غيره فينسب إليه وعلى المستفيد أن لا يكتم شيئاً مما هو عليه وعنده من يستبرئه في ذلك ويختبره ولا يحل له كتمان ذلك كما لا تحل في الظاهر للمرأة أن تكتم حملاً إن كان بها لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] فهذا مما تعبد الله الرجال والنساء به في الظاهر والمفيدين والمستفيدين به في الباطن لتصح الولادة والأبوة في الظاهر وتصح كذلك ولادة الدين وأبوة المفيدين في الباطن لئلا ينسب إلى رجل في الظاهر ولد من غيره ولا إلى مفيد في الباطن قول لم يقله فهذه جملة القول في ظاهر الاستبراء وباطنه أو العلة الموجبة له في الظاهر والباطن.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار دعاه إلى طعام، فرأى عنده جارية تختلف بالطعام عظيم بطنها فقال ما هذه فقال أمة اشتريتها يا رسول الله ﷺ فقال له وهي حامل قال نعم قال: فهل وطئتها قال بلى فقال له رسول الله ﷺ لولا حرمة طعامك للعنتك لعنة تدخل عليك في قبرك، أعتق ما في بطنها قال وبماذا استحق العتق يا رسول الله قال لأن نطفتك غذت شعره وبشره ولحمه ودمه وعظمه وعصبه.

وما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: من اشترى أمة حاملاً فلا يقربها حتى تضع، وكذلك السبايا لا يقربن حتى يضعن فهذا هو الحكم في الظاهر في المرأة أن لا يطأها الرجل وهي حامل من غيره حتى تضع ما في بطنها وتطهر من نفاسها ومثل ذلك في الباطن ما تقدم القول بجملته أن المفيد إذا صرف مستفيداً منه إلى مفيد غيره فلم ينبغ لذلك المفيد الذي صرفه إليه أن يفيده شيئاً من علمه وهو قد حمل علماً من غيره حتى يستبرىء ما عنده من العلم الذي صار إليه من المفيد الأول لئلا يكون قد غيره أو استحال عنده أو كان المفيد الأول أفاده مما لا يجب

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

له فإن أفاده المفيد الثاني ولم يمتحنه واستخرج ما عنده من فوائده التبس ذلك بما صار إليه واعتقده فينسب ذلك إليه فهذا باطن النهي عن أن توطأ الحامل من غير الواطىء حتى تضع ما في بطنها وهو أن حاملاً للعلم من غير من يريد أن يفيده لا ينبغي للمفيد أن يفيده ذلك حتى يضع عنده علم ما أفاده من غيره فما رضيه من ذلك سوغه إياه وما أنكره رده عليه وأبان له وجه الحق والصواب فيه فإن لم يفعل ذلك وفاتحه من غير أن يستبرىء ما عنده كان آثماً مخطئاً كما يكون واطىء المرأة الحامل من غيره آثماً حتى تضع ما في بطنها وتطهر من نفاسها وواطىء الأمة كذلك قبل أن يستبرىء بها.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ استبراء الأمة إذا وطئها الرجل حيضة، تأويل ذلك في الباطن أن الحيض كما تقدم القول في تأويله مثله مثل الفساد يدخل على المستجيب في أمر دينه ومعنى قول رسول الله ﷺ في الظاهر أن استبراء الأمة إذا وطئها الرجل حيضة أنه إذا وطىء الرجل أمة له ثم أراد بيعها لم ينبغ له أن يبيعها حتى تحيض وتطهر فيكون بيعه إياها وهي طاهر في طهر لم يطأها فيه جائزاً ومثل ذلك ينبغي لمن أراد من المفيدين أن يصرف أمر مستفيد منه إلى غيره ممن يفيده أن يمتحنه قبل صرفه إليه فما كان فيه من فساد أصلحه وقومه وما أحاله أو زاد فيه أو نقص منه مما كان قد ألقاه إليه بيّن له ذلك وأوقفه عليه وذلك مثل الطهارة من الحيض للأمة التي يريد بيعها من كان وطئها في الظاهر فإذا طهر المستجيب من كل ما أحاله أو اقترفه دفعه المفيد بعد ذلك إلى من يريد دفعه إليه من المفيد من غيره من غير أن يفاتحه بعد ذلك بشيء من العلم لئلا يكون لا يعيه كما يجب أو يحيله عن معناه فيحتاج أيضاً إلى امتحانه فيه.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام من قوله من اشترى جارية من امرأة فله أن يطأها إن شاء يعني قبل أن يستبرئها قال وإنما يستبرىء المشتري حذراً من أن يكون البائع باع منه الأمة المبيعة وهي غير مستبرأة أو تكون حاملاً من غيره فينسب الولد إليه قال وذلك حسن والاستبراء حيضة تجزي البائع والمشتري يعني

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

إذا كان البائع مأموناً وذكر للمشتري أنه قد استبرأها وتأويل ذلك أن مثل مشتري الأمة من امرأة مثل من صار إليه مستجيب لم يكن وجد مفيداً في الحقيقة فلجأ إلى مؤمن غير مطلق وكان يأخذ عنه ويقتدي به في ظاهر أمر دينه وآدابه وورعه وعفافه، فمثل ذلك المؤمن غير المطلق مثل المرأة لأنه مستفيد ممن هو فوقه غير مفيد في الحقيقة لمن هو دونه فإذا صار من كان يقتدي به وهو على خير ولم يكن فاتحه بشيء من الحكمة إلى المفيد المطلق لم يكن على المفيد الذي صار إليه أن يمتحنه عن علم لم يصل إليه بعد وإن اختبر حاله فحسن كمَن اشترى الأمة التي يبتاعها من امرأة فحسن في استبرائه إياها وإن لم يكن ذلك من الواجب عليه وتأويل ذلك قوله الاستبراء على البائع وإنما يستبرىء المشتري احتياطاً من أن تكون غير مستبرأة أو تكون حاملاً من غيره، تأويله أن الواجب في اختبار ما عند المستجيب المدفوع إلى من يفيده على من كان يفيده من قبل لا على من يصير إليه لأن تباعة ما أحاله مما أصاره إليه وتغييره عليه ويلزمه افتقاده وتقويمه وإن فعل ذلك من صار إليه فقد أصاب فيه وأحسن وإن لم يكن ذلك يلزمه وتأويل قوله إن حيضة في الاستبراء تجزي البائع والمشتري يعني أن البائع للأمة في الظاهر إذا كان صادقاً مأموناً فذكر للمشتري أنه قد استبرأها وحاضت عنده وأنه لم يقربها بعد ذلك جاز للمشتري إذا وثق به أن يطأها وإن استبرأها أيضاً فهو حسن وكذلك هو في الباطن إذا قال المفيد الدافع المستفيد إلى المفيد الذي يدفعه إليه إنه قد امتحنه فيما فاوضه فيه من الحكمة ورباه به من العلم فوجده حافظاً لذلك لم يخل شيئاً منه وكان المفيد القائل ذلك ثقة مأموناً صادقاً عند المفيد الثاني يكتفي بقوله ولم يمتحن المستجيب الصائر إليه وإن امتحنه فهو حسن جميل.

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام في الرجل تكون له الأمة فيعتقها ثم يتزوجها إنه لا بأس أن يطأها من غير أن يستبرئها فإن زوجها غيره فلا بد أن يستبرئها، تأويله أن المفيد إذا عرض عن المستفيد منه وأهمل أمره أو كان قد استحق عنده درجة البلوغ فبلغه ثم أراد بعد ذلك أن يفاوضه لم يكن عليه أن يستبرئه ما عنده

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويختبره وإن كان قد أراد أن يدفعه إلى مفيد غيره فلا بد له من اختباره على ما قدمنا ذكره.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام إذا اشترى الرجل الأمة فلا بأس أن يصيب منها قبل أن يستبرئها ما دون الغشيان يعني ما دون الجماع وذلك مثل المباشرة والقبلة، تأويله أن المفيد إذا دفع إليه المستفيد فلا بأس أن يفاوضه بالظاهر والرمز وغير ذلك من التربية دون أن يكشف له شيئاً من التأويل حتى يستبرئه ويختبر ما عنده على ما تقدم ذكره، فافهموا أيها المؤمنون وعوا ما تسمعون، فهمكم الله وعلمكم ووفقكم وسددكم وبصركم وأرشدكم، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

## المجلس الرابع من الجزء الثالث:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي رضي الحمد شكراً لعظيم نعمائه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة أوصيائه. يتلو ما قد سمعتموه معشر الإخوان من البيان قول أمير المؤمنين عليه السلام في الجارية تشترى وتخاف أن تكون حبلى أنها تستبرأ بخمس وأربعين ليلة تأويل ذلك على ما قد تقدم القول به أن يكون المفيد قد صار إليه مستفيد من غيره فيخاف المفيد أن يكون المستفيد قد حمل عمن كان يفيده من قبله أو عن غيره ما لا يرتضيه ولا يستحسن أن يضاف إليه فينبغي له أن يستبرىء ما عنده بمثل هذا العدد من حدود الباطن والليل كما ذكرنا مثله مثل الباطن، فكل ليلة حد من حدوده وقسم من أقسامه وفصل من فصوله.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام إذا فجرت الجارية تستبرأ ومثل ذلك أن يكون المستفيد قد سمع أو أخذ عن المفيد غير المفيد الذي هو ولي تربيته فينبغي لمفيده أن يستبرئه ويختبر ما قد صار إليه عن غيره ولا يحل ذلك للمستفيد ولا لمن أفاده ذلك غير مربيه وذلك مثل الزنى في التأويل.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من وقع على وليدة قوم

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حراماً ثم اشتراها فإن ولدها لا يرث منه شيئاً لأن رسول الله ﷺ قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فولد الزنى لا يلحق بمن حملت به أمة منه لزنى ولا ينسب إليه ويجب على من زنى بأمة ثم اشتراها ألا يقع عليها حتى يستبرئها بعد الشراء لئلا تكون قد حملت منه من زنى، فإن كانت قد حملت منه لم يلحق الولد به وإن لم تحمل منه وحملت في المستقبل منه بعد أن اشتراها وولدت على فراشه بعد أن يستبرئها فالولد يلحق به فهذا هو الحكم فيه في الظاهر وتأويله والحكم فيه في الباطن أن من أفاد من المفيدين الذين أمثالهم أمثال النساء ممن ليس من أهل دعوته ولم يؤذن له في إفادته كان ذلك كما ذكرنا مثله مثل الزنى في الظاهر فإن ضم ذلك المستفيد بعد ذلك إلى ذلك المفيد الذي كان أفاده وليس هو حينئذ من أهل دعوته فصار حينئذ منها لم يجب للمستفيد أن ينسب ما حمل عنه قبل ذلك إليه ولا أن يعمل به ولا للمفيد أن ينسبه إلى نفسه ولا أن يعتد به مما يلقيه إليه وعليه أن يستبرىء ما عنده ويختبره على ما تقدم القول به في مثل ذلك من تأويل الاستبراء.

ويتلو ذلك قوله من اشترى جارية وهي حائض فله أن يطأها إذا طهرت، تأويله أن المفيد إذا صار إليه أمر مستفيد قد أحدث في دينه حدثاً يجب لمفيده ويجب عليه في ذات نفسه الطهارة بالعلم والحكمة وما يوجبه ذلك منه فإن المفيد الذي صار إليه يلي أمر ذلك منه فإذا قضى ما عليه فيه فاتحه بالتأويل ورباه به.

ويتلو ذلك قوله عليه السلام في الأختين المملوكتين أنه ليس لمولاهما أن يجمعهما بالوطء، فإن وطىء إحداهما فلا يطأ الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه وإن وطىء الثانية وهما معاً في ملكه حرمت عليه الأولى حتى تخرج الثانية من ملكه وهذا هو الحكم في الحرائر والإماء أن لا يجمع الرجل بين الأختين يطؤهما من الإماء وله أن يجمع بينهما بالملك ويطأ الواحدة منهما إن شاء ولا يجمع بين أختين حرتين بنكاح إذا عقد نكاح واحدة ثم نكاح الأُخرى بطل نكاح الثانية ولم ينعقد، تأويل ذلك في الباطن أن الواجب في الأخذ على المستجيبين أن لا يؤخذ منهم إلا على واحد واحد إلا أن يكونوا ممن قد أخذ عليهم قبل ذلك

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



ثم وجب عليهم مرة ثانية فإنه لا بأس أن يأخذ عليهم معاً لأن العقد قد تقدم عليهم أو أن يكون قد كثر المستجيبون فيسمعهم الآخذ عليهم العهد وشروطه معاً ثم يعقد عليهم ويأخذ صفقة أيمانهم واحداً واحداً كما يكون ذلك في البيع أن يخاطب المشتري جماعة يشتري منهم الشيء بينهم جميعاً ثم لا بد أن يوجد البيع كل واحد منهم بلسانه واحداً واحداً ويعقده كذلك المشتري منهم ومثل العهد بين آخذه والمأخوذ عليه مثل البيع وذلك لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ [التوبة: ١١١] الآية، وقوله لمحمد ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] ولذلك قيل لأخذ العهد والميثاق بيعة وقيل بايع فلان فلاناً إذا أخذ العهد عليه وبايع القوم إذا أخذ عهدهم، وجرت السنة في ذلك بمصافحة المتبايعين عند عقد البيعة من قول الله عز وجل: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] وكذلك كان رسول الله ﷺ يصافح من بايعه إلا النساء ومن ذلك قالوا أخذ صفقة يمينه وأعطى صفقة يمينه إذا عقد العهد عليه وصافحه وكذلك كانوا يفعلون عند وجود البيع يضرب أحدهما ببطن كفه على بطن كف الآخر، ومن ذلك قيل صفقة البيع أي ضرب اليد على اليد على وجوبه وتمامه كأنهم جعلوا ذلك هو الرضى بما انعقد عليه البيع وأن المبتاعين فعلا منه ما فعلاه عن تراض منهما ومحبة واتفاق بينهما فقيل من ذلك في اللغة أصفق القوم على الأمر إذا اجتمعوا عليه والصاد في ذلك كله أحسن من السين فالأخذ على واحد بعد واحد من المستجيبين هو مثل ترك الجمع بين الأختين وذلك ألا يجمع بين مستجيبين في عهد واحد فالمستجيبون المستفيدون كما ذكرنا مثلهم مثل النساء لمن يفيدهم والمؤمنون كما قال تعالى إخوة، فأهل الشريعة كلهم إخوة لأن النبي ﷺ صاحب الشريعة أب لهم في الباطن ومنه قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] وفي بعض القراءة: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] وهو أب لهم، وجاء عن رسول الله ﷺ أنه قال لعلي عليه السلام أنا وأنت يا علي أبوا المؤمنين لأن علياً عليه السلام كان حجة رسول

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الله ﷺ وكان مثله مثل الأنثى معه في الباطن لأنه مفيده كما ذكرنا أن ذلك يجري كذلك في المفيدين والمستفيدين ما تعالوا وتسافلوا. ثم صار علي عليه السلام بعد النبي ﷺ في مقامه ومن أقامه في مقامه كان مع النبي ﷺ ثم كذلك يكون كل زوجين من الحدود إلى آخرهم، ثم كذلك يكون صاحب كل حد لمن دونه أباه والمستفيد منه الذي هو بابه ومأذونه بمنزلة الأم ويكون المستفيدون منه إخوة في أمثال النساء في الباطنِ اللواتي يستفدن من الرجال وهم إخوة كذلك على ما ذكرنا في الباطن في الدين.

ويتلو ذلك ما جاء في المرأة تسبى ولها زوج أنها تستبرأ بحيضة مثل ذلك في الباطن المستفيد يكون في دعوة أهل الباطل فيتغلب أهل الحق عليهم ويصير ذلك المستفيد إلى مفيد منهم فلا بد له من أن يستبرىء ما عنده ويطهره ولا يفاتحه بالحكمة إلا من بعد ذلك على مثل ما تقدم القول في مثل ذلك.

ويتلوه ما قيل من سؤال عمر بن الخطاب لعلي أمير المؤمنين عليه السلام عن امرأة وقع عليها أعلاج اغتصبوها على نفسها فقال له علي عليه السلام لا حد عليها لأنها مستكرهة ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتى تستبرأ بحيضة ثم أعدها على زوجها. ففعل عمر ما أمره به علي عليه السلام وتأويل هذا الحكم في الباطن أن يكون المستجيب من أهل دعوة الحق له مفيد من المؤمنين تغلب عليه أهل دعوة باطل أو قوم قد غيروا وبدلوا ما قد دعوا إليه وأخذ عليهم فيه فيطلعونه على ما هم عليه ويفاوضونه فيه ويسمعونه ما انتحلوه وصاروا من الباطل إليه ثم يصير بعد ذلك إلى مفيده فلا بد له من أن يستبرئه لئلا يكون قد علق شيء مما فاوضوه فيه بقلبه أو عمل في خلده أو مال إليه وهمه أو إلى شيء منه وليس على ذلك للمستجيب حرج فيما كان منهم إليه ولا في سماعه ما سمعه منهم إذا لم يعتقده ولم يرضه ولم يرده ولا طلبه كما لا يكون على المرأة المستكرهة على نفسها حد إذا زني بها ولا إثم. فهذا القول هو آخر الطهارة من كتاب الدعائم قد كرر عليكم ما قد سمعتموه من ظاهره وسمعتم حكم كل شيء منه في الظاهر وما

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يوافقه ويطابقه من مثله في أحكام الدين من الباطن. وأنتم تسمعون إن شاء الله كذلك جميع ما تعبدكم الله بإقامته من أمر دينكم ظاهراً وباطناً والباطن هو سر الدين ولبابه وزبدته وعلم ذلك لا يؤخذ إلا من قبل أولياء الله الذين هم استودعهم إياه وجعلهم خزنته، والتأويل له هو البيان الذي أخبر الله عز وجل عنه في كتابه بقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القِيَامَة: ١٩] وقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النّحل: ٤٤] والظاهر من ذلك أيضاً قد تعبد الله العباد بإقامته بما أمر بالفعل به ظاهراً وباطناً كما قد سمعتم من ذلك ما قد سمعتموه، وأنتم تسمعون إن شاء الله تعالى ما يجب لكم سماعه من باقيه وكذلك كل ما أحله في الظاهر فله حلال قد أحله مثله في الباطن وما حرمه في الظاهر فله حرامه قد حرمه مثله في الباطن، وقد افترقت الأمم في ذلك ثلاث فرق فرقتان منهم على الضلالة وفرقة على الهدى فأما الفرقتان اللتان هما على الضلالة فإحداهما هم السواد الأعظم والعوام الأكثر وهم على ضربين ضرب غلب عليهم الجهل وأعرضوا عن العلم فهم كما قال تعالى: ﴿كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفُرقان: ٤٤] وضرب انتسبوا إلى العلم وتحلوا به وادعوه لأنفسهم وقد سلكوا غير سبيله وعدلوا عن أهله وراموا بلوغه من غيرهم ومن ذات أنفسهم فضلوا وأضلوا كثيراً قال الله تعالى: ﴿وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المَائدة: ٧٧] وهذان الفريقان يجمعهم الجهل بالباطن واعتقاد دفعه واقتصارهم في الظاهر على ما حملهم عليه كبراؤهم وساداتهم الذين أضلوهم السبيل، والفرقة الثانية فرقة تعلقت بأهل الحق ثم فارقتهم وذلك أن هؤلاء قوم عرفوا الباطن فقبلوه وجهلوا الظاهر وأعرضوا عنه ورفضوه واقتصروا على الباطن كما اقتصرت الفرقة الأولى على الظاهر، وهم أيضاً كذلك على ضربين ضرب يقرّون بالظاهر ولا يعرفون حدوده ولا أحكامه ولا يميزون حلاله ولا حرامه قصدهم علم الباطن محضاً وإن كانوا غير منكرين للظاهر فإنهم لا يعرفونه ولا يقيمونه حق إقامته فإذا سئل من أقيم مقام المفيدين منهم بشيء من الظاهر من أمر الدين استخف بالسائل عن ذلك وازدرى به لجهله بالجواب ولئلا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يرى أنه جاهل به فأضل هؤلاء بذلك كثيراً صاروا ضرباً ثانياً تركوا الظاهر وعطلوا أحكامه ورفضوا حلاله واستحلوا حرامه وأسقطوه من أصله كما أسقط الآخرون الباطن بأسره. وأما الفرقة الثالثة فرقة أهل الحق المتبعة لأولياء الله في ظاهر دين الله وباطنه وصدقت بالظاهر والباطن وعرفت حدود ذلك ومخارجه فعبد هؤلاء ربهم حق عبادته، إذ قاموا بما تعبدهم به من ظاهر أمر دينه وباطنه. جعلكم الله معشر الأولياء منهم ومن جملتهم وعرفكم ما به تعبدكم وجعلكم ممن يقيمه كما افترض ذلك عليكم وأمركم به وتقدم فيه إليكم، وصلى الله على أفضل البرية محمد رسوله وعلى الأئمة من ذريته العترة المهدية وسلم تسليماً.

## المجلس الخامس من الجزء الثالث:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي تعبد العباد بما به تعبدهم لغير حاجة منه إلى عبادتهم، وأرسل إليهم الرسل لإرشادهم وهدايتهم، وصلى الله على محمد رسوله خاتم رسله وعلى الأئمة الهداة بعده من نجله. قد سمعتم أيها المؤمنون من تأويل ظاهر علم الدين مما قد كان أثبت لكم في كتاب دعائم الإسلام تأويل هذه الدعائم وأمثالها في الباطن وتأويل الولاية التي هي أول الدعائم وتأويل الطهارة التي هي الدعامة الثانية، وأنتم الآن تسمعون تأويل الصلاة التي هي الدعامة الثالثة فافهموا ما تسمعون وعوه واحفظوه واعملوا به فإنكم سوف تختبرون فيه وتسألون عنه فمن حفظ ما سمع وعمل به استحق ثوابه، ومن نسي وضيع ما أودعه وائتمن عليه كان حظه من ذكر ما يصير إليه. جعلكم الله ممن يفوز بما أنعم به عليه ولا جعله عليكم حجة يوم حاجتكم إليه.

ذكر الصلاة وتأويلها في الباطن وتأويل حدودها: الصلاة في التأويل مثلها مثل الدعوة ولذلك جاء فيما يؤثر من الدعاء عند سماع الأذان الذي هو مثل الدعاء إليها أن يقول من سمع المؤذن: لبيك يا داعي الله وليس كل مؤذن يؤذن للصلاة داعي الله وإنما الداعي إلى الله الرسول في عصره وكل إمام من بعده في

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

زمنه ومن أقامه الرسول والإمام إلى الدعاء إلى ما أتى به عن الله ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ﴾ [الأحقاف: ٣١] حكاية عمن أمر قومه بأن يجيبوا دعوة رسول الله ﷺ وقال: ﴿وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِيَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأحقاف: ٣٢] وقال: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجنّ: ١٩] يعني رسول الله ﷺ فأولياء الله هم الدعاة والهداة والمنذرون وإلى صاحب الزمان منهم كانت الإشارة عند سماع الأذان يقول من سمع ذلك: لبيك داعي الله لأن الصلاة التي دعا ذلك المؤذن إليها هي ظاهر باطن الدعوة إليه وهي واجبة كوجوب الصلاة على جميع أهل الشريعة وعلى كل من بلغته الدعوة ظاهرة وباطنة، ومن ذلك أيضاً ما يؤثر في الدعاء عند سماع إقامة الصلاة والقيام بها إليها من قول الداعي في ذلك الدعاء اللهم رب الدعوة التامة والصلاة القائمة فجاء بذكر الدعوة مع الصلاة إذ كانت باطنها ومن ذلك قول الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العَنكبوت: ٤٥] فالنهي عن الفواحش إنما هو في باطن الصلاة وهي الدعوة وفيها يكون الأمر والنهي وظاهرها عمل موجوب وعبادة تعبد الله الخلق بها وتعبدهم كذلك بباطنها وسيأتي في ذكر أبواب الصلاة وحدودها فيما تسمعون ما يشهد لذلك ويؤيده ويشده ويؤكده إن شاء الله، فأول ما جاء في ذكر الصلاة من كتاب الدعائم قول الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النّساء: ١٠٣].

وقول الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿مَّوْقُوتًا﴾ مفروضاً. فالصلاة في الظاهر مما تعبد الله عباده المؤمنين به ليثيبهم عليه وذلك مما أنعم الله عز وجل به عليهم وقد أخبر تعالى أنه: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠] فظاهر النعمة في الصلاة إقامتها في الظاهر بتمام ركوعها وسجودها وفروضها ومسنونها، وباطن النعمة كذلك في إقامة دعوة الحق في كل عصر كما في ظاهر الصلاة كذلك في كل يوم وليلة وفي إقامة الدعوة صلاح الدين والدنيا وصلاح جميع العباد، قال رسول الله ﷺ: جعلت قرة عيني في الصلاة يعني في ظاهرها وباطنها.

This file was downloaded from QuranicThought.com

ويتلو ذلك قول جعفر بن محمد عليه السلام: فأقم وجهك للدين حنيفاً، قال أمره أن يقيمه للقبلة حنيفاً ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصاً مخلصاً، تأويل ذلك أن وجه الرسول في الباطن وصيه الذي يتوجه إلى الأُمة به فأمره الله بأن يقيم وصيه علياً عليه السلام للدين أي لإقامة باطنه في حياته وإقامة ظاهره من بعده وينصب لإقامة الباطن من ينصبه وصيّاً كما كان هو في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله.

وأمّا قوله حنيفاً فأصل الحنف في اللغة الميل ومنه قيل لمن يكون في قدمه ميل أحنف، وقال أهل اللغة الحنيف هو المسلم الذي يستقبل البيت الحرام على ملة إبراهيم عليه السلام وكان كما وصفه الله مسلماً وقال بعضهم قيل للمسلم حنيف لأنه لم يلتوِ في شيء من دينه وقال آخرون قيل له ذلك لأنه تحنف عن جميع الأديان أي مال عنها إلى الحق، وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة وهي ملة إبراهيم لا ضيق فيها ولا حرج، تأويل قوله يقيمه للقبلة أي يقيمه إماماً كما يكون إمام القوم في الصلاة قائماً أمامهم نحو القبلة والقبلة في التأويل مثل صاحب الزمان من كان من نبي أو إمام فأمره الله تعالى أن يقيمه وصيّاً متوجهاً إليه وإماماً لسائر الناس.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال افترض الله خمس صلوات في الليل والنهار سماها في كتابه، قيل له سماها قال نعم قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فدلوك الشمس زوالها وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن وبينهن، وغَسق الليل انتصافه ثم قال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسرَاء: ٧٨] فهذه الخامسة. وقال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هُود: ١١٤] فطرفاه المغرب والغداة: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هُود: ١١٤] صلاة العشاء الآخرة وقال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]، وهي صلاة الجمعة والظهر في سائر الأيام قال وهي أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر، تأويل ذلك أن الخمس

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT


الصلوات في الليل والنهار في كل يوم وليلة مثلها في الباطن مثل الخمس الدعوات لأولي العزم من الرسل الذين صبروا على ما أمروا به ودعوا إليه قال تعالى لمحمد ﷺ: ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥] ففعل وصبر فكان منهم وأولو العزم من الرسل خمسة، أولهم نوح ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم محمد ﷺ فأما آدم عليه السلام فلم يكن من أولي العزم قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا﴾ [طه: ١١٥] فلما كانت الصلاة كما ذكرنا في الجملة مثلاً لدعوة الحق جعلت الصلاة في كل يوم وليلة في شريعة محمد ﷺ خمس صلوات كل صلاة منها مثل لدعوة كل واحد من أولي العزم الذين قدمنا ذكرهم فصلاة الظهر وهي الصلاة الأولى مثل لدعوة نوح عليه السلام وهي الدعوة الأولى وهو أول أولي العزم من الرسل والعصر مثل لدعوة إبراهيم عليه السلام وهو ثاني أولي العزم وهي الصلاة الثانية والمغرب وهي الصلاة الثالثة مثل لدعوة موسى عليه السلام وهي الدعوة الثالثة وهو ثالث أولي العزم والعشاء الآخرة مثل لدعوة عيسى عليه السلام وهي الدعوة الرابعة وهو الرابع من أولي العزم وهي الصلاة الرابعة والفجر وهي الصلاة الخامسة مثل لدعوة محمد ﷺ وهي الدعوة الخامسة وهو خامس أولي العزم فأمره الله بأن يقيم الصلاة ظاهراً وباطناً بقوله أقم الصلاة، فأقام الصلاة الظاهرة وأقام الدعوة الباطنة وقوله: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فدلوكها زوالها عن وسط السماء إلى جهة المغرب وذلك وقت صلاة الظهر ويقال أيضاً دلوكها غروبها، وقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وغسق الليل ظلمته والنهار مثله مثل الظاهر والليل مثله مثل الباطن فأمره بأن يقيم الدعوة للظاهر والباطن وكذلك يقيم الصلاة الظاهرة في الليل والنهار فيكون أيضاً قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي أقم الدعوة كدعوة نوح عليه السلام وبما جاء به فيها عن الله لقول الله: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ [النساء: ١٦٣] وقوله: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وفيما بين هذين الوقتين صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فقوله لدلوك الشمس كقوله كما أوحينا إلى نوح وقوله: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] كقوله والنبيين من بعده أجمل ذكرهم وهم إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام وكان مثل دعوة محمد ﷺ مثل دعوة الفجر وهي التي أمره بإقامتها وأن يدعو فيها إلى مثل ما دعا أولو العزم من قبله وهم هؤلاء الأربعة، ومن ذلك أيضاً الذي نسق هذا القول عليه: ﴿سُنَّةَ مَن قَدۡ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِن رُّسُلِنَاۖ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحۡوِيلًا ٧٧ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٧-٧٨] فأمره أن يقيم دعوته على سنة من قد أرسل من قبله من هؤلاء وأخبره أنه لا تحويل لسنته ثم قال: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨] فدعوته ﷺ مثلها مثل صلاة الفجر كما ذكرنا وقرآنها هو الذي قرنه به وجعله منه وأخاه وهو وزيره ووصيه عليه السلام أنه كان مشهوداً شهد الله عز وجل وملائكته وأولو العلم والمؤمنون من عباده بأنه وصيه وخليفته من بعده فأخبر كذلك أنه على سنته وسنة من مضى من النبيين من قبله ثم قال: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩] والليل كما ذكرنا مثله في التأويل مثل الباطن والكتمان والتهجد هو القيام فيه فقيامه في الظاهر بالصلاة نافلة فيه فضل وقد أمر الله بذلك رسوله وباطن ذلك هو القيام بدعوة الباطن والنافلة في كلام العرب العطية التي تعطى تطوعاً بعد الفريضة ويسمون أيضاً ولد الولد نافلة ومنه قوله تعالى في إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ﴾ [الأنعام: ٨٤] يعني ابنه ويعقوب ﴿نَافِلَةٗ﴾ [الإسراء: ٧٩] يعني ابن إسحاق، والنفل أيضاً في لغتهم الغُنم والجمع الأنفال ومنه قول الله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ﴾ [الأنفال: ١] وكيف تصرف القول في هذا ففيه شواهد لباطنه وهو قوله ومن الليل فتهجد به يعني بما قد نسق ذلك عليه وهو قرآن الفجر الذي ذكرنا أنه بقيامه للباطن وكذلك حد الأوصياء مع الأنبياء والحجج مع الأئمة أنهم هم الذين يلون أمر الباطن، نافلة لك أي عطية أعطاكها الله لتقيم ظاهر دعوتك وباطنها وذلك هو المقام المحمود الذي ذكره تعالى بقوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩] يقول إذا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أقمت ذلك وعسى من الله إيجاب، ويكون النافلة كما جاء في اللغة الأئمة من ولد ولده عليه الصلاة والسلام أي يقيمون أيضاً بذلك ثم قال له: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠] فإدخاله مدخل صدق هو دخوله في حمل ما حمله من الأمانة وإخراجه مخرج صدق هو الخروج منه بإبلاغه إلى من أمر بالإبلاغ إليه وتحميل وصيه ما أمر أن يحمله منه والسلطان النصير هو وصيه الذي ينتصر به على أعدائه ويقيم به سلطانه ففعل الله تعالى له ذلك كله بوصيه علي عليه السلام والذي نسق عليه ما تلوناه من القرآن وهو في سورة بني إسرائيل قوله: ﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَّاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾﴾ [الإسراء: ٧٣-٧٤] وذلك أنهم سألوه أن يستبدل بعلي عليه السلام غيره ومن ذلك أيضاً قولهم الذي حكاه الله تعالى عنهم: ﴿ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ﴾ [يونس: ١٥] ثم نسق ما تلوناه على ذلك وما بعد الذي تلوناه مما يقطع القول عما نحن فيه إن استقصيناه وسوف نستقصيه في موضعه إن شاء الله تعالى. نفعكم الله معشر الأولياء بما تسمعون وأعانكم من طاعته على ما ترجون، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل.

## المجلس السادس من الجزء الثالث:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل الحمد مفتاح كتابه وقول أهل الجنة إذ حلوا محل ثوابه وصلى الله على محمد خاتم رسله وعلى الأئمة المصطفين من آله.

ثم إن الذي يتلو ما قد سمعتموه من تأويل الصلاة ما جاء في كتاب دعائم الإسلام أن الله تعالى افترض على نبيه خمسين صلاة في اليوم والليلة لما أسري به إلى السماء وأنه سأل التخفيف عن أمته فلم يزل يخفف عنهم حتى كانت خمس صلوات في كلام طويل، تأويل ذلك ما قد تقدم القول بذكره أن الصلوات الخمس

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مثل الدعوات الخمس من أولي العزم وأن مثلها في الجملة مثل الدعوة ودعوة أنبياء الله وأئمة دينه إليه جل ذكره على سنته التي أقامها لهم ومن ذلك قوله الذي تلوناه: ﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٧] فكأنه لما افترض عليه خمسين صلاة أمره أن يستن في دعوته بسنة خمسين رسولاً ثم اقتصر به على سنن أولي العزم من الرسل وذلك أقل ما ينبغي أن يكون ولذلك جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ استحيا أن يعاود ربه في التخفيف من الخمس.

ويتلو ذلك ذكر عدد ما في كل صلاة من الركوع وما يجهر فيه منها بالقراءة وما يخافت فيه منها، تأويل ذلك أن جملة عدد الركعات للخمس الصلوات في اليوم والليلة الفرض من ذلك سبع عشرة ركعة والسنة مثلا الفريضة والصلاة على سبعة أضرب هذا ضرب منها والثاني صلاة الكسوف على خلاف صفة هذه لأنها ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات والثالث صلاة العليل والعريان يصليان جالسين وإذا لم يستطع العليل الصلاة جالساً صلى مستلقياً أو مضطجعاً وإذا لم يستطع الركوع والسجود يومىء أي إيماء برأسه أو ببصره إذا لم يستطع أن يومي برأسه والرابع صلاة الخوف تصلي على معنى غير معنى الصلاة في الأمن وتجزي على ركعة منها تكبيرة عند المواقفة والمسايفة والخامس صلاة الاستسقاء والأعياد والجمع لها حد غير حد الصلاة في غير ذلك والسادس صلاة الجنائز ليس فيها ركوع ولا سجود والسابع الصلاة على النبي ﷺ وهي لفظ باللسان بلا عمل بالأركان فأمثال الستة الأضرب من الصلاة أمثال الدعاة الستة النطقاء كما ذكرنا أن مثل الصلاة مثل الدعوة ضروبها مختلفة المعاني وكلها فيها أعمال. كذلك دعوة كل ناطق من النطقاء الستة الذين قدمنا ذكرهم وهم آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام ومحمد ﷺ كلها مأمور فيها بالعمل والشرائع والأعمال فيها مختلفة كما قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] والصلاة السابعة التي هي الصلاة على النبي ﷺ وهي

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قول بلا عمل مثل لدعوة آخر الأئمة وخاتمهم وهو صاحب عصر القيامة لأنه إذا قام رفع العمل وقامت القيامة كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] ومثل السبع عشرة ركعة في كل يوم وليلة مثل الخمسة من النطقاء أولي العزم فهم أصحاب الشرائع وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد ﷺ كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ﴾ [الشورى: ١٣] والشريعة في لسان العرب ما صنع بجانب نهر أو ماء ليشرب منه وليرده من أراد الماء ويقال منه شرع الوارد في الماء والشرائع ما شرع الله للعباد من أمر الدين وأمرهم بالتمسك به مما افترضه عليهم ومثل ذلك في الباطن كما تقدم القول به مثل الماء لأنه علم يؤخذ عن أنبياء الله والعلم كما ذكرنا مثله مثل الماء والمأخوذ العلم منه من كان من نبي أو إمام أو من أقيم لذلك مثله مثل ما يكون الماء فيه مما يحويه من بحر أو نهر أو غدير أو إناء أمثالهم من ذلك على مقاديرهم وبحسب حدودهم وما حواه كل واحد منهم من العلم ولذلك يقال للرجل إذا ذهب القائل به في العلم هو بحر ومعنى الشريعة وأنها كما وصفنا طائفة أي قليل من الماء هو أن الذي شرع للعباد من أديانهم هو بعض العلم الذي أودعه الله أنبياءه وكل موضع فيه ماء فمثله مثل حد من حدود الله التي نصبها للعباد حتى يقع ذلك على الإناء فما دونه وذلك على مقاديرهم ومقدار ما حملوه من العلم ويقال أيضاً للطريق النافذ الشارع، وكذلك أمثال أولياء الله وحدود دينه أمثال الطرق النافذة التي بها يهتدي العباد إلى حيث يريدون كذلك بأولياء الله وحدودهم التي نصبوها لهم في دينهم يهتدون، وشرائع الماء وشوارع الطرق تختلف بمقاديرها وصورها وأجناسها وكلها يحوي الماء المشروب كذلك تختلف شرائع أنبياء الله كما ذكروا العلم والدين والحق يجمعها وكما أنه ليس يشرب من كل شريعة إلا من كانت له ويملكها وأبيحت له كذلك لا يأخذ أهل شريعة من شريعة غيرهم إلا ما أبيح لهم أخذه منها وكان كما ذكرنا مثل السبع عشرة ركعة التي هي

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

جماع الصلاة المفروضة مثل الخمس الشرائع ومثل الاثنتي عشرة دعوة التي تكون محيطة بجزائر الأرض في كل جزيرة منها دعوة كما قام الدين واعتدل وكان قطبه وعموده الذي قام عليه هذه الدعوات الخمس لأصحاب الشرائع المذكورين والاثنتي عشرة دعوة لكل صاحب زمان في أقطار الأرض كذلك قام الدين أيضاً بالصلاة الظاهرة التي وصفنا ولذلك قال رسول الله ﷺ: «الصلاة عمود الدين ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة» يعني الصلاة الظاهرة والصلاة الباطنة معاً، وإنما جعلت الظاهرة دليلاً على الباطن ومن تمسك بالدليل ولزمه لم يضل عن سواء السبيل ومن أعرض عن دليله أوشك أن يقع في مهاوي سبيله، وأما تأويل القول بأن السنة مثلا الفريضة فذلك لأن الفريضة مثلها مثل الرسول والسنة مثلها مثل الوصي وكل رسول ممن ذكرنا من أصحاب الشرائع فله وصي قد أقامه وصار ما صار إليه عن وصي تقدمه فكانت السنة لذلك في الجملة مثلي الفريضة وسنذكر ما لكل صلاة من ذلك في موضعه وبيان ذلك في التأويل إن شاء الله ولكل صلاة من الصلوات الخمس مثل في التأويل فمثل الظهر وهي الصلاة الأولى مثل محمد ﷺ الذي هو أول من جاء بفرض الخمس الصلوات وحدودها في شريعته وهي أربع ركعات وهي أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ وأقامها لأول سبع ساعات من النهار فمثل عدد ركعاتها الأربع مثل عدد حروف اسمه ﷺ محمد أربعة أحرف ومثل صلاته إياها على سبع ساعات مثل لعدد حروف اسمه واسم وصيه عليه الصلاة والسلام محمد أربعة أحرف وعلي عليه السلام ثلاثة أحرف ومثل أيضاً للسبعة النطقاء وللسبعة الأئمة الذين يتعاقبون الإمامة بين كل ناطقين وصلى قبلها وبعدها لأن الدعوة قد كانت قبله ﷺ للذي هو مثلها وهي دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام وبعده دعوة وصيه والأئمة من ذريته ثم صلى صلاة العصر أربع ركعات أيضاً وصلى قبلها ولم يصل بعدها والعصر مثلها مثل آخر الأئمة صاحب القيامة وكذلك عدد حروف اسمه أربعة أحرف وقبله دعوة وليس بعده دعوة فكان وقت الظهر والعصر وقتاً واحداً وإنما بينهما قدر سبحة المصلي ومثل ذلك في

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



الباطن أن القائم صاحب القيامة من أئمة محمد ﷺ وأهل شريعته وأحد ولده فوقتهما وأمرهما واحد وذلك مما خص الله به محمداً ﷺ بأن جعل القائم صاحب القيامة من أئمته وولده وأهل شريعته خاتم الأئمة كما جعله هو خاتم الرسل والأنبياء ولم ينسخ شريعته بشيء من الشرائع غيرها كما نسخ كذلك شرائع النبيين من قبله ولا أزال حكمه إلى غيره وجعل خاتم الأئمة من ولده معدوداً معه مع النطقاء من قبله إكراماً منه له وتفضيلاً على من مضى من النبيين من قبله ثم صلاة المغرب وهي ثلاث ركعات مثلها مثل آدم عليه الصلاة والسلام وعدد ركعاتها كعدد حروف اسمه آدم عليه الصلاة والسلام ثلاثة أحرف وبعدها صلاة وليس قبلها صلاة مثل ذلك أنه لم تكن قبل آدم دعوة وكانت بعده دعوة، وكانت صلاة المغرب في آخر النهار وأول الليل حين امتزاج الضوء والظلام، والنهار مثله كما ذكرنا مثلُ الظاهر والليل مثله مثل الباطن ومثل ذلك أن آدم عليه الصلاة والسلام أول من جاء بأمر الظاهر والباطن وكان باطنه كما ذكرنا رموزاً وإشارات كمثل وقت المغرب الذي ليس هو مظلماً محضاً ولا مضيئاً محضاً فهو ضياء تشوبه ظلمة ومن ذلك من ذلك ما حكاه من قول إبراهيم: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦] مثل ذلك وتأويله أنه لم يكن يعرف قبل ذلك من العلم الباطن شيئاً ومثل الكوكب مثل الداعي الذي دعاه وأصاره إلى حد الكتمان وهو حد الليل وفي مثل آخر من التأويل مما يكثر به الشاهد والدليل أن مثل صلاة المغرب مثل أول دعوة الباطل لأن صلاتي النهار اللتين هما الظهر والعصر في هذا المثل مثلهما مثل دعوة الظاهر لأنهما في النهار والدعوة كما ذكرنا مثلها مثل الصلاة ومثل المغرب والعشاء الآخرة مثل دعوة الباطن وأن مثل عدد ركعات المغرب الثلاث مثل الإمام والحجة والداعي الذين يجري بهم الدعوة الباطنة ومثل ترك الصلاة قبلها والأمر بالصلاة بعدها مثل أن المستجيب قبل دخوله في الدعوة لم تكن له صلاة وإذا دخلها كانت صلاته صلاة لأنه قد أقام ظاهر الصلاة وباطنها وعرف إمامه ومن لم يعرف إمامه فلا صلاة له قال رسول الله ﷺ من

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مات وهو لا يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية، ومثل صلاة العشاء الآخرة مثل النقباء الأربعة الذين هم أكابر النقباء الاثني عشر وقد تقدم شرح خبرهم كأعداد ركوعها وهم أهل دعوة باطن كما العشاء الآخرة من صلاة الليل وقبلها صلاة وبعدها صلاة كما يكون كذلك الدعوة بذلك وتجري قبلهم وبعدهم، وفي بيان آخر أنها مثل الحجة وأنه قد كان قبله حجة مثله وإن هو مات أقيم بعده حجة مثله ثم صلاة الوتر وهي ثلاث ركعات يجلس بعد الاثنتين منهن ثم يقوم للثالثة فمثل الاثنتين مثل محمد وعلي وصيه ﷺ ومثل الثالثة مثل القائم من ولدهما صاحب القيامة ثم ركعتا الفجر مثلهما مثل الإمام والحجة في حال الستر لأنهما يصليان في غلس الصبح، ثم صلاة الفجر ركعتان مثلهما مثل المهدي وحجته عليه السلام يقفان في آخر حد استتار الأئمة ويكشفان الظلمة عن جميع الأمة ويقومان بالظاهر والباطن كما تكون صلاة الفجر كذلك في حين امتزاج من الضياء والظلام كما ذكرنا من صلاة المغرب أنها كذلك وأنها مثل آدم أول قائم بظاهر الدين وباطنه وكذلك المهدي وحجته عليه الصلاة والسلام أول من يقوم وقد قاما كذلك بظاهر أمر الدين وباطنه بعد استتار الأئمة وحيرة الأمة، وتأويل الجهر بالقراءة في صلاة الليل والمخافتة بها في صلاة النهار إظهار التأويل لأهله في دعوة الباطن وستره في دعوة الظاهر والدلائل والشواهد والأمثال في هذه وغيره مما تسمعون من التأويل الباطن كثيرة، فمنها ما يجري العدد الكثير من الحد الواحد لتكثر فيه الشواهد والدلائل ومنها ما لا يجري إلا في حدود معلومة بحسب ترتيب الدين، وكما ينبغي أن يكون فيه تربية المؤمنين، فافهموا فهمكم الله وبصركم ونفعكم بما تسمعون وجعلكم لما أنعم به عليكم من الشاكرين ليزيدكم قوة إلى قوتكم ونعمة إلى ما أنعم به عليكم وصلى الله على محمد خاتم أنبيائه وعلى الأئمة من ذريته أوصيائه وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل.

## المجلس السابع من الجزء الثالث:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا تحويه المشاهد ولا تدركه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT


الشواهد وصلى الله على صفوته من العالمين محمد نبيه والأئمة من ذريته الطاهرين.

يتلو ما قد تقدم مما سمعتموه أيها المؤمنون من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام.

ذكر الرغائب في الصلاة والحض عليها والرغائب في إتمامها وما يرجى من ثوابها.

ومن ذلك قول رسول الله ﷺ نجوا أنفسكم واعملوا وخير أعمالكم الصلاة، وقال الصلاة قربان لكل تقي وقال لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة وقال أوصيكم بالصلاة التي هي عمود الدين وقوام الإسلام فلا تغفلوا عنها فالصلاة في الباطن كما ذكرنا دعوة أهل الحق والصلاة في الظاهر معروفة فخير الأعمال وما فيه النجاة [عدم] إقامتها في الظاهر دون الباطن ولا في الباطن دون الظاهر وهي قربان لكل تقي كما قال ﷺ وبها يتقرب المتقون إلى الله وهي وجه دينهم لأنه لا يقبل شيء منه إلا بها يتوجه العباد إلى ربهم وهي عمود الدين الذي يقوم عليه وقوام الإسلام كما قال ﷺ.

ويتلو ذلك قول أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام بلغ من لقيت من موالينا عنّا السلام وقل لهم إني لا أغني عنكم من الله شيئاً إلا بورع واجتهاد فاحفظوا ألسنتكم وكفوا أيديكم وعليكم بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا أعرف شيئاً بعد المعرفة بالله أفضل من الصلاة يعني أنه لا شيء بعد معرفة ولي الزمان أفضل من المسارعة إلى دعوته والدخول فيها والعمل بما يؤمر به من دخلها والصلاة الظاهرة بعض ذلك العمل.

ومن ذلك ما أوصى به محمد بن علي عليه السلام أن يبلغ عنه مواليه وهم الذين تولوه وأجابوا دعوته من الورع عن محارم الله وجميع ما نهى عنه عباده وذلك كله مما يؤخذ فيه على المستجيب إلى الدعوة وحفظ الألسن عن قول الزور والباطل وما لا يحل القول به وكف الأيدي عن مثل ذلك وذلك أيضاً مما أخذ فيه عليهم والصبر عن محارم الله والصبر على طاعته وإقامة فرائضه والصلاة يعني ظاهرة وباطنة.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام الصلاة عمود الدين وهي أول ما ينظر الله فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في باقي عمله وإن لم تصح لم ينظر له في عمل ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، تأويله أن من لم يستجب لدعوة إمام زمانه ويتوله ويطعه وذلك هو باطن الصلاة وظاهرها في جملته لأن المستجيب إلى الدعوة يؤخذ عليه في العهد أن يقيم الصلاة ظاهراً وباطناً فمن لم يستجب لدعوة ولي زمانه لم ينظر له في عمله لأن العمل إنما يكون بعد المعرفة كما أنه إذا لم يعرف الرسول الذي قرن الله طاعة الإمام وطاعته بطاعته ويدخل في دعوته لم ينفعه عمله ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مات وهو لا يعرف إمام زمانه يعني معرفة تصديق به ودخول في دعوته مات ميتة جاهلية، والجاهل لا ينظر له في عمل وقد يستجيب لدعوة ولي الزمان للمستجيب ويدخل في دعوته ويبغته الموت قبل أن يدخل عليه وقت صلاة فيكون من أهل الجنة إذا أخلص الولاية وإن لم يصل إذا لم تجب عليه صلاة بعده ولكنه قد أقر بها وأخذ عليه في أن يقيمها وهو لو صلى طول عمره الصلاة الظاهرة ولم يوال ولي زمانه لم تنفعه صلاته لأنه لا ينظر له في عمل وإن ضيع الصلاة الظاهرة بعد أن دخل دعوة ولي زمانه أو شيئاً مما أخذ عليه فيه كان ممن ضيع فرضاً مفروضاً عليه وحسابه على الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لا يزال الشيطان هائباً للمؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن تجرأ عليه فألقاه في العظائم ظاهر ذلك ترك الصلاة المكتوبة وباطنه ترك حضور مجالس الدعوة وسماع حكمتها فإذا فعل المؤمن ذلك تجرأ عليه من بعد ولي زمانه بعد إنكار من كان من مكذب أو منافق وهم أمثال الشياطين لأنهم شطنوا أي بعدوا عن الحق وأهله إذا رآه قد أعرض عن صلاته الظاهرة والباطنة إذ قد علم أنه لم يعرض عن ذلك إلا وقد تهيأ لقبول ما يلقيه إليه من عظائم ما يضله به وما كان مواظباً على صلاته ظاهراً وباطناً تهيبه وعلم أنه على يقين وبصيرة فلم يجسر عليه بشيء من غرور إذ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



قد يعلم أنه لا يقبله منه ولا يجوز عليه.

ويتلوه ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال: أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان في الصلاة تأويل ذلك أن المؤمن وهو العبد بالحقيقة لتعبده لمن ملك أمره إذا كان في الصلاة ظاهراً وباطناً مقبلاً عليها مخلصاً فيها قرب من رضى الله لا على قرب الحلول لأنه لا يجوز أن يقال إن شاء قرب إلى الله من شيء على معنى الحلول والمكان، والقرب قد يكون بين الرجلين بالاختصاص فيقال فلان أقرب الناس من فلان إذا كان خصيصاً به وإن بعد محله منه.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: من أسبغ وضوءه وأحسن صلاته وأدى زكاة ماله وكف غضبه وسجن لسانه وبذل معروفه واستغفر ربه وأدى النصيحة لأهل بيتي فقد استكمل حقائق الإيمان وأبواب الجنة له مفتحة، فهذه أحوال محمودة في الظاهر والباطن فمن قام بها ظاهراً وباطناً فقد كمل إيمانه وظاهرها معروف وباطنها أن إسباغ الوضوء جملة القول فيه على ما تقدم بيانه تمام الطهارة من المعاصي والذنوب كلها فمن كان طاهراً من المعاصي والذنوب وأحسن صلاته ظاهراً وباطناً بإقامة ظاهر الصلاة لمواقيتها وحدودها وواجب ما أخذ عليه في دعوة الحق فيه التي هي باطنها وأدى زكاة ماله الظاهر وباطنه الذي هو العلم وسوف يأتي بيان ذلك بتمام شرحه في ذكر الزكاة وكف غضبه في الظاهر لأن الغضب في الظاهر يورط المرء في التعدي إلى ما ليس له في الباطن إلا بتسخط ولا يكره شيئاً من الحق كان له أو عليه ولا شيئاً يجري من أمر أولياء الله على جميع الأحوال وسجن اللسان في الظاهر هو الصمت وباطن ذلك كتمان المؤمن سر ولي أمره الذي أخذ عليه في كتمانه وبذل المعروف في الظاهر المواساة في المال والمعونة في جميع الأحوال وفي الباطن بذل ما عرف به وأمر ببذله واستغفار الرب ومعنى المغفرة في اللغة الستر والرب في لسان العرب هو المالك يقولون رب الدار ورب الثوب ورب المال وقد قال الله تعالى حكاية عن يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أَيۡدِيَهُنَّۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيۡدِهِنَّ عَلِيمٞ﴾ [يُوسُف: ٥٠] وقال: ﴿مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [يُوسُف: ٢٣] يعني الذي كان عنده وأدى النصيحة لأهل النبي ﷺ فأهل بيت النبي ﷺ في الظاهر قرابته وفي الباطن أهل دعوته وقد قال ﷺ الدين النصيحة فقيل لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولأئمة المؤمنين ولجماعتهم واستكمال حقائق الإيمان استكمال المؤمن من القيام بكل ما أمر به وهذه الوجوه المذكورة جمل وكل وجه منها يقتضي وجوهاً كثيرة وجميع ذلك هو جميع ما أخذ فيه على المؤمن في دعوة الحق وأمر به ونهي عنه فإذا قام بذلك فقد استكمل إيمانه وأبواب الجنة له إذا فعل ذلك مفتحة كما قال رسول الله ﷺ ظاهراً وباطناً لا تغلق عنه في دار المعاد أبواب رحمة الله ولا يحجبه ولي أمره في الدنيا عما يجب له من الرحمة أيضاً إذا أخلص هذا الإخلاص.

ويتلو ذلك قول أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام يا مبتغي العلم صل قبل أن لا تقدر على ليل ولا نهار تصلي فيهما، إنما مثل الصلاة لصاحبها مثل رجل دخل على سلطان فأنصت له حتى يفرغ من حاجته كذلك المسلم إذا دخل في الصلاة تأويل ذلك أنه عنى بالصلاة هاهنا الظاهرة والباطنة وعنى بمبتغي العلم الطالب الدخول في دعوة الحق فأمره بالصلاة ظاهراً وباطناً ولو أراد الظاهر وحده لم يكن لقوله يا مبتغي العلم صل معنى لأن ظاهر الصلاة لا يفيد علماً بل مصليها يحتاج إلى علم يقيم به فرضها ومسنونها ولكن العلم في باطن الصلاة التي هي دعوة الحق وقوله قبل أن لا تقدر على ليل ولا نهار تصلي فيهما ظاهره تخويف الموت فلا يقدر من غشيه على ليل في الظاهر ولا نهار يصلي فيهما ظاهراً وباطناً قد حال الموت بينه وبين ذلك وحيل بينه وبين العمل وباطن ذلك تحذير ارتفاع دعوة الحق لمحنة تحدث ولانتهاء المدة وقيام صاحب القيامة فإذا كان ذلك لم يجد طالب العلم الحقيقي منه ظاهراً ولا باطناً ومثل النهار كما قدمنا مثل الظاهر ومثل الليل مثل الباطن فحذر عليه الصلاة والسلام من ذلك ورغب في المبادرة.

وقوله إنما مثل الصلاة لصاحبها مثل رجل دخل على سلطان فأنصت له

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حتى يفرغ من حاجته كذلك المسلم إذا دخل في الصلاة وتأويله في الباطن أن المسلم هو كما تقدم القول به المتسلم لحكم ظاهر الإسلام المقر بظاهر الشريعة فإذا هو رغب في الدخول في دعوة الحق كان مثله مثل رجل دخل على سلطان في الظاهر وسلطان في الباطن هو الذي يأخذ عهد دعوة الحق عليه فعلى المستجيب أن ينصت بين يديه ويستمع لما يقول ويأخذ فيه عليه إلا فيما يأمره بالكلام فيه والجواب عنه وذلك مثل الداخل في الصلاة لأنه لا يتكلم في الظاهر فيها إلا بما يناجي به ربه وبالقرآن وسوف يأتي ذكر ذلك في موضعه إن شاء الله. والأمر بالإنصات وفعله واجب على الداخل في الصلاة في الظاهر والباطن حتى يفرغ المصلي من صلاته في الظاهر فيسلم منها وكذلك إذا فرغ من الآخذ عليه يسلم على الآخذ عليه ويصافحه ليعقد كما ذكرنا صفقة الدعوة والميثاق والعهد عليه.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ: إن في الجنة شجرة تخرج من أصلها خيل بلق لا تروث ولا تبول مسرجة ملجمة لجمها الذهب وسروجها الدر والياقوت فيستوي عليها أهل عليين فيمرون على من أسفل منهم فيقول أهل الجنة يا رب بما بلغت بعبادك هؤلاء هذه الكرامة فيقال لهم كانوا يصومون النهار وكنتم تأكلون وكانوا يقيمون الليل وكنتم تنامون وكانوا يتصدقون وكنتم تبخلون وكانوا يجاهدون وكنتم تجبنون، تأويل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرَّحمٰن: ٤٦] وقوله: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذّاريات: ٤٩] فالجنة التي وعدها الله عباده المؤمنين في الآخرة هي باطنة كما الآخرة باطنة والدنيا ظاهرة وظاهر الجنة السبب الذي به يوصل إليها وهي دعوة الحق يلتذ المؤمنون فيها بما ينالون من الحكمة والعلم وبما به يوصل إلى رضوان الله المؤدي إلى دار النعيم في الآخرة التي هي الجنة الباطنة.

وقوله إن في الجنة شجرة تخرج من أصلها خيل بلق فالشجرة في التأويل ها هنا صاحب الزمان وهو الشجرة التي وصفها الله في كتابه والناس في الباطن أمثال الشجر وهذا مثل ظاهر في لسان العرب قال ﷺ: الناس من شجر شتى وأنا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وعليّ من شجرة واحدة، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾﴾ [إبراهيم: ٢٤-٢٦] فالشجر أمثال الناس على قدر أحوالهم وارتفاعهم واتضاعهم، وكذلك الشجر والخيل في التأويل أمثال الحجج يخرجون من قبل صاحب الزمان والبلق هو أن فيهم من كل لون من العلم والحكمة.

وقوله ﷺ مسرجة أي متهيئة لمن يفيد منها ملجمة ممنوعة من الخروج عن حدودها في القول إلى ما لم يطلق لها.

وقوله لا تروث ولا تبول يعني أنهم لا يحدثون أحداثاً في دينهم وقد بينا معنى الغائط والبول عند ذكر الطهارة وأهل عليين أهل معالي درجات في الدين واستواؤهم على الخيل استواؤهم على دعوة دعاتهم كما قال تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى والذين هم أسفل منهم دونهم في الدرجات من المؤمنين.

وقوله كانوا يصومون النهار، تأويله في الباطن كتمانهم سر أولياء الله الذي أخذ عليهم في كتمانه أن يظهروه في الظاهر لغيرهم وكان غيرهم يظهر ذلك وقيامهم في الليل قيامهم بالباطن وغيرهم غافلون وهم أمثال النوام.

وقوله كانوا يتصدقون وكنتم تبخلون فالصدقة في الباطن إرشاد من ضل ونيل من افتقر من العلم بالعلم المأذون فيه لمن ينيل ذلك ويرشد غيره به والجهاد في الباطن جهاد الأنفس فيما تدعو إليه من المحظور عليها الممنوع منها فهذه جملة القول في باطن ما جاء في هذا الخبر مختصرة وظاهر ذلك معروف والواجب على المؤمنين استعمال ذلك في الظاهر وفي الباطن وإقامته ظاهراً وباطناً لينالوا به خير الدارين ونعيم الجنتين ظاهراً وباطناً وأن لا يضيعوا شيئاً من

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ذلك وأن لا يتعدوا إلى محظور عليهم ولا ممنوع منهم، فأقيموا ظاهر دينكم أيها المؤمنون وباطنه تستحقوا نيل ما وعدكم الله على ذلك في الظاهر والباطن، جعلكم الله ممن يقيم ذلك ويرعاه ويستعمله ويحافظ عليه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة المهديين من ذريته وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل.

## المجلس الثامن من الجزء الثالث:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا تدركه الأبصار ولا تحيط به الأفكار فهو موجود بكل مكان على غير اعتبار وصلى الله على محمد نبيه أفضل المرسلين وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين.

ثم إن الذي يتلو ما قد سمعتموه معشر المؤمنين من تأويل ما في كتاب الدعائم من ظاهر الفرائض والأحكام قول رسول الله ﷺ: من أذنب ذنباً فأشفق منه فليسبغ الوضوء ثم ليخرج إلى براز من الأرض حيث لا يراه أحد فليصل ركعتين ثم يقول اللهم اغفر لي ذنب كذا وكذا فإنه كفارة ففعل هذا في الظاهر حسن لمن اعتقده توبة وأخلص فيه وباطنه وهو المأمور به إن إسباغ الوضوء وهو ما قدمنا ذكره التطهر بالعلم في الباطن والأرض في الباطن مثلها مثل الحجة وما كان منها من بقعة أو مكان يصلى فيها فأمثالها أمثال الدعاة المنصوبين بين أولياء الله وبين عباده فمن اقترف من العباد ذنباً فعليه أن يأتي من صرف أمره إليه فيبوء عنده بذنبه ويتطهر لديه من زلته بما يطهره به من الحكمة وما يمتحنه به من المحنة وذلك مثل صلاة الركعتين لأن مثل الصلاة كما قدمنا في الباطن مثل دعوة الحق وقد قال الله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] وإنما جعل الله القصد في استغفاره من الذنوب إلى الوسائط بينه وبين خلقه ومن أقاموه لهم تخفيفاً عنهم ورحمة منه لهم وهذا فيما يكون بين العبد وبين ربه من الذنوب كما جاء ذلك مفسراً في كتاب الدعائم فأما ما كان بين العباد من المظالم فالتوبة منها الانتصال منها والخروج إليهم من جميعها.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال في قول الله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤] قال هذه الفريضة من صلاها لوقتها عارفاً بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له بها براءة من النار أن لا يعذبه ومن صلاها لغير وقتها غير عارف بحقها مؤثراً عليها غيرها كان أمره إلى الله عز وجل فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه، تأويل ذلك أن الصلاة كما ذكرنا لها ظاهر وباطن، ولا يقوم ولا يجزي أحدهما إلا بالآخر حتى يقاما معاً، وباطنها دعوة الحق والفريضة ومن ذلك المبادرة إلى دعوة إمام كل زمان في حين قيامه والمسارعة إليه وذلك هو وقت الصلاة في الباطن فمن صار إلى ذلك عارفاً بحقه غير مؤثر عليه غيره كان ذلك له براءة من النار، ومن تخلف عن الدعوة وصار إليها بعد مدة من وقت قيام صاحبها غير عارف بحقها مؤثراً عليها غيرها كان أمره إلى الله فإن شاء قبل ذلك منه وغفر له وإن شاء لم يقبله وعذبه وبحسب ذلك يجري الأمر في الصلاة الظاهرة أيضاً.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله من قوله لرجل سأله أن يسأل الله له أن يدخله الجنة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أعنّي بكثرة السجود فالسجود في الظاهر السجود في الصلاة وهو في الباطن الطاعة فمن أطاع ولي زمانه فيما أمره به وأكثر من السجود وذلك من بعض ما أمر به وجبت له شفاعة ولي أمره.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: الصلوات الخمس كفارة ما بينهن ما اجتنبت الكبائر وهي التي قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هُود: ١١٤] باطن ذلك أن الخمس دعوات التي هي دعوات أولي العزم من الرسل وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام ومحمد صلى الله عليه وآله كفارة لمن تمسك بها من أهل الشرائع المنسوبين إليها إذا عمل أهل كل شريعة منهم بما دعاهم إليه نبيهم وأمرهم به وأخذ عليهم فيه في دعوته وعهده فيما بينه وبين قيام الرسول الذي يليه ما اجتنبوا كبائر ما نهوا عنه كما قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT


[النِّساء: ٣١] والكبائر هي الفرائض التي افترضها الله أن لا يخالف أمره فيها والفواحش التي حرمها أن تجتنب بأسرها وجماع ذلك ما أخذ عليه عهد أولياء الله فمن تعدى ما فيه أو شيئاً منه بعد أن عاهد الله ووليه عليه وأوجب على نفسه ما أوجبه في نقضه فقد أتى الكبائر وما كان مما دون ذلك من محقرات الذنوب وصغائر العيوب فالواجب على المؤمن أن يتوقاها ولا يستهين بشيء منها فإن لم يتحفظ من ذلك حق التحفظ واقترف شيئاً منه غير مصر عليه ولا متهاون بأمر الله وأمر أوليائه فيه فذلك مما يرجى له إذا قام بما عاهد الله عليه أن يتجاوز له عنه وتوقي ذلك والتحفظ منه أولى بالمؤمنين فقد قيل ترك الذنب أيسر من طلب التوبة وهي كلمة حكمة يبتذلها الناس وقعت إليهم من أولياء الله.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ: أسرق السراق من سرق من صلاته، ظاهر ذلك أن ينقص المصلي في الظاهر من حدود صلاته فلا يتم ركوعها ولا سجودها ولا حدودها وباطنه أن يخون المرء نفسه فيما أخذ عليه في عهد دعوة الحق التي مثلها في الباطن مثل الصلاة فلا يفي بما عاهد عليه ولا ما أوجبه على نفسه.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ: من لم يتم وضوءه وركوعه وسجوده فصلاته خداج يعني ناقصة غير تامة فظاهر ذلك في ظاهر الصلاة معروف وباطنه في باطنها أن لا يتم طهارته من الذنوب التي أمر بالتطهر منها ويبقى مقيماً مصرّاً على شيء منها ولا يطيع ولي زمانه ومن نصبه له في كل ما أخذ عليه في عهد دعوة الحق أن يطيع فيه ولا يتم ذلك ولا يفي به وإن قام ببعض ذلك أو بأكثره ووفى به فإنه ينقص في دعوة الحق بمقدار ما نقص من ذلك ولا يستكمل حقائق الإيمان حتى يستكمل جميع ما شرط عليه وأخذ ميثاقه فيه في عهد دعوة الحق.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال الصلاة ميزان من أوفى استوفى باطن ذلك أن دعوة الحق ميزان لمن صار إليها فمن وفى بما أخذ عليه فيها استحق ثواب ما وعد به من الثواب على ذلك وهذا من قول الله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ﴾ [البَقَرَة: ٤٠].

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ صلاة ركعتين خفيفتين في تمكن خير من قيام ليلة، فالتمكن في ظاهر الصلاة إتمام الركوع والسجود والقيام والقعود والتشهد والحدود كلها المحدودة في الصلاة وأن لا ينقص المصلي من ذلك شيئاً وذلك في باطن الصلاة التي هي دعوة الحق القيام بما افترض فيها على المؤمن وأخذ فيه ميثاقه والوفاء بما ألزمه نفسه بتمام ذلك وكماله فمن فعل ذلك كان أفضل ممن يطيل ويكثر البحث والطلب عن علم التأويل الباطن الذي مثله مثل قيام الليل وهو مع ذلك لم يقم بالواجب الذي أخذ عليه فيه ومثله في الظاهر مَثل من يقيم في الليل فيصلي نافلة وهو لم يكمل الصلاة الفريضة ولا أتمها على ما أمر به.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام مثل الذي لا يتم صلاته كمثل حبلى حملت حتى إذا دنا نفاسها أسقطت فلا هي ذات حمل ولا ذات ولد، تأويله في الباطن أن مثل من أخذ عليه عهد دعوة الحق فلم يقم بما أخذ عليه فيه ولم يكمله مثل من فوتح بالحكمة وعرف بها وحمل العلم فلما تحمل ذلك وصار إليه نبذه ولم يعمل به فلا هو حامل علم يرجى له ثوابه وثواب العمل به ولا هو ممن عمل بذلك ورأى ثمرة علمه وهذا المثل هو الممثول نفسه إذ هو لم يتم ما أخذ عليه الميثاق فيه وكذلك هو في الظاهر إذا لم يتم صلاته الظاهرة وتمام الصلاة لا يكون إلا بكمال حدودها في الظاهر والباطن.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام من قوله إذا قام المصلي في الصلاة نزلت عليه الرحمة من عنان السماء إلى الأرض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما له في الصلاة ما انفتل منها، وتأويله في الباطن أن المستجيب إلى دعوة الحق إذا هو دخل فيها صار إلى الحكمة التي تصير عن ولي الزمان الذي مثله مثل السماء إلى حجته الذي مثله مثل الأرض ونال المستجيب من ذلك قدر حده واستحقاقه وأما نداء الملك له أنه لو علم ما له في الصلاة ما انفتل فالملك هو الذي ملك أمره ولا بد له من تعريفه إياه فضل ما صار إليه من دعوة الحق وأنه إن علم فضل ذلك لم ينصرف عنه.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT


ويتلو ذلك قوله ﷺ : أحب الأعمال إلى الله تعالى الصلاة وهي آخر وصايا الأنبياء فما شيء أحسن من أن يغتسل الرجل ويتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يبرز حيث لا يراه أنيس فيشرف الله عليه وهو راكع وساجد إن العبد إذا سجد نادى إبليس يا ويلاه أطاع هذا وعصيت وسجد هذا وأبيت وأقرب ما يكون العبد من الله إذا سجد فأحب الأعمال إلى الله يعني الذي يحبه من عباده الصلاة ظاهرها وباطنها فظاهرها معروف وباطنها كما ذكرنا دعوة الحق، وهي آخر وصايا الأنبياء لأن النبي ﷺ إذا أزفت نقلته أوصى إلى وصيه وأمره بأن يقيم الدعوة لنفسه كما كانت له هو في حياته، فذلك آخر ما يوصي به لأنه لا وصي بذلك أعني الدعوة إلى غيره حتى ينقضي أمره، والذي استحسن من الغسل والوضوء فهو في الباطن كما ذكرنا الطهارة من المعاصي والذنوب والصلاة الدخول في دعوة الحق وقوله حيث لا يراه أنيس، يعني حيث لا يطلع عليه ولا يراه أحد من أهل الظاهر وركوعه وسجوده الإقرار منه والطاعة لولي أمره ولمن نصبه الولي له.

وقوله وأقرب ما يكون العبد من الله إذا سجد فقد تقدم بيانه وأنه ليس شيء أقرب إلى الله من شيء والمعنى في القرب منه التقرب إليه بصالح الأعمال، وقول إبليس إذا رأى المؤمن ساجداً أي مطيعاً يا ويلاه أطاع هذا وعصيت وسجد هذا وأبيت، بيان ذلك أن السجود الطاعة في الباطن وإبليس من أبلس أي يئس من رحمة الله لإصراره على معاصيه والإبلاس في اللغة اليأس فكذلك من غلبته شهوته واستولت عليه شقوته فتمادت به معصيته لا يؤمل الإقلاع عنها ولا يضمر التوبة منها مؤثراً لزوم ذنبه آيساً من رحمة ربه إذا رأى أهل الطاعة والعبادة غبطهم بما هم فيه وعرف فضلهم عليه.

ويتلو ذلك قول أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام : إذا أحرم العبد المسلم في صلاته أقبل الله إليه بوجهه ووكل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه التقاطاً فإذا أعرض أعرض الله عنه ووكله إلى الملك، تأويل ذلك أن الإحرام في الظاهر الدخول في الصلاة وكذلك هو في الباطن الدخول في الحق التي هي باطن الصلاة ووجه الله

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

هو وليه الذي يتوجه به إليه أهل كل زمان لأن الله تعالى لا يوصف بصفات خلقه، تعالى عن ذلك علواً كبيراً، وإقبال الله به على من استجاب لدعوته هو نصبه إياه لهم وتوكيل الملك بالمستجيب هو توكيل الذي ملك أمر تقويمه وتبصيره وإرشاده وتربيته والتقاطه القرآن من فيه هو أخذه عهده وميثاقه لإمام زمانه فيأخذ إقراره له بما يأخذه عليه، والقرآن مثله مثل الزمان لأن الله جمع فيه لأهل ذلك الزمان جميع ما تعبدهم به وأمرهم باتباعه كما جمع ذلك في القرآن الظاهر وأمر باتباع ما فيه.

وقوله فإذا أعرض أعرض الله عنه ووكله إلى الملك هو أن الله قد أمر أولياءه بالإعراض عمن أعرض عنهم بعد البيان والإبلاغ وذلك قوله فأعرض عنهم وقوله: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ﴾ «و﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فأولياؤه مع إعراضهم عمن أعرض عنهم بعد البيان والإبلاغ لا يدعون أن يذكروهم بالوسائط فيما بينهم وبين الذين قد وكلوهم بهم وملكوهم أمرهم وذلك قوله ﷺ: ووكله إلى الملك، فافهموا فهمكم الله وبصركم ونفعكم بما تسمعون، وصلى الله على محمد نبيه خاتم النبيين وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

## المجلس التاسع من الجزء الثالث:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا تراه النواظر ولا تحويه السرائر وصلى الله على المنتخب للبرية محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته الزكية. انقضى فيما سمعتموه أيها المؤمنون من تأويل كتاب الدعائم ما جاء من الرغائب في الصلاة ويتلو ذلك:

ذكر مواقيت الصّلاة: ومواقيت الصلاة في الظاهر الأوقات التي تقام فيها من ساعات الليل والنهار ومواقيت باطن الصلاة وهي دعوة الحق كذلك الأوقات التي تقام فيها هي الأوقات التي يقيم فيها ولي كل زمان دعاته ومن يقيمه لإقامة دعوته.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT


والذي جاء في ذلك في أول هذا الباب من كتاب الدعائم قول الصادق عليه السلام: لكل صلاة وقتان أول وآخر وأول الوقت أفضلهما وليس لأحد أن يتخذ آخر الوقتين وقتاً وإنما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل ولمن له عذر وأول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله، وإن الرجل ليصلي في غير الوقت يعني الآخر وإن ما فاته من الوقت يعني الأول خير له من أهله وماله فالأمر في ظاهر الصلاة على هذا ينبغي أن يبادر إليها فتصلى في أول وقتها وقد رخص فيها لمن له عذر أن يؤخر ذلك إلى آخر الوقت كما جاء ذلك وباطن الصلاة كما ذكرنا دعوة الحق وأول وقتها الوقت الذي ينصب فيه ولي الزمان دعوته ويقيم لذلك دعاته أو يقوم هو لذلك بنفسه إلى أن يقيم من يرى أن يقيمه آخر وقتها رفعه إياها إن هو رفعها لأمر يوجب ذلك عنده أو نقلته هو إذا حضرت نقلته، والمأمور به والذي هو أفضل للعباد المسارعة والسبق إلى دعوة الحق في أول إقامتها قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١﴾ [الواقعة: ١٠-١١] وليس لأحد من الناس أن يتخلف عن ذلك لغير علة تمنعه منه كما جاء أنه ليس لأحد أن يتخذ آخر الوقتين وقتاً وأن ذلك إنما جعل للمريض والمعتل ولمن له عذر، فالمريض ها هنا في التأويل الباطن الشاك فجعل الله لدعوة الحق مدة ولم يقصرها على وقت واحد ليستبصر من شك فيها وينيب من عَنَد عنها رحمة منه لعباده وتوسعة عليهم وإحساناً إليهم، وتأويل المعتل من منعته علة من العلل الحائلة بينه وبين الدعوة من المسارعة إليها فهو في سعة ورخصة ما كان ممنوعاً من ذلك لا يستطيعه ولا يصل إليه لأي علة كانت قد منعته من ذلك أو عائق عاقه عنه وتأويل من له عذر أي مانع يمنعه من ذلك يعذر له في تخلفه.

وقوله أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله تأويله أن من سارع إلى دعوة الحق سابقاً في أول إقامتها عارفاً بحقها مخلصاً في السبق إليها فقد دخل في رضوان الله ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] فأوجب تعالى لهم الرضوان إذ سبقوا إلى دعوة الحق في

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



أول قيامها، ومن تأخر عن ذلك وجاء فيما بعد فيما بين قيام الدعوة وآخر وقتها مخلصاً فيها عفا الله عن تخلفه إذا هو دخل فيها وقام بواجبها ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠] فسأل هؤلاء المتخلفون المغفرة لتخلفهم وأقروا للسابقين بفضلهم إذ قد علموا أن تخلفهم تقصير منهم.

وقوله إن المصلي ليصلي في غير الوقت وما فاته منه خير له من أهله وماله تأويله أن يكون المستجيب لدعوة الحق قد استجاب إليها بعد مدة من وقت إقامتها. وقد كان الوصول إليها قبل ذلك يمكنه فهو إن وصل إليها في وقتها فما فاته من الوقت وحرم من خيره وفضله والوصول إلى ما وصل إليه من سبقه فالذي فاته من ذلك وحرمه خير له مما له في الدنيا من أهل ومال وما بين الوقتين الأول والآخر وقت، وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى ومن هذا قول الله: ﴿لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡظَمُ دَرَجَةٗ مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَقَٰتَلُواْۚ﴾ [الحديد: ١٠].

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام أول وقت الظهر زوال الشمس يعني عن وسط السماء إلى جهة المغرب وقد جاء في كتاب الدعائم صفة ما يعرف ذلك به وقد تقدم القول بأن مثل صلاة الظهر مثل محمد صلى الله عليه وآله وتأويل ذلك أن الشمس في الباطن مثلها مثل ولي الزمان من كان من نبي أو إمام ومثل طلوعها مثل قيام ذلك الولي وظهوره ومثل غروبها مثل نقلته وانقضاء أمره، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله في وقته مثله في الشمس كما ذكرنا من وقت بعثه الله تعالى فيه إلى أن أكمل دينه الذي ابتعثه لإقامته وإكماله بإقامة وصيه وذلك قول الله تعالى الذي أنزل عليه في اليوم الذي قام فيه بولاية علي عليه السلام بغدير خم: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣] فلما فعل ذلك صلى الله عليه وآله مال إلى النقلة عن دار الدنيا إلى معاده، فكان بين ذلك وبين وفاته سبعون ليلة وكان ذلك في التأويل مثل الزوال على رأس سبع ساعات كما ذكرنا من النهار التي جاء أن مثل عددها

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT


مثل عدد حروف اسمه واسم وصيه ﷺ وذلك سبعة أحرف، محمد أربعة أحرف، وعلي ثلاثة أحرف فذلك سبعة مثل للسبع ساعات التي تزول الشمس عندها التي مثلها مثله ﷺ ومثل زوالها زواله وانتقاله إلى معاده الذي أعد الله له فيه الكرامة لديه.

ويتلو ذلك قوله ﷺ إذا زالت الشمس دخل وقتان الظهر والعصر، وليس يمنع من صلاة العصر إلا قضاء النافلة بينهما فإن شاء طول إلى أن يمضي قدمان وإن شاء قصر.

وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه خرج ومعه رجل من أصحابه إلى مشربة أم إبراهيم، فصعد المشربة ثم نزل فقال للرجل أزالت الشمس فقال له أنت أعلم جعلت فداك فنظر فقال قد زالت وأذن وقام إلى نخلة فصلى صلاة الزوال وهي السنة قبل صلاة الظهر ثم أقام وتحول إلى نخلة أُخرى وأقام الرجل عن يمينه وصلى الظهر أربعاً ثم تحول إلى نخلة أُخرى فصلى صلاة السنة بعد الظهر ثم أذن للعصر وصلى أربع ركعات ثم أقام الرجل إلى جانبه وأقام وصلى العصر أربعاً وأنه قال ﷺ آخر وقت العصر أن تصفر الشمس.

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: صلوا العصر والشمس بيضاء نقية يعني قبل أن تتغير وتصفر، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل صلاة الظهر مثل محمد ﷺ ومثل صلاة العصر مثل قائم القيامة من ولده وهو من أهل دعوته وشريعته فلذلك كان وقتهما واحداً أعني الظهر والعصر اللتين هما مثل لهما، وقد تقدم ذكر تأويل صلاة الظهر ولِمَ كانت عند الزوال وعلى رأس سبع ساعات من النهار، وتأويل قوله آخر وقت العصر أن تصفر الشمس هو أن آخر دعوة قائم القيامة التي هي قول وتأويل بلا عمل كما ذكرنا أن يتغير حاله بحلول الموت به فتنقطع دعوته ويموت وتنقطع الدعوة ويموت الخلائق كما أخبر تعالى.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال: أول وقت صلاة المغرب أن

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يتوارى القرص في أفق المغرب يعني قرص الشمس وهو وقت غيابها تأويل ذلك ما تقدم القول به من أن صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة من الليل هما مثل دعوة الباطن بالتأويل وكان أولها بعد رسول الله ﷺ لما مضى وانتقل ومثل ذلك مثل غياب الشمس أن قام بعده بالتأويل وصيه علي عليه السلام وقد أخبر رسول الله ﷺ أنه يقاتل بعده على تأويل القرآن كما قاتل هو ﷺ على تنزيله وكانت أول دعوة قامت بالباطن بعد رسول الله ﷺ دعوة علي عليه السلام.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال أول وقت العشاء الآخرة غياب الشفق والشفق الحمرة التي تكون في أفق المغرب بعد غروب الشمس، وآخر وقتها أن ينتصف الليل وقال ﷺ صلاة الليل متى شئت أن تصليها فصلها من أول وقت الليل أو من آخره بعد أن تصلي العشاء الآخرة والوتر بعد صلاة الليل، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أصل صلاة الليل مثل دعوة الباطن، وغياب الشفق هو اسوداد الليل وذلك محض الدعوة بالباطن في التأويل ومثل الوتر وهي ثلاث ركعات الركعتان الأوليان منهن مثل النبي ﷺ والوصي ثم يفصل بينهما وبين الثالثة بالجلوس والسلام، ومثل ذلك انقطاع إظهار دعوة الباطن بعد علي عليه السلام للخوف والتقية من أئمة الضلال في حين تغلبهم لذلك جاء أنه لا تصلى بعد الوتر صلاة إلا صلاة الفجر ومثل الركعة الثالثة من صلاة الوتر مثل المهدي عليه السلام والجلوس والسلام مثل ما بينه وبين رسول الله ﷺ من الفترة وترك إظهار دعوة الحق كما ذكرنا لتغلب أئمة الضلال وجعل ذلك كذلك ليكون علماً ودليلاً على الأمر بالستر والتقية في هذه المدة وبأن لا يقوم أحد من الأئمة فيظهر دعوة الحق قبل قيام المهدي عليه السلام وقد جاء في ذلك عن الأئمة عليهم السلام ما يطول ذكره من ذلك ما قاله محمد بن علي عليه السلام لأخيه زيد لما أظهر القيام ويحك يا زيد إن مثل القائم من أهل هذا البيت قبل قيام مهديهم مثل فرخ طائر نهض من عشه قبل أن يستوي جناحاه فما هو إلا أن تحامل حتى اختطفه الصبيان يتلاعبون به فاحذر أن تكون غداً المصلوب بكناسة الكوفة، وقوله عليه السلام لجماعة من

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

شيعتهم وقد حدثهم بما جاء عن رسول الله ﷺ من البشرى بالمهدي وبأنه مظهر دعوة الحق وذكر صفته وعلامته وما يكون منه ثم قال للذين حدثهم بذلك فإن دعاكم أحد منا قبل أن تروا ما قيل لكم من ذلك إلى القيام معه فلا تجيبوه وإن كان ابني هذا وأومأ بيده إلى جعفر عليه السلام، وقد جاء أيضاً عن رسول الله ﷺ في البشرى بالمهدي عليه السلام وصفته وما يظهر الله به من أمر دينه ويقطع به من الظلم والبدع ما يطول ذكره وأنه أول من يقوم بذلك فما روي عنه من ذلك قوله ﷺ المهدي عليه السلام من ولدي متمم أمري ويحيي سنتي وطالب ثأر أهل بيتي، وقوله بنا افتتح الله الدين وبنا يختمه وبنا استنقذكم من الكفر وبنا يستنقذكم من الفتنة.

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام إن وقت صلاة ركعتي الفجر بعد اعتراض الفجر، أنه رخص في صلاتهما قبل الفجر وقال أول وقت صلاة الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق وآخر وقتها أن يحمر أفق المغرب. تأويل ذلك ما قد تقدم القول به أن مثل صلاة الفجر مثل دعوة المهدي عليه السلام ومثل أنها ركعتان مثله ومثل وصيه عليه السلام ومثل وقتها الذي هو اختلاط الضياء بالظلام مثل قيامه ﷺ بالظاهر والباطن معاً وإظهاره الدعوتين جميعاً بعد ذهاب ظلمة الليل التي مثلها مثل الباطن المحض وأن الليل جعل للسكون فيه كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًاۚ﴾ [يونس: ٦٧] وكذلك كانت الدعوة بعد علي عليه السلام إلى أن قام المهدي بالباطن محضاً في ستر وسكون بلا قيام ولا حركة ولا ظاهر إلا ما تؤدى به الفرائض دون أن يقوم بذلك إمام يظهر نفسه للقيام به ويدعو الناس إليه ومثل ركعتي الفجر مثل الدعوة التي كانت قبل المهدي عليه السلام ونسبت إليه فقيل ركعتا الفجر لأنه كان عليه السلام مثل أحد ركعتيها وذلك أنه كان حجة صاحب تلك الدعوة وأظهر أمره في آخر مدته وسلم الأمر إليه وأخبر أنه مهدي الأمة وذلك بعد أن كتم ذلك مدة فلذلك جاء أنها تصلى قبل الفجر وذلك مثل كتمانه إياه وأنها تصلى بعد طلوع الفجر وذلك المستعمل والمأمور به كما جاء في كتاب الدعائم لإظهاره إياه في دعوته ونصه عليه وإخباره بحاله والمعنى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في أن آخر وقت الفجر احمرار أفق المغرب وذلك يدل على طلوع الشمس وإن لم تظهر أن القائم من بعده كتم موته مدة يسيرة وذلك مثل لما بين احمرار أفق المغرب وطلوع الشمس وقد انقضت دعوته ثم أظهر القائم بعده نفسه ونعاه إلى أهل دعوته وذلك مثل طلوع الشمس، فاعقلوا الأمثال أيها المؤمنون فإن الله تعالى يقول: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾ [العَنكبوت: ٤٣] جعلكم الله ممن يعقلها وينتفع بها ويقيم كما افترض ظاهرها وباطنها صلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير.

## المجلس العاشر من الجزء الثالث:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الصادق في ميعاده القائم بالقسط بين عباده وصلى الله على هداة الأمة محمد نبيه والصفوة من ذريته الأئمة.

ثم إن الذي يتلو ما قد تقدم من تأويل ما في كتاب الدعائم قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام: لا تصل نافلة وعليك فريضة قد فاتتك حتى تؤدي الفريضة.

وقول أبي جعفر عليه السلام: إن الله لا يقبل النوافل إلا بعد أداء الفرائض فقال له رجل فكيف ذلك جعلت فداك قال أرأيت لو كان عليك يوم من شهر رمضان أكان لك أن تتطوع حتى تقضيه قال لا قال فكذلك الصلاة. تأويل ذلك أن الصلوات المفروضات أمثالها أمثال النطقاء المفروضة طاعتهم. والتمسك بشرائعهم على من أرسلوا إليه من الأمم والنوافل أمثالها أمثال أوصيائهم وقد ذكرنا فيما تقدم أن النافلة في لسان العرب الذي نزل القرآن به ما تطوع به المتطوع بعد الفريضة وكذلك طاعة الأوصياء والتصديق بهم والإقرار بولايتهم إنما تكون في حياة النطقاء الذين أقاموهم للعباد ودعوهم إلى ولايتهم بالطوع من العباد والمسارعة إلى ذلك وليس يكره الناطق الناس على دعوة وصيه والإقرار به كما يكرههم ويجاهدهم على الإقرار بدعوته هو وتصديقه والدخول في شريعته ولكنه إنما يقيم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



لهم وصيه ويعرفهم بأنه ولي أمرهم من بعده فمن أطاعه وتولاه في حياة الناطق الذي أقامه طائعاً في ذلك غير مكره ووصل ولايته من بعده إذا صار الأمر إليه فقد سعد وأخذ بحظه ورشده ومن أنكر أمره وخالفه بعد أن يصير أمر الإمامة إليه جاهده كما كان يفعل من كان إليه الأمر من قبله فهذا مثل النافلة والتطوع من الصلاة التي هي السنة وغيرها من الصلوات غير الفرائض في التأويل وقد ذكرنا أن النافلة أيضاً في لغة العرب ولد الولد قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ﴾ [الأنعَام: ٨٤] يعني لإبراهيم فإسحاق ابنه ثم قال: ﴿وَيَعْقُوبُ﴾ [البَقَرَة: ١٣٢] : يعني ابن إسحاق ﴿نَافِلَةً﴾ [الإسرَاء: ٧٩] وكذلك الأئمة هم ولد ولد الرسول ﷺ وقد ذكرنا أنه لا يجوز أن يدخل في دعوة الحق ولا أن يؤخذ عليه ميثاق إمام من الأئمة من لم يستجب لدعوة محمد ﷺ ويكون من أهل شريعته فمن أراد من أهل الملل أو من غيرهم من الكفار الدخول في دعوة إمام الزمان لم يجب ذلك له ولم يدخل فيها حتى يدخل في دعوة الإسلام ويقر برسول الله ﷺ ويصدق جميع ما جاء به ويعتقد ذلك ويدخل في أهل شريعته ثم بعد ذلك يدخل في دعوة إمام زمانه ولا بد له مع ذلك أيضاً من أن يقر بجميع النبيين والمرسلين الذين أخبر الرسول ﷺ بنبوتهم ورسالتهم ونطق الكتاب بذكرهم وبالأئمة فيما بينهم فإن أنكر واحداً أو أكثر من واحد منهم وكذب به ولم يصدق بدعوته لم يدخل دعوة إمام زمانه حتى يصدق ويقر بذلك كله فهذا تأويل قوله إن الله عز وجل لا يقبل نافلة إلا بعد أداء الفرائض وكذلك يجري ذلك في الظاهر على ما تقدم ذكره وإنما يكون ذلك كما جاء في الخبر فيما فات من الفرائض وجاوز وقته فأما ما يصلى من النوافل والسنن قبل الفريضة في وقتها وبعدها فقد ذكرنا أمثال ذلك في التأويل وهو الإقرار بدعوة الحجج من قبل صاحب الزمان ومن بعده في وقت أخذ الميثاق والبيعة له.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه كان يأمر بالإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر وذلك أن يؤخر شيئاً بعد الزوال ليجتمع الناس إليها تأويل ذلك أن الحر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مثله مثل ما يعتل به المتخلفون عن أولياء الله من العلل التي تعرض لهم ولا تحول في الحقيقة بينهم وبين الواجب عليهم ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ٨١] وقد ذكرنا أن مثل صلاة الظهر مثل دعوة محمد ﷺ ودعوة كل إمام من بعده منسوبة إلى دعوته لأن الدعوة كلها على الشريعة وملته وهو أصلها ﷺ فتأويل الإبراد بالصلاة وهو تأخيرها قليلاً في شدة الحر هو في التأويل أن يرى الإمام تخلفاً من الناس عنه لعلل يعتلون بها فينبغي له أن يتربص بإظهار دعوته قليلاً إلى أن تزول تلك العلل وينحسم عنهم ما يعتلون ويعتذرون به ولا يغرر بإظهار الدعوة وإقامتها في وقت يتخلف عنه فيه أكثر المستجيبين لها فيكون في ذلك التغرير وكذلك ينبغي لمن يقيمه الإمام عليه السلام من الحجج والدعاة أن يفعلوا في إقامة الدعوة وإظهارها.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال: تصلى الجمعة في وقت الزوال، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل يوم الجمعة مثل محمد ﷺ لأنه سادس النطقاء كما يوم الجمعة سادس الأيام وجمع الله فيه فضلهم وله علمهم وزاده من موارد فضله ما زاده فلذلك قيل يوم الجمعة لاجتماع ذلك فيه وصلاة الجمعة مثل دعوته وقد ذكرنا أن دعوة أئمته تجري مجراها لأنها منها وكما تكون دعوة كل حجة وصاحب دعوة في عصر إمام إليه منسوبة فتأويل قوله تصلى الجمعة وقت الزوال هو أن الإمام من أئمته ﷺ والداعي من دعاته يقيم ظاهر دعوة محمد ﷺ في أول قيامه بالدعوة والتأخير الذي ذكرناه قبل هذا الذي مثله مثل الإبراد هو تأخير دعوة الباطن إلى أن تنحسم علل المعتلين فيها على ما قدمنا ذكره.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام من قوله إنه رخص في الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء في السفر في مساجد الجماعة في الحضر إذا كان عذر من مطر أو برد أو ريح أو ظلمة يجمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين يؤذن ويقيم الأولى فإذا سلم قام فأقام الصلاة وصلى الثانية

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويستحب في ذلك أن يصلي الصلاة الأولىٰ في آخر وقتها والثانية في أول وقتها وإن صلاهما جميعاً في وقت الأولى منهما أجزاه، تأويل ذلك ما تقدم القول به أن مثل الظهر مثل دعوة محمد ﷺ ومثل العصر مثل قائم القيامة من ولده وأن دعوة القائم من دعوة محمد ﷺ لأنه من أهل دعوته وأهل شريعته وكذلك سائر الأئمة من ذريته فلذلك كان وقت الظهر والعصر وقتاً واحداً وإنما يفرق بينهما بصلاة السنة التي هي التطوع بعد الظهر وقبل العصر وأن مثل التطوع مثل الحجج وذكرنا كذلك أن مثل صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة مثل دعوة الباطن أولهما وهي صلاة المغرب مثل الأول ذلك وهو قيام علي عليه السلام بها بعد رسول الله ﷺ وما يتلو ذلك إلى آخر صلاة الليل مثل قيام الأئمة من ولده بذلك في الستر والسكوت للتقية وبعد صلاة المغرب تطوع وكذلك هو قبل صلاة العشاء الآخرة وبعدها فمثل الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة في الحضر بترك صلاة التطوع إذا كان ما ذكر من برد أو مطر أو ريح أو ظلمة وفي السفر وبإسقاط الأذان للثانية هو الرخصة إذا عاقت العوائق ومنع المانع وحال الحائل ووجب العذر في ترك إقامة الحجج أن يسقط من الدعوة ذكرهم فيما بين كل إمامين إذا عدموا حتى يوجدوا وفي حال التقية عليهم حتى يكون الأمر يوجب إظهارهم وبأن يقوم الإمام بنفسه إلى أن يتهيأ له إقامة حجته وأن ذلك يجري كذلك ويستعمل في ظاهر الدعوة وباطنها من لدن محمد ﷺ إلى قيام صاحب القيامة من ذريته وذلك مثل ما بين صلاة الظهر والعصر في الظاهر الذي مثله مثل صلاة النهار وذلك ظاهر الدعوة فلا يذكر فيها ولي عهد الإمامة وفي دعوة الباطن وهي مثل صلاة المغرب والعشاء الآخرة فتكون الدعوة قائمة إلى الإمام عليه السلام بالنص عليه ولا ينص فيها على حجته حتى يمكن ذلك من يمكنه ويجده من يجده من الأئمة صلى الله عليهم وسلم فذلك مثل ترك صلاة التطوع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة عند العلل المذكورة العائقة دون وجود الحجج وإظهارهم حتى يوجدوا ويجب النص عليهم فيكون ذلك كمثل صلاة التطوع بين

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

هذه الصلوات المذكورات وكذلك يجمع بين الظهر والعصر في الحج بعرفة وبين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة وسنذكر تأويل ذلك عند ذكر الحج إن شاء الله. ومعنى إسقاط الأذان بين الصلاتين اللتين يجمع ما بينهما مثل إسقاط ذكر الدعوة بالنص على الحجج إذا لم يكونوا أقيموا لما ذكرناه من العلل وسنذكر تأويل الإيمان والإقامة فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ويتلو ذلك قوله: ومن فاتته صلاة قضاها حين يذكرها، تأويله أن من فاتته دعوة قد وجبت عليه قضاها حين يذكر ذلك باعتقاده إياها وتصديقه بها وذلك أن يكون المستجيب قد استجاب لدعوة إمام قد مضى من قبله غيره والمستجيب حينئذٍ مكلف غير ممنوع من الاستجابة لمن مضى فلم يستجب لدعوته واستجاب لدعوة من بعده فعليه الإقرار والتصديق عند التذكرة وهي الدعوة بإمامة من مضى وتصديق دعوته واعتقاد ذلك والإقرار به كما يجب ذلك عليه لجميع من تقدم من الرسل والأئمة وقد تقدم ذكر ذلك.

ويتلوه الخبر عن رسول الله ﷺ أنه نزل بوادٍ فبات فيه فقال لأصحابه: من يكلؤنا الليلة؟ فقال بلال: أنا يا رسول الله، فنام ونام الناس جميعاً فما أيقظهم إلا حر الشمس فقال رسول الله ﷺ: ما هذا يا بلال؟ فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفسكم يا رسول الله، فقال ﷺ: تنحوا من هذا الوادي الذي أصابتكم فيه هذه الغفلة فإنكم بتم بوادي شيطان، ثم توضأ وتوضأ الناس جميعاً وأمر بلالاً فأذن وصلى ركعتي الفجر ثم قضى صلاة الفجر، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل صلاة الفجر مثل دعوة المهدي عليه السلام فمن غفل عنها ولم يستجب لها حتى قام القائم وهو ابنه عليه الصلاة والسلام من بعده فإنما أغفله عن ذلك الشياطين وهم كما ذكرنا الذين بعدوا عن أولياء الله بعد إنكار فعلى من أصابه ذلك أن يباعدهم ويدخل في دعوة ولي زمانه ويصدق بدعوة من فاته الدخول في دعوته من قبله على نحو ما تقدم القول به.

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT


ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام: من فاتته صلاة حتى دخل وقت صلاة أُخرى فإن كان في الوقت سعة بدأ بالتي فاتته وصلى التي هو منها في وقت وإن لم يكن في الوقت إلا مقدار ما يصلي فيه التي هو في وقتها بدأ بها وقضى بعدها الصلاة الفائتة، تأويل ذلك أن من أدرك دعوة إمام وإن كان في آخر وقتها فليس ينبغي له أن يتخلف عنها بل يسارع إليها ويدخل في دعوة الإمام الذي يتلوه وإن لم يلحق دعوة الإمام الأول حتى رفعت أو حيل بينه وبينها بعذر مانع فعليه أن يدخل في دعوة من بعده ويقر بدعوة الماضي ويعتقدها على نحو ما قدمنا ذكره فيمن فاتته صلاة.

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام أنه قال في رجل نسي صلاة الظهر حتى صلى ركعتين من العصر فقال: يجعلهما للظهر ويستأنف العصر، قيل فإن نسي صلاة الظهر حتى صلى العصر قال يجعل التي صلاها الظهر ثم يصلي العصر. قيل: فإن نسي المغرب حتى صلى من العشاء الآخرة ركعتين قال يتم صلاته ثم يصلي المغرب بعده قيل له وما الفرق بينهما قال لأن صلاة العصر ليس بعدها صلاة وصلاة العشاء الآخرة يصلي بعدها ما شاء قيل فإن نسي المغرب حتى صلى العشاء الآخرة قال: يصلي المغرب ثم يصلي العشاء الآخرة، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل صلاة الظهر مثل دعوة رسول الله صلى الله عليه وآله ومثل صلاة العصر مثل دعوة قائم القيامة من ولده وهو آخر الأئمة وكل إمام فحجته يقوم من بعده إلا قائم القيامة فإن حجته يقوم بدعوته قبل قيامه بقيمه للدعوة إليه فمن استجاب له دخل في دعوته وكان من جملة المؤمنين ومن لم يستجب له حتى يقوم لم يقبل استجابته وذلك قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨] فمن استجاب لحجته ممن لم يستجب لدعوة محمد صلى الله عليه وآله كانت استجابته استجابة لدعوة محمد صلى الله عليه وآله لأنها دعوة واحدة ويؤخذ فيها عليه الإقرار بمحمد صلى الله عليه وآله ولا يؤخذ الإقرار بالقائم عليه السلام ولا يدعى إليه إلا بعد ذلك ومن استجاب لدعوة إمام وقد ترك دعوة من قبله فعليه كما ذكرنا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

التصديق بمن مضى والدخول في دعوة من لحق من بعده.

ويتلو ذلك ما جاء عن الأئمة أن من صلى قبل الوقت فعليه أن يعيد ولا تجزي الصلاة قبل وقتها تأويل ذلك أن يؤخذ على المرء دعوة إمام لم تقم بعد دعوته ولم يقم بعد فذلك لا يجزيه ذلك من الاستجابة له وعليه إذا قام وأقام دعوته الاستجابة له والدخول في دعوته ولا يجزيه ما تقدم من ذلك، فافهموا وتعلموا واعملوا فهمكم الله وعلمكم ما تسمعون وجعلكم بذلك من العاملين.

وصلى الله على محمد صلى الله عليه وسلم نبيه وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل.

**تم الجزء الثالث من كتاب تربية المؤمنين يتلوه الجزء الرابع من كتاب تربية المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن علم الدين.**

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

# الجزء الرابع

## المجلس الأول من الجزء الرابع:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العدل على العباد في حكمه المحسن إليهم في قسمه.

وصلى الله على خير عباده محمد رسوله والأئمة من أولاده، وإن الذي يتلو ما تقدم هذا الباب من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام.

ذكر الأذان والإقامة فتأويل الأذان والإقامة في الباطن الدعاء إلى دعوة الحق التي مثلها على ما تقدم من القول في الباطن مثل الصلاة الظاهرة التي يدعى إليها بالأذان فكذلك باطنها التي هي دعوة الحق يدعو إليها الدعاة وهم أمثال المؤذنين في الظاهر، فهذه جملة القول في تأويل الأذان، وافتتاح بابه في كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن علي بن الحسين عليه السلام أنه سئل عن قول العامة في الأذان إن السبب كان فيه رؤيا رآها رجل من الأنصار وهو قالوا عبد الله بن زيد فأخبر بها النبي صلى الله عليه وآله فأمر بالأذان فقال علي بن الحسين عليه السلام الوحي ينزل على نبيكم وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد والأذان وجه دينكم وغضب لذلك وقال بل سمعت أبي يقول قال علي عليه السلام: أهبط الله ملكاً حتى عرج برسول الله صلى الله عليه وآله وذكر حديث الإسراء بطوله وقال فيه وبعث الله ملكاً لم ير مثله في السماء قبل ذلك الوقت ولا بعده فأذن مثنى وأقام مثنى وذكر كيفية الأذان فقال جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله يا محمد هكذا أذن للصلوات، فأنكر سيد العابدين علي بن الحسين عليه السلام قول من قال من العامة إن الأذان إنما كان سبب ابتدائه رؤيا رآها رجل من الأنصار وذلك أنهم زعموا أن عبد الله بن زيد رأى رجلاً يؤذن في المنام فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وبما سمع الرجل الذي رآه في المنام يقول في أذانه، قالوا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فاستحسن ذلك رسول الله ﷺ وأمر بلالاً بالأذان به ليوجبوا بذلك القول بالرأي والاستحسان في دين الله وأخبر علي بن الحسين عليه السلام بأن الأذان وجه الدين وذلك أنه ابتداء الدعاء إليه والتنبه عليه وقد قال رسول الله ﷺ: الصلاة وجه دينكم والصلاة عمود الدين ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وكان ذلك مما أوجب القيام بظاهرها وباطنها وإقامة جميع حدودها في الظاهر والباطن، وظاهر الأذان من حدود ظاهر الصلاة وباطنه من حدود باطنها وهي دعوة الحق.

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام أنه قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ بحي على خير العمل، فحذف ذلك عمر من الأذان، وذكرنا في كتاب الدعائم ما اعتل به عمر لحذف ذلك والحجة عليه وعلى من رأى رأيه فيه وسنذكر عند ذكر كيفية الأذان ما نبين أن ذلك منه إن شاء الله تعالى.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ: ثلاث لو تعلم أمتي ما لها فيها لضربت عليها بالسهام: الأذان والغدو إلى الجمعة والصف الأول، تأويله أن الأذان ما قد ذكرنا ظاهره النداء والدعاء إلى ظاهر الصلاة وباطنه النداء والدعاء إلى باطنها وهي دعوة الحق وكلاهما فيه فضل ولأهله المخلصين فيه ثواب وأجر ومثل الغدوّ إلى الجمعة السبق إلى دعوة محمد ﷺ وهي من بعده دعوة الأئمة من ذريته قد ذكرنا أن مثل ذلك مثل صلاة الجمعة وأن دعوة الأئمة هي دعوة رسول الله ﷺ لأنهم إلى شريعته يدعون وإلى إحياء سنته التي أماتها المبطلون يندبون، والصف الأول يعني في الصلاة مثل أهله مثل السابقين إلى دعوة الحق وكذلك أهل الصف الأول في الصلاة هم الذين سبقوا إليها ولذلك نهى عن تخطي الناس في المسجد ليقوم في الصف الأول فالأول على قدر سبقهم وكل ذلك ظاهره وباطنه مندوب إليه مرغب فيه مأمور به عظيم فضله جزيل ثوابه كثير أجره.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ: يحشر المؤذنون يوم القيامة أطول الناس أعناقاً ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله، وجاء في كتاب الدعائم أن معنى طول

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT


أعناقهم واستشرافهم يومئذٍ إلى رحمة ربهم لما رأوا من حسن حالهم خلاف من وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُواْ رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٢] فجاء بيان ذلك في الظاهر ومعناه في كتاب الدعائم وتأويله في الباطن أن الأعناق في التأويل مثل الظاهر لأنها ظاهرة ومما يظهر من خلق الإنسان ولا يستتر ومن ذلك قوله تعالى في قصة سليمان: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِيِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ ﴿٣١﴾ فَقَالَ إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴿٣٢﴾ رُدُّوهَا عَلَىَّ فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ ﴿٣٣﴾﴾ [ص: ٣١-٣٣] زعمت العامة في تأويل ذلك أنه عرض عليه خيل له فاشتغل بها إلى أن غربت الشمس ففاتته قالوا صلاة العصر فضرب أعناقها وعقرها وأن ذلك هو التأويل عندهم ومثل هذا يتنافى عن أولياء الله أن يفعلوه ولا ذنب للخيل فيه وعقرها غير واجب ولا مباح بل هو من الفساد والعبث ومثل هذا مما يكون خبر الأمر فيه والنهي يحتاج فيه إلى إقامة ظاهره وباطنه فقد يكون المراد به الظاهر وحده ويكون مما لا باطن له وقد يراد به الباطن ويكون الظاهر منه إنما ضرب مثلاً له وكناية كني بها عنه وهذا معروف في لغة العرب الذين خوطبوا بالقرآن بها ومن لباب كلامهم وجواهر ألفاظهم ومما يعد من علمهم ويوصف به أهل النباهة والمعرفة منهم أن يكنوا بالشيء عن الشيء ويضربوا الشيء مثلاً لغيره وكذلك أنزل الله من ذلك في القرآن ما أعجزهم وأحوجهم في بيانه إلى الرسول الذي علمه ذلك البيان الذي علمه فقال: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٦-١٩] ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ (يعني البيان) لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وتأويل ما ذكر تعالى عن سليمان من قوله إذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد يعني الخيل وصفونها هو قيامها على ثلاث قوائم وترفع قائمة عن الأرض وتضع طرف سنبكها أي حافرها عليها لتستريح بذلك وأكثر ما يفعل ذلك الخيل وقد قرأ بعض القراء فاذكروا اسم الله عليها صوافن يعني الإبل حين تنحر فتعقل إحدى قوائمها وتقف على ثلاث وقرأ آخرون صواف أي مصفوفة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقرأ آخرون صواف أي خالصة لله والخيل في التأويل الحجج الذين هم أكابر الدعاة وصفون الداعي وقوفه على حد إمامه وحجته وحده في ذات نفسه ونصبه مأذونه الذي يكسر له ويدعو ليستريح به وعرضهم هوأن عرضهم سليمان عليه الصلاة والسلام فيما يفاتحون به اختبار لهم فيما أدوه عنه من ذلك في دعوته المستورة فعرضوا ذلك عليه فاستحسنه وأعجبه ما سمع منهم وصرفهم ثم تعقب ذلك بعد أن تواروا عن حجابه فقال إني أحببت حب الخير يعني أولئك الحجج الذين أمثالهم أمثال الخيل فوصفهم بالخير لقول رسول الله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» فوصف أنه اشتغل بما أحبه منهم مما سمعه مما أورده عنه من التأويل عن أن يثيبهم على ذلك حتى تواروا عنه بالحجاب، وقوله عن ذكر ربي يعني مربيه بالحكمة وقد ذكرنا بيان المعنى في الرب قبل هذا وذكره يعني الذي ذكره به فعرف ذلك من أجله ثم قال ردوها علي يعني جماعة الحجج يثيبهم على ذلك فردوا فطفق مسحاً بالسوق والأعناق.

وقوله فطفق هو في اللغة عند العرب بمعنى جعل يفعل والمسح عندهم إزالة الضر والمكروه عمن هو به يقولون في الدعاء عند العليل مسح الله ضرك وذلك يجمع كل ضر من ضرر الدين والدنيا ومن ذلك قيل سمي المسيح لأنه مسح أي طهر من كل خطيئة والأمسح من المفاوز الأملس الذي لا شيء عليه شبه بذلك الذي لا ذنب عليه ولا خطيئة ويسمون الماشطة التي تمشط المرأة وتزينها ماسحة تشبهاً بمن يمسح الناس أي يطهرهم بالعلم والحكمة ويزينهم بذلك في أمر دينهم ويقولون فلان يتمسح به إذا كان فاضلاً في دينه يهدي بعلمه وحكمته ويمسح الناس، ومن ذلك أيضاً مسح الرأس ومسح الجسد وغير ذلك مما يراد به إزالة الوسخ والأذى عنه، فقوله فطفق مسحاً أي جعل يمسحهم بالعلم والحكمة ويزيدهم من المعرفة إذ قد رضي أحوالهم كما يجب ذلك وينبغي لمثلهم، وقوله بالسوق فالسوق جمع ساق ومثل الساق في التأويل مثل الباطن لأنها مستورة ومنه قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ [القَلَم: ٤٢] يعني كشف الباطن عند قيام قائم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

القيامة، والأعناق في التأويل مثل الظاهر لأنها ظاهرة ولهذا جئنا بهذا الشاهد ولما ذكرناه رأينا بيانه وإن كان ذلك جاء في غير موضعه وسوف يأتي بيان ذلك وما يشبهه في مكانه على التمام إن شاء الله تعالى فالمؤذنون في الظاهر القائمون بواجب حق الأذان أقوم الناس بظاهر الدين لقيامهم بإعلان الأذان وإظهاره والمؤذنون في الباطن الذين هم دعاة أهل الحق القائمون بواجب حق الدعوة على ما هم عليه من المعرفة بالباطن أقوم الناس بظاهر الدين على ذلك كانوا في الدنيا وعليه يبعثون يوم القيامة وذلك تأويل طول أعناقهم أي تمام ظاهر دينهم وكماله فمن لم يكن كذلك في الدنيا من المؤذنين الظاهرين والباطنين فليس ممن عني بهذا القول وإنما عني به منهم أهل الفضل في أحوالهم والكمال في ظاهرهم وباطنهم.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ وقد ذكر فضل الأذان فقيل له يا رسول الله: إنا لنخاف أن تتضارب عليه أمتك بالسيوف لفضله فقال ﷺ: أما إنه لن يعدو ضعفاءكم، تأويل ذلك أن الأذان في الظاهر قل من يقوم به إلا ضعفاء الناس وكذلك دعوة الحق المستورة في حال الخوف والتقية قل من ينتدب إليها من الدعاة إلا ضعفاء الناس والمخمولون فيهم ليدخلوا في غمار الناس ويستتروا فيهم وكذلك كانوا في حال ذلك إلى أن أظهر الله دعوة الحق بظهور مهدي الأمة وكاشف جلباب الظلمة وإخباره رسول الله ﷺ بذلك ما بيّن به ما يكون من المحن التي يستتر فيها المؤمنون ويستضعفون ووصفهم بالضعف والخمول في غير خبر جاء عنه من ذلك قوله ﷺ: «المؤمن ضعيف في نفسه قوي في دينه» وقوله: «كم من ضعيف مستضعف أشعث أغبر ذي طمرين لو أقسم على الله لأبره» وعلى ذلك حال أكثر أولياء الله وأتباعهم في كل أمة إلا من أعزه الله لينتصر به لدينه وينتقم به من أعدائه منهم وإنما يوصف بالشدة والغلظة وظاهر القوة في الدنيا المتغلبون فيها من الكفار والفراعنة وأعوانهم وذلك لأن الدنيا هي دارهم وفيها رغباتهم وهمتهم وبذلك وصفهم الله في كتابه بأنهم أشد قوة وأكثر جمعاً

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وأولياء الله وأتباعهم في الدنيا كالغرباء الضعفاء إذ ليست الدنيا دارهم ولا فيها رغباتهم ولكن الله تعالى يؤيد منهم من يشاء بنصره ويظهرهم على أعدائه وينتقم بهم ممن أشرك به لئلا يكون الناس كما قال تعالى أمة واحدة إذا قوي أهل الكفر به وظهروا على أهل الدنيا بقوتهم فجعل تعالى من أوليائه من يفل حدهم ويكسر شوكتهم ويذلهم ليعبد في أرضه ولئلا يذل أولياؤه ولذلك بعث من بعث من رسله بالسيف وبعث بعضهم دعاة مستضعفين في الأرض وكذلك بعث محمداً رسوله ﷺ فأقام كذلك مدة ثم أيده بفرض الجهاد على أمته وإشهار السيف على أعدائه فأعزه وأعز أنصاره وأذل بهم من ناوأهم وبقوا على ما كانوا عليه من الرقة والرحمة في أنفسهم ومن ذلك قوله تعالى في صفاتهم: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] وقوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المَائدة: ٥٤] فوصف المؤمنين بالذلة على أوليائه والعزة على أعدائه فمن ذلك وصف الدعاة إلى باطن الصلاة وهي دعوة الحق بالضعف وكذلك هم في الباطن والدعاة إلى ظاهر الصلاة وهم المؤذنون وكذلك هم في الظاهر فافهموا أيها المؤمنون فهمكم الله ما به تنتفعون وجعلكم به من العاملين وفيه من المخلصين، وصلى الله على محمد ﷺ خاتم النبيين وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين وسلم تسليماً.

## المجلس الثاني من الجزء الرابع:

بسم الله الرحمن الرحيم الذي لم يتناه في الأوهام فيوصف ولم تدركه حواس مخلوقاته ويكيف وصلى الله على محمد ﷺ خير بريته وعلى الأئمة الهداة المصطفين من ذريته. وإنه يتلو ما مضى مما قرئ عليكم من تأويل كتاب دعائم الإسلام:

قول علي عليه السلام أنه قال: ما آسى على شيء إلا أني كنت وددت أن لو سألت رسول الله ﷺ الأذان للحسن والحسين عليهما السلام تأويله أنه كان أحب ﷺ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أن لو قد سأل رسول الله ﷺ أن يدعو للحسن والحسين في الظاهر وينص عليهما بالإمامة من بعده كما دعا إليه هو بذاك ونص عليه في الظاهر يوم غدير خم وغيره وأمر بالأذان بأن الصلاة جامعة لذلك وحتى اجتمع الناس إليه وقام فيهم بولايته وإن كان قد عهد في ذلك إليه وعرفه كيف تنتقل الإمامة في ذريته وأسر ذلك في الباطن إليه فإنه عليه الصلاة والسلام كان أحب أن يسأل ذلك منه ﷺ ظاهراً ليؤكد بذلك إمامة الأئمة من ذريته وإن كانت تأكدت فذلك هو الأذان الذي كان أحب أن يسأله من رسول الله ﷺ ليخبر الناس به كما قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣] يعني إخباراً من الله ومن رسوله ﷺ بذلك، وكذلك قوله: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٤٤] يعني أخبر مخبر والأذان في اللغة الإخبار بالشيء يقول أذنت بكذا وكذا أي أعلمت به وأذنني فلان بكذا أي أعلمني به قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] الآية وقال: ﴿فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنبياء: ١٠٩] وكذلك المؤذن في الباطن الذي هو داعي الحق يخبر الناس ويعلمهم بأمر دينهم والمؤذن في الظاهر يخبر الناس بالصلاة وأن وقتها قد حضر.

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام: الأذان والإقامة مثنى مثنى، تأويل ذلك أن الأذان مثله مثل الدعاء إلى ولاية الناطق وهو النبي ﷺ في وقته والإمام في عصره والإقامة مثلها مثل الدعاء إلى حجته وهو ولي أمر الأمة من بعده الذي يقيمه لذلك في حياته ويصير مقامه له بعد وفاته، فالأذان ثماني عشرة كلمة وهي: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله. ومثل الأذان كما ذكرنا مثل الدعاء إلى دعوة الحق وذلك مثل الدعاء إلى الستة النطقاء وهم آدم ونوح وإبراهيم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام ومحمد ﷺ والدعاء إلى دعوة الحجج الاثني عشر وهم أكابر الدعاة أصحاب الجزائر التي هي جزائر الأرض الاثنتي عشرة جزيرة بكل جزيرة منها داعٍ يدعو إلى دعوة الحق فدعوة الحق تشتمل على هذه الدعوات وتؤكد أمرها وتوجب الإقرار بأصحابها وكان ذلك مثل عدد كلمات الأذان لكل دعوة منها كلمة والإقامة تسع عشرة كلمة وهي الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. والإقامة كما ذكرنا مثل النداء إلى الحجة فمثل الكلمة الزائدة فيها مثل الدعوة إلى الحجة الذي هو أساس الناطق فأما الدعاء إلى الأئمة وحججهم فيدخل ذلك في دعوة أصحاب الجزائر لأن دعوتهم إلى كل إمام في وقته وحجته، فأما تأويل كلمات الأذان والإقامة التي ذكرناها فإن قول المؤذن الله أكبر الله أكبر مثل الإقرار بالناطق صاحب الشريعة وهو محمد ﷺ ووصيه الذي هو أساس الأئمة من بعده وقوله ثانية الله أكبر الله أكبر مثل الإقرار بإمام كل زمان وحجته والإخبار بأن النبي ووصيه والإمام وحجته عباد مربوبون وأن الله ربهم وأعلى وأكبر وأجل منهم وأنه هو الذي أقامهم لعباده، ونصبهم لهداية خلقه والتبليغ عنه وقوله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فالشهادة الأولة إخبار بأن محمداً وعليًّا وصيه مألوهان ليسا بالإلهين وأنه لا إله إلا الله والشهادة الثانية إخبار بأن الإمام وحجته كذلك وأن الله إله كل شيء لا إله غيره والإله مشتق من الله ولا يكون هذا الاسم إلا لله لا يشركه فيه غيره ولا يكون صفة لأحد سواه.

وقوله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، فالشهادة الأولى الإقرار برسالة محمد رسول الله ﷺ وتصديق ما جاء به والشهادة الثانية إشهاد كل إمام من أئمة محمد ﷺ في دعوته أنه إنما يدعو إلى شريعة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

محمد ﷺ وإلى دعوته كما ذكرنا أن دعوة الأئمة كلهم من لدن محمد ﷺ إلى آخرهم هي دعوته ﷺ وعلى شريعته إلى ذلك يدعون وبه يأمرون وأنه ليس لأحد من الأئمة أن ينسخ شيئاً من شريعة محمد ﷺ ولا يزيد فيها ولا ينقص منها ولا يغير شيئاً من جميعها وإنما قيامهم ودعاؤهم إلى إثباتها وإقامتها وإحياء ما أماته المبطلون منها وإثبات ما أبطله وغيَّره الضالون من حدودها ومعالمها وإبلاغ ما استودعهم الرسول.

وأما قوله حي على الصلاة حي على الصلاة فتأويله الدعاء إلى الدعوتين الظاهرة والباطنة في كل عصر إلى كل إمام وإلى من يقيمه لذلك أعني حجته، وحي في لغة العرب بمعنى هلم أقبل وتعال وأسرع يقولون ذلك لمن يدعونه وقوله حي على الصلاة أي هلموا إلى الصلاة الظاهرة والباطنة التي هي دعوة الحق وعلى بمعنى إلى ها هنا وحروف الخفض عند العرب يخلف بعضها بعضاً من ذلك قوله تعالى حكاية عن فرعون: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] يعني عليها.

قوله حي على الفلاح حيّ على الفلاح والفلاح في اللغة الفوز وهو البقاء أيضاً، تأويله تعالوا وهلموا وأسرعوا إلى ظاهر الصلاة وباطنها التي هي ظاهر دعوة الحق وباطنها في ذلك الفوز والبقاء في النعيم في الدار الآخرة الدعاء إلى ذلك مرتين مثل الدعاء إلى الدعوة الظاهرة وإلى الدعوة الباطنة وإلى الصلاة الظاهرة وإلى الصلاة الباطنة التي هي دعوة الحق، والفلاح أيضاً في اللغة الظفر في ظاهر الصلاة وباطنها الظفر والغلبة من ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْلَحَ ٱلْيَوْمَ مَنِ ٱسْتَعْلَىٰ﴾ [طه: ٦٤] أي ظفر وقامت حجته وكذلك يظفر ويقوم حجة من صار إلى دعوة الحق، والفلاح أيضاً في اللغة الشق والقطع ويقولون للمشقوق الشفة أفلح ويقولون الحديد بالحديد يفلح أي يشق حتى يخرج من مضيق موضعه يقولون للحراثين الفلاحين لشقهم الأرض عند حرثهم إياها وكذلك دعوة الحق يشق فيها ويكشف عن باطن العلم والحكمة فندبوا ودعوا إلى ذلك.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقوله حي على خير العمل حي على خير العمل دعاء أيضاً إلى دعوتي الحق الظاهرة التي يوضح فيها ويكشف عن علم ظاهر الدين والباطنة التي يكشف فيها ويشق عن باطنه فلذلك دعا إلى ذلك مرتين، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ واعملوا وخير أعمالكم الصلاة وقوله لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة وقوله الصلاة عمود الدين وقوله الصلاة أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحت له نظر في باقي عمله وإن لم تصح له لم ينظر له في عمل، وقد تقدم ذكر ذلك كله وتأويله فكان ظاهر الصلاة وباطنها كذلك خير الأعمال لأن الأعمال إنما تقبل بعد إقامتها ومن لم يقمها لم يقبل له عمل ومن ذلك أسقط هذه الكلمة من أسقطها من الأذان ممن لم يستجب لدعوة الحق لئلا يرى أنه قد بطل عمله وخسر سعيه.

وقوله في الإقامة دون أن يقول ذلك في الأذان قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أيضاً إخبار عن إقامة دعوة الناطق وهي النبي ﷺ في عصره والإمام في وقته، وأخبار عن إقامة دعوة حجته فدعوة الناطق هي الدعوة الظاهرة ودعوة الحجة هي الدعوة الباطنة وقوله الله أكبر هو أنه ختم القول في ذلك بمثل ما ابتدأه وقد ذكرناه تأكيداً على السامعين فيه وقوله في الأذان لا إله إلا الله مرتين عند ختمه إياه وفي الإقامة مرة واحدة لأنا قد ذكرنا أن مثل الأذان مثل دعوة الناطق وحجته يقرن معه فكان قوله لا إله إلا الله مرتين براءة لهما معاً من الألوهية ويكون ذلك أيضاً في الدعوة الظاهرة التي هي دعوة محمد ﷺ ويقوم بها كل إمام من بعده براءة من ذلك للناطق والإمام والإقامة مثل لدعوة الحجة التي هي الدعوة الباطنة فكان قوله لا إله إلا الله في آخرها مثلاً للبراءة وحده من الألوهية أن تدعى له إذا كان مثل الإقامة مثل دعوته خاصة في هذا مثل الأذان وتأويله في هذا الحد إلى حيث انتهى القول فيه.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام يستقبل المؤذن القبلة في الأذان والإقامة فإذاقال حي على الصلاة حي على الفلاح حول وجهه يميناً وشمالاً، تأويل ذلك أن المؤذن كما ذكرنا مثله مثل الداعي إلى صاحب زمانه والقبلة مثلها مثل صاحب

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الزمان واستقبال المؤذن القبلة مثله مثل استقبال الداعي بالدعوة إلى إمام زمانه الذي يدعو إليه والإشارة إليه بالدعوة وأنها إليه وتحويله وجهه يميناً وشمالاً عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح إقبال منه بالدعاء على من يدعوه من الناس إلى ذلك الإمام.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال يرتل الأذان ويحدر الإقامة، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به أن مثل الأذان مثل الدعاء إلى الناطق وذلك يتأنى فيه ويتمهل حتى يستجيب له كل نافر وشامخ ومثل الإقامة مثل الدعاء إلى الحجة وإنما يدعى لذلك من أقر بالناطق فيرمزون بالمسارعة إليه ويستحثون في ذلك وكذلك السنة في ظاهر الأذان أن يرتل وفي الإقامة أن تحدر مثلاً ودليلاً على باطن ذلك الذي ذكرناه.

ويتلو ذلك قوله عليه الصلاة والسلام أنه لا بد من فصل بين الأذان والإقامة تأويل ذلك أنه لا بد من فترة ومهلة بين دعوة الناطق ودعوة الحجة ولا تكونان معاً في وقت واحد ولا تقوم دعوة الحجة إلا بعد أن يقوم دعوة الناطق ويتمكن أمره فحينئذٍ يقيم حجته إذا تهيأ له أن يقيمه.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول فإذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل قال لا حول ولا قوة إلا بالله، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به أن مثل التكبير والتهليل في الأذان مثل الناطق وحجته والشهادة بأن لا إله إلا الله أعلى وأعظم وأجل وأكبر منهما وأنهما عبدان من عباده مربوبان وأنه عز وجل هو الإله وحده لا إله غيره فكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع ذلك قال مثله تصديقاً لذلك وإخلاصاً به فإذا سمع الدعاء إليه الذي مثله مثل حي على الصلاة حي على الفلاح، حي على خير العمل قال لا حول ولا قوة إلا بالله اعتقاداً منه واعترافاً وإقراراً بأن استجابة من يدعى إليه لا تكون إلا بحول الله وقوته لا بحول منه ولا بقوة في ذلك، فافهموا أمثال

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

دينكم وتأويله وباطنه فهمكم الله وعلمكم ونفعكم بما أسمعكم، وصلى الله على محمد نبيه وعلى أبرار عترته الأئمة من ذريته وسلم تسليماً.

## المجلس الثالث من الجزء الرابع:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المتعالي عن أن يرى شخصاً محدوداً، المتنزه أن يعد شبحاً موجوداً وصلى الله على من اصطفاه بالرسالة وأكرم من بعده بالإمامة آله محمد سيد الأنبياء وعلى علي وصيه أفضل الأوصياء وعلى الأئمة من نسلهما السادة النجباء. ثم إن الذي يتلو ما مضى من تأويل كتاب دعائم الإسلام أن رسول الله ﷺ كان يقول بعد فراغ إقامة الصلاة اللهم رب الدعوة التامة والصلاة القائمة أعط محمداً رسوله يوم القيامة وبلغه الدرجة الوسيلة وتقبل شفاعته في أمته، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن الصلاة ظاهر الدعوة والدعوة باطن الصلاة فلذلك قال رب الدعوة العامة يعني الدعوة إليه وإلى وصيه وذلك تمام دعوته والصلاة القائمة يعني ظاهراً وباطناً.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام ثلاث لا يدعهن إلا عاجز، رجل سمع مؤذناً لا يقول كما قال ورجل لقي جنازة لا يسلم على أهلها ولا يأخذ بجوانب السرير، ورجل أدرك الإمام ساجداً لم يكبر ويسجد معه ولا يعتد بها، تأويل ذلك ما قد ذكرناه مما في الأذان من توحيد الله والإقرار له بالعبودية والفردانية فمن سمع ذلك ينبغي له أن يقول مثله فيكون مثاباً مأجوراً ولا يعرض عنه فيكون عنه معرضاً وبه متهاوناً وسنذكر معنى حمل الجنائز وفوات بعض الصلاة في موضعه إن شاء الله تعالى.

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام أنه قال إذا قال المؤذن الله أكبر فقل الله أكبر فإذا قال أشهد أن لا إله إلا الله فقل أشهد أن لا إله إلا الله فإذا قال أشهد أن محمداً رسول الله فقل أشهد أن محمداً رسول الله فإذا قال قد قامت الصلاة فقل اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من خير صالحي أهلها عملاً فإذا قال المؤذن قد قامت

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الصلاة وجب على الناس الصمت والقيام إلا أن يكون الإمام لم يحضر فيقدم بعضهم بعضاً، تأويله أن القول عند سماع الأذان مثله قد تقدم بيانه وتأويله قوله إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الناس الصمت والقيام يعني إلى الصلاة فتأويل ذلك أن الأذان كما ذكرنا مثل الدعاء إلى دعوة الإمام التي يقيم فيها ظاهر الدين والإقامة مثلها مثل الدعاء إلى دعوة الحجة التي يقيم فيها باطن التأويل فما دام المؤذن يقيم فمثله مثل الدعاء إلى الدعوة الباطنة ومثل قوله قد قامت الصلاة مثل ابتداء القائم بالدعوة بالمفاتحة وقيامه بذلك لمن يفاتحه من المستجيبين فإذا كان ذلك وجب عليهم الإنصات لقول الداعي والاستماع منه لما يأخذه عليهم واعتقاده والقيام به إلا أن يكون لم يحضرهم بعد ولم يخرج إليهم وقد أوذنوا بخروجه فلا بأس أن يتكلموا بما يتفسحون به في المجلس ويقدم بعضهم بعضاً فيه ليتمكنوا ويتفسحوا في هذا باطن القول في ذلك وظاهره أن المؤذن في الظاهر إذا قال قد قامت الصلاة فقد وجب على من في المسجد القيام والإنصات وإن لم يخرج كذلك عليهم الإمام فلا بأس أن يقدم بعضهم بعضاً لتعتدل صفوفهم.

ويتلو ذلك قوله ﷺ أنه لا بأس بالتطريب في الأذان إذا أتم وبيَّن يعني المؤذن وأفصح بالألف والهاء يعني من قوله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ ولا يدغم ذلك ولا غيره من اللفظ بالأذان ولا يخفي شيئاً منه هذا في ظاهر الأذان، وتأويله أن لا يدغم الداعي شيئاً مما يدعو المستجيبين إليه فيشكل عليهم قوله بل عليه أن يبين لهم ما يدعوهم إليه ويوضحه لهم وتأويل التطريب في الأذان مع الإبانة التمهل في القول فيما يأخذ الداعي فيه وترتيله.

ويتلو ذلك قوله من أذن وأقام وصلى صلى خلفه صفان من الملائكة وإن أقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد من الملائكة، ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في السفر والحضر لأنه لا تقصير فيهما، ظاهره معروف في ظاهر الأذان وباطنه أن من دعا من القائمين بالدعوة إلى الظاهر والباطن استجاب له من

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أهل الظاهر والباطن من يكون منهم من يملك أسباب أولياء الله مثل ما ملك هو ومن دعا من أهل الدعوة الباطنة التي مثلها مثل الإقامة استجاب له من يكون أيضاً مملكاً من الأمر مثل ذلك.

وأما قوله إنه لا بد في صلاة المغرب وصلاة الفجر من أذان وإقامة، فتأويل ذلك ما قد تقدم القول به أن مثل صلاة المغرب مثل أول دعوة الباطن ومثل صلاة الفجر مثل دعوة المهدي عليه الصلاة والسلام، فلا بد في ابتداء دعوة الباطن من البيان على أن الفرض على العباد إقامة الظاهر والباطن وإن دعوا إلى دعوة الباطن وحدها لئلا يروا أن الظاهر قد سقط عنهم، وكذلك يجب ذلك في دعوة المهدي عليه الصلاة والسلام وما يتصل بها من دعوة الأئمة من ذريته أن يبين مثل ذلك فيها ليعلم من دعى إليها أن ذلك من الواجب عليهم إقامته.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يصلي الرجل بنفسه بغير أذان ولا إقامة، تأويل ذلك أن من تذكر ما عاهد الله عليه وعاتب نفسه فيه وأخذ بإقامة ما يجب عليه منه فليس عليه أن يدعو غيره إلى ذلك إذا لم يكن ممن أطلق له أن يدعو غيره وإذا أوصى بمثل ذلك إخوانه ووعظهم فذلك حسن وفيه له ثواب قال تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦] وقال: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣] وكذلك من صلى لنفسه في الظاهر وحده فإن أذن وأقام كان ذلك أحسن وله فيه ثواب وإن لم يكن ذلك يجب عليه فرضاً من المندوب إليه والمرغب فيه كما أن ذلك كذلك في الباطن الذي ذكرناه.

ويتلو ذلك ما جاء عنه أنه قال لا أذان إلا لوقت، وعن الصادق عليه السلام أنه قال: لا بأس بالأذان قبل طلوع الفجر ولا يؤذن لصلاة حتى يدخل وقتها والأذان في الوقت لكل الصلوات الفجر وغيرها أفضل ظاهر ذلك معروف وباطنه أنه لا يدعى إلى إمام حتى تصير الإمامة إليه، ورخص في الدعاء إلى المهدي عليه السلام في حياة الإمام قبله وقد كان ذلك لتأكيد أمره والبشرى به ودعوته بعد أن صار الأمر

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

إليه أفضل مما تقدم قبلها إذ لم يكن بد من الاستجابة له بعد قيامه وإن استجيب له قبل ذلك.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ من أن بلالاً كان يؤذن بالصلاة بعد الأذان ليخرج فيصلي بالناس وأنه على ذلك يؤذن المؤذنون إلى اليوم للأئمة من ولده بالصلاة بعد الأذان، تأويل ذلك أن من أقيم ليدعو الناس إلى دعوة الحق ولم يؤذن له في الأخذ عليهم كما يقام المؤذن في الظاهر للأذان ولا يؤذن له في أن يصلي بالناس فعليه إذا استجاب الناس إلى الدعوة أن يعرف بذلك من أقامه لدعوتهم ليأخذ عليهم أو يأمره أو من يراه بذلك إذا كان ممن يجوز ذلك له.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه لم ير بالكلام في الأذان والإقامة بأساً.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام مثل ذلك إلا أنه قال ما تقدم القول به من أنه إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة حرم الكلام وأنه لا ينبغي تعمد الكلام لغير علة إلا أن يضطر إلى ذلك المتكلم ولا يقطع الأذان إلا لضرورة، تأويل ذلك ما ذكرنا أن مثل الأذان مثل الدعاء إلى دعوة الحق فمن كان يدعو إليها لم ينبغ له أن يقطع ذلك الدعاء رغبة عنه بغيره وإن اضطر إلى الكلام في غير ذلك فلا شيء عليه فيه كما جاء عن علي عليه السلام.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يؤذن الرجل على غير طهر وأن يكون طاهراً أفضل ولا يقيم إلا على طهر وتأويل ذلك ما تقدم القول به أن مثل الأحداث التي توجب الطهارة مثل الذنوب التي ينبغي منها التوبة التي مثلها مثل الطهارة فمن كان يدعو إلى دعوة الحق لم ينبغ له أن يدعو إليها وهو مقيم على ما نهي عنه فيها فإن فعل وهو غير مقصر على ذلك ويؤمل التوبة منه فلا بأس بذلك ولأن يخلص التوبة ثم يدعو أفضل ولا يدعو إلى دعوة الحق الباطنة التي الدعاء إليها في حين الوصول إليها كما يكون الإقامة كذلك عند القيام إلى

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الصلاة إلا وهو طاهر من الذنوب كما لا ينبغي لمن يقيم الصلاة في الظاهر أن لا يكون إلا على طهارة لأنه بالفراغ من الإقامة يدخل في الصلاة.

ويتلو ذلك قوله لا يؤذن أحد وهو جالس إلا مريض أو راكب ولا يقيم إلا على الأرض قائماً إلا من علة لا يستطيع معها القيام تأويل ذلك أن لا يدعو إلى دعوة الحق من يجلس عنها ويتخلف عن الدخول فيها إلا من علة يسعه التخلف معها عنها وتأويل الراكب هو المحمول في الدعوة الذي قد حمله داعيه على منهاج الحق فهو عليه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال لا بأس أن يؤذن المؤذن ويقيم غيره، تأويله أنه لا بأس أن يدعو إلى ظاهر دعوة الحق داعٍ وإلى باطنها آخر.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال ليس على النساء أذان ولا إقامة، تأويله ما ذكرنا أن مثل النساء في الباطن أمثال المستفدين فالمستفيد إنما عليه أن يستفيد ويطلب لنفسه وليس يلزمه فرضاً أن يدعو غيره إلى ما هو عليه فإن ذكر وأوصى من يذكره ويوصيه بذلك فلا بأس بذلك كما تقدم القول به كذلك إن أذنت المرأة وأقامت فلا بأس بذلك.

وقد جاء عن ذلك فيما يتلو هذا القول عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن المرأة أتؤذن وتقيم قال: نعم إن شاءت ويجزيها أذان المصر إذا سمعته وإن لم تسمعه اكتفت بأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتأويل ذلك أن المستفيد غير المأذون له في الدعاء إلى دعوة الحق إذا علم بأن للناس من يدعوهم ويحضهم على الإقبال إلى دعوة الحق اكتفى هو بذلك وأقبل على استفادته وحفظ ما أفاده والعمل به وإن لم يعلم أن للناس من يدعوهم فرغب هو من يرى أنه يقبل منه وأوصاه فلا بأس بذلك كما تقدم القول فيه وإن اقتصر على الإقرار بما ذكرنا أنه مثل الشهادتين في الأذان وأقر به لنفسه أجزاه ذلك وليس عليه فرضاً أن يدعو غيره إلى ما هو عليه وهو لم يؤمر بذلك ولا أذن له فيه.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويتلو ذلك قوله لا بأس أن يؤذن العبد والغلام الذي لم يحتلم تأويله لا بأس أن يدعو غيره إلى ما هو عليه من كان قاصراً من الدعاء ولم يبلغ درجته ومن لم يبلغ حد الإطلاق في الدعوة إذا احتيج إليهما وأذن في ذلك لهما.

وقد جاء أنه لا بأس بذبيحة المرأة وذبيحة الغلام إذا أحسنا الذبح وهذا حد الداعي نفسه فإذا احتيج إلى غير بالغ في الدين ومن حده حد المستفيدين ممن يحسن الدعوة فلا بأس أن يطلق في ذلك إذا لم يكن تبليغه إلى أن يمكن ذلك وسوف نذكره وبتمامه عند ذكر الذبائح إن شاء الله تعالى وهذه المنزلة فوق الأولى.

ويتلو ذلك قول علي عَلَيْهِ السَّلَامُ من السحت أجر المؤذن يعني إذا استأجره القوم يؤذن لهم ولا بأس أن يجري عليه من بيت المال، تأويل ذلك أن من السحت ما يأخذه المؤذن الذي يكبر على الناس ويدعوهم إلى دعوة الحق أو من دونه ممن يرشد الناس وينصح لهم أو من فوق ذلك من الدعاة يعطيه الناس هؤلاء على ذلك أو أن يكلفوهم عليه لأنفسهم شيئاً من أموالهم لأن النصيحة والأمر بالمعروف والتواصي بالبر والتقوى فرض على المؤمنين من بعضهم لبعض وما كان مفروضاً لم يجز لمن فرض عليه أن يأخذ أجراً فيه فإن أخذه كان سحتاً ولا بأس أن يجري الإمام أو من يقيمه الإمام لذلك على من يقوم به من وجوه الأموال التي تجوز أن يجري منها لمثل ذلك على من يقوم به من وجوه الأموال وفي ذلك من التأويل وجه آخر وهو أن من يدعو الناس إلى دعوة الحق ليس ينبغي له أن يستفيد منهم وذلك أن يكون على خلاف ما يدعوهم إليه فيحتاج إلى أن يرشدوه هم إلى دعوة الحق ويعظوه ويدلوه عليه لأنه يقبح بالمرء أن يدعو إلى خير وهو على خلافه أو ينهى عن شر وهو مصر عليه، فافهموا تأويل ظاهر ما تعبدتم به أيها المؤمنون وباطنه وأقيموا ذلك كما أمر الله تعالى بإقامته أعانكم الله على ذلك ووفقكم إليه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً؛ حسبنا الله ونعم الوكيل.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

**المجلس الرابع من الجزء الرابع:**

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لم توقته الأوقات فتجري عليه الأزمنة ولم تحط به الجهات فتحويه الأمكنة وصلى الله على إمام المؤمنين محمد رسوله والأئمة من ذريته المصطفين.

ثم إن الذي يتلو ما مضى من تأويل كتاب دعائم الإسلام قول علي عليه السلام من سمع النداء وهو في المسجد يعني الأذان ثم خرج فهو منافق إلا رجل يريد الرجوع إليه أو يكون على غير طهر فيخرج ليتطهر، ظاهره معروف واجب وتأويله أن المسجد كما ذكرنا مثله مثل مجلس الدعوة الذي يجتمع فيه المؤمنون، لأخذ بيعة الأئمة عليهم وسماع الحكمة التي تلقى إليهم فمن خرج ممن دعي إلى ذلك المشهد بعد أن صار إليه رغبة عنه فهو منافق إلا من خرج لعذر يعذر به وهو ينوي الرجوع أو لقضاء واجب عليه لا يسعه التخلف عنه مما يكون خروجه إليه طهارة له من ذنوب قد لزمته.

ويتلو ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ليؤذن لكم أفصحكم وليؤمكم أفقهكم، ظاهره معروف واجب وباطنه أن المؤذن كما ذكرنا مثله مثل المأذون الذي يدعو الناس إلى دعوة الحق ويكسر للداعي على المخالفين ويدلهم عليه فليس ينبغي أن يكون من هو في مثل هذه الحال إلا فصيحاً بلغة من يدعوهم ليعلم الكسر عليهم والحجة من لسانهم حسن البيان فيما به يخاطبهم وقوله يؤمكم أفقهكم فالإمام ها هنا مثله مثل الداعي لا ينبغي إلا أن يكون فقيهاً عالماً بحلال الله وحرامه ومعالم دينه وأحكامه ظاهراً وباطناً ليقيم لمن يدعوه ظاهر دينه وباطنه.

ويتلو ذلك قول جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا أذان في نافلة تأويله ما تقدم القول به أن معنى النافلة في الباطن معنى دعوة الحجج وقد ذكرنا أن الدعوة إليها مثل الإقامة والأذان مثل الدعاء إلى الدعوة الظاهرة.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام أنه قال: لا بأس بأذان الأعمى إذا سدد قال وقد كان ابن أم مكتوم يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو أعمى، تأويل ذلك أن الأعمى في التأويل مثله مثل الضلالة عن الهدى فمن كان على ذلك ثم بصر للحق وسدد إليه فأبصره واهتدى إليه فلا بأس أن يهدي غيره ويرشده إلى مثل ما هدي هو إليه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه رأى مأذنة طويلة فأمر بهدمها وقال لا يؤذن على أكثر من سطح المسجد وإن ذلك إنما هو لئلا يكشف المؤذن عورات الناس ويشرف على منازلهم فيرى ما فيها من حرمهم فذلك منهي عنه في الظاهر وقد تقدم القول بمثله في الباطن من النهي عن وضع الأعين في الحجرات وأن تأويله في الباطن النهي عن النظر في المحظور وما لم يؤذن للناظر في النظر فيه من العلوم.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى وليقم في اليسرى فإن ذلك عصمة من الشيطان وأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن يفعل ذلك بالحسن والحسين عليهما السلام فظاهر ذلك يستحب ويؤمر به لما فيه من البركة والسلامة ودفاع المكروه وباطنه أن مثل المولود في التأويل مثل المستجيب المأخوذ عليه عهد دعوة الحق ومثل الأذان ما ذكرناه من الدعاء إلى ظاهر دعوة الحق والإقامة الدعاء إلى باطنها وما في اللفظ في الأذان من الشهادة والإخلاص والتوحيد وذلك ينبغي توقيف المستجيب عليه وتقريره عنده.

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تغولتكم الغيلان فأذنوا بالصلاة، فالغيلان في اللغة السعالي تقول العرب هم سحرة الجن ويقولون تغولتهم الغيلان إذا ضلوا عن الطريق أي أضلتهم سحرة الجن عن المحجة فسحرة الجن في التأويل هم الذين مرقوا من أهل الباطن عن الدين وخلعوا ربقته من أعناقهم واستحلوا ما حرم عليهم وأباحوا ما نهوا عنه وزينوا ذلك لغيرهم بتحريف الكلم عن مواضعه وتلبيس الحق بالباطل كما وصف الله أمثالهم فأضلوا بذلك من

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

استمالوه عن سبيل الحق فذلك هو السحر في التأويل والصد عن سواء السبيل فأمر رسول الله ﷺ عند غلبة هؤلاء على الناس واستفاضة سحرهم فيهم وصدهم إياهم بإقامة الدعوة فيهم ليحييهم ويهديهم من ضلال المضلين لهم، والجن كما ذكرنا في التأويل أهل الباطن والستر والكتمان وهم أهل دعوة الباطن والاجتنان الاستتار والغيلان كما قيل سحرتهم وهم الذين وصفنا حالهم ممن بدل وغيّر منهم وهم كثير في كل زمان وأوان.

ويتلو ذلك ذكر المساجد:

فالمساجد في الظاهر البيوت التي يجتمع الناس إليها للصلاة فيها وهي على طبقات ودرجات فأعلاها المسجد الحرام ومثله مثل صاحب الزمان من كان من نبي أو إمام ومثل الأمر بالحج والسعي إليه من أقطار الأرض مثل واجب ذلك على الناس لولي زمانهم أن يأتوه من كل أفق من الآفاق، ومثل مسجد الرسول ﷺ مثل الحجة وكذلك على الناس أن يأتوه كما يأتون المسجد الحرام، ومثل مسجد بيت المقدس مثل بابه أكبر الدعاة وبابهم ويسمى باب الأبواب؛ وجوامع الأمصار أمثالها أمثال النقباء وهم أكابر الدعاة أصحاب الجزائر ومساجد القبائل وأمثالها أمثال دعاة القبائل على مقاديرهم كمثل المساجد في فضلها وفضل بعضها على بعض وسعتها وضيقها كذلك الدعاة منهم مشهورون بالفضل وبعضهم أفضل من بعض وأوسع علماً. وفي هذه البيوت الظاهرة والباطنة قول الله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور: ٣٦-٣٧] وقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] وما جاء في القرآن من ذكر المساجد وعمارها والذاكرين اسم الله فيها الظاهر هم المجتمعون إلى المساجد الظاهرة للصلاة وذكر الله تعالى فيها وعمارها في الباطن هم المجتمعون إلى دعوة الحق ومجالس أهلها أهل الذكر الذاكرون فيها ولاة الأمر بما ذكرهم الله به الذين

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

هم أسماؤه الحسنى الذين عرفهم المستجيبون لدعوتهم من عباده وقد يقع أيضاً اسم المساجد على مجالس الحكمة التي يذكر فيها اسمه ظاهراً وباطناً في ظاهرها وباطنها.

ويتلو ذلك المساجد من كتاب الدعائم قول علي عليه السلام: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد إلا أن يكون له عذر وبه علة، فقيل ومن جار المسجد يا أمير المؤمنين قال: من سمع النداء. تأويله أن دعوة الحق لا تجزي من سمعها إلا من قبل الداعي إليها إلا أن تمنع من ذلك علة يعذر بها من سمع داعيها فيصلي لنفسه كما يصلي المصلي وحده في منزله وذلك مثله مثل الوقوف على حدود ما في الدعوة من الولاية وإقامة ما افترضه الله عز وجل على عباده والانتهاء عما نهى عنه إلى أن تزول العلة المانعة من حضور دعوة الحق فيأتيها من سمع داعيها.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، والصلاة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة، والصلاة في مسجد بيت المقدس ألف صلاة، والصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة، والصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، والصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرجل وحده في بيته صلاة واحدة. ففضل الصلاة الظاهرة تضعيفها في هذه المساجد الظاهرة بحسب ما جاء في ظاهر هذا الحديث وقد ذكرنا مثل المسجد الحرام وأمثال الجوامع بالأمصار وأمثال مساجد القبائل وصلاة الواحد في غير المسجد ومثل مسجد بيت المقدس وأنه مثل باب الحجة وهو أكبر النقباء ويسمى باب الأبواب ومثل الصلاة في السوق في غير مسجد مثل التذكرة والموعظة في مجالس المؤمنين ومواضع اجتماعهم لمن أذن له في ذلك فمن دعاه وأخذ عهد دعوة الحق عليه أحد من أمثال هذه المساجد في الباطن ففضل تلك الدعوة على غيرها وثوابها مضاعف له بقدر فضل الداعي الذي دعاه ودرجته وذلك بحسب ما جاء في الخبر المذكور وقد خصكم الله معشر الأولياء بأفضل ذلك وأجله قدراً بأن ولي الزمان الآخذ عليكم والقائم بدعوتكم وتربيتكم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والقيام بما تسمعون لكم فاعرفوا قدر نعمة الله في ذلك عليكم وتلقوها من الشكر وصالح العمل بما يوجب المزيد من فضل الله لكم، وفقكم الله لذلك وأعانكم عليه وفتح لكم فيه.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ: الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة ومن كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة ورفعه درجة دون الدرجة الوسطى.

وعن علي عليه السلام أنه قال: انتظار الصلاة بعد الصلاة أفضل من الرباط، فظاهر ذلك فيه من الثواب ما ذكر وكذلك باطنه وهو أن الجلوس في المسجد مثله مثل الجلوس في مجالس دعوة الحق لانتظار الدعوة كمثل جلوس من يجلس في الظاهر في المسجد ينتظر الصلاة.

ويتلو ذلك قوله إن المسجد ليشكو الخراب إلى ربه وإنه ليتبشبش بالرجل من عماره إذا غاب عنه ثم قدم كما يتبشبش أحدكم بغائبه إذا قدم عليه، فهذا مما ذكرنا أنه من الأمثال المضروبة للأشياء ببواطنها لأنه مما ليس فيه أمر ولا نهي يوجب إقامة ظاهره وباطنه وإنما هو إخبار من المخبر عن شيء وذلك كما ذكرنا قد يراد به الظاهر دون الباطن والباطن دون الظاهر وقد يُرادان به معاً ويضرب ببعض ذلك دون بعض مثلاً وللجميع على قدر ما يجري ذلك عليه، ويحسن فيه فأما ما يدخله الأمر والنهي والندب والفرض والإيجاب فلا بد له من ظاهر وباطن على ما تقدم به القول في ذلك فالمساجد في الظاهر التي هي بيوت الصلاة المبنية لذلك من الجماد الذي لا ينطق ولا يكون منه مثل ما جاء في ظاهر هذا الخبر فكان المراد به باطنها الذين هم الدعاة إلى الله تعالى وإلى أوليائه عليهم الصلاة والسلام على ما تقدم ذكره من أمثالهم بذلك في التأويل فعنى بشكوى المساجد الخراب إلى ربه شكوى الداعي إلى ولي أمره ما يتداخله من الفساد والتعطيل في دعوته لما يرجوه من إصلاح ذلك له وقوله إنه ليتبشبش بالرجل من عماره إذا غاب

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عنه ثم قدم كما يتبشبش أحدكم بغائبه إذا قدم عليه فالتبشبش التفعل من البشاشة في اللغة، والعرب تقول في لغتها بشبشت بالرجل بشاً وبشاشة ورجل بش والبش عندهم اللطف في المسائل والإقبال على الصديق عند لقائه وهذا هو فعل أفاضل الدعاة إذا لقوا من غاب عنهم من أهل دعوتهم المؤمنين، وإذا كانت عمارة مجالس الدعوة من الواجب على المؤمنين ومما فيه الفضل لمن فعله وإخرابها مكروه منهي عنه فمثل ذلك يجب ويجري في ظاهرها التي هي المساجد الظاهرة من غير أن يطلق القول عليها بما جرى في الخبر من أنها تحنن وتلفظ وهي من الجماد الذي لم يجعل الله ذلك فيه ويستحيل ذلك في العقول وإن كان الله قادراً عليه ويجعله آية إذا شاء وليس يخرج ذلك ولا غيره عن قدرته ولكنه لم يجر ذلك لخلقه فيكون أحد منهم رأى مسجداً في الظاهر يشكو الخراب ولا يبش بمن يأتيه من العمار كما يكون مثل ذلك من الإنسان الناطق فتبين ذلك أنه مثل مضروب فافهموا تأويل الأمثال أيها المؤمنون فإن الله يقول: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، ولقد أنصف في القول بعض رؤوساء العوام فقال ما قرأت هذه الآية من قول الله إلا علمت أني لست من أهل العلم إذ كنت لا أعقل الأمثال التي ضربها الله في كتابه، وقد فتح الله تعالى لكم في تعليم ذلك فاعقلوا ما علمكم وخذوه بقوة كما أمركم واشكروه يزدكم من فضله كما وعدكم جعلكم الله ممن تعلم ما علم وأوقف عليه وشكر على ما أعطى وأسدى إليه. وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الصادقين من ذريته الطاهرين وسلم تسليماً.

## المجلس الخامس من الجزء الرابع:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الواحد الذي ليس كآحاد العدد، العظيم الذي لا يوصف بتجسيم جسد، وصلى الله على من اهتدى به كل مهتد من ضلالة، محمد ﷺ رسوله والأئمة المهديين من آله. وإن ما يتلو ما تقدم مما سمعتموه من تأويل المساجد وما قيل فيها قول علي عليه السلام: الجلوس في

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المساجد رهبانية العرب والمؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته فظاهر ذلك الأمر والترغيب في الجلوس في المساجد الظاهرة للصلاة فيها وانتظارها وطلب العلم ولزوم المؤمن أيضاً بيته إذا لم يكن له ما يتصرف فيه من وجوه التصرف في الحلال دون السعي والتصرف في الحرام أو فيما لا يعينه وما لا يعود بخير عليه، وباطن ذلك لزوم المؤمن مجلس داعيه ليأخذ عنه ويفيد منه وهو أيضاً في الباطن بيته.

ويتلو ذلك قوله ﷺ: جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وبيعكم وشراءكم وسلاحكم وجمروها في كل سبعة أيام وضعوا فيها المطاهر، فهذا أمر ينبغي استعماله في المساجد الظاهرة لفضلها، وتأويله في الباطن أن لا يرفع المستجيب قوله على قول داعيه فيرى أو يذكر أنه أعلم أو أبلغ منه أو أن يستطيل أو يشمخ أو يرفع نفسه عليه في حال من الأحوال فذلك كله في التأويل من رفع الصوت، والعرب تقول لفلان صوت أرفع صوتاً من فلان وفلان بعيد الصوت يعنون ذلك علو المنزلة والذكر في الناس ومن ذلك قول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] وقد يكون أيضاً ذلك من رفع الصوت نفسه عند احتجاج أو مناظرة فلا ينبغي للمرء أن يرفع صوته في ذلك على صوت من هو أرفع منزلة وقدراً منه فيكون ذلك من الاستطالة عليه، فأما رفع الصوت عند المخاطبة للبيان لمن يسمعه والبيان عنه فليس ذلك مما يكره بل في ذلك ما يخفف عن السامع مؤنة الاستفهام إذا لم يكن المتكلم أبان له الكلام فالمراد بالجملة خفض الصوت دون رفعه على ما بيناه لمن يسمع ذلك ممن هو أعلى منزلة من المتكلم من الواجب فيما بيناه وأما قوله وبيعكم وشراءكم فذلك منهي عنه أن يكون في ظاهر المساجد أن يباع فيها ويشترى فتقام مقام الأسواق لأنها إنما بنيت للصلاة وذكر الله فيها وكذلك مجالس دعوة الحق لا ينبغي أن يستعمل ذلك فيها ظاهراً ولا باطناً وباطن البيع والشرى ها هنا تفاوض المستجيبين فيما بينهم من

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

العلم والحكمة وإفادة بعضهم من بعض كما يفيد المتبايعان في الظاهر ما يتبايعانه فنهى عن ذلك لأن المستجيبين إنما عليهم إذا حضروا مجالس دعوة الحق أن يستمعوا ما يفيدهم أهلها فيها وأن ينصتوا لذلك ويحسنوا استماعه كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وأما قوله وسلاحكم فوضع السلاح وإدخاله المساجد في الظاهر لا يجوز إلا لإمام المسجد يوم الجمعة أن يخرج على الناس متقلداً سيفاً يخطب ويصلي فيه ولا ينبغي ذلك لغيره، ومثل ذلك في الباطن أن لا يحتج في مجلس دعوة الحق ويناظر إلا صاحب المجلس الذي هو داعي من يحضر فيه وليس ذلك لأحد منهم غيره، وأما قوله فجمروها في كل سبعة أيام فتجمير المساجد الظاهرة في الظاهر تبخيرها بالبخور الطيب الرائحة يستحب أن يكون ذلك كل يوم جمعة أو ليلتها؛ وتأويل ذلك أنه ينبغي لصاحب الحق أن لا يخلي مجلس دعوته ومن يحضره من ذكر الحكمة والموعظة الحسنة يوماً في كل سبعة أيام وإن فعل ذلك في كل يوم فحسن كما أن المسجد إن جمر في كل يوم كان ذلك حسناً جميلاً.

وأما قوله وضعوا فيها المطاهر، فالمطاهر الأواني والحياض التي يجعل فيها الماء في المساجد الظاهرة ليتوضأ من ذلك ويتطهر من أراد الوضوء والطهور وذلك مما يستحب أن يجعل في المساجد الظاهرة ليجد ذلك حاضراً من لم يكن على طهارة إذا حضرت الصلاة فيتطهر ولا تفوته الصلاة إن بعد في طلب ذلك. وتأويله ما قد تقدم القول به من أن مثل هذه المطاهر أمثال المفيدين وكذلك الدعاة فلا بد لهم من مأذونين يكاسرون المستجيبين ويفيدونهم ما يحتاجون إليه قبل أن يصلوا إلى الداعي وفي المجلس الذي يجتمعون فيه إلى أن يخرج عليهم فما بقي في قلوبهم من ريب أو شك أوضحوه لهم وبينوه وذلك مثل الطهارة فلا يخرج الداعي إليهم للأخذ عليهم إلا وقد تطهروا من ذلك كما يكون في الظاهر من لم يكن على طهارة يتطهر من المطاهر التي فيها فلا يخرج عليهم الإمام الذي يصلي بهم إلا وهم على طهارة.

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام: من وقر المسجد من نخامته لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد أُعطي كتابه بيمينه، وإن المسجد ليلتوي عند النخامة كما يلتوي أحدكم بالخيزران إذا وقع به، فالنخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنخع يقال منه تنخم فلان إذا فعل ذلك وقذف نخامته إذا رمى بها فذلك في الظاهر يكره أن يرى في المسجد، ولكن من اعترى به ذلك فينبغي له أن يأخذه في منديل إن كان معه أو في ثوبه أو يلقيه تحت بساط المسجد ويدفنه فيه أو يلقيه في أسفل نعله ويمسحه بأسفل الأُخرى حتى يذهب، فكل ذلك قد جاء فيما يؤمر به في ذلك إذا اعترى في المسجد، ومثل ذلك مثل ما يعتري المستجيبين إذا حضروا دعوة الحق من الكلام الفاسد الذي لا ينبغي ذكره والفعل الذي لا يجب فعله في مثل ذلك الموضع فمن أبدى ذلك وأظهره إلى صاحب دعوة ذلك المجلس فقد أساء في ذلك وأخطأ وإن عرض ذلك له فستره ولم يعتقده فذلك كفارة له وكذلك جاء في الخبر أن النخامة في المساجد خطيئة وكفارته دفنها.

وقوله إن المسجد ليلتوي من ذلك، تأويله ضجر الداعي الذي مثله مثل المسجد من ذلك حجة لما ذكرنا من أن الداعي مثله مثل المسجد إذا كان وهذا مما ذكرنا أنه من الأمثال المضروبة وقد تقدم القول في تفضيلها فضرب مثلاً للباطن خاصة لأن المسجد الظاهر من الجماد فليس يلتوي في الظاهر كالتواء من وقع به الخيزران وإنما ذلك تلوي صاحب ذلك المسجد إذا كان مثل ذلك فيه لإنكاره إياه وإعراضه عمن يكون مثل ذلك منه بوجهه لسوء ما جاء به.

ويتلو ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن أن تقام الحدود في المساجد وأن يرفع فيها الصوت وأن تنشد فيها الضالّة وأن يسل فيها السيف أو أن يرمى فيها بالنبل أو أن يباع فيها أو أن يشترى أو أن يعلق في القبلة منها سلاح أو أن يبرى فيها النبل فهذه الأفعال كلها منهي عنها أن تكون في المساجد، وتأويلها في الباطن أن لا يكون الداعي يعاقب من وجبت عليه عقوبة في الوقت الذي يأخذ

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT


على المستجيبين فيه أو يلقي إليهم من العلم والحكمة ما يلقيه عقوبة حدود يقيمها عليه ولا بأس أن يؤدب بالقول من أخطأ منهم كما أنه لا بأس بأن يؤدب السلطان في المسجد من أخطأ دون أن يقيم فيه الحدود وقد تقدم بيان ما سوى ذلك مما جاء في هذا الخبر من رفع الأصوات في المساجد وإدخال السلاح إليها والبيع والشرى فيها.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام من قوله: لتمنعن مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم وفي رواية أُخرى وصابئيكم ومجانينكم أو ليمسخنكم الله قردة وخنازير ركعاً وسجداً فالمسجد في الظاهر لا يجب أن يدخله يهودي ولا نصراني ولا صابئ ولا مجنون ولا الصبيان الذين يريدون اللعب فيه وينبغي منع كل هؤلاء من دخول المسجد، والصابئون قوم قيل إن دينهم شبيه بدين النصارى إلا أنهم ليسوا منهم وهم يزعمون أنهم على دين نوح وقبلتهم التي يصلون إليها نحو مهب الجنوب؛ والصابئ في لغة العرب الخارج من دينه إلى دين آخر، يقولون صبأ فلان إذا خرج من دين ودخل في دين آخر. وكذلك كانوا يقولون للرجل إذا أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله صبأ فلان، وتأويل ذلك أن أهل هذه الصفة في الظاهر لا يجوز لهم الدخول في دعوة الحق ولا لمن يلي أمرها أن يدخل أحداً منهم فيها وهو على حالته تلك ولا أن يحضر أحداً منهم مجلساً من مجالس الدعوة ولا أن يسمع شيئاً من الحكمة ما دام على حالته تلك حتى يخرج منها إلى ما يوجب دخوله دعوة الحق، ولكل فريق منهم مثل قد جاء فيما رواه الخاص والعام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مثل باليهود والنصارى فرقتين من فرق الأمة فقال صلى الله عليه وآله: المرجئة يهود هذه الأمة وهم أشد عداوة لنا من اليهود والنصارى.

ورووا عنه صلى الله عليه وآله أيضاً أنه قال: الرافضة نصارى هذه الأمة.

ورووا عنه صلى الله عليه وآله أنه قال لعلي عليه السلام: لولا أن تقول فيك طوائف من أمتي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ما قالت النصارى في المسيح لقلت فيك قولاً لا تمر بملأ من المسلمين إلا أخذوا من تراب قدميك وفضل طهورك؛ ورووا عنه ﷺ أنه قال لعلي عليه السلام: فيك يا علي مثل من المسيح غلت فيه النصارى فزعموا أنه إله مع الله، تعالى الله عن قولهم علوًّا كبيراً، وقصرت اليهود حتى زعموا أنه لغير رشدة. فأما الإرجاء فكل الفرق تدفع أن يكون لقباً لها وكثير منهم يلزمه غيره ممن خالفه منهم إلا أنهم كلهم فرق العامة وليس أحد منهم ينسب هذا اللقب إلى أحد من أهل دعوة الحق.

وأما الرافضة فهم يزعمون أنهم قوم من الشيعة غلوا في القول في علي عليه السلام، وبعض الشيعة يقبل هذا اللقب ويدفع ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله الرافضة نصارى هذه الأمة ويزعم القائلون بذلك أنهم إما سموا الرافضة لرفضهم الباطل وأن قوماً من أمة موسى كانوا على الحق يسمون الرافضة فسموا بهم، والكلام في شرح أخبار هؤلاء يطول وليس هو مما قصدنا فنذكره وإنما أردنا ما جاء عن رسول الله ﷺ من تمثيله قوماً من هؤلاء الأمة باليهود والنصارى وقد بين ﷺ منهم بقوله لعلي عليه السلام الذي ذكرناه: فيك مثل من المسيح غلت فيه النصارى فزعموا أنه إله وقصرت به اليهود فقالوا إنه لغير رشدة، فبين بقوله هذا أن من قصر به عن المقام الذي أقامه له أو بأحد ممن أقامه لمقامه من بعده من الأئمة من ذريته أن مثلهم مثل اليهود في تقصيرهم يعني بعيسى عليه الصلاة والسلام عما أقامه الله له وإنكارهم بنبوته وأن من غلا فيه فزعم كما زعمت الغلاة المتسمون بالشيعة فيه فقالوا إن الوحي كان إليه فأخطأ به جبرئيل، فجاء محمداً ﷺ وأنه إله تعالى عن قولهم ونزه عنه وليه في كثير من قولهم فيه مما قد قتل عليه السلام من ظفر به ممن قال ذلك فيه وأحرقهم بالنار، فأمثالهم أمثال النصارى على ما مثل رسول الله ﷺ بذلك الفريقين وإن لم يكونوا في الحقيقة يهوداً ولا نصارى، ولا قال إنهم كذلك ولكنه مثلهم بهم على التشبيه لهم بما ذهبوا إليه، والصابئون مثلهم كما ذكرنا مثل الذين صبئوا عن دعوة الحق فخرجوا منها بعد أن دخلوا فيها، والصبيان الذين إنما غرضهم إذا دخلوا المسجد أن

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يلعبوا فيه، أمثالهم أمثال من لا خير فيه ممن يعلم أنه إنما يريد الدخول في دعوة الحق تلاعباً بها، والمجانين أمثالهم أمثال الذين لا يعقلون شيئاً مما يلقى إليهم ويقال لهم فكل من كانت هذه حاله لم ينبغ أن يدخل في دعوة الحق حتى يرجع عما هو عليه إلى ما يوجب له الدخول فيها، وجاء الوعيد بالمسخ لمن أدخلهم من الدعاة فيها وذلك نقلهم عن مراتبهم وحطهم عنها.

وقوله ركعاً وسجداً يقول وأنتم على الطاعة فيما ترون، كذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، تأويله أن لا يدخل دعوة الإمام من كان يشرك بولايته ولاية غيره، وهو مصر على ذلك حتى ينزع عنه. فافهموا معشر الأولياء باطن ما تعبدتم به لتقيموا كما أمركم الله سبحانه ظاهر دينكم وباطنه. جعلكم الله ممن يقيم ذلك حق إقامته ويرعى ويحفظ ما أمر بحفظه ورعايته. وصلّى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من عترته وسلم تسليماً.

## المجلس السادس من الجزء الرابع:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المتوحد بعلو الحمد، المتفرد بالكبرياء والملكوت والمجد، وصلى الله على من افترض الصلاة عليه على عباده المؤمنين محمد رسوله والأئمة من ذريته الطاهرين.

ثم إن الذي يتلو ما مضى من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام نهي رسول الله ﷺ أن يجلس الجنب في المسجد قول علي عليه السلام في قوله الله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] قال هو الجنب يمر في المسجد مرًّا، تأويل ذلك ما تقدم القول به من أن الجنب في الباطن الواصل إليه العلم عن المفاتحة به وإذا كان ذلك كان عليه أن يتطهر بالعلم ولا يجوز له ولا يحل له أن يجلس مجلس الحكمة ولا يسمع كلام دعوة الحق الذي هو مثل الصلاة في الباطن بعد ذلك وهو مقترف لشيء من أنجاس المعاصي حتى يتطهر من ذلك والذي رخص له قبل أن يتطهر من المرور في المسجد في الظاهر من غير أن يجلس فيه أو يصلي مثله مثل مرور من

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كانت تلك حاله في الباطن بمجلس دعوة الحق وأهله مروراً من غير أن يسمع ما يجري فيه ولا أن يجلس به حتى يتطهر من الذي قارفه وأنجسه من الذنوب.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه نهى آكل الثوم أن يؤذي برائحته أهل المسجد وقال: من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا، فذلك في الظاهر واجب على من أكل الثوم أن لا يؤذي برائحته أهل المسجد ومثله في الباطن ألا يؤذي أحد من المستجيبين أصحابه في مجلس دعوة الحق بعلم فاسد قد تناوله أو صار إليه فذكر ذلك لهم أو أن يفاوضهم بما يؤذيهم به وإن كان ذلك فيه أو كان عليه لم ينبغ له أن يشهد جماعة أهل دعوة الحق في مجلس الحكمة حتى يدفع ذلك عنه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه كان إذا دخل المسجد قال: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهذا مما يؤمر به من دخل المسجد في الظاهر وتأويله أن من دخل مجلس دعوة الحق فعليه أن يعتقد ويعلم أن على صاحب ذلك المجلس الذي هو داعي أهله وعليه هو وعلى جميعهم التسليم لله ولرسوله ولمن تقدم من أئمة دينه فيما أتوا به عن الله عز وجل.

ويتلو ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من حق المسجد إذا دخلته أن تصلي فيه ركعتين، ومن حق الركعتين أن تقرأ فيهما بأم القرآن ومن حق القرآن أن تعمل بما فيه، تأويل ذلك أن مثل الركعتين اللتين تصليان عند دخول المسجد مثل الإقرار بالإمام والحجة عند دخول دعوة الحق ومثل أم القرآن وهي سورة الحمد وهي سبع آيات، وجاء في التفسير أنها السبع المثاني التي ذكر الله تعالى في كتابه مثل السبعة النطقاء أو السبعة الأئمة الذين يتعاقبون الإمامة بين كل ناطقين ومثل قراءتها في كل ركعة مثل الإقرار بهؤلاء السبعة وسميت أم القرآن لأن مثلها أصل الإمامة والقرآن مثله في التأويل مثل صاحب الزمان ومن ذلك قوله تعالى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لمحمد ﷺ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] وتأويله أن جعل في عقبه وذريته السبعة الأئمة الذين يتعاقبون الإمامة أسبوعاً بعد أسبوع إلى يوم القيامة وقد ذكرنا كيف تعاقبهم ذلك فيما تقدم والقرآن العظيم في التأويل هو وصيه علي عليه السلام، ومن ذلك قوله تعالى يصف كل من كرهه لما نصبه رسول الله ﷺ وسألوه أن يجعل الأمر لغيره: ﴿ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [يونس: ١٥].

وقوله ومن حق القرآن أن يعمل بما فيه كذلك من الحق أن يعمل بما في ظاهر القرآن وبما في باطنه الذي هو صاحب الزمان مما يأمر به ويبينه للناس.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ: «من ابتنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة» فمفحص القطاة في اللغة الموضع الذي تفحص فيه في الأرض بجناحيها ورجليها لتبيض فيه أو تربض، وكذلك تفعل الدجاجة ويسمى ذلك المكان أفحوصة وجمعها أفاحيص، ومن ذلك اشتق الفحص عن الشيء أي البحث عنه ليعلم كنه أمره ويقال من ذلك فحصت عن أمر كذا وفحصت عن فلان إذا طلبت علم ذلك منه وتأويل ذلك في الباطن أن الطير أمثالها أمثال الدعاة ومنه قوله تعالى لإبراهيم: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٠] أي أربعة من الدعاة وقد تقدم ذكر بيان ذلك وشرحه على التمام والقطاة من صغار الطير ومثلها مثل الصغير من الدعاة ومثل مفحصها وهو المكان الذي ذكرنا أنها تفحصه برجليها وجناحيها لتبيض فيه وتربض، مثله مثل المكان الذي أطلق لذلك الداعي أن يدعو أهله وهو أقل شيء مما يطلق مثله للدعاة كما أنه لا وكر ولا عش ولا مفحص لشيء من الطير أصغر من مفحص القطاة، فأراد به من أقام دعوة حق ولو مثل ذلك القدر بنى الله له بيتاً في الجنة يعني في الظاهر والباطن وقد تقدم شرح ذلك.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ: الصلاة إلى غير سترة من الجفاء ومن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

صلى في فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل، تأويله الأمر بستر دعوة الباطن وأنه لا ينبغي أن تكون إلا في ستر كما جرت به السنة في القديم والحديث ومثل الاستتار في الصلاة بمؤخرة الرحل مثل أقل ما يستتر بذلك في دعوة الباطن وأن لا تكون ظاهرة بلا ستر.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام: ما من بعير إلا وعلى ذروته شيطان، وإنه كره الصلاة إلى البعير، فالبعير في التأويل مثله مثل الإمام والشيطان هو عدوه ومن بعد عنه بعد عداوة وإنكار لأمره ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الفُرقان: ٣١] وكراهة الصلاة إلى البعير مثلها أنه لا ينبغي أن يدعو أحد بحضرة الإمام ومواجهته ولا تكون الدعوة لمن دونه إلا دون ستر منه.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه كره أن يصلي الرجل ورجل بين يديه نائم، ولا يصلي الرجل بحذائه امرأة إلا أن يتقدمها، تأويله أن النائم مثله في الباطن كما ذكرنا مثل الغافل فكره للداعي أن يدعو غافلاً فلا يكون بين يديه وهو يعلم أنه لاه وغافل عما يدعوه إليه ومثل من يخاطب الغافل في مخاطبته مثل من يخاطب البهيمة التي لا تعقل عنه وليس ينبغي مخاطبة من لا يعقل ولا يفهم ما يخاطب به ولا أن تؤخذ بيعة الحق عليه وهو على مثل ذلك من حاله.

وأما قوله ولا يصلي الرجل بحذائه امرأة إلا أن يتقدمها، تأويله أن الرجل كما ذكرنا مثله مثل المفيد ومثل المرأة مثل المستفيد، فليس ينبغي أن يتساويا في حين دعوة الحق بل يكون المفيد هو المقدم كما يكون كذلك إمام القوم في الصلاة في الظاهر يتقدمهم.

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا قام أحدكم في الصلاة إلى سترة فليدن منها فإن الشيطان يمر بينه وبينها وحدّه في ذلك كمربض الثور، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به أن دعوة الباطن لا تكون إلا في سترة وخلوة عن أهل الظاهر ومعنى الدنو من السترة ها هنا أن لا تكون تلك الخلوة في مكان فسيح يمر فيه من ليس

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

من أهل الدعوة فيسترق السمع هو والشيطان الذي ذكر في الخبر وقد ذكرنا تأويل الشيطان واشتقاقه في غير موضع.

وأما قوله في حد ذلك أن يكون كمربض الثور فإن البقر في التأويل أمثالها أمثال الحجج ومربض الثور هو مرقده فأراد أن يكون ذلك أعني الدعوة في مكان الحجة وموضعه إذا كانت دعوة الباطن إليه.

ويتلو ذلك كراهة الصادق عليه السلام التصاوير في القبلة، فالقبلة في التأويل مثلها مثل الحجة لأهل دعوة الباطن وأساس الشريعة وهو وصي النبي صلى الله عليه وآله ومن ذلك قوله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البَقَرَة: ١٤٤] يعني عليًّا عليه السلام ونصبه للحجة وأساساً للإمامة من بعده وأمر الناس بالتوجه إليه وأن يوليه رسول الله صلى الله عليه وآله شطر المسجد الحرام وهو وجهه الذي قال فيه فول وجهك شطر المسجد الحرام، وقد ذكرنا أن مثل المسجد الحرام مثل الناطق ودعوته وحجة الناطق هو وجهه الذي يتوجه إلى الناس به في التأويل وتوليته شطر المسجد الحرام هو توليته باطن الدعوة وهي نصفها لأنها دعوتان ظاهرة وباطنة، فظاهر الدعوة تكون للناطق يقيم بها ظاهر الدين وأحكامه. وباطنها وهي الدعوة الباطنة يقيم لها حجته ويقيم الحجة لها نقباءه ودعاته يدعون إليها فهذا تأويل قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤] أي ول أمر وصيك أمر الدعوة الباطنة ثم قال لجميع المؤمنين: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤] أي حيث ما كنتم فأقبلوا على دعوة الحق، وتأويل كراهية التصاوير أن تكون في القبلة فالتصاوير ها هنا في التأويل المتشبهون بأولياء الله الذين جلسوا مجالسهم وانتصبوا للناس يدّعون مقاماتهم كما يشبه بالتصاوير أمثال ما صورت عليه فكانت الكراهة والنهي في ذلك أن يتوجه إليهم بأن يعتقدوا أئمة كما تسموا، وكذلك يجب في حكم الشريعة استقبال القبلة في الصلاة الظاهرة وينهى عن أن تصور فيها الصور إبانة لما في ذلك من الباطن ودلالة عليه ومثلاً مضروباً له وكذلك كل ما أقيم في الظاهر فهو

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شاهد كذلك ودليل على مثله في الباطن والباطن كذلك يشهد للظاهر فلذلك كان الفرض الواجب على العباد إقامة الظاهر والباطن معاً، والنهي عن تعطيل شيء من ذلك من ظاهر ولا باطن.

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام في المسجد يتخذ في الدار إن بدا لأهله في تحويله عن مكانه أو التوسع بطائفة منه قال: لا بأس بذلك، تأويله أن يكون الداعي من الدعاة الكبار الذين قد أطلق لهم أن يقيموا في المواضع التي أقيموا فيها من أحبوا من الدعاة في نواحيها ما يطلق دعوة الداعي في ناحية من نواحيه ثم يريد بعد ذلك أن ينقله إلى ناحية أُخرى أو أن يقبض يده عن بعض الناحية التي أطلق له فيها أنه لا بأس بذلك ولا شيء عليه فيه.

ويتلو ذلك ذكر الإمامة: أعني إمامة الصلاة الظاهرة، وهي في التأويل مثل لإمامة الحق وإمام المسجد الذي يصلي بالناس فيه مثله يجري في التأويل ومحله على حسب محل من مثل عليه ذلك المسجد على ما تقدم في التأويل مثل إمام ذلك المسجد مثل له على ما ذكرنا فيما تقدم من تفضيل المساجد ومقاديرها فيكون مثل إمام المسجد الحرام الذي يصلي بأهله ويقيم للناس حجتهم ويصلي بهم فيه مثل إمام الزمان في التأويل لا على أنه يشبه به أو يعدله في حال من الأحوال وكذلك مثل إمام مسجد مدينة الرسول صلى الله عليه وآله مثل حجة صاحب الزمان على التمثيل كذلك في التأويل ومثل إمام بيت المقدس مثل باب الحجة الذي هو أكبر النقباء وباب الأبواب، ومثل أئمة الجوامع بالأمصار أمثال أكابر الدعاة ومثل أئمة مساجد القبائل أمثال صغار الدعاة على ما يكون كذلك مقادير المساجد في السعة والعظم والجودة والفضل بخلاف ذلك وكذلك الدعاة على ضروب مختلفة ومقادير متفاوتة في ارتفاع أحوالهم وشرفهم وسعة علومهم وفضلهم وبخلاف ذلك فهذه جملة القول في الإمامة التي هي إمامة الصلاة الظاهرة وإمامة الصلاة الباطنة، فافهموا الأصول وما تفرع منها من الفروع، فهمكم الله وبصركم وعلمكم ونفعكم وزادكم فضلاً إلى الفضل الذي قسمه لكم،

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من أهل بيته وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

## المجلس السابع من الجزء الرابع:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الخالق البائن عن صفات المخلوقين، الإله المتعالي عن تحديد عباده المحدودين، وصلى الله على أفضل البرية أجمعين، محمد نبيه والأئمة من ذريته الصفوة المهديين، وإن الذي يتلو ما قد مضى من جملة القول في ذكر الإمامة قول رسول الله ﷺ: «إمام القوم وافدهم إلى الله فقدموا في صلاتكم أفضلكم».

وعن علي عليه السلام أنه قال: لا تقدموا سفهاءكم في صلاتكم ولا على جنائزكم فإنهم وفدكم إلى ربكم، فهذا من الواجب في ظاهر الصلاة أن لا يؤم الناس فيها إلا أفاضلهم وكذلك هو في باطن الأمر أنه لا يكون الإمام إلا أفضل أهل زمانه الذي جعل كما ذكرنا الإمام في الصلاة في الظاهر مثلاً له وكذلك لا ينبغي أن يقام لدعوة الحق إلا أفضل من يوجد ممن يصلح لذلك.

وقوله إنهم وفدكم إلى ربكم، تأويله أن الوفد في اللغة جمع وافد، وهو الذي يأتي الملك عن القوم، فكذلك الأئمة هم الذين يفدون إلى الله بأهل أزمانهم وهم الشهداء عليهم كما قال جل من قائل: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [النِّساء: ٤١] وقال: ﴿وَجِاْيٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ﴾ [الزُّمَر: ٦٩]، وقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الحَديد: ١٩] وكذلك الدعاة هم وفود أهل زمانهم إلى أئمتهم عندهم عليهم بأعمالهم التي طلعوا فيها عليهم.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام: لا يؤم المريض الأصحاء إنما كان ذلك لرسول الله ﷺ خاصة يعني أنه مرض ﷺ فصلى بالناس في مرضه، وتأويل ذلك في الباطن أن المرض في الباطن الفساد في الدين قال الله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًاۖ﴾ [البَقَرَة: ١٠] فمن فسد دينه لم يجز له أن يؤم من كان

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

صحيح الدين وكذلك لا يؤم في الظاهر المريض الأصحاء لأن المريض لا يستطيع أن يصلي قائماً ولا يقيم ما يجب إقامته من حدود الصلاة على كمالها ورسول الله ﷺ والأئمة من ذريته يقيمون ذلك وصلاتهم أفضل من كل صلاة، وليس يجوز لأحد أن يتقدمهم فلذلك جازت الصلاة خلفهم في حال المرض الظاهر قد عصمهم الله من المرض الباطن الذي هو فساد الدين.

ويتلو ذلك قول محمد بن علي عليه السلام: لا بأس بالصلاة خلف العبد إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه فيؤم أهله، تأويل ذلك أن العبد ها هنا مثله مثل المحرم المستفيد غير البالغ، وقد تقدم القول بأنه إذا احتيج إلى مثله في أخذ العهد على المستجيبين أطلق ذلك له من يجوز له إطلاق ذلك ويأخذ على أمثاله كما جاء أنه يؤم أهله.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام: أنه رخص في الصلاة خلف الأعمى إذا سدد، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به في أذان العبد والأعمى وأن الأعمى مثله مثل من لم يبصر شيئاً من الحق وإذا أبصر ذلك جاز أن يطلق له أن يأخذ على غيره كما ذكرنا وذلك قوله إذا سدد، وكان أفضل من يوجد لذلك كما جاء في ظاهر الخبر.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام: أنه نهى عن الصلاة خلف الأجذم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا وقال لا يؤم الأعرابي المهاجرين ولا المقيد المطلقين ولا المتيمم المتوضئين ولا المجبوب الفحول ولا المرأة الرجال ولا يؤم الخنثى الرجال ولا الأخرس المتكلمين ولا المسافر المقيمين، فهؤلاء لا يجوز في الظاهر أن يؤموا من ذكر في الصلاة الظاهرة وكذلك أمثالهم في الباطن لا يجوز أن يكونوا دعاة لغيرهم ممن ذكر بأنه لا يجوز أن يؤم أمثالهم من الناس فالأجذم والأبرص مثلهما في التأويل مثل من فسد دينه فساداً لا يرجى صلاحه إلا من قبل صاحب الزمان بإذن الله تعالى كقول الله لعيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِي﴾ [المائدة: ١١٠] والمجنون هو في التأويل من لا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يعقل شيئاً مما يلقى إليه من الحكمة، والمحدود مثله في الباطن مثل من تعدى حدًّا من حدود الله فألزمه ولي أمره فيه عقوبة مثله، وولد الزنا مثله مثل من أخذ عليه أو الأخذ على من لم يؤذن له في الأخذ على الناس والأعرابي مثله في التأويل مثل من دعي ثم انقطع عن الدعوة ولم يلتفت إلى ما أخذ عليه فيها، والمقيد مثله في التأويل مثل المحرم الذي لم يبلغ حد إطلاقه فليس له أن يدعو من كان قد أطلق إذ احتاج إلى أن يعاد عليه العهد والمجبوب وهو الذي قطع ذكره وأنثياه، مثله في الباطن مثل من قطع أن يكون مفيداً لعلة أوجبت ذلك فيه، والمتيمم في التأويل هو من تقدم القول بذكره أنه من لم يجد داعياً يدعوه فاعتمد على بعض المؤمنين فأخذ عنه ما يجوز لمثل ذلك المؤمن أن يعطيه مثله من العلم والحكمة فليس يجوز لمثل هذا أن يدعو من قد دعاه من قد أطلقت له الدعوة إذ احتاج إلى أن تعاد الدعوة عليه.

وقوله لا تؤم المرأة الرجال هو أن المستفيد لا يجوز له أن يدعو مفيداً مطلقاً، والخنثى مثله مثل من أشكل أمره فلم يعلم هل بلغ مبلغ المفيدين الذين أمثالهم أمثال الرجال أو لم يبلغ ذلك كما يكون الخنثى لا يعلم ذكر هو أم أنثى ولا يحكم له بأي ذلك حتى يمتحن، فكذلك من كانت هذه حاله لا يجوز له أن يدعو مفيداً قد أطلق له إذ احتاج إلى أن تعاد الدعوة عليه، والأخرس وهو الأبكم مثله في التأويل مثل من لا يحسن شيئاً من البيان فليس ينبغي أن يدعو مثله من يحسن ذلك، والمسافر مثله في التأويل ما قد تقدم القول به الخارج عن مكان الدعوة وقرار الداعي وجماعة المؤمنين فليس ينبغي لمن كان في مثل حاله أن يدعو من كان بحضرة الداعي فهذا تأويل ما قد تقدم القول به ممن كره أن يكون إماماً لغيره.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام من قوله: لا تعتد بالصلاة خلف الناصب والحروري واجعله سارية من سواري المسجد واقرأ لنفسك كأنك وحدك، فالناصب هو الذي نصب العداوة لأهل الحق فمن اضطر إلى الصلاة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

خلفه في الظاهر لم ينبغ له أن يعتقد إماماً يأتم به ويصلي لنفسه كأنه صلى وحده بغير إمام ويركع ويسجد ويقوم ويقعد وينصرف بركوعه وسجوده وقيامه وانصرافه إذا كان في حال تقية فإن لم يكن في حال تقية لم يصل خلفه، ومثل ذلك في التأويل أن يكون دعوة باطل تضطر المرء للتقية إلى الدخول مع من دخل فيها فلا يعتقد الداخل فيها إمامة من أخذت له إذا كان غيره إمام الزمان ويعتقد إمامة إمام زمانه وإن كان القائم بتلك الدعوة يظهر الدعوة إلى إمام الزمان وقد فسق عن أمره وخالفه اعتقدت الذي يؤخذ عليه إمامة إمام الزمان ولم يعتقد لذلك الداعي دعوة ولا شيئاً مما يجب اعتقاده للداعي الحقيقي.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد عليه السلام أنه قال: لا تصلوا خلف ناصب، ولا كرامة له إلا أن تخافوا على أنفسكم أن تشهروا أو يشار إليكم فصلوا في بيوتكم ثم صلوا معهم واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً تأويله ما قد تقدم القول فيما قبله.

وقوله صلوا في بيوتكم ثم صلوا معهم واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً مثله أن تكون الدعوة أعني دعوة الحق كانت بمكان لبعض الدعاة فغير وبدل وخالف إمام زمانه وتغلب على موضعه وأظهر الدعوة إلى الإمام بحسب ما كانت وقد قبض الإمام يده عن ذلك أو تغلب على مكان ممن لم يؤذن له في الدعوة فجعل يدعوه إلى ولي الزمان فينبغي لمن خاف جانبه ممن دعي إلى دعوته أن يقبل على من يدعو إلى ولي الزمان في ذلك المكان بأمره وإن كان مستوراً فيدخل في دعوة الإمام على يديه ويعتقد ذلك ثم يدخل في جملة أهل دعوة هذا المتغلب في ظاهر أمره ولا يعتقدها دعوة حق إلا ما كان فيها من اعتقاد إمامة ولي الزمان.

ويتلو ذلك ما جاء عن عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس صلاة الفجر فلما قضى الصلاة أقبل على الناس فقال: أيها الناس إن عمر صلى بكم الغداة وهو جنب فقال له الناس فماذا ترى؟ فقال: أرى أن علي الإعادة ولا إعادة عليكم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



فقال له علي عليه السلام : بل عليك الإعادة وعليهم إن القوم بإمامهم يركعون ويسجدون فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأمومين، تأويله أن الداعي إذا سها عن شيء من أمر دعوة أو أحدث فيها حدثاً كان عليه وعلى أهل دعوته أن يتلافوا ذلك السهو وأن يصلحوا ذلك الحدث حتى يكون الأمر في ذلك على الواجب ولا يقيم ذلك الداعي ولا أحد من أهل دعوته على ما أحدثه أو سها عنه وإن تلافى هو ذلك وأصلحه لم يكن ذلك يجزي عن أهل الدعوة أن يكونوا عليه حتى يصلحوا ما تأدى إليهم عنه واتبعوه عليه من ذلك في حال سهوه وحدثه ما تلافاه هو وأصلحه لنفسه وإذا فسدت دعوته فسد بفساد ذلك ما أخذ منها أهلها عنه كما يكون ذلك في ظاهر الصلاة التي باطنها دعوة الحق.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله من قوله: يؤمكم أكثركم نوراً،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ: أهل كل مسجد أحق بالصلاة في مسجدهم إلا أن يكون أمير، يعني يحضر فإنه أحق بالإمامة من أهل المسجد، وظاهر ذلك أن إمام مسجد في الظاهر أحق بالصلاة بأهله فإن حضر الصلاة أمير الموضع كان أحق بالإمامة من إمام ذلك المسجد وتأويله أن داعي أهل محلة أحق بدعوتهم فإذا حضر المحلة من كان أمره بالدعوة وقدمه عليها ممن هو فوقه من كان من حدود أولياء الله لم يتقدم عليه داعي تلك المحلة ويكون المقدم في الدعوة فيها رئيسه الذي أقامه ويكون هو واقعاً تحت أمره ونهيه إلى أن ينصرف.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال: يؤم القوم أقدمهم هجرة فإن استووا فأقرؤهم فإن استووا فأفقههم فإن استووا فأكبرهم سنًّا، فصاحب المسجد أحق بمسجده، تأويل ذلك في الباطن أنه ينبغي أن يكون داعي القوم أقدمهم ولاية فإن استووا في ذلك فأسبقهم إلى الاستجابة إلى دعوة الحق فإن استووا في ذلك فأعلمهم بظاهر القرآن وباطنه وعلم ما في ذلك على ما تقدم القول به.

وقوله وصاحب المسجد أحق بمسجده تأويله أن صاحب الدعوة أحق بدعوته ما لم يصرف عنها لما يوجب صرفه، فافهموا أيها المؤمنون فهمكم الله وهداكم وأعانكم وقواكم، وصلى الله على محمد خاتم أنبيائه وعلى الأئمة من ذريته أوليائه وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

## المجلس الثامن من الجزء الرابع:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المحتجب عن خلقه فليس بمدرك بالأبصار، البائن عن كيفية الأشياء فلا يكيف في الأفكار، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته الأبرار، وإن الذي يتلو ما تقدم ذكره مما وصف وانتهى القول إليه قول الصادق عليه السلام إذا أم الرجل رجلاً واحداً أقامه عن يمينه وإذا أم اثنين أو أكثر من اثنين أقاموا خلفه فهذه هي السنة في ظاهر الصلاة، وتأويل ذلك في باطنها الذي هو دعوة الحق أن مثل الذي يؤم الواحد مثل الإمام يأخذ دعوة

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الحق وميثاق الوصية على حجته الذي تصير إليه الإمامة من بعده فيكون بذلك قرينه وتأويل قيامه عن يمينه قيامه بالإمامة من بعده وتأويل تقدم الإمام الاثنين فما هو أكثر منهما وكونهم خلفه هو ما تقدم القول به من تقدم الإمام ومن أقامه الإمام للدعوة على أهلها المستجيبين إليها.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام : لا بأس أن يصلي القوم بصلاة الإمام وهم في غير المسجد. ظاهر ذلك أن يكون إمام المسجد يصلي بالناس فيه وقد غص بهم فلا يجد من أراد الصلاة بصلاته موضعاً من المسجد يصلي فيه فيقوم في رحابه وفيما قرب منه إن لم يجد في الرحاب موضعاً ويصلي بصلاة الإمام، ومثل ذلك في باطن الصلاة الذي هو دعوة الحق أن يكون مجلس الداعي قد غص بمن استجاب إليه لسماع الحكم فيه فيأتي منهم من لا يجد موضعاً يتفسحون له فيه فيجلس بجانبه بحيث يسمع كلام الداعي منه.

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام : إذا صليت وحدك فطوّل الصلاة فإنها العبادة وإذا صليت بقوم فخفف الصلاة وصل بصلاة أضعفهم وقال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله يعني إذا صلى بالناس أخف صلاة في صلاة تمام وجاء عنه صلى الله عليه وآله أنه قد كان إذا صلى وحده تطوعاً أطال القيام حتى ترم قدماه من طوله فهذا هو الواجب على من أم الناس في ظاهر الصلاة ومن صلى وحده، وتأويل ذلك أن الداعي إذا فاتح المستجيبين إليه بالحكمة لم ينبغ له أن يحملهم من ذلك فوق احتمالهم ولا أن يطيل القول بذلك لهم فينسيهم آخره أوله ولكن ينبغي له أن يتوخَّى في ذلك ما يعلم أن أضعفهم احتمالاً يحتمله ويلقن منه ما سمعه ويحفظه ومثل ذلك التوسط في أخذ الطعام والشراب فإنه من أكثر من ذلك ضره وإنما ينبغي أن يؤخذ من ذلك ما تحتمله الطبيعة وتقوى عليه القوة ومثل إطالة من صلى وحده الصلاة الظاهرة مثل من تفكر فيما صار إليه من العلم والحكمة في دعوة الحق ووعظ نفسه بذلك وأخذها به وتدبر ذلك ونظر فيه فمثل هذا يجب على المؤمن لزومه من أمر نفسه والمواظبة عليه والدوام والإطالة فيه.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام: لا تؤم المرأة الرجال وتؤم النساء ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً فيهن ويصلين بصلاتها، تأويله ما قد تقدم القول به من أن المحرم غير المطلق البالغ مثله في الباطن مثل المرأة لأنه في حال من يستفيد ومثل الرجل مثل المفيد المطلق فلا يجوز لمن لم يبلغ حد الإطلاق في الدعوة أن يدعو من بلغ مع ذلك وكان قد أطلق له أن يفاتح من هو دونه إذا هو احتاج إلى أن يعاد العهد عليه أن يدعى بعد ذلك ويجوز أن يدعو من لم يبلغ من هو في مثل حاله إذا احتيج إليه ولم يوجد لذلك أفضل منه ولا يكون في حال الداعي البالغ المطلق الذي هو في حد من يؤتم به ويكون في ذلك مساوياً في الدرجة لمن أذن له في أن يفيدهم أو يأخذ عليهم لأنه في مثل حدهم وحالهم لم يتجاوز ذلك فيتقدمهم فذلك مثل إمامة المرأة النساء مثلها وأنها تكون وسطاً منهن لا تتقدمهن ومعنى صلاتهن بصلاتها في التأويل أخذ المستفيدين من نصب لهم ليفيدهم ممن هو في حدهم ودرجتهم.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه رخص في تلقين الإمام القرآن إذا تعايا ووقف فإن هو خطرف آية أو أكثر من آية أو خرج من سورة إلى سورة واستمر في القراءة لم يلقن فهذا هو الذي يؤمر به ويستعمل في ظاهر الصلاة. وتأويل ذلك في باطنها وهو دعوة الحق أن الداعي إذا هو فاتح المستجيبين بالبيان وكان منهم من يعرف ذلك ويقف على حدوده فإن هو خرج في مفاتحته إياهم من حد إلى حد من قبل أن يتم بيان الحد الذي خرج منه فليس لأحد منهم أن يعارضه في ذلك ولا ينبهه عليه كما لا يجوز ذلك في ظاهر الصلاة للمأمومين إذا خطرف إمامهم شيئاً من القرآن وخرج من سورة إلى سورة فإن انحصر الداعي في الذي أخذ فيه من البيان أو في أخذ العهد على المستجيبين وأُرتج عليه فيه فسكت ولم يدر ما يقوله وكان بحضرته من يعرف ما يتلوها ما وقف عليه من البيان فلا بأس أن يذكره من ذلك ما نسيه وأُرتج فيه عليه ليستمر فيه ولا يبقى محصراً متوقفاً منقطعاً في البيان.

ويتلو ذلك ذكر الجماعة والصفوف: أعني جماعة المجتمعين إلى الصلاة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في جماعة مع إمام يؤمهم فيها واصطفافهم خلفه إذا أم بهم، ومثل ذلك في الباطن مثل اجتماع المستجيبين إلى دعوة الحق عند داعيهم أو من أقيم لتربيتهم وتأدية البيان إليهم ومعنى اصطفافهم صفاً خلف صف في ظاهر الصلاة هو مثل درجات المستجيبين في السبق إلى دعوة الحق وسيأتي بيان ذلك وشرحه وتمام القول فيه في هذا الباب إن شاء الله، فهذه جملة القول في تأويل الجماعة والصفوف وباطن ذلك.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ: من صلى الصلاة في جماعة فظنوا به كل خير وأجيزوا شهادته، تأويل ذلك كما تقدم القول به اجتماع المؤمنين إلى مجالس الذكر والحكمة لسماع ذلك وأخذه عن أولياء الله والمؤدين ذلك عنهم، فمن شهد هذه المجالس وواظب عليها ولم يتخلف عنها إلا لعذر يحول بينه وبينها يعذر به فهو ممن يظن به الخير وتقبل شهادته إذا فعل ذلك في الظاهر والباطن، فصلى في الظاهر في جماعة أهل محلته ولزم في الباطن مجلس دعوته ولم تظهر منه جرحة تسقط شهادته.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال: الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الفذ بأربع وعشرين صلاة، والفذ في اللغة الفرد والعرب تسمي أول أسهم القداح التي يضربون بها الفذ، ويقولون كلمة فذة وفاذة إذا كانت شاذة بمعنى أنها واحدة لا نظير لها من الكلام، فصلاة الفذ في الظاهر هي الصلاة التي يصليها الواحد لنفسه وحده بغير إمام يأتم به ومثل ذلك في الباطن أن يكون المؤمن يتلو ما سمعه من الحكمة ويتذكره فيما بينه وبين نفسه وحده، ومثل صلاة الجماعة كما ذكرنا مثل سماع العلم والحكمة والبيان ممن نصب ليسمع ذلك وتأويل قوله إن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بأربع وعشرين صلاة هو في الظاهر ما قد تقدم القول به من أن الصلاة في جماعة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، فقوله ها هنا إنها أفضل بأربع وعشرين صلاة هو ذلك بعينه لأنها تصير بها خمساً وعشرين صلاة وتأويل الأربع والعشرين أمثال ساعات الليل والنهار، وقد تقدم

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بيان أمثالهم وأنهم الاثنا عشر نقيباً وأبوابهم الاثنا عشر ودعوة الحق بكل موضع يذكرون فيها بأمثالهم التي يجري ذكرها في التأويل وفضل ذلك يجمع إلى كل دعوة يذكرون فيها.

ويتلو ذلك قول أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام: وقد سئل عن الصلاة في جماعة أفريضة هي؟ فقال الصلاة فريضة وليس الاجتماع في الصلاة بمفروض، ولكنه سنة ومن تركه رغبة عنه وعن جماعة المؤمنين لغير عذر ولا علة فلا صلاة له، فهذا هو الواجب في ظاهر الصلاة، وتأويله في باطنها الذي هو دعوة الحق أن الدخول فيها وتقلد عهدها وميثاقها مفروض ذلك على جميع الناس فإذا فعلوه كان من الواجب عليهم فيما جرت به سنة دعوة الحق اجتماعهم إلى مجلس حكمتها وسماع تأويل الكتاب وما تعبد الله به العباد من إقامة ظاهر دينه وباطنه فمن تخلف عن حضور ذلك رغبة عنه بعد أن صار إلى دعوة الحق وأخذ عليه ميثاقها فليس من أهلها إلا أن يكون له عذر يحول بينه وبين ذلك ولا يستطيع معه أن يشهد، فمن كان كذلك فمرخص له في التخلف حتى يزول العذر المانع له من ذلك الحائل دونه فلذلك لم يكن فريضة ولو كانت فريضة لم يجز التخلف عنها وكان على من تخلف عنها أن يقضي ما تخلف عنه ولأن ذلك إنما هو زيادة في الفضل بالترقي في درجات العلم والحكمة لقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجَادلة: ١١] وقد ذكرنا فيما تقدم أن من صار إلى دعوة الحق وأخذ عليه ميثاقها وعهد ولي الزمان فيها فعرف ما فيه وما اشتملت عليه معانيه واعتقد ذلك وصدقه وعمل به فهو مؤمن وقد أتى بما عليه من واجب الفرض ثم عليه بعد ذلك طلب العلم والترقي في درجاته وأن لا يدع ذلك رغبة عنه وزهادة فيه لغير عذر يمنعه منه وهذا هو بعينه.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام: من صلى الفجر في جماعة رفعت صلاته في صلاة الأبرار وكتب يومئذٍ في وفد المتقين.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وعن علي عليه السلام أنه قام ذات ليلة فصلى الليل كله فلما انشق عمود الصبح صلى الفجر ونام، وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر بالناس فلم يره فيمن صلى في المسجد، فلما انصرف أتى منزل فاطمة فقال لها: أي بنية ما بال ابن عمك لم يشهد معنا صلاة الغداة؟ فأخبرته الخبر فقال: ما فات من صلاة الغداة في جماعة أفضل من قيام ليله كله، فانتبه علي عليه السلام لكلام رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا علي إن من صلى الغداة في جماعة فكأنما قام الليل كله راكعاً وساجداً، يا علي أما علمت أن الأرض تعج إلى الله من نوم العالم عليها قبل طلوع الشمس.

وعن علي عليه السلام أنه غدا على أبي الدرداء فوجده نائماً فقال له: ما لك؟ فقال كان مني من الليل شيء فنمت، فقال له علي عليه السلام: أفتركت صلاة الصبح في جماعة؟ قال: نعم، فقال له: يا أبا الدرداء لأن أصلي العشاء والفجر في جماعة أحب إلي من أن أحيي ما بينهما أوَما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً وإنهما ليكفّران ما بينهما، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل صلاة العشاء مثل أول الدعوة المستورة دعوة الباطن وصلاة الليل بعد ذلك كلها مثل تلك الدعوة من لدن علي عليه السلام إلى المهدي وصلاة الفجر مثلها مثل دعوة المهدي وشهودها في جماعة مثل شهود دعوة المهدي في جماعة المؤمنين المستجيبين لدعوته، فجاء في ذلك ما جاء فيه من الأمر والفضل لفضل دعوته ولأن الله أعز بها دينه وأظهر بها أمر أوليائه وكذلك دعوة علي عليه السلام إذ كانت أول دعوة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

وقوله: لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً وكذلك جاء في الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من سمع داعينا أهل البيت فليأته ولو حبواً على الثلج والنار والحبو في لغة العرب مثل حبو الصبي قبل أن يقوم وهو زحفه معتمداً على يديه وركبتيه، والبعير أيضاً يحبو إذا عقلت يداه وحبا على ركبتيه وركب ذوات الأربع في أيديها قد تقدم القول أن مثل اليدين مثل الإمام والحجة وكذلك مثل الرجلين.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقوله: ولو حبواً تأويله المسارعة إلى دعوة المهدي عليه الصلاة والسلام إذا ظهرت قبل أن يقوم هو وحجته ويظهروا كذلك كانت دعوته فافهموا البيان أيها المؤمنون، فهمكم الله وعلمكم ما لم تكونوا تعلمون، وصلى الله على محمد النبي ﷺ وعلى أبرار عترته الطاهرين وسلم تسليماً.

## المجلس التاسع من الجزء الرابع:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله البائن عن معاني جميع بريته، المتعالي عن التمثيل والتشبيه بشيء من خليقته، الذي كونهم بلطائف حكمته وتدبير مشيئته، وصلى الله على محمد النبي وعلى الأئمة الهداة من ذريته، ثم إن الذي يتلو ما قد سمعتموه أيها المؤمنون قول رسول الله ﷺ لرجل من جهينة قال له: يا رسول الله أكون بالبادية ومعي أهلي وولدي وغلمتي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن؟ فقال له رسول الله ﷺ: نعم، قال: فإن الغلمة ربما اتبعوا لإبلي وأبقى أنا وأهلي وولدي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن؟ قال ﷺ: نعم، قال: فإن بنيَّ ربما اتبعوا قطر السحاب فأبقى أنا وأهلي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن؟ قال: نعم، قال: إن المرأة ربما ذهبت في مصلحتها فأؤذن وأقيم وأصلي وحدي أفجماعة أنا؟ قال رسول الله ﷺ: المؤمن وحده جماعة. وقد ذكرنا فيما تقدم فضل صلاة الجماعة وتضعيفها على صلاة الواحد وحده فالذي ينبغي ويؤمر به من أراد الفضل أن يصلي في الظاهر الصلاة الظاهرة في جامع المصر إن كان في مصر فإن لم يكن في مصر وخلفه عن الجامع عذر صلى في مسجد قبيلته، فإن خلفه عن ذلك عذر جمع أهله وولده في بيته وأذن وأقام وصلى بهم فإن كان لبعضهم أو لجميعهم عذر في التخلف عن الصلاة في جماعة صلوا وحداناً وكان لهم مع ذلك على ظاهر هذا الخبر فضل الجماعة، إذا نووها وخلفهم العذر عنها، وتأويل ذلك في الباطن أن مثل الصلاة في الباطن كما ذكرنا مثل دعوة الحق فمن أمكنه وقدر على أن يكون الذي يدعوه إليها صاحب الزمان الذي ذكرنا أن مثله في الباطن مثل المسجد الحرام أو حجته الذي مثله مثل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مسجد الرسول أو باب الحجة الذي هو بابُ الأبواب ومثله مثل مسجد بيت المقدس أو أحد النقباء الذين أمثالهم أمثال جوامع الأمصار، أو أحد الدعاة الذين أمثالهم أمثال مساجد القبائل كان الفضل في ذلك له كفضل من يدعوه من أهل هذه الطبقات على مراتبهم أولاً فأولاً فإن حال بينه وبين ذلك كله عذر يمنعه منه فإن الله تعالى يقبل من عباده العذر ويجعل لمن اتقاه منهم يسراً بعد العسر فينبغي له أن ينوي الدخول في دعوة الحق متى وجد له سبيلاً وأن لا يؤخر ذلك إذا وجد السبيل إليه فيكون كمن وصل إليها ما دام على ذلك لقول رسول الله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. ولقوله عز وجل: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] ولما جاء فيما تقدم ذكره أن الجالس في المسجد ينتظر الصلاة في صلاة وقد ذكرنا تأويله وأنه في الباطن المنتظر لدعوة الحق إذا لم يجد إليها سبيلاً حتى يجدها، وذكرنا الصلاة في جماعة وأن مثلها في التأويل مثل حضور مجلس من أذن له في المفاتحة من المؤمنين، وذكرنا أن مثل الاجتماع إلى الصلاة في الظاهر مثل الاجتماع إلى سماع الحكمة من الدعاة ومن أقاموه لسماع ذلك في الباطن، وصلاة الرجل في بيته بأهله وولده مثلها مثل دعوة من أطلق له أن يدعو ويسمع الحكمة قوماً بأعيانهم فهم أهل بيته وولده في الباطن، فإذا تخلف عن حضور مجلسه منهم من خلفه العذر قام بأمر من حضره منهم وإن خلفهم العذر كلهم عنه وهو ينوي أنهم لو حضروا أسمعهم وهو في ذلك يتذكر ويتلو ويفكر فيما عنده من العلم والحكمة فهو على ما ذكرنا كمن يفعل ما نواه وذلك قوله المؤمن وحده جماعة.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام: تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله، رجل خرج من بيته فأسبغ الطهر ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله فهلك فيما بينه وبين ذلك ورجل قام في جوف الليل بعدما هدأت كل عين فأسبغ الطهر ثم قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك، تأويله

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أن الظل في لغة العرب ضد الضح والضح في لغة العرب ضوء الشمس حيثما أضاءت بلا حائل بينه وبين الشمس، فالظل عندهم ما أظل من الشمس وهم يسمون الليل ظلاً وقال بعض أهل اللغة في قول الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾ [الفُرقان: ٤٥] أنه إنما عنى بالظل ها هنا الليل، ويقولون استظل الرجل بالشجرة وبالحائط وأشباه ذلك مما يظله من الشمس وأظله ذلك، ويسمون الصُّفة مظلة وظلة، وكذلك كل ما أظل من الشمس، والإظلال عندهم في وجه آخر الدنو من الشيء يقولون قد أظلك فلان وأظلك أمر كذا إذا قرب منه كأنه ألقى ظله عليه ويقولون لا يجاوز ظلي ظلك يعني الدنو والقرب، والظل أيضاً عندهم بمعنى آخر، يقولون فلان في ظل فلان إذا كان في حماه وكنفه ورفده وحريمه، والعرش في اللغة سرير الملك، والعرش أيضاً في لغتهم ما يستظل به وجمعه عروش، ويقولون للواحد من ذلك عريش، وعرش الرجل أيضاً في لغتهم قوام أمره فإذا زال ذلك عنه قالوا ثل عرشه، وللعنق عرشان وهما لحمتان مستطيلتان فيهما الأخدعان فإذا قطعا مات الإنسان، والعرش في ظاهر القدم ما بين العير والأصابع والعير العظم الناتئ في ظاهر القدم فعرش القدم صدرها الذي يعتمد بأسفله على الأرض، ويقولون للرجل الذي يلجأ إليه ويستظل به على ما ذكرنا عرش فكأن جميع ما في اللغة أنه عرش هو قوام الأمر وما به الحياة وما عليه الاعتماد وما يستظل به ويلجأ إليه، وكذلك جاء في التأويل أن العرش دين الله الذي تضمنته دعوة الحق، والدعوة في ذاتها عرش لأنها الدين الخالص، فدين الله هو قوام الأمر وبه تكون الحياة الدائمة في الدار الآخرة وبه يستظل وإليه يلجأ، فترك المشبهون أعداء الله هذا المعروف من لسان العرب ولغتها في العرش أن يتأولوا عليه ما ذكر الله فيه العرش في كتابه، واقتصروا على أن العرش سرير، وأن الله جالس عليه كما يصفون المخلوقين، تعالى الله عن قولهم علوًّا كبيراً.

وقد جاء في الظاهر عن الصادق عليه السلام أن رجلاً من شيعته سأله عن قول الله عز وجل: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] وقوله: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



ثَمَٰنِيَةٌ﴾ [الحَاقَّة: ١٧] فقال له ما يقول هؤلاء الملاعين؟ قال يقولون إن الله خلق عرشه ثم استوى عليه، فضرب جبهته بيده ثم قال لا إله إلا الله من زعم أن الله يحمله شيء من خلقه فقد زعم أن الذي يحمله أقوى منه، ثم قال للسائل فما يقولون في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هُود: ٧]، قال: يقولون إن العرش كان على الماء والرب فوقه فقال كذبوا، عليهم لعنة الله، إن الله حمل دينه على الماء وهو عرشه، والماء العلم عرشه على أوليائه فالعرش في التأويل ما ذكرنا وظله ما ستر المؤمنين العاملين به من عذاب الله وسخطه واستظلالهم به ركونهم إليه وكونهم في دعوة الحق مع أهلها أولياء الله فلا يكون يوم القيامة ملجأ يلجأ إليه غيرهم.

وقوله إن في ذلك الظل من خرج من بيته فأسبغ الطهر ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائضه فهلك فيما بينه وبين ذلك، تأويل قول الله: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النِّساء: ١٠٠] وذلك الرجل يخرج من دعوة باطل قد كان يعتقدها ومذهب فاسد كان يذهب إليه وذلك تأويل بيته ويعتقد الدخول في دعوة الحق واللحوق بصاحبها فهو بيت الله كما ذكرنا أن أمثالهم أمثال المساجد وهي بيوت الله فيهلك قبل أن يصل إلى ذلك وهو معتقد لما كان عليه غير راجع عنه فإنه يكون من أهل دعوة الحق ويحشر مع أهلها وإن لم يكن وصل إليها، ولذلك قيل: إن نية المؤمن أفضل من عمله، لأنه ينوي الخير فيحال بينه وبينه فلا يعمله فيكتب له، ويعمل العمل من الخير ولا ينوي به الخير فلا يكتب له.

وقوله أسبغ الطهر وقام بعد أن هدأت كل عين، يعني بالطهر ما تقدم ذكره من التوبة والنزوع عما كان عليه من الباطل، وبهدوء العيون نوم الناس، والنوم كما ذكرنا مثله مثل الغفلة فكأنه انتبه لما غفل الناس عنه.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ: إسباغ الوضوء في المكاره ونقل الأقدام

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلاً، ففعل هذا في الظاهر من أفعال الخير ومما يؤمر به ويرغب فيه، تأويله في الباطن أن إسباغ الوضوء مثله ما تقدم القول به مثل المبالغة في التوبة من الذنوب والنزوع عن المعاصي والطهارة من ذلك بالعلم الحقيقي والمكاره في ذلك حمل النفس على ذلك وهي تكرهه وتستثقله لأن أفعال الخير كلها ثقيلة إلا على من خففها الله عليه، ونقل الأقدام إلى المساجد فهي في الظاهر السعي إلى المسجد للصلاة فيها، وفي الباطن السعي إلى دعوة الحق ومجالس أهلها لسماع العلم والحكمة فيها وانتظار الصلاة بعد الصلاة مثله مثل انتظار مجلس بعد مجلس ودعوة بعد دعوة منها وقد تقدم تأويل ذلك بتمامه.

ويتلو ذلك قوله ﷺ: خير صفوف الصلاة المقدم، وخير صفوف الجنائز والنساء المؤخر، قيل يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: لأنه أستر للنساء وخير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها ولو تعلم أمتي ما في الصف الأول لم يصل إليه إلا من ضرب بالسهام عليه، تأويل ذلك أن مثل صفوف الصلاة في المسجد مثل ترتيب المؤمنين في دعوة الحق على قدر درجاتهم وسبقهم إليها أولاً فأولاً لأن الصف الأول في الصلاة الظاهرة إنما يقوم فيه من سبق إلى المسجد على واجب الحق في ذلك والذي ينبغي يؤمر به فإذا تم الصف الأول قام في الصف الثاني والذي يليه كذلك صفًّا بعد صف من يأتي أولاً فأولاً من الناس ولا ينبغي أن يقوم الرجل في صف وبين يديه صف لم يتم ولا أن يتخطى الرجل من سبقه إلى ما قدامه، وسيأتي ذكر ذلك في هذا الباب فكان كذلك في الباطن لا ينبغي أن يخلف السابق من درجته في السبق ولا أن يقدم من تأخر عنه عليه بل ينزل كل امرئ منهم في درجة سبقه وعمله ولا يؤخر عنها إلا أن يحدث حدثاً أو يلحقه من التقصير ما يوجب تأخيره.

وأما قوله ﷺ: إن خير صفوف الرجال أولها، فقد ذكرنا أن الرجال في التأويل أمثالهم أمثال المفيدين وهم درجات ولهم منازل على أقدار حدودهم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT


فمنهم الرسل والأئمة والحجج والنقباء والدعاة والمأذونون على ما ذكرنا من تفضيل بعضهم على بعض درجات كما قال: ﴿فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الأنعام: ١٦٥] وقال: ﴿فَلْيَرْتَقُوا۟ فِى ٱلْأَسْبَٰبِ﴾ [ص: ١٠] وقال: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١] وفي كثير من مثل ذلك جاء في القرآن وعن الرسول ﷺ، فأفضل أهل كل دعوة منهم مثل أهل الصف الأول في الصلاة، ويتلوهم كذلك في الفضل والدرجات من يليهم طبقة بعد طبقة، ومثل قوله إن خير صفوف النساء آخرها، فالنساء أمثالهن أمثال المستفيدين وينبغي لهم أن يعرفوا حقوق المفيدين فلا يتعاطوا أن يقاربوهم في درجاتهم تعظيماً لهم ومعرفة بحقهم وتواضعاً لهم ومن تواضع لهم وتخلف عن أن يساويهم أو يقرب من المساواة بهم كان أفضل ممن يدل بنفسه عليهم ويقرب منهم متطارحاً عليهم كما يكون ذلك في ظاهر الصلاة أن النساء إنما يصطففن في الصلاة مع الرجال في مؤخر المسجد خلف صفوف الرجال، قال فالصف الذي يلي صف الرجال الآخر منهم وهو أول صفوفهن يدنو من الرجال ويراهن من فيه وذلك مكروه والصف الذي يليه أستر في ذلك وأفضل منه وكذلك الآخر فالآخر وأفضلها آخر صفوف النساء لبعدهن من الرجال، وسنذكر في صلاة الجنائز إذا انتهينا إلى ذكرها، لم كان كذلك الصف الآخر أفضلها إن شاء الله تعالى، فافهموا أيها المؤمنون ما يلقى إليكم وما تسمعون، فهمكم الله وعلمكم ونفعكم بما أسمعكم وأوزعكم شكر نعمته ليزيدكم من فضله ورحمته، وصلى الله على محمد نبيه، وعلى الأئمة أبرار عترته، وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

### المجلس العاشر من الجزء الرابع:

الحمد لله الذي جل عن تقدير المتوهمين، ولطف عن لطيف بحث المتوسمين، وصلى الله على محمد النبي وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين، ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره ما جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أول الصفوف

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أفضلها وهو صف الملائكة وأفضل المقدم ميامن الإمام: تأويله ما قد تقدم القول به من أن أمثال الصفوف أمثال درجات المستجيبين إلى دعوة الحق على مقادير فضلهم وسبقهم، وأن أمثال الملائكة من الناس أمثال المملكين أمور العباد وهم أولياء الله من رسله وأئمة دينه ومن ملكوه شيئاً من أمور العباد وأرسلوهم له والملك والملائكة فيما ذكر أهل اللغة مشتقة أسماؤهم من الرسالة والألوك، والمألكة في لغة العرب الرسالة وقد قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [الحَجّ: ٧٥] فالصف الأول من صفوف ظاهر الصلاة لا ينبغي أن يقف فيه إلا أفضل أهل المسجد من علمائهم كما قال ﷺ: ليلني منكم أولو النهى والعلم وينبغي أن يكون على يمين الإمام في الصف من خلفه أفضلهم ومن يصلح أن يكون إماماً إن حدث به حدث يوجب خروجه من الصلاة لأن انصرافه إذا انصرف من الصلاة إنما يكون عن ذات اليمين فيكون من يقدمه هناك فيأخذ بيده ويقدمه مكانه وعلى هذا يجري مراتب أهل الدعوة في حدودها بأن يكون الذين يلون القائم بها في الدرجة العالية من درجات المؤمنين الذين هم أهلها وأن يكون أقربها منه وعن يمينه وهي أفضل درجات من يصلح لمقامه من بعده.

ويتلو ذلك ما جاء عنه ﷺ أنه قال: سدوا فرج الصفوف ومن استطاع أن يتم الصف الأول فالذي يليه فليفعل فإن ذلك أحب إلى نبيكم وأتموا الصفوف فإن الله وملائكته يصلون على الذين يتمون الصفوف.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: أتموا الصفوف ولا يضرك أن تتأخر إذا وجدت ضيقاً في الصف فتتم الصف الذي خلفك وإن رأيت خللاً أمامك فلا يضرك أن تمشي منحرفاً حتى تسده يعني وهو في الصلاة.

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: صلوا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولا تخالفوا بينها يتخللكم الشيطان كما يتخلل أولاد الحذف، فتعديل الصفوف وسد ما فيها من الفرج وتمامها واعتدال وقوف القيام فيها من واجب الصلاة وحدودها

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT


في الظاهر، ومثله في الباطن اعتدال أهل الدرجات في دعوة الحق على درجاتهم وحدودهم التي حدت لهم لا يتجاوز أحد منهم حده إلى غيره ومن رأى منهم خللاً في حد من الحدود التي فوقه أو دونه فينبغي له أن يسعى ويجتهد فيما يبلغه إلى تلك الدرجة ويوجب له سد ذلك الخلل وبأن يكون أهل كل حدود درجة قد استوت بهم الحال فيها وأوجبت لهم الأحوال والأعمال أن يكونوا متساوين في ذلك على ما أمروا به من التساوي فيه لا يتقدم أحد منهم أحداً في ذلك كما وجب في ظاهر الصلاة أن يحاذي أهل كل صف منها بين مناكبهم ولا يتجاوز أحد منهم أحداً، وإنهم وإن فعلوا ذلك اختلفوا وتخللهم الشيطان، وتأويل ذلك أن أهل مراتب الدعوة إذا تعدى أحدهم حده وخرج عنه إلى حد غيره أوجب ذلك اختلافهم ودخل بينهم من يجب أن يختلفوا من أعداء أولياء الله الذين أمثالهم أمثال الشياطين وقد تقدم بيان ذلك.

وقوله كما يتخلل أولاد الحذف، فالحذف ضرب من الغنم الصغار السود واحدتها حذفة تتخلل الغنم وتمشي بينها فشبه رسول الله ﷺ تخللها ومشيها بينها بتخلل الشياطين ومشيهم بالتضريب بين المؤمنين لما يريدونه من تقاطعهم وتدابرهم إذا وقع مثل ذلك فيهم وتنافسوا في الرياسة بالخروج عن حدودهم التي حدت لهم وأمروا بلزومها.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا علي لا تقومن في العيكل قلت وما العيكل يا رسول الله؟ قال ﷺ: تصلي خلف الصفوف وحدك، فهذا مما يكره في ظاهر الصلاة أن يقف المصلي خلف الصفوف وحده وهو يجد فيها مكاناً يقوم فيه فإن لم يجد ذلك قام إلى أن يأتي من يقوم إلى جانبه أو يصلي كذلك وحده إن لم يأت أحد ولم يجد في الصفوف موضعاً يقوم فيه، وتأويل ذلك في الباطن من نهي رسول الله ﷺ علياً عليه الصلاة والسلام عن أن يفعله في الظاهر لأنه ليس هو وحده في الباطن أعلى الحدود وأرفع الدرجات دون درجة النبوة فكره له أن يقوم في الظاهر في مكان لا

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يشبه مكانه في الباطن وكذلك لا ينبغي له أن يتخلف بنفسه وأن يتواضع عن الدرجة التي جعلها له رسول الله ﷺ.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل مع قوم في جماعة فقام وحده وليس معه في الصف غيره والصف الذي بين يديه متضايق قال إذا كان كذلك صلى وحده وهو معهم.

وقال عليه الصلاة والسلام: قم في الصف ما استطعت فإذا ضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس بذلك عليك، فهذا كما ذكرنا جائز بالقيام في الصلاة الظاهرة لسائر الناس، وتأويله ما قد تقدم القول به من أن صفوف المصلين في الظاهر تأويلها في الباطن مراتب أهل دعوة الحق على قدر سبقهم وأعمالهم وأحوالهم فمتى ما لحق لاحق من المستجيبين وليس له فيمن تقدمه مثل يكون في درجته ومرتبته كان وحده في حد مثله إلى أن يأتي من ينبغي أن يكون في مثل حده ودرجته فيكونون كذلك في حد واحد ودرجة واحدة.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: إذا كان الرجل لم يستطع أن يدخل الصف فليقم حذاء الإمام، فإن ذلك خير له ولا يعاند الصف فهذا في الظاهر يفعله من جاء من المصلين إلى الجماعة وقد قاموا في الصلاة من قدامهم أو عن أيمانهم أو عن شمائلهم فأما من جاء من خلفهم فقد تقدم القول بأنه إذا لم يجد موضعاً في الصفوف قام وحده خلفها إلى أن يأتي من يقوم معه أو أن يصلي كذلك إن لم يأت أحد وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به بأن مثل صفوف الصلاة في الظاهر مراتب أهل دعوة الحق في الباطن وأن الصف الأول منها مثله مثل مرتبة السابقين إليها من المؤمنين الذين زكت أعمالهم وأوجبت لهم التقدمة على غيرهم ثم كذلك أمثال صفوف الصلاة في الظاهر أمثال مراتب أهل دعوة الحق أولاً فأولاً وذكرنا أن مرتبة من يقوم عن يمين الإمام مرتبة حجته الذي تصير إليه الإمامة من بعده ومرتبة من يلي الإمام في الظاهر من أهل الصف الأول مرتبة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



النطقاء في الباطن، فتأويل ما جاء في هذا الخبر من قيام من يقوم بحذاء الإمام إذا لم يجد في الصف موضعاً إنما يعني به في الباطن مرتبة الحجة.

وقوله ولا يعاند الصف، تأويله ألا يعاند أهل السبق بأن يدخل في جملتهم وقد أبانه الله بالفضل بالتقدم عليهم.

ويتلو ذلك قول أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام ينبغي للصفوف أن تكون تامة متواصلة بعضها إلى بعض، فيكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد وأي صف كان أهله يصلون بصلاة الإمام بينهم وبين الصف الذي تقدمهم أقل من ذلك فليس تلك الصلاة لهم بصلاة فهذا في ظاهر الصلاة هو الواجب ولا يجوز صلاة من صلى في صف لا يتمكن فيه من الركوع والسجود وإذا لم يكن بين كل صفين قدر مسقط جسد الإنسان إذا هو سجد لم يصل أهل الصفوف إلى السجود على الأرض وإذا لم يصلوا كذلك لم تكن لهم صلاة، ومثل ذلك في التأويل ما تقدم القول به من أن مثل الصفوف في ظاهر الصلاة مثل مراتب أهل الدعوة، وبين كل مرتبتين منها حد الطاعة التي مثلها مثل السجود لأهل الرتبة الثانية التي تليها ومن تلك الطاعة وقوفهم عند الحدود المحدودة لهم وأنهم متى تجاوزوها لم تكن لهم طاعة كما لا يصل إلى السجود من تجاوز حده من أهل الصف إلى الصف الذي بين يديه في الصلاة الظاهرة ولا تكون له صلاة وكذلك لا يكون في الباطن من أهل دعوة الحق من تعدى حده فيها وتجاوزه إلى غيره.

ويتلو ذلك قول محمد بن علي عليه السلام: ليكن الذين يلون الإمام أولو النهى والأحلام فإن تعايا لقنوه.

وقد جاء في مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ليلني منكم أُولو النهى والعلم، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن ذلك كذلك يجب في ظاهر الصلاة أن يكون الذين يلون الإمام إذا صلى بالناس علماءهم وأهل الفضل منهم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فإن تعايا وتوقف في القراءة لقنوه وإن سها في الصلاة سبحوا له ليذكر ما سها فيه فيرجع إلى الواجب منه وأن ذلك في الباطن كذلك لا يلي صاحب دعوة الحق في الرتبة والدرجة إلاّ أفضل أهل تلك الدعوة فإن سها عن شيء عندهم منه علم ذكروه إياه على ما تقدم القول به.

ويتلو ذلك قول أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام إذا صلى النساء مع الرجال قمن في آخر الصفوف لا يتقدمن رجلاً ولا يحاذينه إلا أن يكون بينهن وبين الرجال سترة، وهذا هو الواجب في ظاهر الصلاة، وتأويله ما قد تقدم القول به من أن الرجال أمثال المفيدين والنساء أمثال المستفيدين، وأن درجة المفيدين فوق درجة المستفيدين ولا ينبغي للمستفيد أن يتجاوز حده إلى حد المفيد ولا أن يدانيه بل ينبغي كما ذكرنا أن يقع دونه ويتواضع له.

وأما قوله إلا أن يكون بينهن وبين الرجال سترة، تأويله أن يكون المفيد مستتراً لحال التقية فيعامل المستفيد منه في الستر ويفيده ويتقدم إليه أن لا يدل عليه شيء من إجلاله ولا التواضع له فيطرح ذلك المستفيد في ظاهر أمر تقية على مفيده وعلى نفسه فافهموا بيان التأويل يا ذوي النهي والعقول جعلكم الله ممن يفهم ويعلم ويعمل بما علم. وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً.

**تم الجزء الرابع من كتاب تربية المؤمنين يتلوه الجزء الخامس من كتاب تربية المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن علم الدين من كتاب دعائم الإسلام.**

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

# الجزء الخامس

## من كتاب تربية المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن علم الدين

### المجلس الأول منه:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لم تقع لطائف الأفهام منه على تكييف، ولا خلصت دقائق الفكر منه إلى تصنيف، وصلى الله على محمد النبي المرسل وعلى علي عليه السلام وصيه الطاهر المفضل وعلى الأئمة من ولده الأوصياء من نسله وعترته وعدده. ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب الدعائم:

ذكر صفات الصّلاة وسننها: فمن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لا ينبغي للرجل أن يدخل في الصلاة حتى ينويها ومن صلى فكانت نيته الصلاة ولم يدخل فيها غيرها قبلت منه إذا كانت ظاهرة وباطنة؛ تأويل ذلك ما قد تقدم القول به أن مثل النية في الباطن مثل الولاية التي لا يجزي عمل ولا يقبل إلا بعد اعتقادها كما لا يجزي كذلك عمل ولا يقبل إلا باعتقاد نية فمن صار إلى دعوة الحق التي مثلها مثل الصلاة في الباطن فلينو دخوله فيها بإخلاص واعتقاد وأنه لله عز وجل كما ينوي في الظاهر الدخول في الصلاة، ومن ذلك قول محمد بن علي عليه السلام: ومن صلى فكانت نيته الصلاة ولم يدخل فيها غيرها قبلت منه إذا كانت ظاهرة وباطنة.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] قال النحور رفع اليدين في الصلاة نحو الوجه.

وعن الصادق عليه السلام أنه قال: إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك ولا تجاوز بهما أذنيك وابسطهما بسطاً ثم كبر، فهذه التكبيرة التي تكون في أول الصلاة هي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين فيهما واجب عند أكثر الناس إلا أنهم يختلفون في منتهى حد ذلك، والثابت عن أهل البيت ﷺ ما جاء في هذه الرواية عن الصادق ﷺ أنه لا يجاوز بهما الأذنين والذي يؤمر به في ذلك أن يحاذي بأطراف الأصابع من اليدين أعلى الأذنين ويحاذي بأسفل الكفين أسفل الذقن فتكون اليدان قد حاذتا ما في الوجه من المنافذ السبعة، وهي الفم والمنخران والعينان والأذنان، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به أن مثل اليدين مثل الإمام والحجة، ومثل هذه المنافذ السبعة مثل النطقاء السبعة، فمثل رفع اليدين إلى أن يحاذيهما مثل الإقرار في أول دعوة الحق بالإمام والحجة والنطقاء السبعة أعني إمام الزمان وحجته وأن لا يفرق بين أحد منهم، ومثل قوله عند ذاك الله أكبر مثل ما قدمنا ذكره من ابتداء التكبير في الأذان وأنه شهادة وإقرار واعتقاد بأن الله أكبر وأجل وأعظم من كل شيء وأن النطقاء والأئمة والحجج وإن قرن الله طاعتهم بطاعته عباد من عباده مربوبون، وأنه هو الذي أقامهم لخلقه ونصبهم للتبليغ عنه إلى عباده فيكون الذي دخل في دعوة الحق وعرف بهم يشهد بذلك ويعتقده.

ويتلوه قول الصادق ﷺ: افتتاح الصلاة تكبيرة الإحرام فمن تركها أعاد، وتحريم الصلاة التكبير يعني تكبيرة الافتتاح وتحليلها التسليم وهذا في ظاهر الصلاة إجماع من المسلمين وهو أن من كبر تكبيرة الإحرام وهو ينوي الصلاة وقد استقبل القبلة وهو على طهارة فقد حرم عليه ما يحرم على المصلي في صلاته حتى يسلم في آخر الصلاة منها، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به أن دعوة الحق هي باطن الصلاة فإذا دخل الداخل فيها وأخذ عليه ميثاقها فقد أحرم كما يحرم كذلك الداخل في الصلاة إذا دخل فيها ولا يجوز له أن يتكلم بشيء مما يلقى إليه ويطلع عليه منها ولا يزال كذلك محرماً حتى يسلم لولي أمره ما يجب عليه تسليمه إليه ويطلق له الكلام في ذلك إذا استحقه كما لا يجوز لمن أحرم في الصلاة الظاهرة أن يكلم أحداً حتى يسلم منها وكذلك مثل المحرم إذا أحرم بالحج وسيأتي ذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويتلوه قول علي عليه السلام: إذا افتتحت الصلاة فقل الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: وتعوذ بعد التوجه من الشيطان فقل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فهذا مما يؤمر به من دخل في ظاهر الصلاة أن يفتتحها به بعد أن يكبر تكبيرة الإحرام وتأويله أن المستجيب إذا وصل إلى دعوة الحق أوقف على حدود الله وأخبر بمراتبهم وبأنهم الوسائل إلى الله وأنه تبارك اسمه نهاية النهايات وغاية الغايات وبارئ البرايا وإله من في الأرض ومن في السموات وفاطرهن وخالق ما فيهن وما بينهن وإليه يوجه العباد قصدهم وإليه معادهم ومرجعهم وهو عالم الغيب والشهادة وإليه يدعى أهل دعوة الحق أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وأن محياهم ومماتهم له وهو يحيي ويميت وإليه يرجعون ويوحدونه حق توحيد وكلّ ما يدعون إليه ويؤمرون في دعوة الحق فهو من توحيده ونفي الصفات عنه لا شريك له والإقرار بألوهيته.

وقوله وجهت وجهي فالتوجه في اللغة تولية الوجه إلى ما يولى إليه وهو الفعل اللازم والوجه مستقبل كل شيء فمعنى قوله وجهت أي قصدت في أمري هذا من فطر السموات والأرض وهو الله رب العالمين وقوله حنيفاً يعني مائلاً عن كل شيء دونه أن أتخذه إلهاً غيره وقد تقدم ذكر الحنيف وشرحه على التمام.

وقوله مسلماً يعني مستسلماً إليه ومسلماً لحكمه، وقوله وما أنا من المشركين يقول لا أشرك بالله أحداً وقوله إن صلاتي ونسكي يقول إن دعوتي هذه التي دعيت إليها وما أتقرب به فيها من قربة ومحياي ومماتي يعني كونه وانتقاله لله رب العالمين لا شريك له يعني في ذلك ولا في شيء من أمره وبذلك أمرت يعني فيما دعي إليه وأنا من المسلمين يعني من الذين أسلموا له في ذلك

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

واستسلموا لأمره وهذا هو من قول إبراهيم عليه السلام الذي حكاه الله عنه بقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥] فملكوت السموات ما ملك الله فيها ملائكته الذين اصطفاهم لرسالته وسوف يأتي ذكر ذلك في موضعه وما أطلع الله عز وجل إبراهيم من ذلك عليه لما أراه إياه وما أطلع من قبله إدريس عليه الصلاة والسلام إذ قال: ﴿وَرَفَعۡنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾، وما كان قبل ذلك من قصة آدم مع الملائكة وقصة إبليس وقصة عيسى عليه الصلاة والسلام في قول الله تعالى: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ﴾، وقصة محمد ﷺ في قوله تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ ءَايَٰتِنَآۚ﴾ [الإسراء: ١] والإسراء به صعوده إلى السماء وكيف كان ذلك وأما ملكوت الأرض فهو ما ملك فيها أولياؤه الذين اصطفاهم رسلاً إلى عباده وأئمة لهم وما ملكوه من أقاموه من الوسائط بينهم وبين عباد الله وجعلوهم لهم حدوداً دونهم.

وقوله فلما جن عليه الليل يعني أن إبراهيم لما اتصل في ابتداء أمره بدعوة الحق وأخذ عليه ميثاقهم وأمر بالستر والكتمان وجن ذلك عليه، ومثله كما ذكرنا مثل الليل، رأى بعد ذلك داعياً من دعاة دعوة الحق رفعه إليه الذي أخذ عليه، ومثله مثل الكوكب مثل الدعاة يهتدي بهم العباد كما يهتدون بالنجوم، وكما قال الله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، فلما سمع إبراهيم ما عند ذلك الداعي مما لم يكن سمع من الذي أخذ عليه مثله أعظمه وظن أنه هو غاية المطلب فقال هذا ربي، وقد ذكرنا أنه يقال لمالك الشيء ربه كما قال يوسف عليه الصلاة والسلام لرسول الملك لما أتاه إلى السجن: ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ﴾ [يوسف: ٥٠] وإنما خاطب الله تعالى بالقرآن العرب بلغتها بحسب ما تفهمه وتعرفه منها، وهم يقولون هذا رب الثوب ورب الدار ورب المال ورب العبد لمالكه ورب الشيء لمربيه وللمنعم عليه، فلما أطلعه على الحد الذي فوقه علم أنه ليس هو بالذي ظن وكذلك الثاني والثالث، وسيأتي ذكر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ذلك بتمامه وشرحه في موضعه إن شاء الله تعالى، فلما وقف إبراهيم على غاية الحدود الأرضية قال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩] فاعترف بالوحدة لباري البرايا وأن كل حد دونه وكل شيء فهو مخلوق مربوب وهو خالقه وربه، فصار ذلك الإقرار من الواجب على من صار إلى دعوة الحق ليعتقده ولا تدخل عليه شبهة معه فيمن يعظم في قلبه من البشر لما يراه فيه من القوة ويجده عنده من العلم والحكمة فيجاوز به حده وجعل ذلك القول في افتتاح ظاهر الصلاة ليدل على معناه في باطنها ويشهد له كما ذكرنا أن كل واحد من الظاهر والباطن دليل على الآخر وشاهد له.

ويتلو ذلك التعوذ كما ذكرنا من الشيطان الرجيم وقد تقدم ذكر تأويل الشيطان وأنه من بعد من أعداء الله عن أولياء الله بعد إنكار لهم وكفر بهم فيلجأ المستجيب بعد ذلك إلى الله ويعوذ به من أن يصده صاد من الشياطين عما أخلصه له من ذلك وأقر واعترف به وعن شيء مما أمر به في دعوة الحق التي صار إليها.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: ليضرب أحدكم ببصره في صلاته إلى موضع سجوده، ونهى أن يطمح المصلي ببصره إلى السماء وهو في الصلاة.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ولا تلتفت عن القبلة في صلاتك فتفسد عليك فإن الله قال لنبيه: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] . واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء وليكن نظرك إلى موضع سجودك.

وعن رسول الله ﷺ أنه دخل المسجد فنظر إلى أنس بن مالك يصلي وينظر إلى نواحي المسجد فقال له يا أنس صل صلاة مودع ترى أنك لا تصلي بعدها صلاة أبداً اضرب ببصرك موضع سجودك لا تعرف من عن يمينك ولا من عن شمالك واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] قال الخشوع غض البصر في الصلاة وقال من التفت بالكلية في صلاته قطعها ففعل هذا في ظاهر الصلاة هو الواجب الذي يرمز به المصلي، تأويله أن السجود مثله مثل طاعة الإمام فتأويل إقبال المصلي على موضع سجوده ببصره إقباله على طاعة إمام زمانه وتأويل رفع المصلي ببصره إلى السماء والتفاته عن يمينه وشماله مثله مثل الإعراض عن إمام زمانه ومثل الإمام في التأويل مثل القبلة، وتلفت المصلي عنها كإعراضه عن إمام زمانه فإن هو ولى وجهه عنها حتى يزول عن استقبالها بطلت صلاته لأن الصلاة في الظاهر لا تجوز إلى غير القبلة إلا فيما سنذكره من بعد ونذكر تأويله إن شاء الله تعالى، فإذا أعرض من صار إلى دعوة الحق عن إمام زمانه وأقبل على غيره ونبذه وراء ظهره فقد خرج من ولايته ودعوته، فافهموا أيها المؤمنون تأويل ما تعبدتم بإقامته في ظاهر أمر دينكم لتقيموا باطنه كما افترض عليكم وكل ما سمعتم من ذلك وتسمعون فقد تضمنه العهد المأخوذ عليكم والميثاق الذي واثقكم به إمام زمانكم، ولذلك كان كما قد قيل لكم في غير مجلس إن فيه جماع أمر دينكم، جعلكم الله من الذين يوفون بعهده ولا ينقضون ميثاقه، ووفقكم إلى ما يوجب لكم رحمته ورضوانه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل.

## المجلس الثاني من الجزء الخامس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ذي الجلال والإكرام، والأسماء العظام والنعم السوابغ التوام والعز الذي لا يرام، وصلى الله على خير الأنام محمد نبيه وآله عليهم السلام، ثم إن الذي يتلو ما قد تقدم من تأويل كتاب الدعائم قول رسول الله صلى الله عليه وآله: بنيت الصلاة على أربعة أسهم سهم منها إسباغ الوضوء وسهم منها الركوع وسهم منها السجود وسهم منها الخشوع، فقيل يا رسول الله: وما الخشوع؟ فقال: التواضع في الصلاة وأن يقبل العبد بقلبه كله على ربه فإذا هو أتم ركوعها وسجودها وأتم سهامها صعدت إلى السماء ولها نور يتلألأ وفتحت

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT


أبواب السماء وتقول حافظت علي حفظك الله وتقول الملائكة صلى الله على صاحب هذه الصلاة، وإذا لم يتم سهامها صعدت وبها ظلمة وغلقت أبواب السماء دونها وتقول ضيعتني ضيعك الله ويضرب بها وجهه، فهذا من الواجب في ظاهر الصلاة أن يستعمل وفضل ذلك كما جاء في ظاهر الخبر، وتأويله أن الصلاة كما ذكرنا باطنها دعوة الحق، وإسباغ الوضوء كما ذكرنا مثله مثل المبالغة في التوبة وإخلاصها وترك المعاصي والذنوب بأسرها والركوع مثله مثل طاعة الحجة والسجود مثله مثل طاعة الإمام والخشوع الذي ذكر رسول الله ﷺ أنه التواضع في الصلاة هو التواضع في دعوة الحق من كل ذي درجة فيها لمن درجته فوق درجته تواضع اعتراف له بحقه وفضله عليه والتواضع لجميع المؤمنين بطرح التكبر والاستطالة على من كانوا من أهل درجات الإيمان.

فقد جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال لبعض دعاته: تواضعوا لمن تعلّمونه العلم ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم، وقد قال تعالى لمحمد ﷺ: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الحِجر: ٨٨] وقال: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩] .

وقوله أن يقبل العبد بقلبه كله على ربه هو إقباله على الله بأن ما يفعله في دعوة الحق لوجهه ولما يرجوه من ثوابه وإقباله بقلبه على مربيه فيما يلقيه من العلم والحكمة إليه فإن الإقبال بالقلب على ما يستمع هو الذي يثبت فيه وما سمع بالأذن ولم يقبل القلب عليه لم يعه.

وقوله إن هذي السهام إذا أتمها المصلي صعدت صلاته إلى السماء وله نور يتلألأ فكذلك ترتفع الصلاة ظاهرها وباطنها وأعمال العباد الصالحة كلها إلى الله وإلى أوليائه فارتفاعها في الظاهر إلى السماء ارتفاعها إلى الله وارتفاعها في الباطن إلى السماء ارتفاع أعمال أهل كل دعوة إلى إمام زمانهم ومثله مثل السماء كما ذكرنا وأعمال أهل كل دعوة إمام ترفع إليه فما كان منها من الأعمال الصالحة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لها نور وذلك ما يجاز به أهلها من الزيادة في العلم والحكمة وأنها سبب ذلك ونسب إليها وفتح أبواب السماء لها قبول من تجري على أيديهم من حدود أولياء الله وهم أبوابهم الذين يأتيهم العباد من قبلهم لها.

وقوله إنها تقول حافظت علي حفظك الله هو قول أسباب أولياء الله القائمين بدعوة الحق في الثناء على من جرى ذلك لهم على أيديهم من المؤمنين والإخبار عن محافظتهم على ما استحفظوهم إياه من دين الله وسؤال أولياء الله لهم مزيد الخير.

وقوله وتقول الملائكة صلى الله على صاحب هذه الصلاة، تأويله ثناء من يشهد ذلك من الذين ملَّكهم أولياء الله أمر عباده من نقبائهم ودعاتهم على من شهد ذلك منه وسؤال أولياء الله لهم ولمزيد من فضله وكذلك يكون ذلك لهم من الملأ الأعلى في السماء إذا ارتفع لهم ذلك إلى الله فيكون لهم البشرى كما قال الله في الدنيا والآخرة ويسبغ الله تعالى عليهم نعمه كما أخبر سبحانه ظاهرة وباطنة إذا أقاموا ما تعبدهم به وباطنه وسوف يأتي ذكر حدود من في السماء من الملائكة واتصال أرواح أولياء الله واستغفارهم للمؤمنين كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [غافر: ٧] وقد تقدم ذكر تأويل العرش وحملته وذلك يجري في التأويل على من في السماء ومن في الأرض ممن أقامهم الله لحمل علمه وحكمته وتبليغ ذلك إلى عباده برسالته ونبين إن شاء الله تعالى ذلك لكم في حده وموضعه.

وقوله إنه إذا لم يتم سهامها يعني الصلاة صعدت ولها ظلمة وغلقت أبواب السماء دونها وتقول ضيعتني ضيعك الله ويضرب بها وجهه فكذلك يجري في الظاهر والباطن في ظاهر الصلاة وباطنها على ضد ما ذكرناه لمن أكمل ذلك وأتمه.

ويتلو ذلك ما جاء عن ابن الحسين عليه السلام أنه صلى فسقط رداؤه عن منكبيه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT


فتركه حتى فرغ من صلاته فقال له بعض أصحابه يابن رسول الله ﷺ سقط رداؤك عن منكبيك فتركته ومضيت في صلاتك وقد نهيتنا عن مثل هذا يعني عن الصلاة بلا شيء على المنكبين من رداء أو مثله وأن لا يصلي الإنسان حاسراً غير معتم ولا مرتد وهو يجد ذلك فقال عليه السلام له ويحك أتدري بين يدي من كنت، شغلني والله ذلك عن هذا أما تعلم أنه لا يقبل من صلاة العبد إلا ما أقبل عليه فقال له الرجل يابن رسول الله ﷺ فقد هلكنا إذاً قال كلا إن الله ليتم ذلك بالنوافل، فهذا ما كان منه عليه السلام وهو في ظاهر الصلاة وقد تقدم القول بما ينبغي للمصلي من الإقبال على صلاته وترك الاشتغال بغيرها عنها وتأويله الإقبال كذلك بالقلب على الداعي إليها والمربي فيها وقد تقدم القول بذلك.

ويتلوه ما جاء عن علي بن الحسين عليه السلام من أنه كان إذا توضأ للصلاة وأخذ في الدخول فيها اصفر وجهه وتغير لونه فقيل له مرة في ذلك فقال إني أريد الوقوف بين يدي ملك عظيم، فهذا ما كان من علي بن الحسين عليه السلام في ظاهر الصلاة وينبغي لمن أراد الدخول فيها إشعار قلبه مثل ذلك من اطلاع الله على ما في قلبه مثل ذلك مما يقصد به تلك الصلاة من ابتغاء رحمته ورضوانه والمخافة منه من أن يطلع عز وجل منه على خلاف ذلك وأن يكون معرضاً عنه فيها متهاوناً بها وكذلك ينبغي مثل ذلك في باطن الصلاة وهي دعوة الحق من الإقبال عليها وإشعار القلوب تعظيمها والقيام بما يوجد فيه عهد الله وميثاقه منها والخوف من اطلاع الله وأوليائه على مخالفة شيء من ذلك أو نقصه وينبغي كذلك فيها التنقل بالأعمال الصالحة غير المفترضة كما يتنقل كذلك في ظاهر الصلاة ليتم الله للمؤمنين بذلك إذا فعلوه ما فرطوا فيه من الواجب منها وأعرضوا منه.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: إنما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها فإذا أوهمها كلها لفّت فضرب بها وجهه.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: وإذا أحرمت في الصلاة فأقبل عليها

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فإنك إذا أقبلت على صلاتك أقبل الله عليك وإذا أعرضت أعرض الله عنك فربما لم يرفع من الصلاة إلا النصف أو الثلث أو الربع أو السدس على قدر إقبال المصلي على صلاته، ولا يعطي الله القلب الغافل شيئاً: تأويله أن من أقبل على دعوة الحق بقلبه وأخلص فيها نيته أقبل الله بما أودع أولياءه من رحمته وفضله عليه فنال فيها درجة من أخلص عمله لوجهه ومن أعرض عنها أعرض الله عنه بذلك فلم ينل من ذلك الفضل إلا بقدر ما أقبل عليه منها ومن أغفلها وأعرض عنها لم يعطه الله من ذلك شيئاً.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلى الله عليهما وسلم أنهما كانا إذا قاما في الصلاة تغيرت ألوانهما مرة حمرة، ومرة صفرة، كأنهما يناجيان شيئاً يريانه.

وعن علي عليه السلام أنه كان إذا دخل في الصلاة كان كأنه ثابت أو عمود قائم لا يتحرك وأنه كان ربما ركع أو سجد فيقع الطير عليه يعني من طول ركوعه وسجوده وهدوئه بلا حركة فيظن الطير أنه غير إنسان، قالوا ولم يطق أحد أن يحكي صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله غير علي بن أبي طالب عليه السلام وعلي بن الحسين عليه السلام، فهذا في ظاهر الصلاة من طول الركوع والسجود، وقد تقدم القول بأنه إنما ينبغي أن يفعله من صلى وحده لنفسه وأن من صلى بالناس خفف من ذلك. وقد تقدم ذكر ذلك وذكر تأويله وجملة ذلك ما يستحب من طول التذكر والفكر فيما توجبه دعوة الخوف أخذ من كان من أهلها نفسه بذلك، وأن من فاتح بذلك ممن تجوز له المفاتحة غيره لم يفاتحه منه إلا بقدر ما يحتمله وأنه لا ينبغي له أن يطيل من ذلك عليه ما لا يستطيع حفظه.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام من أنه لا بأس أن يراوح المصلي بين قدميه وأن يقدم رجلاً ويؤخر أُخرى ما لم يتفاحش ذلك، تأويله ما قد تقدم القول به من أن مثل الرجلين في التأويل مثل الإمام والحجة اللذين بهما قوام

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

العباد ولا بأس لمن فاتح بالحكمة من يجوز له مفاتحته أن يفرد بالقول عند ذكرهما دون الآخر وأن يقدم ذكر من شاء منهما في مفاتحته على سبيل ما يجري في الكلام إذا هو بيّن مرتبة كل واحد منهما ومقامه الذي أقامه الله تعالى له.

وقوله ما لم يتفاحش ذلك مثله ألا يطيل القول في ذكر أحدهما ويعرض عن الآخر لأن من الواجب أن يذكرا معاً بما جعله الله من الفضل لكل واحد منهما.

ويتلو ذلك نهي رسول الله ﷺ أن يفرق المصلي بين قدميه في الصلاة وقال ذلك فعل اليهود، ولكن أكثر ما يكون ذلك نحو الشبر فما دونه وكلما جمعهما فهو أفضل إلا أن يكون به علة، فهذه هي صفة الوقوف في الصلاة وذلك أن يقرن الرجل بين قدميه ولا يفرقهما تفريقاً يتفاحش إلى التفجج إلا من علة تكون به فإن كانت به علة لا يستطيع معها إلا ذلك فلا بأس به، وتأويله ألا يفرق أهل دعوة الحق بين إمام زمانهم وحجته ولا بين أحد ممن مضى من الأئمة والحجج وذلك أن يقطع ما أوجبه الله لأحد منهم ويوجب للأخوة ما أوجبه الله له فيفرق في ذلك الواجب بينهما وذلك من قول الله تعالى: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧] وقوله: لا نفرق بين أحد من رسله، وقوله: ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ومن كفر بواحد من أنبياء الله وأوليائه أو جحد حقه خرج بذلك من الإيمان والرخصة في التفرقة بين القدمين في الصلاة من علة، تأويله أن يفعل ذلك من أكره عليه وخاف على نفسه وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] وقال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه».

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال: إذا كنت قائماً في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى، ولا اليسرى على اليمنى، فإن ذلك تكفير أهل الكتاب، ولكن أرسلها إرسالاً فإنه أحرى ألا تشتغل نفسك عن الصلاة، فهذه هي السنة في ظاهر الصلاة في قول الأئمة المهديين صلى الله عليهم وسلم أن يكون

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المصلي يرسل يديه إذا وقف في الصلاة ولا يجعل أحدهما على الأُخرى قبل صدره وقد قال بذلك أكثر العوام وتأويله أن لا يستر المفاتح عمّن يفاتحه ممن يجوز له مفاتحته حجة زمانه بإمامه وإمامه بحجته فيظهر له أحدهما ويكتم الآخر إذا كانا قد ظهرا لأهل دعوة الحق، ومثل اليد اليمنى في التأويل مثل الإمام، ومثل اليسرى مثل الحجة فافهموا أيها المؤمنون أمثال ظاهر دينكم في تأويل باطنه، فإنه ليس من ذلك شيء صغر ولا كبر إلا وله ظاهر وباطن، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩] فهمكم الله من ذلك ما تسمعون، وجعلكم بطاعته وما يرضيه من العاملين. وصلى الله على محمد النبي وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين وسلم تسليماً.

## المجلس الثالث من الجزء الخامس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا تدركه لطائف الأفهام ولا يبلغ نوافذ الأوهام إلى إدراك كيفية إنشائها وحقيقة تركيب بعوضة برأها في قلتهما وخفي صورتهما ولا ما برأ من الأفلاك الدائرات والأرضين الساكنات وذرأ بينهما من المبروءات فضلاً عن البلوغ إلى علم كيفيته والإحاطة بصفته وصلى الله على أفضل بريته محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته، وبعد فإن الذي يتلو ما تقدم ذكره ما جاء عن رسول الله ﷺ من الأمر بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وغيرها في أول كل سورة، وعن الأئمة صلى الله عليهم وسلم مثل ذلك وقالوا يقرأ في الصلاة في كل ركعة بعد بسم الله الرحمن الرحيم بفاتحة الكتاب وفي الركعتين الأوليين بعد فاتحة الكتاب بسورة، وأنهم نهوا عن أن يقال آمين بعد فراغ فاتحة الكتاب كما تقول ذلك العامة، تأويل ذلك أن بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفاً: بسم الله سبعة أحرف، وهي مثل النطقاء السبعة والسبعة الأئمة الذين يتعاقبون الإمامة بين كل ناطقين، الرحمن الرحيم اثنى عشر حرفاً: مثل النقباء الاثني عشر وفيها من البيان ما هو أكثر من ذلك، وسيأتي ذكره في موضعه إن شاء الله فإذا صار إلى دعوة الحق من يصير إليها كان من أول ما يفاتح به بعدما

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



ذكرناه التوقيف على هؤلاء وأن يقربهم ويقف على حدودهم، وتأويل قراءته في كل ركعة بفاتحة الكتاب ما قد تقدم القول به من أن فاتحة الكتاب سبع آيات وأنه جاء في التفسير أنها السبع المثاني لأنها تثنى في كل ركعة، وأن مثلها ومثل قراءتها في الصلاة مثل الإقرار بالسبعة الأئمة الذين يتعاقبون الإمامة بين كل ناطقين وأن ذلك هو قول الله تعالى لمحمد نبيه ﷺ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧] وتأويله أنه جعل في ذريته سبعة أئمة يثنى منهم أسبوع بعد أسبوع، كما يثنى أيام الجمعة إلى أن تقوم الساعة، وأنه جمع له علم النطقاء والأئمة من قبله والقرآن العظيم، ومثله في التأويل مثل أساس دعوته وأئمته، وهو وصيه علي عليه السلام. وأما قراءة فاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة تقرنان فيها فمثل ذلك في التأويل مثل الإقرار في دعوة الحق بإمام الزمان وحجته، وقول العامة بعد فراغ سورة الحمد آمين زيادة فيها، فنهي عن ذلك كما ينهى عن إدخال غير أولياء الله في جملتهم وعن زيادة غيرهم فيهم.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام، عن مقدار ما يقرأ في كل صلاة من القرآن، وأن أطول ذلك ما يقرأ في صلاة الفجر وأوسطه ما يقرأ في صلاة الظهر وفي العشاء الآخرة وأقصره ما يقرأ في العصر، وفي المغرب. تأويل ذلك ما تقدم القول به من أن لكل صلاة من هذه الصلوات في الظاهر مثلاً في الباطن في دعوة أولياء الله وطول ذلك وتوسطه وقصره بقدر ما كانت دعوتهم تلك وما يجري فيها من ذكر الأئمة والنطقاء الذين أمثالهم أمثال القرآن وذكرهم ما يجري من أمورهم وبيانهم وذكر ذلك مثل قراءة القرآن في التأويل.

ويتلو ذلك قوله ﷺ إن من بدأ بالقراءة في الصلاة بسورة ثم رأى أن يتركها ويأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يبلغ نصف السورة إلا أن يكون بدأ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فإنه لا يقطعها، وكذلك سورة الجمعة وسورة المنافقون في صلاة الجمعة لا يقطعهما إلى غيرهما؛ وإن بدأ فيه بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قطعها ورجع إلى سورة الجمعة وسورة المنافقون في صلاة الجمعة خاصة فهذا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

هو الواجب المستعمل في ظاهر الصلاة. وتأويله أن المفاتح في دعوة الحق التي مثلها مثل الصلاة إذا فاتح بالحكمة من يجوز له مفاتحته فأخذ في فن منها ثم بدا له أن يرجع إلى فن آخر فله ذلك ما لم يبلغ من ذلك الفن إلى أكثره وإلى موضع منه إن قطعه عنده لم يكمل ما ابتدأه منه. وأما النهي من أن يقطع سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إذا ابتدأها إلا في صلاة الجمعة، فسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فيها ذكر توحيد الله فإذا ابتدأ المفاتح بذكر التوحيد لم ينبغ له أن يقطعه بغيره إلا أن يكون قد جاء به في غير موضعه كما يكون ذلك في ظاهر الصلاة أن لا تقرأ في صلاة الجمعة وقد حدت لصلاة الجمعة قراءة سورتين سورة الجمعة وسورة المنافقون، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به بأن مثل يوم الجمعة مثل محمد ﷺ، ومثل صلاة الجمعة مثل دعوته وقد ذكرنا أن دعوة الأئمة من ذريته إلى أن تقوم الساعة هي دعوته ﷺ لأنهم إلى شريعته يدعون ومثل قراءة سورة الجمعة في أول ركعة منها لما فيها من الأمر في التأويل بالسعي إلى دعوة كل إمام من أئمة محمد ﷺ لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ﴾ [الجُمُعَة: ٩] يعني من محمد يعني من دعوته وهي كما ذكرنا دعوته في وقته ودعوة أئمته من بعده فأمر الناس بالسعي إليها في الباطن حيث ما كانت وإلى الداعي الذي يدعو إليها بكل جزيرة كما يسعون كذلك في الظاهر يوم الجمعة بكل مصر إلى المسجد الجامع فيه مع ما في سورة الجمعة من الإخبار عن بعث الله محمداً إلى من بعثه إليهم يتلو عليهم الكتاب والحكمة وذلك ما هو في دعوة الحق وإلى آخرين منهم لما يلحقوا بهم وهم أهل كل زمان يؤدي ذلك إليهم عن الرسول ﷺ إمام ذلك الزمان ومن ينصبه لأداء ذلك عنه، وأما سورة المنافقون وقراءتها يوم الجمعة مثل ذلك ما تقدمه أن يذكر في دعوة الحق للمستجيبين من نصبه الله وأقامه لهم من أوليائه ويؤمروا بالسعي إليهم والكون معهم ويذكر لهم أحوال المنافقين عليهم والمكذبين لهم ويشهر بذلك في الباطن عند أهل دعوة الحق كما شهروا بذكرهم في الظاهر في كل يوم جمعة في قراءة الإمام سورة المنافقون، وكذلك سن ذلك

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



رسول الله ﷺ، وكان يقرؤها كل يوم جمعة ليبكت المنافقين بها ويحذر المؤمنين ما صاروا إليه بنفاقهم ويغبط المؤمنين بما هم فيه ويأمرهم بما أوجب الله عليهم من المسارعة إلى دعوته في باطن القول في ذلك.

ويتلوه نهي رسول الله ﷺ أن يقرأ في صلاة الفريضة بأقل من سورة وأن يبعض السور في الفرائض ولا يقرن فيها بين سورتين بعد فاتحة الكتاب ورخص ذلك في النوافل تأويله ما قد تقدم القول به من أن مثل قراءة فاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة مثل الإقرار بالإمام والحجة في دعوة الحق، فما كان منها مما هو مفترض أن يذكر ذلك فيه في مفاتحة المستجيبين والأخذ عليهم لم يجز أن يشرك في ذلك غيرهما ولا أن يحذف من تمام القول في ذلك شيء وما كان منه في نافلة من الكلام مثل ما يجري في المواعظ والمذاكرة فلا بأس بمثل ذلك فيه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال في قول الله: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المُزمّل: ٤] قال بيِّنه تبييناً لا تنثره الدَّقَل ولا تهذه هذَّ الشعر قفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ولا يكن همّ أحدكم آخر السورة يعني أن يسرع بذلك ليفرغ منها وهو في ذلك لا يتدبر ما قرأ منها ولا يعرف معنى ما قرأه مما أريد به، فهذا هو الواجب والذي يؤمر به من قراءته القرآن في الظاهر أن يستعمله في قراءته إياه وكذلك ينبغي في باطن ذلك لمن يفاتح بدعوة الحق وما يجري فيها من يجوز له مفاتحته أن يبين لهم ما يفاتحهم به ولا يعجل بالقول فيه ولكن يتأنَّى به ويحرك به قلوب السامعين منه بترتيله عليهم وبيانه لهم، ولا يكن همه طلب الفراغ منه على خلاف ذلك.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن الإمام إذا قرأ في الصلاة هل يسمع من خلفه وإن كثروا فقال يقرأ قراءة متوسطة لقد بين الله ذلك في كتابه، فقال: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] فهذه هي السنة في القراءة في ظاهر الصلاة وتأويل ذلك أن يكون أيضاً كذلك المفاتح في دعوة الحق لا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يجهر بالمفاتحة ولا يخافت بها ويكون لفظه بذلك متوسطاً بين اللفظين وكذلك لا يظهر الدعوة صاحبها كل الإشهار ولا يخفيها كل الإخفاء ولا يبذلها كل البذل للمستحق وغير المستحق ولا يمنعها كل المنع ولا ينيلها كل الإنالة ولا يبسط فيها كل البسط ولا يقبض كل القبض بل يتوسط في ذلك أمراً بين الأمرين وحالاً بين الحالين ويتوخى لكل زمان ما يحسن فيه من ذلك وغيره وفي طبقات الناس ما يجب لكل طبقة منهم وأن الدعاة إلى دعوة الحق على تفاوت درجاتهم وحدودهم لهم أمثال كثيرة فمنهم المؤذنون كما ذكرناه والمؤذن لا يؤذن إلا في وقت الصلاة ولو أذن في غير الوقت لكان ذلك مما ينكر من فعله، وكذلك لا يؤذن إلا في مسجد وفيما قرب منه إذا أذن للصلاة فيه، والديك أيضاً يضرب مثلاً لبعض الدعاة والديك يؤذن في كل وقت وحيثما مشى وعلى كل مزبلة وفوق كل جدار وفي سائر الليل والنهار ومثله مثل الداعي الذي يفعل مثل ذلك في دعوة الحق فيخرج عن حدود الواجب فيها إلى التجاوز في بذلها بخلاف ما جرت السنة فيها، ومنهم من مثله مثل الحمار كما قال تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النّحل: ٨] والحمير مختلفة الأحوال فمنها الحسن الجيد النشيط السريع وهو الممدوح منها، ومثله مثل الداعي العالم العارف البليغ المقتصد في دعوته، ومنها القبيح البليد ومثله من الدعاة المتخلف في البيان القليل الفوائد، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجُمُعَة: ٥] والتوراة كما ذكرنا مثلها مثل الظاهر، فأخبر الله أن مثل من لم يقم بالظاهر ممن حمله كمثل من لم يقم بالباطن كذلك ممن حمله، وضرب الحمار مثلاً لذلك، ومثله كما ذكرنا مثل الداعي الذي حمل من العلم ما لم يقم به ولم يؤده إلى من حمله إليه حسب الواجب في الأداء والبيان، والأسفار الكتب وعنى بها حملة أهل دعوة الحق كما قال تعالى: ﴿إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [عبس: ١١-١٦] يعني أولياء الله الذين جعل بأيديهم فضله وأقامهم خزنة لحكمته وسفراء فيما بينه وبين

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT


عباده والسفير في اللغة المبلغ عن قوم إلى قوم، والسفرة في اللغة أصحاب الأسفار وهي الكتب واحدها سفر وقال المفسرون في قول الله تعالى بأيدي سفرة قالوا هم ملائكة سماء الدنيا قالوا وهم كتبة الملائكة الذين يكتبون أعمال أهل الأرض فحاموا حول التأويل ولم يعرفوه وقد ذكرنا تأويل الملائكة وأن أسماءهم مشتقة من «المألكة» وهي الرسالة وكذلك الملائكة هم رسل الله ورسل رسله وسيأتي أمرهم بتمامه في موضعه إن شاء الله تعالى، وكذلك كما ذكرنا يجري اسم الملك على كل من ملك شيئاً بالحقيقة من أمور العباد من أهل دعوة الحق وأرسل في ذلك إليهم لأنهم يتصلون في ذلك بالملائكة الذين هم رسل الله ويؤدون إلى العباد ما أدته الملائكة عنه بعضهم إلى بعض حتى اصل ذلك بأنبياء الله، اتصل عن الأنبياء إلى كل قائم بذلك مرسل فيه المعنى في ذلك يجمع جميعهم ومما تقدم ذكره من الأمر بالتوسط في دعوة الحق قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩] وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾ [الفرقان: ٦٧] وقوله: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ [التكوير: ٢٤] أي شحيح وقوله: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدّثر: ٦] وغير ذلك مما أمر الله به من التوسط في أمور الدنيا والدين.

وجاء عن رسول الله ﷺ أنه قال دين الله بين الغالي والمقصر، وجاء عنه أنه قال: خير الأمور أوسطها؛ فهذا وما هو في معناه يدخل ويجري فيما ذكرناه من أمر الصادق عليه السلام بالتوسط بالقراءة في الصلاة ظاهراً وباطناً. وكذلك ينبغي للمؤمن أن يتوسط فيما يأخذه من دعوة الحق ويقتصر في ذلك على ما يلقيه إليه من الدعاة من وصفناهم بالتوسط والعدل وحسن السياسة في ذلك ولا ينزع بنفسه وابتغائه من ذلك إلى ما لم يلقَ إليه ولم يبلغ إلى حده فيهلك. فافهموا أيها المؤمنون واعقلوا آداب أولياء الله وإياكم والواجب عليكم فيما حملوكم، أعانكم الله على ذلك ووفقكم منه إلى ما يرضيه ويزكو لديه ويزدلف به إليه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الأبرار من أهل بيته وسلم تسليماً.

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

## المجلس الرابع من الجزء الخامس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الأزلي القديم لا بمجاري الأوقات، الباقي إلى غير حد يدركه فيه الغايات، وصلى الله على محمد أفضل البرية، وعلى الأئمة من عترته الطاهرة الزكية، ثم إن الذي يتلو ما تقدم من قبل قول الصادق عليه السلام : إن القراءة في الصلاة سنة وليست من فرائض الصلاة فمن نسي القراءة لم تكن عليه إعادة، ومن تركها متعمداً لم تجزه صلاته لأنه لا يجزي تعمد ترك السنة قال وأدنى ما يجب في الصلاة تكبيرة الافتتاح والركوع والسجود من غير أن يتعمد المصلي ترك شيء مما يجب عليه من حدود الصلاة، ومن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسيها فلا شيء عليه فهذا هو الواجب في ظاهر الصلاة، وتأويله في باطنها وهي دعوة الحق أن من استجاب إليها وأخذ عليه ميثاقها وعمل بما أمر به فيها فذلك مثله كما تقدم القول به مثل تكبيرة الإحرام والركوع والسجود وهما طاعة الإمام والحجة فمن استجاب لدعوة ولي الزمان وتقلد عهده وأطاعه ومن نصبه فيما يؤمر به وينهى عنه فقد استكمل واجب دعوة الحق وذلك مثل قوله وأدنى ما يجب في الصلاة تكبيرة الافتتاح والركوع والسجود من غير أن يتعمد المصلي ترك شيء مما يجب عليه من حدود الصلاة وكذلك لا يتعمد من صار إلى دعوة الحق بعد ما ذكرناه ترك شيء من حدودها.

وقوله ومن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، فمثل القراءة في ظاهر الصلاة مثل سماع حكمة دعوة الحق في الباطن وطلب العلم فيها فذلك من حدودها ومما يؤمر به من صار إليها فمن ترك ذلك متعمداً لغير عذر فقد خرج من دعوة الحق وعليه بعد ذلك أن يعود إليها ويقيم جميع حدودها ومن خلفه عن ذلك عذر، وكان لا يحفظ ما يسمعه ولا يفهمه لتخلف فيه وتقصير في طبعه وتركيبه وأقام ما قد ذكرناه مما أمر به فلا شيء عليه وطلب العلم والحكمة واستماعهما والسعي إلى مجلس دعوة الحق لحضور ذلك واجب على جميع المؤمنين مفروض، كما قال صلى الله عليه وآله : طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، وليس حفظ ذلك

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والوصول إلى علمه وحقيقته بمفروض لأن ذلك ما ليس يملكه المرء ولا يستطيعه وإنما عليه الطلب والسعي والإقبال على ذلك بقلبه فما علم من ذلك علمه وما لم يعلمه ولم يكن في قوته واستطاعته حفظه فلا شيء عليه كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] وإلا ما آتاها فمن لم يجعله الله تعالى عالماً عارفاً وكان عن ذلك بالطبع والتركيب وقلة التمييز وتخلف الذهن متخلفاً فلا شيء عليه أكثر من طلب ذلك والمواظبة عليه فقد يفتح الله له في ذلك إذا واظب عليه وعلم نيته فيه كما قال تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطّلَاق: ٧] مع أن من أدمن ذلك وواظب عليه فلا بد من أن يعلق بشيء منه وليس لمن كان متخلفاً عن ذلك كمن وصفناه أن ينقطع عنه ويعرض عن سماعه بل عليه أن يرغب ويطلب ويواظب ما وجد إلى ذلك سبيلاً وإن لم يعلق شيئاً من العلم فإنه إن نواه وأقبل عليه كان له ثوابه وفضله بنيته وقد تقدم القول بأن من نوى شيئاً من الخير فحيل بينه وبينه فله ثواب نيته كما أنه لو عمل ذلك ولم ينوه لم ينفعه عمله بلا نية فيكون من فعل ذلك وواظب عليه من حملة العلم وإن لم يحمل منه شيئاً إذا هو طلبه ونواه.

ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، فيقع ذلك على من نوى العلم وطلبه فلم ينله وعلى من علم ولم يعمل بعلمه.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه حين يكبر تكبيرة الإحرام حذاء أذنيه وحين يكبر للركوع وحين يرفع رأسه من الركوع مع قوله سمع الله لمن حمده، فهذه ثلاثة حدود من حدود الصلاة يرفع اليدين في كل حد منها ولا يرفع في غير ذلك، وحدود الصلاة سبعة: أولها الإحرام وقد ذكرنا مثله وأنه الدخول في دعوة الحق يحرم مع ذلك على المستجيب المفاتحة بما سمع من البيان ويسمعه إلى أن يحل من إحرامه ويسلم من صلاته وتطلق له المفاتحة، والحد الثاني القيام مستقبل القبلة ومثل ذلك قيام المستجيب بما يؤمر به في دعوة الحق وإقباله على إمام زمانه، والحد الثالث القراءة وقد ذكرنا أن مثلها مثل طلب

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

العلم واستماعه، والحد الرابع الركوع ومثله مثل معرفة الحجة وطاعته، والحد الخامس السجود ومثله مثل معرفة إمام الزمان وطاعته، والحد السادس التشهد ومثله مثل السعي والرغبة في فكاك الرقبة، والحد السابع التسليم ومثله مثل إطلاق المحرم وهو حد البلوغ. فرفع اليدين في التكبير إنما يكون في حال القيام وهو حد العمل وقد تقدم ذكر مثل رفع اليدين والتكبير معه وأنه على الإقرار بالنطقاء السبعة والإمام والحجة، ففعل ذلك عند تكبيرة الإحرام وهو حد الدخول في الدعوة على الإقرار بما فيها وبأن الله أكبر من كل من يذكر بها من أوليائه هو وربهم وخالقهم والمان بما منّ به عليهم وغاية ما يدعون إليه وفعل ذلك عند الركوع في حال القيام ومثل ذلك كما ذكرنا مثل حد معرفة الحجة الذي هو صاحب دعوة الحق المستورة وطاعته يجري على مثل ذلك وفعله حين يرفع رأسه من الركوع ويستقبل السجود الذي مثله كما ذكرنا مثل معرفة إمام الزمان وطاعته يجري على مثل ذلك أيضاً وتقدمت معرفة الحجة ومعرفة الإمام لأنه كذلك تكون المعرفة بالمأذون، فالمأذون يدل على الداعي ويعرف به والداعي يدل على الحجة ويعرف به، والحجة يدل على الإمام ويعرف به، والإمام يدل على الناطق الذي هو صاحب الشريعة ويعرف به والناطق يدل على الله ويعرف بما جاء عنه ويؤخذ ذلك عن كل واحد منهم كما يؤخذ الحديث المرفوع بإسناده عن واحد بعد واحد، والمخبر بذلك الواحد الذي يؤديه إلى السامع فهذه الثلاثة الحدود التي تكون معها التكبير وذكر الله، ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع.

وقوله سمع الله لمن حمده ترفع الأيدي معها لأنها تكون في حال القيام الذي هو حد العمل وهي أعمال التكبيرة التي يسجد بها إنما تكون في حال الانحطاط والسجود فلا يرفع اليدين فيها ولا فيما بعدها من التكبير لأن ذلك في غير القيام الذي حده حد العمل، ومن أطال القيام بعد الرفع من الركوع كما يفعل من يطيل الصلاة وكبر للسجود وهو قائم رفع يديه والمستعمل في الناس هو الأول وأن تكون تكبيرة السجود مع الانحطاط إليه وتقطع في حال السجود.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام أنه قال: وإذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وابسط ظهرك ولا تقنع رأسك أي لا تمده ولا تصوبه، وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر، وقال فرج أصابعك على ركبتيك في الركوع وابلغ بأطراف الأصابع عيون الركبتين، فهذا إنما يؤمر به في الركوع في ظاهر الصلاة وهو التمكن فيه والاعتدال، وكذلك ينبغي التمكن في باطنه الذي هو طاعة الحجة وأن يبالغ المؤمن في ذلك باعتدال منه فيه.

ويتلوه قوله عليه الصلاة والسلام وقل في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، تأويل ذلك أن الركوع في الظاهر هو الانحناء والتطامن في اللغة يقولون لمن حنا ظهره قد ركع وهو في المعنى عندهم الطاعة قال بعض أهل اللغة الراكع الخاشع المطيع ويقولون للرجل إذا افتقر بعد أن كان غنيًّا قد ركع بمعنى أنه تواضع لفقره بعد الرفعة بالغنى، وسميت كل قومة من الصلاة ركعة لمعنيين أحدهما أنها طاعة وتواضع وحد من حدود ذلك، والثاني لأنه إنما يكون في كل قومة من الصلاة ركعة واحدة ولم يقولوا سجدة لأن فيها سجدتين، فظاهر الركوع في الصلاة يراد به الطاعة والخشوع لله وذلك هو الذي يعتقد فيه وينوى به ويجوز أن يسمى الركوع سجوداً إلا أن ذلك لم يستعمل. وقد جاء في قول الله تعالى حكاية عن داود قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] وكان منه سجوداً.

وجاء في الخبر أنه بكى على الخطيئة وهو ساجد حتى بل الأرض بدموعه وأنبتت لذلك نباتاً، وكذلك قد فرق الله بين الركوع والسجود بقوله اركعوا واسجدوا، فكان الركوع شيئاً والسجود غيره، وذلك لا يكون إلا لله كما قال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرّعد: ١٥] وقال: ﴿لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فُصّلَت: ٣٧] فالركوع والسجود لا يكونان إلا لله ولا يراد بهما غيره، ومعناهما الذي هو الطاعة على ما ذكرنا يكون لله ولمن أمر بطاعته بقوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النّساء: ٥٩] فكان لذلك كما ذكرنا في التأويل مثل الركوع

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الذي هو دون السجود في التواضع والتذلل مثل طاعة الحجج، ومثل السجود الذي هو أبلغ في التواضع والتذلل مثل طاعة الأئمة وليس ذلك على أنه يراد أحد منهم أو يعنى بالركوع والسجود في ظاهر الصلاة ولكنه إنما يراد ويعنى بذلك مثل معناهما الذي هو الطاعة في باطنها الذي هو دعوة الحق. وقول الراكع في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فسبحان في اللغة فيما ذكره أهلها اسم والتسبيح المصدر وتأويلها في المعنى عندهم البراءة والتنزيه، فإذا قال القائل سبحان الله فإنما هو عندهم في مذهب الكلام براءة لله وتنزيهه من قول أهل الباطل فيه عز وجل، فكان قول الراكع في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات تنزيهاً لله أن يقاس أو يمثل أو يشبه بشيء من خلقه، وإن ذلك الركوع والسجود وإن كانا في التأويل مثلهما مثل طاعة صاحبي الزمان التي قرنها الله بطاعته فإن الله يبرأ وينزه ويجل ويعظم عن أن يكون له في ذلك شبه أو شريك أو مثل فإنه إنما افترض طاعته من عباده فيما أمر أن يطاع فيه هو سبحانه فهي طاعته لا شريك له، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقوله ربي العظيم يعني الباري لأنه كما ذكرنا يجوز على مجاز اللغة أن يقال لمالك الشيء ولمربيه والمنعم عليه ربه فبين أنه إنما أراد بالتنزيه والتعظيم ها هنا الرب العظيم وهو الله رب العالمين وقول ذلك ثلاث مرات يراد به تعظيمه وتنزيهه عن أن يكون له في ذلك شريك من النطقاء ولا من الأئمة ولا من الحجج الذين هم أجل الخلق فضلاً عمن دونهم ومن أمثالهم من جميع الخلق.

ويتلو ذلك أنه جاء في القول في الركوع وفي السجود وجوه من القول مع ما تقدم يطول ذكرها، وإن من ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال بعد الثلاث التسبيحات المذكورات في الركوع: اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلت قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر عن عبادتك والخضوع لك والتذلل لطاعتك، فهذا يثبت ما تقدم القول

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

به من الإخلاص لله بالخشوع والخنوع والخضوع والطاعة وأن ما يكون من ذلك لمن أوجب طاعته وفضلته والخضوع له فإنما ذلك له سبحانه وكل من أوجب ذلك له من عباده فهم أشد الخلق خضوعاً وخنوعاً وخشوعاً وطاعة له لمعرفتهم به عز وجل وقد افترض عليهم من الفرائض والعبادات ما افترضه على سائر الخلق، فهم أقوم الخلق بذلك فلو كان شيء من ذلك يراد به أحد منهم كما زعم المحرفون للتأويل المفترون على الله وعلى أوليائه الكذب لسقط عنه فرضه بل تلك الفرائض عليهم آكد وهم بها أقوم وبما يجب لله فيها أعلم. وتأويل قوله سجد لك سمعي وبصري وغير ذلك مما ذكره إخبار وإقرار بأن جميع الحدود والذين هم بين الله وبين عباده من ملائكته ورسله وأئمة دينه وحدودهم وغيرهم من سائر ما خلق ظاهراً وباطناً له خاضعون مذعنون بالعبادة والطاعة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨]. ولهذه الأشياء أمثال في التأويل قد تقدم ذكرها؛ فافهموا أيها المؤمنون وحدة الله بارئكم جل وعز وتنزيهه عن أن يقاس إلى شيء من مخلوقاته أو أن يعبد أحد من دونه فإنما نصب أولياءه ليدلوا عباده على عبادته ولم يجعل لأحد منهم في ذلك شركاء معه ومن ذلك قوله: ﴿تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [النساء: ٨٩] يعني اتخاذهم أرباباً وآلهة من دونه تعالى الله عن أن يكون معه إله أو أن يتخذ من دونه رب معبود. فأما ولاية الحق بحسب ما جعلها الله فقد افترضها على عباده وبينها في كتابه فقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المائدة: ٥٥] يعني إقامة ظاهرها للناس وباطنها وهي دعوة الحق، ويؤتون الزكاة يعني قبضهم إياها من أهلها وإيتاءها من أوجب الله له أخذها وهم راكعون أي مطيعون لله، فهؤلاء هم الأئمة صلى الله عليهم وسلم فإياكم أن تعدلوا بهم عن مقاماتهم التي أقامهم الله لها بقول المبطلين وتحريف تأويل الجاهلين، أعاذكم الله من ذلك أجمعين. وصلى الله على محمد النبي وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين، وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

## المجلس الخامس من الجزء الخامس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لم يتقدمه وقت فيكون مقدماً قبله، ولا له نهاية آخر فيبقى شيء بعده، وصلى الله على محمد رسوله وعبده وعلى لأئمة الهادين من ولده، وبعد فإن الذي يتلو ما تقدم من البيان ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال: فإذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ثم تقول يعني سرًّا غير جهر ربنا لك الحمد، وكذلك يقول من خلف الإمام في ظاهر الصلاة إذا قال سمع الله لمن حمده قالوا سرًّا ربنا لك الحمد، إلا من يؤدي عن الإمام إذا كثر من يصلي خلفه وأقام منهم من يسمعهم عنه فإنه يجهر بذلك وبالتكبير ولا يجهر بالتسبيح، وتأويل ذلك هو أن من صار إلى دعوة الحق وجب عليه حمد الله على ما أصاره من فضله إليه وأطلعه من أمر أوليائه عليه فيأمر الداعي بذلك من دعاه ويخبرهم أن الله يسمع حمدهم ويطلع على اعتقادهم في ذلك فإن كانوا قبلوه حق القبول واغتبطوا به كما تجب الغبطة، وحمدوا الله على ما هداهم إليه منه فيحمدوا الله كما أمرهم ويحمده عز وجل هو معهم على ما أولاه من الفضل، وإن أقامه مقام من يدعو إليه وذلك قوله وقولهم ربنا لك الحمد، وسيأتي ذكر تأويل الحمد ومعناه في الحقيقة في موضعه إن شاء الله تعالى. ويقول ذلك من صلى وحده وهو كما ذكرنا مثل من تذكر من أهل دعوة الحق ما دعي إليه وأخذ عليه فيها ووَعظ بذلك نفسه فيذكر نفسه الحمد ويحمد الله على ما وهب له من فضله.

ويتلو ذلك ما جاء عن الأئمة صلى الله عليهم وسلم في القول بعد الركوع وإن في ذلك وجوهاً كثيرة منها أن يقول بعد قوله: ربنا لك الحمد الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة والجلال والقدرة اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني فإني لما أنزلت إلي من خير فقير، فمثل هذا يستحب أن يقال بعد الركوع في ظاهر الصلاة ويستحب كذلك للمستجيب إذا صار إلى مثل هذا الحد من دعوة الحق وهو اطلاعه على حجة ولي زمانه أن يسأل

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويرغب في المزيد من الفضل بعد أن يحمد الله ويشكره ومن أجرى له ذلك على يده على ما قد صار إليه ويسأل المزيد من ذلك الفضل ويخبر عن فقره وحاجته إليه وذلك لقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢]، وما جاء عن رسول الله ﷺ من الترغيب في الدعاء والمواظبة عليه وقوله: وما من عبد يدمن قرع باب إلا أوشك أن يفتح له، فينبغي للمؤمن إدمان السؤال والرغبة والطلب لما يرقى به في درجات المعالي.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام من قوله: وإذا تصوبت للسجود فقدم يديك إلى الأرض، تأويله ما قد تقدم القول به من أن السجود مثله مثل الطاعة والاعتماد فيه على التدين، مثله مثل الإمام والحجة والاعتماد عليهما.

ويتلوه قوله عليه الصلاة والسلام: إذا سجدت فابسط كفيك على الأرض واجعل أطراف أصابعك خذو أذنيك نحو ما يكونان إذا رفعتهما للتكبير واجنح بمرفقيك ولا تفترش ذراعيك وأمكن جبهتك وأنفك من الأرض وأخرج يديك من كميك وباشر بهما الأرض أو ما تصلي عليه ولا تسجد على كور العمامة واحسره عن جبهتك وأقل ما يجزي أن تصيب الأرض من جبهتك قدر الدرهم، فهذا مما يجب استعماله في ظاهر الصلاة لما فيه من التمكن في السجود وإتمامه، وتأويله أنه يجب مثل ذلك في السجود الباطن وهو كما ذكرنا طاعة الإمام، فيجب على المؤمن المبالغة فيها وتمكينها من قلبه وجميع جوارحه واعتقادها واستعمالها في كل أمر يأمر به ويدعو إليه إمامه فأما مثل بسط الكفين حذاء الوجه وكون أطراف الأصابع حذاء أطراف الأذنين فقد ذكرنا أن ذلك كذلك يكون في رفع اليدين عند التكبير وأن مثل ذلك الإقرار بالإمام والحجة والنطقاء السبعة إذ كان مثل اليدين مثل الإمام والحجة ومثل السبعة المنافذ التي في الوجه وهي العينان والأذنان والمنخران والفم مثل السبعة النطقاء فكذلك يجب في طاعة إمام الزمان الإقرار بهم وغير ذلك من الذي تقدم ذكره فمعناه التمكن في الطاعة كما ذكرناه.

ويتلو ذلك أنه يقول في السجود: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وأنه قد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

جاء بعد ذلك من القول عن الأئمة صلى الله عليهم وسلم ما جاء من وجوه كثيرة من ذلك قوله: اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي وإلهي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين.

ومما جاء أن يقال بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وأن يعتمد عند القيام على اليدين وهما مبسوطتان ويقول اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد فهذا مما يؤمر به في ظاهر الصلاة، وتأويله في باطنها دعوة الحق وقد تقدم في ذكر الركوع وما يقال فيه وبعده والاعتماد على اليدين عند السجود وذلك مثل هذا سواء.

ويتلو ذلك ما جاء عنه في التشهد في الصلاة وتأويله ما قد تقدم القول به، وأنه سؤال من وصل إلى حدود دعوة الحق التي إذا وصل إليها المستجيب وكان ممن يستحق الإطلاق أطلق له في المفاتحة وحل من الإحرام فيسأل في ذلك ولي أمره ويرغب إليه فيه ومن ذلك ما يقال في التشهد، التحيات لله، والتحيات جمع تحية والتحية في لغة العرب الملك فعرض المصلي في تشهده بذكر ذلك إذ كان مراده بالمسألة أن يملكه الله أمر نفسه وأمر غيره بإطلاقه من الإحرام وأن يصير إلى حد من يدعو غيره إلى مثل ما دعا إليه وذلك من الملك. وقيل إن التشهد خطبة الصلاة، وفي اللغة إن خطبة الرجل المرأة هي مصدر لخاطب يقولون فلان يخطب فلانة خطبة ويخطب الولاية ويخطب الرياسة أي يطلب ذلك، فكذلك تأويل التشهد في الصلاة طلب الدرجة التي تقدم ذكرها.

ويتلو ذلك قوله ﷺ: فإذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك وعن شمالك تقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وتأويل ذلك أن تسليمه عن يمينه مثله مثل التسليم للأئمة والسلام عليهم، ومثل تسليمه عن شماله مثل تسليمه للحجج والسلام عليهم وإقراره بالجميع وبما أتوا به من الظاهر والباطن. ويتلو ذلك:

ذكر الرغائب في الدعاء بعد الصلاة: وذلك ما أمر به في ظاهر الصلاة من

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT


قول الأئمة وذكروا فضله والرغائب فيه في كلام طويل، وذلك أن يكون المصلي يجلس في مصلاه بعد أن يسلم من صلاته فيدعو الله وذكروا عليهم الصلاة والسلام أن ذلك من العبادة وأنه من قول الله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح: ٧-٨] وتأويل ذلك أن المؤمن إذا هو قضى ما عليه في حدود دعوة الحق وحل من إحرامه وجب عليه أن يدعو غيره إلى مثل ما دعي إليه، فإن أطلق داعياً دعا وإن جعل مأذوناً سعى في مثل ما يسعى فيه المأذون وإن لم يؤذن له في شيء من ذلك دعا الناس بحسن عمله وامتثاله ما أمر به فإذا رآه من يراه على ذلك علم أنه على خير وأن الذي صار إليه فيه الفضل فيسارع إليه ومن ذلك قول الصادق عليه السلام لبعض أشياعه من المؤمنين: كونوا لنا دعاة صامتين، فقالوا كيف ندعو ونحن صموت؟ فقال تعملون بأعمال الخير وتجتنبون الفواحش والشر، فإذا رأى الناس ما أنتم عليه علموا فضل ما عندنا فسارعوا إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢] والصيد في التأويل استمالة العوام الذين أمثالهم أمثال الوحوش النافرة لنفارهم عن أولياء الله بالكسر عليهم والتلطف بهم والبيان لمن أطلق له البيان والكسر فمن أجاب منهم كان مثله مثل ما صيد من الوحوش لأن الوحوش لا تسكن إلى أرباب يملكونها كما تسكن الأنعام إلى ذلك التي أمثالها أمثال المؤمنين وأسبابهم على ما تقدم من القول في ذلك من أمثالهم، فهذه جملة القول في تأويل الدعائم بعد الصلاة. ومن ذلك ما جاء في هذا الباب في كتاب الدعائم عن رسول الله ﷺ أنه قال: من جلس في مصلاه ثانياً رجليه يذكر الله تعالى وكل الله به ملكاً يقول ازدد شرفاً تكتب لك الحسنات وتمحى عنك السيئات وتبنى لك الدرجات حتى ينصرف، فهذا ما يجري القول فيه في ظاهر الصلاة، وتأويله في باطنها أن من قضى كما ذكرنا ما وجب عليه في حدود دعوة الحق إلى أن بلغ حد البلوغ وحل من الإحرام ولم يطلق له أن يدعو غيره أقام على ما أمر به في دعوة الحق وذلك مثل جلوسه في مصلاه وهو مقامه في جملة أهل دعوة الحق من أمثاله في حده ذلك.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقوله ثانياً رجله اليسرى فذلك في الظاهر أن المصلي إذا جلس في الصلاة ثنى رجله اليسرى وأقام رجله اليمنى وذلك مثل إقامته للطاعة لإمام زمانه واعتقاده إمامته ومثله مثل الرجل اليمنى كما تقدم بذلك البيان في التأويل ومثل تثنية رجله اليسرى واعتماده عليها مثل اعتماده على حجة صاحب الزمان ولأن حجة الإمام كذلك يتواضع للإمام وينحط دونه كما تكون الرجل اليمنى في جلوس المصلي قائمة منتصبة واليسرى منحطة دونها منخفضة مثنية، وتأويل ذكره الله تذكر ما تأدى إليه سمعه من الحكمة في دعوة الحق وتعاهده أن لا ينساه وقيامه به وعمله بواجب العمل فيه وتأويل قوله: وكل الله به ملكاً يقول له ازدد شرفاً تكتب لك الحسنات وتمحى عنك السيئات، فالملك ها هنا على ما تقدم القول به من تأويل الملائكة مالكه الذي ضم إليه وملك أمره إذا رآه على حالته هذه الحسنة أغبطه بها وعرفه ما له من الثواب عليها، ومن ذلك قول أبي جعفر عليه السلام: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً، فذلك كذلك في ظاهر الصلاة وتأويله في باطنها أن الصلاة تنفلاً ها هنا مثلها مثل قيام المؤمن بأمر نفسه وتعاهده إياها بالتذكرة والموعظة وتذكار ما سمعه في دعوة الحق والعمل به ولذلك لم تكن الصلاة تنفلاً في الظاهر في جماعة ومعنى الدعاء كما ذكرنا في التأويل الدعاء إلى دعوة الحق لمن أطلق له ذلك فهو أفضل مما تقدم ذكره من تعاهد المؤمن أمر نفسه وحده بالموعظة.

ومن ذلك ما جاء عن رسول الله أنه قال: والذي نفس محمد بيده لدعاء الرجل من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أنجح في الحاجات من الضارب بماله في الأرض وقال من قعد في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له حج بيت الله الحرام، تأويله ما قد تقدم القول به من أن مثل صلاة الفجر مثل دعوة المهدي عليه الصلاة والسلام قبل ظهوره، ومثل طلوع الشمس مثل ظهوره. فعنى في التأويل بالدعاء من لدن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من كان يدعو إليه من صالحي دعاته قبل ظهوره إلى أن ظهر عليه الصلاة والسلام وأن الدعوة إليه أفضل من النفقة فيها وعنى بالذي يجلس في مصلاه بعد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

صلاة الفجر الذي صلاها فيه يذكر الله إلى أن تطلع الشمس الذين حلوا من إحرامهم في دعوته قبل ظهوره ولم يطلقوا وأقاموا على ما عاهدوا الله عليه إلى أن ظهر لهم فذلك لهم ثوابه كالهجرة إليه والكون معه لأنهم كذلك كانوا بنياتهم لو وجدوا سبيلاً إليه، وقد ذكرنا فيما تقدم ما توجبه النيات من مثل ذلك وفي هذا الباب أخبار كثيرة توافق ما ذكرنا منه حذفنا ذكرها اختصاراً لما كانت من معنى ما ذكرناه وفيه وجوه من الدعاء كثيرة، وتأويل الدعاء كما قدمنا ذكره الدعاء إلى دعوة الحق والدعاة في ذلك يختلف معانيهم فيما يعاملون به المستجيبين من لفظهم بقدر ما فيهم من البلاغة والتقصير والتخلف، وذلك تأويل اختلاف وجوه الدعاء في الظاهر والمراد بجميعه السؤال والطلب والرغبة إلى الله في وجوه ما يسأله من يدعوه وكذلك المراد بدعوة الحق وإن اختلفت معاني الدعوة فيها التقرب إلى الله والتوسل إلى فضله بها كما يتوسل بالدعاء إليه من يدعوه في الظاهر، فافهموا التأويل أيها المؤمنون فتح الله لكم في فهمه علمه والعمل به بفضل رحمته وأمنه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من أبرار عترته وسلم تسليماً.

## الملجس السادس من الجزء الخامس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الأزلي بلا حد في الأزلية محدود، والباقي إلى غير نهاية أمد في البقاء معدود، وصلى الله على أفضل البرية، محمد نبيه والأئمة من عترته المرضية، وإن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام:

ذكر الكلام والأعمال في الصّلاة: الكلام في ظاهر الصلاة بغير ما حد فيها من التكبير والتسبيح والقراءة والدعاء لا يجوز وكذلك لا يجوز فيها من الأعمال إلا ما يقام به حدودها، وتأويل ذلك ما قد تقدم ذكره من أنه لا يجوز في باطنها التي هي دعوة الحق من استجاب إليها وأخذ عليه ميثاقها أن يتكلم بشيء مما سمعه من سرها الذي أمر بكتمانه حتى يؤذن له في ذلك وكذلك لا يعمل فيها

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عملاً إلا ما يقيم به حدودها التي أمر بإقامتها فهذه جملة القول في ظاهر الكلام والأعمال في ظاهر الصلاة وباطنها.

ويتلو ذلك ما جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من تكلم في صلاته أعاد، فهذا هو الحكم في ظاهر الصلاة أن من تكلم بعد أن أحرم فيها قطعها واستقبل الصلاة من أولها، وتأويل ذلك أن من دخل في دعوة الحق المستورة التي مثلها مثل باطن الصلاة فهو ممنوع من الكلام بما يسمعه من سرها ما دام محرماً على ما تقدم ذكره فإن هو فعل ذلك فقط قطع ما وصله من أمر دعوته وخرج منها وعليه أن يبتدئ ذلك بعد التوبة منه.

ويتلو ذلك قول أبي جعفر محمد عليه السلام: ما كلم العبد به ربه في الصلاة فليس بكلام، فظاهر ذلك أن المصلي إذا دعا الله في ظاهر الصلاة وسبح وقرأ وكبر وتكلم بما هو في حدود الصلاة من الكلام المباح فيها لم يكن ذلك كلاماً يقطع صلاته كما يقطعها من الكلام غيره، وتأويله أن الذي كلم به المستجيب مربيه وداعيه ومن يفيده مما سمعه منه أومن غيره أو تأدى إليه أو استفهم عن ذلك أو كان ذلك المفيد سأله عنه ليمتحن ما عنده فيه وكلمه في ذلك لم يكن ذلك مما يلزمه فيه شيء كما يلزمه لو قد تكلم بذلك غيره، وليس ذلك من الكلام المحظور عليه المنتهى عنه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله في أول عمرة اعتمرها فأتاه رجل فسلم عليه وهو في الصلاة فلم يرد عليه فلما صلى وانصرف قال أين المسلِّم علي؟ قيل ذهب فقال إني كنت أصلي وإنه أتاني جبرئيل فقال أنه أُمتك أن يردوا السلام في الصلاة.

وقال عليه الصلاة والسلام: كنت إذا جئت النبي صلى الله عليه وآله استأذنت فإن كان يصلي سبح فعلمت ذلك فدخلت وإن لم يكن يصلي أذن لي فدخلت.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



الصلاة قال: يسبح، فهذا هو الواجب في ظاهر الصلاة أن لا يتكلم المصلي فيها ورد السلام من الكلام والسلام مما تقطع به الصلاة وقد تقدم القول بذلك وبتأويله وأنه لا يجوز من الكلام في الصلاة في الظاهر إلا ما خاطب به العبد ربه، وذكرنا تأويل ذلك والذي جاء من رد المصلي على من يكلمه أو الأمر الذي يريده بأن يسبح، فذلك لأن التسبيح مما يذكر في حدود الصلاة وهو تنزيه الله عن الأشباه والأمثال وعن كل ما لا يليق به وعن جميع صفات خلقه، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم فإن سبح المصلي في ظاهر صلاته لم يقطع ذلك صلاته، وكذلك تأويل التسبيح الذي ذكرنا أنه تنزيه الله وتوحيده فليس على المستجيب المحرم وغير المحرم من القول به وذكره لمن يخاطبه شيء ويخاطب بذلك من شاء من الناس وليس ذلك مما أخذ عليه في كتمانه بل توحيد الله وتنزيهه عن الصفات أحق ما أعلن وجهر به.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي ﷺ أنه قال: الضحك يقطع الصلاة فأما التبسم فلا يقطعها وما جاء بعد ذلك من أن يوقر العبد صلاته من ذلك إذا قدر عليه أفضل والضحك من التلاعب والاستهزاء والتبسم هو الرمز بذلك والإشارة إليه وذلك ما لا ينبغي أن يتعمد في ظاهر الصلاة ولا في باطنها ولا يفعل ذلك مقبل على صلاته مشتغل بها كما جاء الأمر بذلك وإنما يعتري مثل ذلك في ظاهر الصلاة وفي باطنها من ترك الإقبال عليها وصرف همه إلى ما يوجب ذلك من غيرها فإن تفاحش ذلك حتى يكون ضحكاً في الظاهر أو ما هو مثله من الاستهزاء والتلاعب والعبث في دعوة الحق التي هي باطن الصلاة خرج بذلك منها وقطعها وإن كان ذلك رمزاً خفيًّا وإشارة فليس يقطعها ذلك في الظاهر ولا في الباطن وليس فعل ذلك بمحمود وتركه والتحفظ منه واجب على المصلي في الظاهر والباطن.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق ﷺ أنه قال في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة أن يسبح أو يشير أو يومئ برأسه وإذا أرادت المرأة الحاجة وهي في

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الصلاة صفقت بيدها، تأويله أن الرجل كما ذكرنا مثله في الباطن مثل المفيد، والمرأة مثلها مثل المستفيد، فإذا أراد المفيد أن يتكلم بحضرة المستفيدين منه بأمر لم يبلغوا إلى حده فلا بأس أن يومئ إلى ذلك ويرمز فيه والرمز والإشارة والإيماء غير الكلام، قال تعالى لزكريا عليه الصلاة والسلام: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًاۗ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [آل عمران: ٤١] والوحي ها هنا في اللغة الإشارة، وقال حكاية عن مريم عليها الصلاة والسلام: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] ثم قال فأشارت إليه، وسيأتي شرح هذا وما قبله بتمامه في موضعه إن شاء الله تعالى، ومثل تصفيق المرأة إذا أرادت الحاجة وهي في الصلاة مثل تنبيه المحرم من أراد تنبيهه من أمثاله وغيرهم على ما يريد أن ينبههم عليه من الحق بمعاريض الكلام ومن غير أن يومئ ولا يشير ولا يلفظ بشيء من سر الدعوة المستورة في ذلك.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ من النهي عن النفخ في الصلاة.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى أن ينفخ الرجل في موضع سجوده في الصلاة، وأن ذلك مما ينهى عنه في ظاهر الصلاة وأن ذلك مما ينهى عنه ليس مما يقطعها، وتأويل ذلك أن النفخ ريح تخرج من فم النافخ، فمثل ذلك في التأويل مثل الكلام الفاسد الذي لا يعبر عن معنى صحيح كما تكون الريح الخارجة من الفم كذلك بغير لفظ لا تعبر عن شيء وكذلك ما ذكر الله بقوله: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَاۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٦] فاللهث هو مثل النفخ وهو ريح تخرج من الحلق وضرب الله هذا مثلاً لرجل كان قد أوتي حظًّا من علم أولياء الله فانسلخ منهم أي فارقهم وأتبعه مفارق لهم أيضاً فأغواه ثم أخبر عز وجل بأنه لا يبين عن حجة حق إن نوظر أو ترك ومثل هذين مثل من كان ويكون في هذه الأمة من

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



المنافقين المكذبين بأولياء الله فكذلك لا يجوز أن يكون في دعوة الحق ولا يجري فيها كلام فاسد وإن كان ذلك فيها لم يقطعها وإنما تلحق تباعته وإثمه ووزره من أدخله فيها، ودعوة الحق على ما هي عليه لا يضرها ولا ينقصها إدخال من أدخل فيها ما ليس منها.

ويتلو ذلك قول أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا تنخم الرجل وهو في الصلاة فليتنخم عن يساره إن وجد فرجة وإلا فليحفر لها ويدفنها تحت رجليه».

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن النخامة في القبلة وأنه نظر إلى نخامة في القبلة فلعن صاحبها فبلغ ذلك امرأته وكان غائباً فجاءت إلى القبلة فحكت النخامة منها وجعلت مكانها خلوقاً فرأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فسأل عنه فأخبره بما كان من المرأة فأثنى عليها خيراً، وقد تقدم في أبواب المسجد ذكر تأويل النخامة والقبلة في كلام طويل فمن آثر علم ذلك وجده فيه.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه رخص لمن أكله جلده أن يحكه وهو في الصلاة، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به أن مثل الجلد في التأويل مثل الظاهر فمن أحس في ظاهر أمر دينه فساداً وهو في دعوة الحق فله أن يأخذ في إصلاح ذلك من نفسه بما يزيل ذلك عنه.

ويتلو ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن تنقيض الأصابع في الصلاة وأنه قال من نظر في مصحف أو كتاب أو نقش خاتم وهو في الصلاة انقضت صلاته وهذا في ظاهر الصلاة مما ينهى عنه ولا ينبغي للمصلي أن يفعله فيدع صلاته والإقبال عليها وينظر في مثل ذلك ويتشاغل به عنها فإن فعل ذلك قطعها وعليه أن يستقبلها من أولها وكذلك إذا عرض المستجيب عن دعوة الحق وتشاغل عما أمر به فيها بغيره ورفضه وأعرض عنه فقد قطعها وعليه أن يستقبلها من أولها وأن يقبل على ما أمر بالإقبال عليه منها.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وآله في الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي أنه يلقيها عنه

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويدفنها تأويل ذلك اعتراض سفلة الناس وأوباشهم على المؤمن فيما هو فيه من دعوة الحق وأنه ينبغي له أن يلقي ذلك عن نفسه ويعرض عنه ولا يذكره وذلك مثل الدفن.

ويتلو ذلك قوله ﷺ: أنه سئل عن الرجل يرى العقرب أو الحية وهو في الصلاة قال يقتلها، تأويله أن المطلق الذي مثله مثل الرجل كما ذكرنا من أهل دعوة الحق له أن يحتج على مخالفيها وأعدائها بما يقطعهم به من حجة الحق وذلك مثل القتل، وهم أمثال الحيات والعقارب وغيرهما مما يؤذي الناس في الظاهر.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ من أنه نظر إلى رجل يصلي وهو يعبث بلحيته فقال أما إن هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه، وقال ﷺ إن الله كره لكم ستًّا، العبث في الصلاة والمن في الصدقة والرفث في الصيام والضحك في القبور وإدخال الأعين في الدور بغير إذن صاحبها والجلوس في المساجد وأنتم جنب، وقد ذكرنا تأويل بعض هذه الست الخصال فيما تقدم ونذكر تأويل باقيها في مواضعها إن شاء الله تعالى. وتأويل العبث في الصلاة العبث في دعوة الحق وذلك الخروج عن حدود ما أمر به فيها والتهاون بها.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: نهاني رسول الله ﷺ عن تقليب الحصا في الصلاة وأن أصلي وأنا عاقص رأسي من خلفي وأن أحتجم وأنا صائم وأن أخص يوم الجمعة بصوم، تأويل ذلك مع إقامته في الظاهر أن لا يتشاغل أهل دعوة الحق كما تقدم القول بذلك بخلاف ما أمروا به فيها عما أمروا به، وعقص الشعر في التأويل مثله مثل قبض الظاهر، لأن الشعر كما تقدم القول به مثله مثل الظاهر فليس ينبغي قبض شيء منه في دعوة الحق بل يجب إرسال ذلك والقول به على ما يؤثر فيها وإقامته مع إقامة الباطن.

وقوله: وأن أحتجم وأنا صائم، فمثل الحجامة وهي إخراج الدم في

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

التأويل مثل المفاتحة بعلم الباطن، ومثله مثل الدم وما فسد منه فمثله مثل ما فسد من العلم لما تداخله من الباطل كما يتداخل الدم الفاسد غيره فيفسده ويحيله، ولأن الحياة إنما تكون بالدم كذلك حياة الدين إنما تكون بالعلم، والصوم مثله مثل كتمان سر الدعوة المستورة من دعوة الحق فلا ينبغي إطلاق القول به لمن استكتمه حتى يؤذن له في ذلك.

وقوله وأن أخص يوم الجمعة بصوم تأويله أن لا يخص سرّ ستر الدعوة دعوة رسول الله ﷺ وحدها بل ذلك واجب في دعوة كل إمام من بعده.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ وعن الصادق عليه السلام من الرخصة في عدد الآي في الصلاة، وأنه قال ذلك من إحصاء القرآن، تأويله ذكر المحرم من أهل دعوة الحق أولياء الله أئمته الذين هم آيات الله تعالى فيما بينه وبين نفسه كما يعد كذلك المصلي في ظاهر الصلاة الآي سرًّا في نفسه ولا ينبغي له أن يجهر بالقول بذلك العدد. فافهموا أيها المؤمنون تأويل ما أنتم به متعبدون، واعملوا بتنزيل ذلك وتأويله واعتقدوا ذلك وصدقوا به، أعانكم الله عليه وفتح لكم فيه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً.

## المجلس السابع من الجزء الخامس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الظاهر من غير اجتنان، والباطن بلا استتار ولا اكتنان، وصلى الله على محمد نبيه مبين البيّان، وعلى الأئمة من ذريته أهل الطول والامتنان، ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره نهي رسول الله ﷺ عن شدة التثاؤب في الصلاة، وذلك منهي عنه في ظاهر الصلاة، والتثاؤب إنما يحدث عن الكسل وينبغي للمصلي أن لا يكسل في صلاته وأن يقبل عليها باجتهاد منه ونية فيها، وكذلك يجب الإقبال على باطنها وهي دعوة الحق بالنية والاجتهاد ورفض الكسل والعجز في ذلك، والتثاؤب في الظاهر فغر الفم وحشو الريح به وإخراجه بعد ذلك من قبل الصدر وذلك كاللهث الذي ذكرنا أن مثله مثل الكلام الفاسد وذلك منهي عنه في دعوة الحق كما ذكرنا.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد عليه السلام من كراهة التثاؤب والتمطي في الصلاة، فالتمطي أيضاً في الصلاة الظاهرة من التهاون بها والكسل فيها وليس من أعمالها، فكذلك لا ينبغي التهاون بدعوة الحق ولا العمل بغير أعمالها وقيل هذا ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: إياكم وشدة التثاؤب في الصلاة فإنها عوية الشيطان وإن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب في الصلاة، والعطاس لا يكون إلا عن يقظة في الظاهر ونشاط فاستحب ذلك في الصلاة الظاهرة، ومثله في الباطن مثل قبول العلم عند وروده.

ومن ذلك ما جاء في الحديث أن آدم عليه الصلاة والسلام لما نفخ الله فيه الروح عطس، فقال الحمد لله، فقالت الملائكة رحمك الله فصار ذلك سنة في الناس، ومنه أن المولود إذا ولد واستنشق الهواء عطس.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: إذا عطس أحدكم في الصلاة فليعطس كعطاس الهرة رويداً يعني أنه يخفض بذلك صوته ما أمكنه، وكذلك يجب استعمال ذلك إذا عرض العطاس في ظاهر الصلاة وتأويل ذلك أن قبول العلم عند وروده إنما يكون بالقلب والنية؛ والقول بذلك باللسان إذا لم يكن معه اعتقاد لم ينفع شيئاً وقيل ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا تثاءب وهو في الصلاة ردها بيمينه، وهكذا يجب لمن اعتراه التثاؤب في ظاهر الصلاة أن يضع يده اليمنى على فيه ويرد ذلك ويخفيه ما قدر عليه، ومثله في الباطن أن من عرض له كلام فاسد في دعوة الحق بادر إلى قطعه بما قدر عليه وأمكنه من علم الإمام ومثله مثل اليمنى.

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام أنه قال: من عطس في الصلاة فليحمد الله وليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفسه، تأويل ذلك أنه من أفيد علماً فقبله فليعتقد في نيته حمد الله وشكره على ذلك في دعوة الحق.

ويتلو ذلك ما جاء أنه رخص في مسح الجبهة من التراب في الصلاة تأويله

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

إزالة المستجيب في دعوة الحق بعد اعتقاده طاعة إمامه التي مثلها مثل السجود عن نفسه شيئاً تعلق به في ذلك من قبل أحد من المؤمنين الذين أمثالهم أمثال التراب إن فاتحوه فيه وأن لا يقبل من ذلك إلا ما فاتحه به من أمر بمفاتحته.

ويتلو ذلك نهيه عن تغميض الرجل عينيه وهو في الصلاة وتأويل ذلك إعراض المفيد عن النظر في أمر دعوة الحق بما أمر به من النظر فيها.

ويتلوه ما جاء عنه من النهي عن التورك في الصلاة وذلك أن يجعل المصلي يده على وركه، وهو قائم في الصلاة، تأويله النهي عن وضع المؤمن إمامه أو حجته في دعوة الحق ومثلها مثل التدين في غير موضعهما الذي وضعهما الله فيه إذ ليس الورك بموضع اليدين في الظاهر، فهذا وكل ما سمعتموه وتسمعونه من التأويل فهو تأويل ما جاء في الظاهر مما ذكر القول فيه والواجب إقامة ظاهر ذلك على ما جاء فيه من غير ما نقص منه ولا زيادة عليه وإقامة ما ذكر من تأويله على حسب ما جاء البيان فيه فافهموا ذلك واعملوا به، أعانكم الله على العمل بطاعته. ويتلو ذلك:

ذكر اللباس في الصّلاة وما يسجد عليه المصَلي:

اللباس كما تقدم القول بالبيان فيه مثله في التأويل مثل الظاهر. فما ستر منه الجسد فمثله مثل ظاهر من أقام ظاهر دينه كما أوجب الله ذلك عليه ولم يبد من باطنه ما أمر بستره وبأن لا يبديه، وما كان منه لا يستر ما تحته من الجسد ويشف عنه ويظهر الجسد من تحته فمثله مثل من كان ظاهر دينه سخيفاً وكان يبدي ما أمر بستره من باطنه إبدءً خفيًّا ومن لم يكن عليه لباس فمثله مثل من كان لا ظاهر له وقد أبدى عورته وكشف سوءته باطراحه ما أمر الله به وهتك بالمعصية ستره، فهذا جماع القول في اللباس، ومنه قول الله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ [الأعراف: ٢٦] يعني ظاهر الدين، وأنه خير من ظاهر اللباس، ﴿ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾ يعني من قبل أولياء الله.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ومن ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: أخبرني من رأى الحسين بن علي عليه السلام وهو يصلي في ثوب واحد، وحدثه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي في ثوب واحد، قال أبو جعفر وحدثني جابر بن عبد الله أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي في ثوب واحد، وصلى بنا جابر في بيته في ثوب واحد، وإن إلى جانبه مشجباً عليه ثياب لو شاء أن يتناول منها ثوباً لتناوله.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: صلى بنا محمد بن علي عليه السلام في ثوب واحد قد توشح به.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان يصلي في الثوب الواحد إذا كان واسعاً توشح به وإن كان ضيقاً اتزر به فهذا يجزي كما جاء القول فيه في ظاهر الصلاة أن يصلي المصلي في ثوب واحد إذا كان يستر عورته، وكذلك يجزي في باطن الصلاة وهي دعوة الحق إقامة المؤمن فيها من ظاهر دينه ما يستر به باطنه الذي أمر بستره ويقيمه كذلك مع ظاهره كما تقدم القول بذلك وتكرر.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أن أبا الجارود ذكر له أن المغيرة يقول لا يصلي الرجل إلا بإزار ولو بعقال يربط به وسطه، فقال صلى الله عليه يا أبا الجارود هذا فعل اليهود فهذا ما لا يجوز أن يفعل في الصلاة الظاهرة، ولا في الباطنة أن يتحزم المصلي في صلاته بحزام، وإنما ذلك سنة أهل الكتاب كما قال أبو جعفر أمروا بذلك ليكونوا في هيئة العبيد وزيهم متهيئين لبعث محمد صلى الله عليه وآله إليهم، وكذلك أمروا في شريعة عيسى التي تتلوها شريعة محمد صلى الله عليه وآله بأن لا يحملوا السلاح ولا يقاتلوا أحداً ولا يدفعوا عن أنفسهم لأن الله علم أنه يبعث محمداً بالسيف فتقدم إليهم أن لا يقتلوه وأن يأتوه أذلة مذعنين في زي العبيد المطيعين، ولم يفترض ذلك على أمته لأنه لا يبعث نبيًّا بعده إكراماً له ولشريعته من أن تنسخها شريعة أو ينسخ ما جاء به رسول يتلوه وجعل الإمامة في ذريته الدعوة منهم إلى شريعته إلى انقضاء الدنيا.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام أنه قال: لا بأس بالصلاة في القميص الواحد الكثيف إذا أزره عليه يعني المصلي، ومعنى ذلك لئلا يكون إذا ركع بدت سوءته من طوقه وقد تقدم تأويل ذلك.

ويتلوه ما جاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلى الله عليهما وسلم أنه لا بأس في الصلاة في الإزار وفي السراويل إذا رمى على كتفيه شيئاً ولو مثل جناحي الخطاف، يعني من ثوب يلقيه على ظهره ويرد طرفيه على كتفيه إذا كان لا يجد غير ذلك، وكذلك جاء القول فيه فأما إن وجده فليس ينبغي له أن يتهاون مثل هذا التهاون باللباس في ظاهر الصلاة.

وجاء في ذلك عن رسول الله ﷺ أنه قال: من اتقى على ثوبه من صلاته فليس لله اكتساؤه، والذي تقدم ذكره في الرخصة في الصلاة في السراويل والإزار إذا ألقي على الكتفين ثوب وإن بدا سائر الجسد فإنما يجوز ذلك للرجل لأن عورة الرجل ما بين سرته وركبتيه وليس سائر بدنه بعورة، والمرأة بدنها كله عورة فعليها ستر بدنها كله في الصلاة؛ وسيأتي ذكر ذلك وتأويله أن المفيدين الذين أمثالهم أمثال الرجال في التأويل يظهرون في دعوة الحق أكثر الباطن للمستفيدين في دعوة الحق المستورة كما يجوز كذلك للرجال إظهار أبدانهم في ظاهر الصلاة خلا عوراتهم، ومثلها مثل ما لا يجوز للمفيدين إظهاره مما عندهم من سر الدعوة المستورة ولا يجوز أن يطلع عليه غيرهم وغير من أبيح لهم إظهار ذلك إليه من أزواجهم وهم في التأويل أقرب المستجيبين لهم كالنقباء من الحجج والدعاة من النقباء والمأذونين من الدعاة وأهل كل طبقة من الحدود مع من دونهم من طبقاتهم، ومثل ستر النساء أبدانهم في ظاهر الصلاة وأنه لا يجوز لهن فيها أن يبدين شيئاً منها مثل ستر المستجيبين الذين أمثالهم كما ذكرنا أمثال النساء سر دعوة الباطن وأنه ليس لهم إظهار شيء من ذلك حتى يؤذن لهم فيه ويصيروا في حدود المفيدين الذين أمثالهم أمثال الرجال.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويتلو ذلك نهي رسول الله ﷺ عن اشتمال الصما وأن يصلى فيها وذلك أن يشتمل الرجل في الثوب الواحد يجعل وسطه على رأسه أو على منكبيه ويضم طرفه بيده اليسرى إلى جسده ويدير طرفه الذي عن يمينه إلى يساره من خلفه ويجمعه بيمينه فيصير محيطاً به ويداه جميعاً تحته، فإذا صلى على هذه الصفة لم يتمكن من الصلاة ولم يباشر بكفيه الأرض كما يجب ذلك، ولم يتمكن من الركوع ولا من السجود ولا خلص إلى رفع يديه فكانت صلاته كذلك غير تامة ولا مجزية عنه، فنهى عن اشتمال الصما من أجل ذلك والذي يؤمر به من صلى به في الظاهر في ثوب واحد أن يتوشح فليجعل وسطه على رأسه وإن شاء فعلى منكبيه ويرخي طرفيه مع يديه، ثم يخالف بينهما فيلقي ما على يده اليمنى من طرفي الثوب على عاتقه الأيسر وما على يده اليسرى على عاتقه الأيمن ويخرج يديه ويصلي فيتمكن بذلك من الركوع والسجود ورفع اليدين ومباشرة الأرض بهما، ومن حدود الصلاة كلها، فهذا هو الواجب على من صلى في ثوب واحد من الرجال، وتأويل ذلك في الباطن أنه ليس ينبغي للمفيدين الذين أمثالهم أمثال الرجال كما ذكرنا أن يستروا الباطن في الدعوة المستورة دعوة الحق كله عن المستفيدين ومتى فعلوا ذلك لم يتمكنوا في دعوة الحق كما يكون المصلي باشتمال الصما لا يتمكن في الصلاة ويكون قد ستر بدنه كله فأما النساء اللواتي أمثالهن أمثال المستفيدين فإنما يصلين في المروط التي تستر أبدانهن وغيرها، وسنذكر ذلك ومثله كما ذكرنا تحصين كشف الباطن عليهم حتى يؤذن لهم فيه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يصلي في البرنس.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: البرنس كالرداء، والبرنس إذا كان كما قال الصادق عليه السلام كالرداء وذلك أن يكون واسعاً متفرجاً تخرج منه اليدان ويتمكن فيه من الصلاة، فسبيله في الظاهر الباطن سبيل التوشح بالثوب وإن كانت فروجه تبدي العورة لم تجز الصلاة فيه إلا من فوق قميص. وقد تقدم ذكر ما يوجب ذلك في ظاهر الصلاة ومثله في الباطن.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



ويتلوه ما جاء عن علي عليه السلام أنه خرج على قوم في المسجد أسدلوا أرديتهم وهم قيام يصلون فقال ما بالكم أسدلتم أرديتكم كأنكم يهود في بيعهم إياكم والسدل، فالسدل أن يجعل الرجل حاشية الثوب من وسطه على رأسه أو على منكبيه ويرخي طرفه من غير أن يرتدي به ولا يتوشح كما جاءت السنة بذلك، وأن يجعل الرداء على العاتقين. ومثل السدل في التأويل في الصلاة مثل التهاون في دعوة الحق بالظاهر أن يعتقد ويصلح من كان في دعوة الحق أمر ظاهره ويعدله كما يصلح ويعدل المرتدي والمتوشح ثوبه في الصلاة ولا يلقي ذلك ويتهاون به كما يلقي المسدل رداءه على ظهره من غير أن يجمعه على نفسه كما ينبغي وذلك لأنه إذا أسدله لم يلبث أن يسقط عنه، كذلك من لم يعتقد أمر ظاهر دينه ويضبطه أوشك أن يزول عنه وينسلخ منه والثياب كما ذكرنا أمثالها أمثال ظاهر الدين، فافهموا البيان والتأويل والظاهر والتنزيل معشر المؤمنين، وأقيموا ظاهر دينكم وباطنه واحفظوا فرائضه وسننه، وحافظوا على جميع ذلك، جعلكم الله ممن يحافظ على ما استحفظه من أمر دينه، ويرعى ما استرعاه منه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة المهديين من ذريته الطاهرين وسلم تسليماً.

## المجلس الثامن من الجزء الخامس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العالي بلا افتراق الداني بلا التصاق وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة المهديين من ذريته الطاهرين وسلم تسليماً أفضل البشر؛ وبعد فإن الذي يتلو ما قد تقدم ذكره قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الصلاة في السيف فقال: السيف في الصلاة كالرداء، يعني إذا تقلد به المصلي وصلى به كان بمنزلة الرداء منه وتأويل ذلك في الباطن أن الرداء كما ذكرنا والثياب كلها مثلها مثل ظاهر الدعوة، والصلاة مثلها مثل باطنها فظاهر الدعوة إلى الإسلام يقام بالسيف والجهاد، وباطنها دعوة بلا قتال وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم فكان تقلد السيف في الصلاة في الظاهر مثل الدعاء إلى ظاهر الدعوة بالسيف ولذلك كان في الواجب في صلاة الجمعة وصلاة العيدين على الإمام أن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يصلي فيه ويخطب به كذلك وكان الفضل في الجهاد أن يصلي المجاهدون بسيوفهم. وأخبر الصادق عليه السلام أن تقلده في الصلاة بمنزلة التردي بالرداء، فذلك في التأويل أن السيف لا يستعمل في دعوة الحق المستورة، وأنه فيها بمنزلة الرداء، لا يضرب به فيها ولا يجاهد من تخلف عنها ولا يجبر أحد عليها كما يجاهد الناس ويجبرون على الدخول في ظاهر دعوة الإسلام وسيف دعوة الحق المستورة لسان الحجة البالغة على من خالفها فيه يجاهد أهلها الذين أمروا بذلك وأذن لهم فيه كما يجاهد بالسيف من أذن له في الجهاد في ظاهر دعوة الإسلام.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام: إن المرأة تصلي في الدرع والخمار إذا كانا كثيفين وإن كان معهما إزار وملحفة فهو أفضل لها، وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال صل في خفيك وفي نعليك إن شئت، تأويل ذلك أن الخفين مثلهما مثل الباطن لأن الرجلين فيهما باطنتان والنعلين مثلهما مثل الظاهر لأن الرجلين فيهما ظاهرتان، ومن ذلك قيل لموسى: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾ [طه: ١٢] هو أنه لما صار إلى دعوة الحق أمر بخلع ما كان عليه من ظاهر أهل الباطل والدخول في ظاهر الحق وباطنه، ولذلك لم يجز الدخول في المجالس والجلوس فيها بالنعلين وجاز ذلك بالخفين.

وقول باقر العلم: صل في خفيك وفي نعليك إن شئت، فإنما قال ذلك لبعض أوليائه تأويل ذلك كونه في دعوة الحق على ظاهر أولياء الله وباطنهم.

ويتلوه نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في ثياب اليهود والنصارى والمجوس، تأويله النهي في دعوة الحق المستورة عن الدخول فيها بظاهر اليهود والنصارى والمجوس ولا بظاهر الذين هم في التأويل أمثالهم وقد ذكرناهم فيما تقدم ولا يدخل في دعوة الحق إلا بظاهر أولياء الله المنقول فيهم عن رسول الله الذي أثروه عنه دون ما قال فيه المبطلون بآرائهم وأهوائهم.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام: إن المرأة تصلي في الدرع والخمار إذا كانا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كثيفين وإن كان معهما إزار وملحفة فهو أفضل لها، تأويله ما قد تقدم القول به بأن مثل المرأة في التأويل مثل المستفيد المحرم فلا يجوز له أن يظهر شيئاً من الباطن كما ذكرنا حتى يؤذن له في أن يفيد غيره فيصير إلى أمثال الرجال فلذلك لم يجز للمرأة في ظاهر الصلاة أن تبدي شيئاً من بدنها فيها وكلما سترته كان أفضل لها.

ويتلوه ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: «ولا يجزي للحرة أن تصلي بغير خمار أو قناع».

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختمر».

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: كان أبي عليه السلام إذا رأى أمة تصلي وعليها مقنعة ضربها لتعرف الحرة من الأمة وقال الأمة لا تقنع رأسها في الصلاة وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به بأن مثل كل مستفيد يستفيد ممن هو فوقه مثل الأنثى ومثل المفيد مثل الذكر، وأن ذلك يجري على جميع الحدود مما دون الإمام والناطق إلى الداعي والمأذون في كل مفيد وأن من دونهم من المستجيبين كلهم أمثال الإناث، فمثل الحرائر من النساء مثل المفيدين لمن دونهم مع المفيدين لهم الذين فوقهم والناطق مثل الذكر والأساس مثل الأنثى، وكذلك الإمام والحجة والنقباء أمثال النساء مع الحجج، والحجج لهم أمثال الذكور والدعاة الذين هم دون النقباء أمثالهم مع النقباء الذين يطلقونهم للدعوة أمثال النساء، وأمثال النقباء معهم أمثال الرجال وأمثال المستجيبين المحرمين غير المطلقين كلهم أمثال الإماء والحرائر من النساء أمثالهن المأذونون فمن فوقهم من الحدود التي ذكرناها لأنهم قد حرروا وأطلقوا وأخرجوا من حد المحرمين وصاروا إلى حدود المحلين، وإنما يكونون في أمثال الإناث مع من فوقهم من المفيدين لهم وهم مع من دونهم من المستفيدين منهم أمثال الرجال والإماء من النساء أمثالهن أمثال المستجيبين المحرمين الذين لم يطلقوا بعدُ ولم يؤذن لهم في المفاتحة فهم في المنع والهلكة محكوم عليهم فمن أجل ذلك حرم على الرجل أن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يجمع أكثر من أربع حرائر وله أن يتخذ من الإماء ما شاء بلا توقيت عدد، تأويل ذلك أن الداعي لا يجوز أن يكون له من المأذونين أكثر من أربعة، وإن شاء اقتصر على مأذون واحد، وذلك كما يكون ذلك للرجل إن شاء تزوج حرة واحدة وإن شاء اثنتين وإن شاء ثلاثاً وإن شاء أربعاً، وليس له أن يزيد على الأربع وكذلك الإمام لا يدعو ويستخلص من الحجج إلا أربعة، ومن ذلك قول الله لإبراهيم: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٠] وقد ذكرنا فيما تقدم شرح ذلك وبيانه مستقصى وللناطق في وقته وللإمام في عصره أن يقيم كل واحد منهما اثني عشر حجة في كل جزيرة حجة كما ذكرنا وشرحنا فيما تقدم، وللناطق وهو النبي ﷺ أن يتزوج من النساء اثنتي عشرة امرأة يجمعهن، وكذلك تزوج رسول الله ﷺ اثنتي عشرة حرة جمعهن وليس للإمام أن يجمع من الحرائر أكثر من أربع، مثل الأربعة من الحجج الذين هم أكابر النقباء والحرائر اللواتي جمعهن رسول الله ﷺ بعد خديجة عليها الصلاة والسلام لأنه لم يتزوج عليها وإنما تزوج غيرها بعد أن ماتت فتزوج بعدها ممن جمع بينهن اثنتي عشرة امرأة فأولهن سودة بنت زمعة وعائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر ثم تزوج زينب بنت خزيمة فماتت في حياته فليست تعد فيمن جمع هي ولا خديجة ثم تزوج زينب بنت جحش وهي بنت عمته وكانت عند زيد بن حارثة فطلقها وتزوجها رسول الله ﷺ وهي أول من ماتت بعده من نسائه، ثم تزوج أم حبيبة واسمها رملة بنت أبي سفيان وماتت في آخر أيام معاوية، ثم تزوج أم سلمة بنت أمية بن المغيرة، وبقيت بعده ثم تزوج ميمونة بنت الحارث من ولد عبد الله بن الهلال بن عامر بن صعصعة وبقيت بعده، وأعتق صفية بنت حيي بن أخطب وتزوجها وأعتق أيضاً جويرية بنت الحارث من بني المصطلق وتزوجها وتزوج أميمة بنت النعمان بن شراحيل وطلقها وتزوج خولة بنت حكيم السلمي وهي التي وهبت له نفسها وقيل هي أم شريك الأزدية وتزوج عمرة من بني بكر بن كلاب وطلقها قبل أن يدخل بها فاللواتي جمع بينهن رسول الله ﷺ بالنكاح من الحرائر اثنتى عشرة امرأة سودة

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وعائشة وحفصة وزينب وأم حبيبة وأم سلمة وميمونة وصفية وجويرية وأميمة وخولة وعمرة فهذا تأويل أمثال الحرائر والإماء من الناس، فأما تأويل صلاة الحرة مقنعة وأن الأمة لا تصلي كذلك وتمنع منه فمثل ذلك أن الداعي فهو كل من ذكرنا أن مثله مثل الحرة لا تدعو إلا في سر وستر لأن ذلك هو السنة في الأخذ على المستجيبين في الدعوة المستورة، وقد روت العامة أن عدي بن حاتم لما أتى رسول الله ﷺ فأسلم قال يا رسول الله البيعة وكان وجه قومه وسيدهم فأخذ ﷺ بيده وخلا به فأخذ عليه البيعة، وكذلك بايع من بايعه فجرت بذلك السنة والمستجيبون الذين أمثالهم أمثال الإماء ليس لهم أن يأخذوا على أحد، فلذلك لم يكن للأمة أن تتقنع في الصلاة لئلا تتشبه بالحرة كذلك لا يخلو أحد من المستجيبين بغيره مستتراً فيفاوضه في شيء من أمور الدعوة أو يأخذ عليه ولم يؤذن له في ذلك فإن فعل ذلك عوقب كما جاء أن أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام كان يضرب من الإماء من رآها تصلي بقناع لئلا تتشبه بالحرائر، وليست بحرة وكذلك لا يتشبه المحرم بالمطلقين بأن يخلو بمن يفاتحه.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه كره للمرأة أن تصلي بلا حلي، قال لا تصلي المرأة إلا وعليها من الحلي أدناه خرص فما فوقه، ولا تصلي إلا وهي مختضبة فإن لم تكن مختضبة فلتمس مواضع الحنا بخلوق.

وعن علي عليه السلام أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ مر نساءك لا يصلين معطلات، فإن لم يجدن فليعقدن في أعناقهن ولو اليسير ومرهن فليغيرن أكفهن بالحناء ولا يدعنها مثل أكف الرجال فهذا هو الذي يؤمر به النساء لأنه زينتهن، وفرق بينهن وبين الرجال وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهات بالرجال من النساء، والمتشبهين بالنساء من الرجال، والحلي والحناء للنساء زينة وللرجال شين ونقيصة، وتأويل ذلك أن لا يتشبه أحد من المستفيدين بالمفيدين، ولا أحد من المفيدين بالمستفيدين، وأن يتحلى أهل كل طبقة بحليتهم ويتزينوا بما يزينهم ويليق بهم دون ما يشين ولا يليق، وتأويل الحلي والخضاب وما تتزين به النساء

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في الظاهر لأزواجهن هو تحلي المستفيدين بصالح الأعمال وتزينهم بها للمفيدين ليعلموا ما هم عليه من امتثال ما أمروهم به فيزيدوهم من المفاتحة بالعلم كما تريد المرأة بالزينة لزوجها أن يستحسن ذلك منها فيجامعها وقال الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥] .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ من قوله: إن الأرض بكم برة تتيممون منها وتصلون عليها في الحياة وهي لكم كفات في الممات وذلك من نعمة الله له الحمد، وكذلك الأرض في الظاهر يتيمم منها ويصلى عليها، وهي كفات للأحياء والأموات كما قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦] والكف في اللغة الضم أي تضم حماء على ظهرها بما يأوون إليه منها وما يتعيشون به من نباتها ومنافعها وتضم الأموات إذا دفنوا فيها فتواريهم وتسترهم ويقال للمقابر كفات الأموات وللمنازل كفات الأحياء، في لغة العرب كفت فلان فلاناً إذا ضمه إليه كذلك وتأويل ذلك أن الأرض كما تقدم القول مثلها مثل حجة الإمام، وهو الذي ينصبه في حياته لإقامة الدعوة المستورة، ويكون إماماً من بعده فهو يضم المؤمنين إليه في حياتهم ومماتهم وهو يربيهم وعنه يصير إليهم طهارتهم في دينهم وهو يقيم لهم صلاتهم التي هي دعوة الحق لأن أمر دعوة الحق المستورة إليه كما ذكرناه.

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام وينبغي للمصلي أن يباشر بجبهته الأرض ويعفر وجهه في التراب لأنه من التذلل لله تعالى والإكبار له وتأويل ذلك أن السجود كما ذكرنا مثله مثل طاعة الإمام وسجود المصلي على الأرض مثله مثل إقباله على طاعة إمامه من قبل الحجة الذي هو ولي أمر دعوته المستورة التي ذكرنا أن مثلها في التأويل مثل باطن الصلاة، فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون من تأويل ما افترضه الله عليكم لتقيموا ظاهر ذلك وباطنه، كما تعبدكم به، جعلكم الله ممن يقيم ذلك كما افترض عليه ويرعاه حق رعايته، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من أهل بيته عترته وسلم تسليماً.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

## المجلس التاسع من الجزء الخامس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي علا فانحسرت دونه الأبصار، ودنا فشهد نجوى القلوب والأسرار، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته الأخيار، وبعد فإن الذي يتلو ما تقدم قبل هذا من البيان قول جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا بأس بالسجود على ما تنبت الأرض غير الطعام كالحلافي وأشباهها.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه صلى على حصير.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا بأس بالصلاة على الخمرة.

وعن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يصلي على مسح شعر.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في الصلاة على ثياب الصوف وأن كل ما يجوز لباسه والصلاة فيه يجوز السجود عليه، تأويل ذلك أن الخمرة في اللغة منسوج يعمل من سعف النخل ويزمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي أو فويق ذلك قليلاً فإذا اتسع عن ذلك حتى يقف عليه المصلي ويسجد عليه ويكفي بدنه كله فهو حصير، ومثل السجود على ما ينبت على الأرض مثل الطاعة للإمام بواسطة فيما بين المطيع وبينه يطيعه لطاعة الإمام إذ هو أمر بطاعته كما يطاع الله تعالى بطاعة الرسول وبطاعة ولاة الأمر طاعة لله ولرسوله إذ كان الله قد أمر بطاعة أولي الأمر والرسول صلى الله عليه وآله جاء بذلك الأمر عنه.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام من نهي المصلي عن السجود على كم الثوب الذي يصلي فيه وأمر بإبراز اليدين وبسطهما على الأرض أو على ما يصلي عليه فوقها.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يسجد المصلي على ثوبه يعني الذي هو يصلي فيه أو على كمه أو على كور عمامته فذلك في ظاهر الصلاة لا ينبغي كما تقدم القول به من الأمر بإخراج المصلي كفيه من كميه ومباشرته بباطنهما ويجبهته

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ما يسجد عليه وأن ذلك من حدود الصلاة وباطن الكفين من المساجد فتأويل ذلك هو أن لا يجعل المطيع لإمامه طاعة أحد يستعمل طاعته من دونه من قبل نفسه كما يكون الكم الذي يسجد عليه المصلي والثوب الذي يصلي فيه والعمامة التي يسجد على كورها من ذاته ومما يستعمله في صلاته يقوم به ويقصد ويركع به ويسجد ويتشهد وليس ذلك بمنزلة ما هو بائن عنه مما يسجد عليه من البسط والثياب وغير ذلك وإنما يجب طاعة من أمر الإمام بطاعته لا من يقيمه المطيع من ذاته وكور العمامة ما دار منها على الرأس يقال منه كور الرجل عمامته إذا لاثها على رأسه أي أدارها عليه فإذا أدار ذلك على جبهته حتى يكون إذا سجد لم يصب منها ما يسجد عليه شيء وغطت ذلك العمامة لم يجز ذلك في ظاهر الصلاة وكذلك لا يجوز في باطنها وتأويله على ما ذكرناه وكان مثل الساجد على كمه أو بعض ثوبه الذي يصلي فيه وعلى كور عمامته كمثل من اتخذ وليًّا من دون الله ودون أوليائه أوجب طاعته على نفسه وذلك مثل السجود على ذلك.

ويتلو ذلك ما جاء عن سؤال السائل جعفر بن محمد عليه السلام عن الصلاة على كدس الحنطة، فنهى عن ذلك فقيل له فإذا افترش فكان كالسطح فقال عليه الصلاة والسلام لا يصلي على شيء من الطعام إنما هو رزق الله لخلقه ونعمته عليهم فعظموه ولا تطؤوه ولا تستهينوا به فإن قوماً ممن كان قبلكم وسع الله عليهم في أرزاقهم فاتخذوا من الخبز النقي أمثال الأفهار فجعلوا يستنجون بها فابتلاهم الله بالسنين والجوع فجعلوا يتتبعون ما كانوا يستنجون به من ذلك الخبز فيأكلونه ففيهم نزلت هذه الآية: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢] فالطعام كما جاء في هذا الباب وقد تقدم القول بذلك مما لا يجب الوقوف عليه ولا الصلاة ولا السجود عليه ومثل الطعام في التأويل مثل العلم والحكمة لأن الطعام في الظاهر به حياة الأجسام الظاهرة وبه تتغذى وتنمو وكذلك بالعلم والحكمة تحيا النفوس وتنمو فليس ينبغي أن يستهان بظاهر ذلك

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT


وبباطنه لأن ظاهره وباطنه نعمة من نعم الله وفضل من فضله يجب على المؤمنين تعظيم ذلك وإجلاله وحمد الله وشكره عليه، والوقوف على ذلك بالقدمين مثل الإعراض عنه والتهاون به ولذلك يقول القائل اجعل أمر كذا وكذا تحت قدميك إذا أمره بالإعراض عنه ورفضه وتركه كما قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام وقد بعثه إلى ناحية من نواحي العرب ليصلح أمرهم: اجعل أمر الجاهلية من دم أو ثار تحت قدميك وكما قال يوم فتح مكة وقد خطب الناس ألا إن كل شيء كان في الجاهلية من دم أو ثأر فهو تحت قدمي هذه، وقد ذكرنا مثل ما يسجد عليه المصلي ويقف في صلاته عليه وأن ذلك إنما يكون على الأرض التي مثلها مثل الحجة أو على ما جعل عليها من نباتها غير الطعام وأن ذلك مثل طاعة الإمام عن أمر من أقامه ونصبه للأمر بطاعته ممن جعل حجته ستراً لذلك دونه. ويتلو ذلك:

ذكر صلاة الجمعة: قد تقدم البيان بجملة القول في تأويل صلاة الجمعة، وأنها مثل دعوة محمد ﷺ وأن دعوة كل إمام من بعده من أئمته مضافة إلى دعوته لأنهم إلى شريعته يدعون، وبأمره يقومون وإحياء شريعته وسنته وما جاء به بذلك يطلبون فدعوته ﷺ ودعوتهم كلهم صلى الله عليهم وسلم دعوة واحدة فهذه جملة من القول في تأويل صلاة الجمعة.

ويتلو ذلك مما جاء في هذا الباب من كتاب دعائم الإسلام قول رسول الله ﷺ: أربعة يستأنفون العمل: المريض إذا برئ والمشرك إذا أسلم والمنصرف من الجمعة إيماناً واحتساباً والحاج، تأويل ذلك أن قوله يستأنفون العمل يعني أنه قد غفر لهم ما تقدم من ذنوبهم لأن ذلك محّصها، فأما ما عملوه قبل ذلك من خير فهو موفر لهم مع ما اكتسبوه في ذلك الوقت ويكتسبونه فيما بعده، فإنما أراد بما يستأنفون ما يستأنفونه مما قد غفر لهم ما تقدم منه من الخطايا أن يستأنفوا ذلك لأن الله يقول: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧] وقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] وقال: ﴿تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨١] في آي كثيرة من مثل ذلك والذي جاء في هذا الخبر من

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثواب المرض وشهود الجمعة وإسلام المشرك والحج فذلك في الظاهر واجب وفضله ثابت وهو من صالح الأعمال وكذلك باطنه، وتأويل الانصراف من الجمعة في الباطن الانصراف من دعوة الحق بعد الدخول فيها واعتقاد ذلك والعمل به إلى دعوة الحق المستورة وتأويل البرء من المرض التوبة من الشرك والمعاصي واعتقاد كل منهي عن اعتقاده قال الله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البَقَرَة: ١٠] والشرك يقتضي وجوهاً كثيرة أعظمها الشرك بالله غيره في شيء من الأشياء وأخفاها التدين بما لم يأمر به في قليل الأشياء وكثيرها، يرى من يدين بذلك أنه عن أمر الله وليس هو عنه فيعتقد أن الذي أضل ذلك هو إلهه وهو غير الله جل وعز ذكره وأن يشرك أحداً مع من أفرده الله بأمر ما كان ومن ذلك جاء: أن الشرك أخفى من الذرة السوداء على المسح الأسود في الليلة الظلماء، والإسلام من الشرك التسليم لأولياء الله فيما أمروا به ونهوا عنه واتباع أمرهم والوقوف عند نهيهم وتأويل الحج الوصول إلى معرفة صاحب الزمان والكون في جملة أوليائه، وسيأتي بيان ذلك وشرحه على الواجب فيه عند ذكر الحج إن شاء الله تعالى.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ: أكثروا من الصلوات علي يوم الجمعة فإنه يوم تضاعف فيه الأعمال.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إن الله يبعث ليلة كل جمعة ملائكته فإذا انفجر الفجر من يوم الجمعة لم يكتبوا إلا الصلوات على محمد وعلى آل محمد ﷺ حتى تغرب الشمس.

وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: الأعمال تضاعف يوم الجمعة فأكثروا فيه من الصلوات والصدقة، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به فيما قد سمعتموه فيما قبل هذا الحد من حد الرضاع الباطن من تأويل الصلوات على محمد ﷺ بتمام القول في ذلك وبيانه والشواهد له وجملة القول في ذلك أن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المصلي في اللغة عند العرب هو الفرس الذي يتلو السابق في الحلبة إذا سابقوا بين الخيل فتأويل الصلوات على محمد ﷺ الإقرار بمن يتلوه من أئمته واعتقاد إمامتهم والدعاء إلى الله بأن يصلي أمرهم كذلك وذلك قول القائل: اللهم صل على محمد تأويله تابع الإمامة بعده في ذريته وصلها فيه وقول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، يقول أقيموا من أقامه الله لتتلوه من أئمته واحداً بعد واحد لذلك قيل وعلى آل محمد يعني الأئمة من ذريته أن يتلو كذلك كل واحد منهم من مضى قبله ولو كان معنى ذلك ما يقوله العامة لكان ردًّا على الله لأنه قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ وإذا كان جواب ذلك الأمر أن يقولوا صل على محمد فهو رد على الله وذلك كقول القائل لمن يأمره افعل كذا فيقول له المأمور افعله أنت، وقد بينا في الموضع الذي ذكرناه فيما تقدم تأويل ذلك ما ذكرنا الآن جملته وشرحناه شرحاً كافياً وإن كنا قد اختصرناه وأفردناه في تأويل الصلوات على النبي ﷺ كتاباً جامعاً للقول في ذلك وقد قرئ على بعضكم وسمع ما فيه وجملة القول في ذلك باختصار ما أثبتناه في هذا الموضع.

ويتلو ذلك قول أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام: ليلة الجمعة غراء ويومها أزهر وما من مؤمن مات ليلة الجمعة إلا كتب له براءة من عذاب القبر وإن مات يوم الجمعة عتق من النار، ولا بأس بالصلاة يوم الجمعة كله لأن النار لا تستعر فيه.

وعنه وعن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا: إذا كانت ليلة الجمعة أمر الله ملكاً ينادي من أول الليل إلى آخره هل من سائل فأعطيه، هل من تائب فأتوب عليه، هل من مستغفر فأغفر له، يا طالب الخير أقبل ويا طالب الشر أقصر، فيوم الجمعة وليلتها في الظاهر لهما فضل على سائر الأيام والليالي ويجري من هذا القول في ظاهرهما مما يجري في باطنهما وتأويل باطنهما أن يوم الجمعة كما ذكرنا مثل محمد رسول الله ﷺ، والصلاة فيه مثل لدعوته، وذلك لأن الله قد جمع له فضل من تقدم من الأنبياء وعلمهم وزاده من الفضل والعلم ما خصه به فبذلك سميت الجمعة، ومثل ليلة الجمعة مثل وصيه علي عليه الصلاة والسلام ومثل الصلاة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فيها مثل لدعوته كما ذكرنا أن النهار مثله مثل الناطق ودعوته والليل مثل الحجة ودعوته، فقوله ليلة الجمعة غراء، الغرة في لغة العرب بياض يكون في وجه الفرس إذا زاد على قدر الدرهم، وما كان مثل الدرهم فما دونه فهو قرحة، والغرة في الخيل عندهم محمودة ويستحبونها والأغر في لغتهم أيضاً الأبيض، ويقولون فلان غرة قومه إذا كان أفضلهم وأشرفهم، ورجل أغر وامرأة غراء إذا كانا كذلك، وكذلك يقولون هذه غرة المتاع غرة الشيء لأفضله، وكذلك قال رسول الله ﷺ: أنا خير النبيين وعلي خير الوصيين، فذلك تأويله قوله ليلة الجمعة غراء يعني مثلها في الباطن وهي في الظاهر أيضاً أفضل الليالي وتأويله قوله ويومها أزهر يعني رسول الله ﷺ والأزهر في اللغة المنير، والزهور تلألؤ القمر والسراج وما له نور، وزهرة الدنيا حسنها وبهجتها، والزهور يوصف به كل شيء أبيض له نور كالدرة الزهراء فوصف بذلك رسول الله ﷺ لما فضله الله وأبانه به من العلم والحكمة، وذلك كما ذكرنا مثل النور لقول رسول الله ﷺ: العلم نور يجعله الله في قلب من يشاء من عباده، وقد تقدم ذكر تأويل النور بتمامه وأن أولياء الله نور من نوره أقامه لعباده، ورسول الله ﷺ أشرفهم وأفضلهم وأعلاهم نوراً.

وأما قوله إن من مات ليلة الجمعة يعني من المؤمنين عوفي من عذاب القبر، ومن مات يوم الجمعة عتق من النار، فسنذكر عند ذكر الجنائز معنى موت المؤمنين بتمامه وجملة القول في ذلك أنه انتقاله من حال إلى حال من الخير فمن انتقل كذلك في ظاهر دعوة الحق أو في باطنها عوفي من العذاب في الدنيا والآخرة، وتأويل قوله إنه لا بأس بالصلاة يوم الجمعة كله لأن النار لا تستعر فيه، وسنذكره بتمامه عند ذكر الأوقات المنهي عن الصلوات فيها ونداء الملك ليلة الجمعة تأويله دعاء الداعي إلى دعوة الحق المستورة والترغيب فيها بما جاء في ذلك من الترغيب، فافهموا أيها المؤمنون من البيان والتأويل ما تسمعون، فهمكم الله ذلك ونفعكم به، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

## المجلس العاشر من الجزء الخامس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي علا فلم ينأ في علوه بمفارقة ولا زوال، وقرب فلم يدن بقربه بتصرف ولا انتقال، وصلى الله على محمد سيد البشر وعلى الأئمة من ذريته أفضل من مضى ومن غبر. إن الذي يتلو ما تقدم من شرح التأويل قول علي عليه السلام: يوشك أحدكم أن يبتدئ حتى لا يأتي المسجد إلا يوم الجمعة ثم يستأخر حتى لا يأتي الجمعة إلا مرة ويدعها مرة ثم يستأخر حتى لا يأتيها فيطبع الله على قلبه، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن أمثال المساجد في الباطن أمثال مجالس الدعاة إلى دعوة الحق والمواظبة على شهودها مما يؤمر به ومما فيه الفضل كما ذلك في حضور المساجد في الظاهر للصلاة فيها فإذا تخلف المستجيب عنها حتى لا يأتيها إلا يوماً في الجمعة وهو يجدها كل يوم فترك شهودها لغير عذر كان مضيعاً لذلك مفرطاً فإن جاء جمعة وتأخر أُخرى كان ذلك كذلك أعظم تفريطاً وتضييعاً فإن تركها لغير علة ولا عذر طبع الله على قلبه فلا يعي علماً ولا حكمة إذا هو انقطع عن سماها.

ويتلو ذلك قول أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: صلاة الجمعة فريضة والاجتماع إليها مع الإمام العدل فريضة فذلك في الظاهر كذلك وتأويله أن صلاة الجمعة كما ذكرنا مثلها مثل دعوة محمد صلى الله عليه وآله وهي دعوة الأئمة من ذريته لأنهم كما ذكرنا إلى دعوته يدعون فإقامتها على أئمة العدل فرض عليهم واجتماع الناس إليها إذا أقامها الإمام فريضة عليهم.

ويتلو ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: فمن ترك ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يترك ثلاث فرائض من غير عذر ولا علة إلا منافق، فذلك في الظاهر كذلك وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ترك السعي إلى مجالس الحكمة وحضورها.

ويتلو ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: يوم الجمعة من السنّة فلا تدعه،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وليكن غسلك قبل وقت الزوال الغسل، فهذا في الظاهر يستحب وليس بفرض واجب وتأويله أنه يستحب للمؤمن أن يتطهر بالتوبة وأفعال الخير في دعوة الحق وإن كان طاهراً من الذنوب.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة أهله، فالتطيب يوم الجمعة في الظاهر مستحب ومثله في الباطن مثل العلم، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: مثل القلب الذي فيه إيمان بلا علم مثل التمرة طيب طعمها لا رائحة لها، ومثل القلب الذي لا علم فيه ولا إيمان مثل الحنظلة خبيث ريحها ومر طعمها، ومثل القلب الذي فيه علم بلا إيمان مثل الآس طيب ريحه خبيث طعمه، ومثل القلب الذي فيه علم وإيمان مثل الأترجة طيب طعمها وطيب ريحها ومثل جراب المسك طيب إن أوكيته طيب إن فتحته فمثل الطيب بالعلم، وتأويل قوله ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة أهله طلب علم ظاهر الشريعة المأثور عن رسول الله ﷺ الذي ذكرنا أن مثله مثل يوم الجمعة ولو أن يأخذ ذلك إذا كان ثابتاً عنه ﷺ من المستفيدين منه الذين هم مثل أهله في الباطن مما وعوه عن أولياء الله وأثروه عنهم وجمعوه ذلك مثل القارورة لأن الطيب فيها يجمع وهي وعاؤه.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: لا تدع يوم الجمعة الطيب ولباس صالح ثيابك فهذا مما يجب استعماله في الظاهر، وتأويل ما قد تقدم القول به من أن مثل الطيب مثل العلم الباطن ومثل الثياب مثل الظاهر فالواجب استعمال ما أمر الله به من ظاهر ما تعبد العباد به وباطنه في دعوة الحق.

ويتلو ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: في يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلا أعطاه، وهذا خبر تأثره العامة عن رسول الله ﷺ، قال أبو جعفر محمد عليه السلام: وهي من حين تزول الشمس إلى حين ينادى بالصلاة، تأويل ذلك أن النهار اثنتا عشرة ساعة ومثل النهار كما تقدم القول بذلك مثل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



الظاهر ومثل ساعاته مثل مأذوني النقباء الاثني عشر الذين يكاسرون لهم أهل الظاهر بالظاهر، فهم أمثال ساعات النهار والنقباء أمثال ساعات الليل كما ذكرنا ذلك فيما تقدم، والساعات أيضاً أمثالها في وجه آخر أمثال الأئمة قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِى مَا ٱلسَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجَاثِيَة: ٣٢] وقال: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً﴾ [الزّخرُف: ٦٦] والساعة ها هنا في التأويل قائم القيامة، وهو خاتم الأئمة عليهم الصلاة والسلام وآخرهم والذي جاء في الخبر المتقدم ذكره من أن في يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلا أعطاه، وهي من حين تزول الشمس إلى أن ينادى بالصلاة فهذه الساعة هي الساعة السابعة من ساعات يوم الجمعة، وهي في الظاهر يرجى فيها قبول الدعاء ولذلك كانت الخطبة يوم الجمعة فيها لما يرجى فيها من قبول الدعاء الذي يكون في الخطبة.

وقد جاء عن علي عليه السلام أنه قال: لو علم الله أن في يوم الجمعة ساعة أفضل منها لجعل فيها صلاة الجمعة، ومثلها في التأويل مثل سابع الأئمة وقد ذكرنا فيما تقدم منزلته وفضله وأنه هو النهاية منهم والذي يرجى وينتظر المؤمنون فيه بلوغ آمالهم وما وعدوه فذلك قوله لا يسأل الله عبدٌ مؤمن فيها شيئاً إلا أعطاه، وذلك عند تمام أمر أولياء الله وقد مضى دور أسبوع الأئمة وظهر في سابعه من القوة والتأييد والقيام بأمر الدعوة وبث الدعاة في أقطار الأرض ما قد ظهر ذلك وانتشر عنه حتى نسب أهله هذا الأمر إليه وسموا باسمه، وأنتم الآن أيها المؤمنون قد استكملتم دور أسبوع ثانٍ، وصرتم مع سابع الأئمة فيه المنتظر لبلوغ آمال المؤمنين معه وتمام أمر الله بحوله وقوته على يديه فاعرفوا الوقت الذي أنتم فيه وما خصكم الله به وأبانكم به من فضله بأن جعلكم من أهله واستنجزوا وعد الله وانتظروه وادعوه وارغبوا إليه بأن يبلغكم إياه.

وقد جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال: انتظار الفرج عبادة يعني لمن أخلص يقينه في ذلك وصدقه وحبس نفسه عليه منتظراً له وعاملاً بما أوجبه الله عليه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مستشعراً طاعته وتقواه، جعلكم الله من أهل ذلك ووفقكم إليه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: ليس على المسافر جمعة ولا تشريق إلا في جامع المصر، فهذا القول الواجب في الظاهر وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول أن الجوامع أمثالها أمثال كبار الدعاة الذين يقيمون الدعوة المستورة وإقامتها في الأمصار دون البوادي والبراري والأسفار مثل لسترها على ما جرت به السنة فيها وقد تقدم القول بذلك.

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُتي بخمس وثلاثين صلاة في كل سبعة أيام، منها صلاة لا يسع أحد أن يتخلف عنها إلا خمسة، المرأة والصبي والمسافر والمريض والمملوك، يعني بتلك الصلاة صلاة الجمعة مع الإمام العادل.

وعن علي عليه السلام أنه قال: إذا شهدت المرأة والعبد الجمعة أجزت عنهما يعني من صلاة الظهر، تأويل ذلك أن المرأة والمملوك والصبي كما تقدم القول بذلك مثلهم مثل من استجاب إلى دعوة الحق وأخذ عليه ميثاقها ولم يبلغ مبلغ الإطلاق فهو بمنزلة من لم يبلغ في الظاهر وبمنزلة المحرم المستفيد كاستفادة المرأة من الرجل، وهو مملوك غير مطلق فمن كانت هذه حاله وكان قد أخذ عليه ثم صار إلى موضع دعوة قائمة غير الدعوة التي أخذ عليه ميثاقها فليس عليه فرض أن يدخل في جملة أهل الدعوة التي صار إليها وحل بين أهلها إذا كان متمسكاً بما أخذ عليه في غيرها وإن فعل ذلك لم يكن عليه فيه شيء وأما المسافر فقد ذكرنا أن مثله مثل المنقطع عن أهل دعوته، وليس عليه إذا كان قد استجاب لدعوة موضعه وأخذ عليه فيها ثم صار إلى غيرها أن يأتيها وهو بمنزلة من تقدم ذكره وأما المريض فقد ذكرنا فيما تقدم أنه الذي تداخله الشك والفساد في دينه وهذا ليس عليه أن يأتي الدعوة فيعيدها إذا كان قد أخذ عليه ميثاقها وإنما عليه أن يأتي داعيه أو من يجب عليه أن يأتيه ممن قد نصب لإفادة مثله وطهارته ومعالجة دائه فيعالجه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT


ذلك حتى يبرئه منه ويطهره مما تداخله من غير أن يحتاج إلى أن يعيد عليه إلا أن يأتي ما يوجب ذلك عليه وسنذكر التشريق وتأويله في أبواب الحج إن شاء الله تعالى.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد عليه السلام أنه قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين إذا كان الإمام عدلاً، تأويل ذلك أن دعوة الحق إذا كانت بجزيرة أو كورة فعلى من قرب منها أن يأتيها إذا لم يكن لهم من يدعوهم وقد مضى فيما تقدم أن الصلاة في المسجد تجب على جار المسجد.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فصاعداً فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة عليهم، تأويله ما قد تقدم القول به أن الإمام إذا تهيأ له وجود أربعة يرتضيهم ولي بنفسه دعوتهم وأقام الدعوة لهم وذلك قوله تعالى لإبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ [البقرة: ٢٦٠] وقد تقدم ذكر تأويل ذلك بتمامه، وكذلك لا تقوم صلاة الجمعة في الظاهر إلا أن يجتمع في جامع المصر في صلاتها خمسة، أحدهم الإمام وقد جاء كذلك نصًّا عن الأئمة صلى الله عليهم وسلم فإذا لم يجتمع هذا العدد صلوا الظهر أربعاً بلا خطبة كذلك إذا لم يتم للإمام أربعة يقيم بهم الدعوة المستورة أقام على ظاهر الدعوة إلى أن يجد ذلك.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: التهجير إلى الجمعة حج فقراء أمتي، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل صلاة الجمعة مثل دعوة الحق، ومثل الحج مثل الهجرة إلى إمام الزمان، فمن استجاب لدعوته ممن نأت عنه داره ولا يستطيع الهجرة فاستجابته لدعوته كالهجرة إليه.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] قال ليس السعي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الاشتداد ولكن يمشون إليها مشياً، تأويل ذلك ظاهر القول فيه أنه ليس على من أتى إلى دعوة الحق المستورة أن يشتد جرياً إليها، ولكن يمشي على رجله وعلى دابته حينما يمشي في غير ذلك، وتأويل ذكر الله كما تقدم القول فيه بذلك هو ولي الزمان فهو ذكر الله الذي يذكر به ويدعو إليه ويذكر العباد به وتأويل السعي إليه السعي فيما يقرب منه من العمل الصالح والسعي في اللغة عدو دون العدو الشديد، والسعي فيها أيضاً كل عمل من خير أو شر قال الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النجم: ٣٩-٤١] وقال: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٥] والمراد بقول الله فاسعوا إلى ذكر الله السعي في الخير لأنه أمر من الله والله سبحانه لا يأمر بالسوء كما قال جل من قائل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف: ٢٨].

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه كان إذا مشى إلى الجمعة مشى حافياً وعلق نعليه بيده اليسرى، تأويل ذلك والذي يشار به إليه في الباطن أن يكون الداخل إلى دعوة الحق غير مستعمل لظاهر ما كان عليه ولا مطرحاً له ولكنه يتمسك به إلى أن يؤمر ما يعمل عليه كما ذكرنا فيما مضى أن مثل النعل في التأويل مثل الظاهر، وأن منه قول الله تعالى في قصة موسى: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢] فافهموا التأويل أيها المؤمنون نفعكم الله بما تسمعون وجعلكم به من العاملين وصلى الله على محمد النبي وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً.

**تم الجزء الخامس من كتاب تربية المؤمنين ويتلوه الجزء السادس من كتاب تربية المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن علم الدين.**

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT


# الجزء السادس

## من كتاب تربية المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن علم الدين

### المجلس الأول من الجزء السادس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله أهل الفضل والحمد والنعمة، وولي الطول والجود والإحسان والمواهب الجمة، وصلى الله على محمد نبي الرحمة، وعلى علي وصيه، والصفوة من ذريته الأئمة، ثم إن الذي يتلو ما قد تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب الدعائم ما جاء عن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يشهد الجمعة مع أئمة الجور تقية ولا يعتد بها ويصلي الظهر لنفسه.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا جمعة إلا مع إمام عدل.

وعن علي عليه السلام أنه قال: لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل صلاة الجمعة مثل دعوة محمد صلى الله عليه وآله وأنها كذلك مثل دعوة الأئمة من ذريته لأنهم إلى دعوته يدعون فلا يقيم دعوة محمد صلى الله عليه وآله إلا الأئمة العدل الذين هم أوصياؤه والأئمة من ذريته ومن تعاطى أن يقوم مقامهم من غيرهم فيدعو إلى هذه الدعوة وليس من أهل ذلك لم يجز أن يتبع ولا أن يستجاب له إلا في حال التقية، كما جاء ذلك عن علي بن الحسين عليه السلام في ظاهر صلاة الجمعة، وكذلك لا تجزي صلاة الجمعة مع المتغلبين ولا مع من أقاموه لإقامتها إلا في حال التقية منهم ولا يعتد بها ويصلي من صلاها معهم تقية ويصلي الظهر بعد ذلك، فهكذا يجري الأمر كذلك في الظاهر والباطن.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: الناس في إتيان الجمعة ثلاثة،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

رجل حضر الجمعة باللغو والمراء فذلك حظه منها، ورجل جاء والإمام يخطب فصلى فإن شاء الله أعطاه وإن شاء حرمه، ورجل حضر قبل خروج الإمام فصلى ما قضى له ثم جلس بإنصات وسكوت حتى يخرج الإمام إلى أن قضيت فهي له كفارة ما بينها وبين الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك لأن الله يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وقال عليه الصلاة والسلام: لأن أجلس عن الجمعة أحب إليّ من أن أقعد حتى إذا قام الإمام جئت أتخطّى رقاب الناس، فهذا في الظاهر هو الذي يؤمر به ويجب أن يأتي إلى الجمعة إذا نودي إليها كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ومن جاء قبل النداء أو جلس في المسجد ينتظر الصلاة فله ثواب ذلك كما ذكرنا فيما تقدم عن رسول الله ﷺ أنه قال: الجالس في المسجد ينتظر الصلاة في صلاة ما لم يحدث، وكذلك ينبغي في الباطن أن يكون المؤمن منتظراً لقيام دعوة الحق قبل قيام الداعي إليها كما قال الصادق عليه السلام لبعض أوليائه: انتظروا أمرنا وقيام الداعي إلينا فإن انتظار الفرج عبادة، وإذا قام الداعي يدعو إلى دعوة الحق كان الواجب السعي إليها والمبادرة والمسارعة وترك التخلف عنها فقد قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾﴾ [الواقعة: ١٠-١١] ولا ينبغي التخلف عنها إلى أن يصل الناس إليها فيأتي المتخلف يريد أن يتخطّى من سبقه ويتجاوز مرتبته، وقد ذكرنا الواجب في ذلك عند ذكر الصفوف في الصلاة فهذا تأويل ما جاء من ذكر المبادرة إلى صلاة الجمعة وأما ذكر من حضرها باللغو والمراء وأن ذلك هو حظه منها فمثل ذلك من يريد الدخول في دعوة الحق ليماري بذلك وبما يفيده فيها الناس ويستطيل به عليهم وأن ذلك هو حظه منها إذا كان إليه قصده وهو نيته كما قال ﷺ: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، قال ﷺ: من طلب العلم ليكاثر به العلماء ويماري به السفهاء فهو حظه منه، وإنما الواجب أن يراد بالدخول في دعوة الحق وجه الله والدار الآخرة وألا يقصد بذلك ولا ينوي فيه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



عرضاً من أعراض الدنيا، وقوله إن فعل ذلك كان له كفارة ما بينها وبين الجمعة التي يليها، تأويله تكفير ذنوب المؤمن ما كان على ذلك مدة الدعوة التي أخذ عليها فيها إلى أن تقوم الدعوة التي تليها إن عاش إلى ذلك وإلى مدة ثلاثة أيام إلى أن يستجيب لها.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام من قوله: إذا قام الإمام يخطب فقد وجب على الناس الصمت، تأويله أن الداعي إذا قام لأخذ العهد على المستجيبين وجب عليهم الصمت والاستماع لما يؤخذ عليهم، وكذلك إذا أسمعهم الحكمة كما يجب ذلك على من شهد الخطبة في الظاهر وحضر قراءة القرآن لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا قام الإمام يخطب حرم الكلام، وكان من شهد الخطبة في صلاة.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام: لا كلام والإمام يخطب ولا التفات إلا كما يحل في الصلاة.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لا كلام حتى يفرغ الإمام من الخطبة فإذا فرغ منها تكلموا إن شاؤوا ما بينهم وبين افتتاح الصلاة ويستقبل الناس عند الخطبة بوجوههم ويصغون إليه.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إنما جعلت الخطبة عوضاً من الركعتين اللتين أسقطتا من صلاة الظهر، فهي كالصلاة ولا يحل فيها إلا ما يحل في الصلاة، فهذا كالذي تقدمه كذلك يجري ويجب في الظاهر والباطن.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: يبدأ بالخطبتين يوم الجمعة قبل الصلاة، وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يديه فإذا فرغوا من الأذان قام فخطب ووعظ ثم جلس جلسة خفيفة ثم قام فخطب خطبة أُخرى يدعو فيها ثم أقام المؤذنون بالصلاة فنزل فصلى الجمعة ركعتين يجهر فيهما بالقراءة.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وعن علي عليه السلام أنه كان إذا صعد المنبر سلم على الناس، فهذا هو الواجب في ظاهر صلاة الجمعة وتأويله أن ارتقاءه على المنبر مثله مثل استشراف الداعي وعلوه على من يدعوه وأن درجته ومكانه فوق درجاتهم ومثل جلوسه على المنبر إذا ارتقاه مثل انتصاب الداعي إذا بين وأظهر نفسه للناس، ومثل أذان المؤذنين بين يدي الخطيب مثل دعاء المأذونين للداعي الناس ليأتوه فإذا أذنوا أقبل الناس بوجوههم على الخطيب وأصغوا إليه ذلك مثل استجابة المستجيبين وإقبالهم على من يدعوهم، ومثل قيام الخطيب وخطبته الأولى بالموعظة مثل افتتاح الدعوة بإقامة ظاهر الشريعة وأمره بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم والحج وغير ذلك من شرائع الإسلام فيما يأخذه على المستجيبين وترغيبه إياهم في ذلك وتحذيره لهم من تركه وموعظتهم إياهم في ذلك وهذه الخطبة مثل لإقامة الدعوة الظاهرة التي يقوم بها الناطق وجلوس الخطيب بعدها جلسة خفيفة مثلها مثل ما يكون من قيام الناطق بدعوة الحق الظاهرة وما يقوم به من غيرها إلى أن يتهيأ له وجود من يقيمه حجة له للدعوة الباطنة المستورة، وأنه لا ينبغي له أن يطيل ذلك إذا وجد من يقيمه وأراه الله دلائل وجوب ذلك ومخايله فيه، ومثل الخطبة الثانية التي فيها الدعاء مثل الدعوة المستورة فيها الدعاء إلى أولياء الله، ويقوم بها الحجة بإقامة الإمام إياه لذلك إذا أقامه، ويقيمها الإمام كما ذكرنا من قبل ذلك إذا لم يتهيأ له وجود الحجة كما يكون في الخطبة الأولى مع الموعظة الدعاء والصلاة على النبي وعلى آله حسب ما يكون في الثانية، وكذلك صلاة الجمعة ركعتين يجهر فيهما بالقراءة مثل لقيام الإمام وقيام الحجة والجهر بالقراءة فيهما مثل لبيان ما بيناه من العلم والحكمة في الظاهر والباطن ومثل سلام الخطيب إذا صعد المنبر على الناس مثل اختصاص الداعي المستجيبين له بما يختصهم به من الفضل ويبتدئهم به من الخير.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام من أنه ينبغي للإمام يوم الجمعة أن يتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويعتم، فهذا هو الواجب في ظاهر صلاة

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



الجمعة، وتأويله في الباطن ما قد ذكرناه أن الطيب مثله مثل العلم واللباس مثله مثل الظاهر، فينبغي لمن قام بدعوة الحق أن يكون عالماً بما يحتاج إليه من يدعوه من العلم والحكمة حسن الظاهر قائماً به لا يطرح شيئاً منه ولا يتهاون به، ومثل العمامة التي يعتمها مثل إقامة ظاهر رئيسه وتحسين أمره، وذلك يكون مثلاً لصاحب الشريعة والأساس والإمام والحجة ولمن هو فوق حده ممن يقوم بالدعوة من الرؤساء فعليه أن يقيم ظاهرهم ويسترهم في حال التقية عليهم ويزين أمرهم بما ينسبه إليهم ويحكيه عنهم وبأفعاله هو إذ هو اختيارهم.

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام: إن السنة أن يقرأ الإمام في أول ركعة يوم الجمعة بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقون. وأن يقنت الإمام بعد فراغ القراءة في الركعة الثانية وقبل الركوع فهذا هو الواجب في ظاهر صلاة الجمعة، وتأويله في الباطن ما قد ذكرنا من أن مثل الركعة الأولى من صلاة الجمعة مثل دعوة الناطق إلى ظاهر الشريعة، ومثل الركعة الثانية منها مثل دعوة الحجة إلى باطنها، وأن صلاة الجمعة مثلها مثل عودة الناطق محمد صلى الله عليه وآله التي قام بها ويقوم بها الأئمة عليهم الصلاة والسلام بعده من ذريته صلى الله عليه وآله، وفي سورة الجمعة الأمر بإقامتها والمسارعة إليها في عصره وبعده صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] إلى آخر السورة فجرى الأمر بذلك في السعي إليه وإلى من يكون منه من الأئمة من بعده صلى الله عليه وآله، وقيل ذلك بإجماع تأويل ما في الجمعة يعني به الناطق وذلك قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ﴾ [الجُمُعَة: ٢] فالأميون هم المستجيبون لدعوة الأئمة والرسول منهم هو الناطق وهو الرسول في عصره، والإمام من بعده في زمنه في كل عصر ﴿يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ٢ وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٣ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٤﴾ [الجمعة: ٢-٤] يعني اللاحقين من الآخرين الذين هم أتباع الأئمة في كل عصر وزمان لم يلحقوا الرسول ولا من

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كان في عصره وقوله: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المَائدة: ٥٤] ففضله ها هنا هو الإمام، وقوله: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ [الجُمُعَة: ٥] يعني أهل الظاهر، والتوراة كما تقدم القول مثلها مثل الظاهر وقوله كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والحمار ها هنا مثله مثل عالم أهل الظاهر عندهم، والأسفار علمه الذي يأخذه من الكتب المستنبطة بآرائهم وقوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓا﴾ [الجمعة: ٦] يعني الراجعين عن اتباع الأئمة والهائد الراجع عن الشيء ومن ذلك قيل للتائب هائد لأنه رجع عما كان عليه، وقد تقدم القول بمثل اليهود ومن يجري مجراهم، وقوله: ﴿فَتَمَنَّوُا ٱلْمَوْتَ﴾ يعني القائم صاحب القيامة، ومثله مثل الموت لأنه يقضي على الأشياء كما يقضي الموت على الأحياء، فهم لما قدموا من الذنوب لا يتمنون القائم لأن عقابهم يجري على يديه، وكل ما جرى ذكره في سورة الجمعة فإنما جرى في ذكر الناطق الذي ذكرنا أن مثل دعوته مثل الركعة الأولى من صلاة الجمعة ولذلك يقرأ فيها بسورة الجمعة وأما قراءة سورة المنافقون في الركعة الثانية فلأنها كما ذكرنا مثل دعوة الحجة التي هي الدعوة المستورة، وإنما يكون النفاق من أجل التكذيب بها وبالحجة صاحبها ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنَافِقون: ١] فشهدوا له بالرسالة ولم يشهدوا لوصيه بالخلافة والإمامة، فجرى ذكرهم وما أنزل الله فيهم في هذه السورة ولذلك يقرأ بها في الركعة الثانية والقنوت الدعاء عليهم.

ويتلو ذلك ما جاء من اعتماد الخطيب يوم الجمعة إذا قام في الخطبة بيده اليمنى على قائمة المنبر، وبيده اليسرى على قائم السيف، وهو متقلد به ويصلي به، مثل ذلك في الباطن أن القائم بدعوة الحق يعتمد على الدعاء ظاهر الحكمة والموعظة الحسنة كما أمر تعالى بالدعاء بذلك إلى سبيله وذلك مثل اعتماد الخطيب على قائمة المنبر وهي أعلى رتبته ومن ذلك أن من لم يجب إلى ظاهر دعوة الحق جوهد بالسيف، وذلك مثل اعتماده على السيف ولذلك كانت الخطبة والصلاة به.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة يضف إليها ركعة أُخرى بعد تسليم الإمام فإن فاتته الركعتان معاً صلى الظهر وحده أربعاً، مثله في التأويل أن من أدرك دعوة محمد عليه السلام ومن دخل في الدعوة المستورة من قبل الحجة فقد دخل في دعوة الإمام لا في باطنها وكان ينتحل الإسلام فهو على ظاهر دعوة الشريعة وذلك مثل من لم يدرك صلاة الجمعة أنه يصلي الظهر وهي كما ذكرنا مثل دعوة محمد صلى الله عليه وسلم الظاهرة فافهموا تأويل ما به تعبدكم ربكم، فهمكم الله وعلمكم ووفقكم، وصلى الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً.

## المجلس الثاني من الجزء السادس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أعطى وأجزل في عطائه ونعمه، ورضي الشكر على ذلك عوضاً من خلقه لفضله وكرمه، وصلى الله على أفضل أنبيائه ورسله، محمد نبيه، وعلى الأئمة الهداة من نسله، وإن الذي يتلو ما تقدم من البيان:

ذكر صلاة العيدين: الأعياد ثلاثة فمنها الجمعة وقد تقدم ذكرها وتأويلها في الباطن ومثلها، ثم الفطر ثم الأضحى وقد ذكرنا أن مثل صلاة الجمعة مثل الدعوة إلى الأئمة صلى الله عليهم وسلم وهي دعوة محمد صلى الله عليه وسلم لأنهم عليهم الصلاة والسلام إلى دعوته يدعون، فصلاة الجمعة أمثال دعوات الأئمة المستورة من لدن علي أمير المؤمنين إلى المهدي عليه السلام، والصيام مثل الكتمان والستر والفطر مثل المهدي عليه السلام فإذا قام أظهر الدعوة المستورة من قبله وأعلن بها وأقامها وأزال سترها والكتمان عنها الذي مثله مثل الصوم وكان قيامه وإظهار دعوته سرور المؤمنين وكشف البلاء والمحنة عنهم كما قد كان ذلك بحمد الله ومثل ذلك مثل سرور المفطرين بالفطر بعد الصوم واستبشارهم بالعيد وذلك مثل استبشار المؤمنين بالمهدي عليه الصلاة والسلام. وبين يوم الفطر ويوم الأضحى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

سبعة وستون يوماً، وأيام التشريق بعد الأضحى ثلاثة أيام فذلك سبعون يوماً؛ وهي أيام الحج قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧] فقيل إنها شوال وذو القعدة وأيام الحج في ذي الحجة ومثل هذه الأيام في التأويل الباطن مثل الحدود التي يقيمها الأئمة عليهم الصلاة والسلام فيما بين المهدي وقائم القيامة ومثله مثل عيد الأضحى وذلك أن شوال تسعة وعشرون يوماً يوم الفطر منها فيبقى منها ثمانية وعشرون، وذو القعدة ثلاثون يوماً وتسعة أيام قبل يوم الأضحى من ذي الحجة فذلك سبعة وستون يوماً وبعد يوم الأضحى ثلاثة أيام التشريق كما قال رسول الله ﷺ: أيام أكل وشرب وبعال وهي الأيام التي يستقر الحاج فيها بمنى بعد فراغهم من الحج وعمله، ومثله مثل راحة المؤمنين بعد قائم القيامة وبعد هلاك أعدائهم وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله. فهذا جماع القول في تأويل باطن الأعياد.

ويتلو ذلك ما جاء في أول هذا الباب من كتاب الدعائم عن علي عليه السلام أنه قال: يعجبني أن يفرغ المرء نفسه في السنة أربع ليالٍ ليلة الفطر وليلة الأضحى وليلة النصف من شعبان وأول ليلة من رجب يعني عليه السلام للصلاة وذكر الله وهذا ينبغي ويستحب فعله في الظاهر، والباطن أن الليالي كما ذكرنا أمثال الحجج للنطقاء وهي كذلك أمثال الأبواب للحجج والنقباء والمأذونين للدعاة فمثل ليلة الفطر مثل حجة المهدي عليه السلام، ومثل ليلة الأضحى مثل حجة القائم عليه السلام، ورجب أحد الشهور الحرم الأربعة وشعبان أحد الشهور الثمانية وقد ذكرنا أمثال هذه الشهور وأنها في باطن التأويل أمثال الاثني عشر فينبغي للمؤمنين أن يفرغوا نفوسهم بصالح الأعمال لحجج أوليائهم وأبوابهم وأن يخص هؤلاء بذلك لفضلهم.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه خطب الناس يوم النحر فقال هذا يوم الثج والعج، فالثج ما تهريقون فيه من الدماء، فمن صدقت نيته كانت أول قطرة له كفارة لكل ذنب، والعج الدعاء فعجوا إلى الله فوالذي نفس محمد - ﷺ - بيده

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لا ينصرف أحد من هذا الموضع إلا مغفوراً له إلا صاحب كبيرة مصر عليها لا يحدث نفسه بالإقلاع عنها. فهذا القول من رسول الله ﷺ بيان لفضل يوم النحر والأضاحي وما ينبغي فيه من ذلك الدعاء إلى الله والرغبة إليه، وعلى مثل ذلك هو في باطن التأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل يوم النحر مثل القائم سلام الله على ذكره ومثل إراقة دماء الأضاحي فيه مثل إراقة دماء أعدائه الكفار المنافقين الذين يقتلهم الله على يده وينتقم به حتى لا يبقى على وجه الأرض أحد منهم، ويكون الدين كما قال تعالى كله لله، وهم أمثال الأضاحي فرؤساؤهم أمثال البدن واللاحقون بهم أمثال البقر وأتباعهم أمثال الغنم وسفلتهم وشرارهم أمثال المعز، ولذلك يلي الإمام نحر البدن يوم النحر لأن القائم عليه الصلاة والسلام يومئذٍ يقتل بيده رؤساءهم، وجاء الفضل في الضحايا في أن ذبح المرء أضحيته بيده مثلاً ودليلاً على الفضل لمن يلي يومئذٍ قتلهم من المؤمنين بيده، وسنذكر القول في ذلك بتمامه عند ذكر الأضاحي إن شاء الله تعالى.

ويتلو ذلك ما ذكر من استحباب الغسل للعيدين ومثل ذلك في التأويل ما يستحب في الطهارة من الذنوب والتنظف للمؤمنين في عصر المهدي وعصر القائم عليه الصلاة والسلام وإن كان يجب وينبغي في كل عصر وزمان كما الغسل والتنظف والطهارة كذلك يستحب في الظاهر في كل وقت ولكن جاء ذلك في العيدين ومثلهما مذكوراً لفضلهما في الظاهر والباطن.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا أراد الخروج إلى المصلى يوم الفطر أفطر قبل أن يخرج على تمرات أو زبيبات.

وعن علي عليه السلام أنه كان يكره أن يطعم شيئاً يوم الأضحى حتى يرجع من المصلى.

وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: من استطاع أن يأكل ويشرب قبل أن يخرج إلى المصلى يوم الفطر فليفعل ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويضحي، فهذه من السنة وما يستعمل في الأكل في يوم العيدين في الظاهر. وتأويل ذلك في الباطن أن الصوم كما ذكرنا مثله مثل الستر والكتمان ومثل الفطر مثل المهدي عليه السلام، ومثل صلاة عيد الفطر مثل دعوته. وقد ذكرنا أن الإمام الذي كان قبله قد كشف أمره وصرح بذكره قبل أن تصير الإمامة إليه وقبل أن تقام دعوته وبذلك تقدم الأمر إليه ولذلك كان المأمور به أن يطعم الناس يوم الفطر قبل الخروج والمصلي شيئاً يسيراً؛ وذلك مثل ما صرح الإمام الذي كان قبل المهدي به من ذكره ورمز به من أمره.

وأما ما جاء من الأمر بترك الطعام يوم الأضحى حتى يصلي صلاة الأضحى ويضحي، فقد ذكرنا أن مثل يوم الأضحى مثل القائم عليه الصلاة والسلام، وصلاة الأضحى مثل دعوته وأن حجته يقوم من قبله يدعو إليه، ويكون أمر الدعوة المستورة بحالها لا يكشف شيء منها حتى يقوم القائم ويظهر على أعدائه ويقتلهم كما ذكرنا وأن الأضاحي أمثالهم فإذا كان ذلك أظهر باطن التأويل وكشفه وذلك مثل الإمساك عن الطعام يوم الأضحى حتى يصلي صلاة العيد ويضحي وذلك في التأويل كما ذكرنا مثل قيام دعوة القائم وقتل أعدائه والأكل والشرب بعد ذلك كشف الباطن ومنه قول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القَلَم: ٤٢] وقوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٥٣] وقوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] فيرفع العمل حينئذٍ ولا يقبل وتقوم القيامة وتكون النقلة إلى الدار الآخرة ويجزي العباد بما قدموا وأسلفوا من خير أو شر.

ويتلو ذلك ما جاء من الدعاء في الجمعة والعيدين وقد ذكرنا أمثالهما ومثل الدعاء فيها مثل الدعوة إلى أمثالهم وقد ذكرناهم.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال: ينبغي لمن خرج إلى العيدين

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أن يلبس أحسن ثيابه ويتطيب بأحسن طيبه، وأنه قال في قوله تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] قال ذلك في العيدين والجمعة، تأويل ذلك ما تقدم ذكره أن الجمعة مثلها مثل دعوة محمد ﷺ، والفطر مثله مثل المهدي عليه السلام، والأضحى مثله مثل القائم عليه الصلاة والسلام. وأن الطيب مثله مثل العلم، واللباس مثله مثل الظاهر، فينبغي للمؤمن أن يكون عالماً حسن الظاهر في دعوة الحق في كل ذلك.

ويتلوه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال وينبغي للإمام أن يلبس يوم العيد برداء وأن يعتم شاتياً كان أو صائفاً، وقد تقدم تأويل اللباس والعمامة.

ويتلوه ما جاء عن رسول الله ﷺ من إخراج السلاح للعيدين إذا حضر العيد، وتأويل ذلك ما تقدم القول به أن مثل العيدين مثل المهدي والقائم عليه الصلاة والسلام، ومثل إخراج السلاح في العيدين مثل ما يقومان به من جهاد الأعداء وقهرهم بالسيف، وأن المهدي عليه الصلاة والسلام أول قائم بذلك ومثله مثل الفطر كما ذكر، والقائم خاتمة الأئمة قاتل الأعداء ومبيدهم أجمعين كما قدمنا. فلذلك كان إخراج السلاح في اليومين اللذين هما مثل لهما ولذلك كانت الصلاة والخطبة فيهما في الجبانة والبراز من الأرض كما يكون لقاء العدو، ولذلك كانت الخطبة فيهما فيها تغليظ وتوبيخ كما يكون منهما عليه الصلاة والسلام مثل ذلك للناس على الإيمان.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه كان يمشي في خمسة مواطن حافياً ويعلق نعليه بيده اليسرى، وكان يقول إنها مواطن لله فأحب أن أكون فيها حافياً يوم الفطر ويوم النحر ويوم الجمعة وإذا عاد مريضاً وإذا شهد جنازة تأويل ذلك ما قد تقدم القول به بأن مثل النعل مثل الظاهر وأنه لا ينبغي اطراحه لمن صار إلى دعوة الحق وأن يكون متمسكاً به غير مستعمل له حتى يوقف على حقيقة ما يصح ويستعمل منه، وقد ذكرنا مثل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر فذلك كذلك

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يجب وينبغي لمن دخل في دعوتهم ومنه قوله تعالى لموسى لما صار إلى دعوة الحق: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾ [طه: ١٢] تأويله أنه لا يستعمل ما كان يعرفه من الظاهر حتى يوقف على صحيح ما يستعمله منه ولم يقل له ألقهما ولا ارم بهما، وذكرنا ذلك أن المريض الشاك وعيادته مثلها مثل تقويمه واستصلاح حاله وذلك أيضاً ينبغي لمن يستعمله أن يتمسك فيه بالظاهر ويوقف عليه من يريد تقويمه من الشكاك، والجنازة مثلها كما قلنا ونبينه فيما بعد إن شاء الله مثل نقلة المؤمن من حد إلى حد فوقه ومن ولي ذلك منه وأرقاه فهو مثل من يلي غسل الميت وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه فينبغي أن يكون في ذلك متمسكاً بظاهر الدين غير مطرح له، وهذه الحدود والمراتب إنما يستعمل فيها القيام بالتأويل الباطن لتقويمه من يستعمل ذلك فيه وليس في ذلك من العمل بالظاهر شيء ولكن الواجب في ذلك التمسك به وألا يطرح فمن ذلك ترك علي عليه السلام استعمال النعل ولباسها الذي مثلها مثل الظاهر ولم يطرحها إذ لم يستعملها ولا تركها بل تمسك بها إشارة ودلالة إلى ما ذكرناه ليشهد الظاهر للباطن والباطن للظاهر في ذلك وغيره من كل شيء كما قال الله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩] فكل شيء خلقه زوجين لعلكم تذكرون، أوجبه الله وافترضه على عباده أو سنه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أو فعله هو أو أحد أئمة دين الله فلم يكن إيجاب ذلك وافتراضه واستنانه والعمل به في الظاهر عبثاً ولا أمراً عارياً من علة ودلالة تدل على غيره ويشهد له ويطابقه من باطن ما أمر الله به وافترضه وسنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في باطن دينه الذي أنزل ذلك منه في كتابه.

ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نزلت علي آية من القرآن إلا ولها ظهر وبطن، ولولا ذلك لكانت أكثر العبادات المفترضات لا معاني لها إذا تدبرها ومثلها المتعبدون بها بل كل ذلك أمر به وسن وفعله أولياء الله بحكمة بالغة عن الله عز وجل وعلم مأثور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أبان الله به على ألسنة أوليائه ما أخبر في كتابه من إسباغ النعم على عباده ظاهرة وباطنة كما قال تعالى بما تعبدهم به من

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT


إقامة دينه ظاهراً وباطناً وهو من أعظم ما أنعم به عليهم وليعلموا ما أمرهم به من اجتناب ظاهر الإثم وباطنه والفواحش ما ظهر منها وما بطن كما نص على ذلك في كتابه فمن لم يعرف باطن النعم وقد أوجب الشكر عليها سبحانه فكيف يشكره على ما لا يعرفه، ومن لم يعلم باطن الإثم والفواحش وقد افترض اجتنابها فكيف يجتنب ما لا يعرفه، فافهموا أيها المؤمنون واعلموا واعملوا بما فهمتموه وعلمتموه فتح الله لكم في علم ذلك وفهمه والعمل بما افترض عليكم العمل به واجتناب ما أمركم باجتنابه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً.

**المجلس الثالث من الجزء السادس:**

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المحمود بعوائد إحسانه ونعمائه وفضله، المشكور بفوائد الأئمة ومننه وطوله، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله، ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما جاء في كتاب دعائم الإسلام:

عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا يصلى في العيدين في السقائف ولا في البيوت، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج فيهما حتى يبرز لأفق السماء ويضع جبهته على الأرض.

وعن علي عليه السلام أنه قيل له يا أمير المؤمنين: لو أمرت من يصلي بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد فقال إني أكره أن أستن سنة لم يستنها رسول الله صلى الله عليه وآله.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في خروج النساء العواتق للعيدين ليتعرضن للرزق يعني النكاح. تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل العيدين مثل المهدي والقائم عليه الصلاة والسلام، وأن مثل الخروج للصلاة فيهما إلى البراز وإخراج السلاح مثل لما يقومان به من جهاد من خالفهما وأن المهدي أول قائم بذلك. ومثله مثل عيد الفطر والقائم عليه الصلاة والسلام خاتم الأئمة ومثله مثل عيد الأضحى، ومثل الخروج إلى البراز مثل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الخروج لجهاد الأعداء، وأن ذلك لا يكون إلا هناك ولا يكون في البيوت ولا في المساجد، والعواتق من النساء أمثالهن أمثال من لم يصل إلى دعوة الحق فيزاوج المفيد على نحو ما قدمنا شرحه والبيان فيه فرخص لهم أن يشهدوا جموع المؤمنين في غير مفاتحة لما في ذلك مما يدعوهم إلى الإيمان لمشاهدتهم أحوال المؤمنين.

ويتلوه قوله عليه الصلاة والسلام يستقبل الناس الإمام إذا خطب يوم العيد وينصتون، تأويله ما قد تقدم القول به أن مثل الخطيب مثل داعي دعوة الحق وكذلك يكون مقبلاً على أهل دعوته إذا أسمعهم بوجهه وهم مقبلون كذلك بوجوههم عليه منصتون له مستمعون لما يقوله.

ويتلوه ما جاء عنه أنه قال: ليس في العيدين أذان ولا إقامة ولا نافلة، ويبدأ فيهما بالصلاة قبل الخطبة خلاف الجمعة، وصلاة العيدين ركعتان يجهر فيهما بالقراءة تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الخروج إلى العيدين مثل الخروج إلى جهاد الأعداء وأن مثل الأذان مثل الدعوة والخروج إلى العدو وليست تقام له دعوة إذ تقدم في دعوة الحق الأمر به وإنما يلزم الناس أن ينفروا ويخرجوا إليه كما أوجب الله ذلك عليهم في كتابه. ومعنى البدء في الصلاة يوم العيدين قبل الخطبة خلاف الجمعة أن الخروج إلى العيدين كما ذكرنا مثله مثل الخروج إلى جهاد العدو، واستقبال القبلة في الصلاة مثل استقبال الإمام بالطاعة والسمع له، ومن ذلك ما جاء في بعض التأويل أن مثل الدعوة مثل الطاعة وذكرنا أن مثل الخطبة من الخطيب مثل التوقيف من الداعي من يدعوه على ما يأمره به فكان مثل الإبداء بالصلاة في العيدين مثل إقبال الخارجين إلى جهاد الأعداء في حين خروجهم على إمامهم والسمع منهم والطاعة لما به يأمرهم وما عليه يرتبهم ويقيمهم في مقاماتهم، فذلك مثل الصلاة وبه يبتدئ ومثل الخطبة بعد ذلك مثل تحريض الإمام المؤمنين على الجهاد وأمره ونهيه إياهم في ذلك بما يأمرهم به وينهاهم عنه ولذلك كان في خطبة العيدين الأمر بالجهاد وبطاعة الإمام والتوبيخ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

على التقصير في العمل كما يوبخ الإمام من قصر عن الجهاد في مقامه فيه، ومعنى صلاة العيد أنها ركعتان مثل الإمام والحجة وأن بهما يكون كمال الجهاد والجهر بالقراءة، وفي بعض الروايات أنه يسمع من يليه هو جهر الإمام ومن يقيمه للدعوة والجهاد بالعلم والحكمة لمن يسمعه ذلك وإسماعه من يليه إسماع الإمام ذلك حجته وكل ذي مرتبة من يليه من الحدود من دونه. ويتلو ذلك قوله: التكبير في صلاة العيدين أن يبدأ بتكبيرة ويفتتح بها القراءة وهي تكبيرة الإحرام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة والشمس وضحاها ثم يكبر خمس تكبيرات ويكبر للركوع فيركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية ثم يكبر أربع تكبيرات ثم يكبر للركوع ويركع ويسجد ويتشهد ويسلم ويقنت بين كل تكبيرتين قنوتاً خفيفاً، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به في صفات باب الصلاة في تأويل التكبير والركوع والسجود والتشهد والسلام فقد تقدم شرح ذلك في كلام طويل، فأما التكبير الزائد في صلاة العيدين وذلك خمس تكبيرات في الركعة الأولى وهي مثل للخمسة أولي العزم من الرسل وأن الله أكبر منهم وأعظم وأنهم له عباد مربوبون وخلق من خلقه مخلوقون وعباد من عباده. ومثل الأربع التكبيرات الزائدة في الركعة الثانية مثل الأربعة النقباء الذين هم أكبر النقباء وقد تقدم ذكرهم وبيانهم في غير موضع، وأن الله أكبر منهم وأنهم كذلك خلق من خلقه وعباد من عباده افترض عليهم طاعته وطاعة من أقامه من أوليائه، وأما القنوت بين كل تكبيرتين فمثله مثل الدعاء على أعداء من ذكرنا أن مثلهم مثل هذا التكبير وبين كل اثنين منهم والبراءة من هؤلاء الأعداء لأولياء الله، وأما القراءة بسورتي الشمس والغاشية فذلك لما فيهما من ذكر أولياء الله في الباطن وهو في الظاهر ما فيهما وذكر أعدائهم وما أصابوه منهم وما ينالهم من عذاب الله وأنه ليس فيهما من الخير غير ذلك وكانت القراءة بهما إذ كان كما ذكرنا تأويل ذلك المقام جهاد من خالف الأئمة وتقريعهم وتبكيتهم في صلاة العيدين لذلك والتغليظ عليهم وكان ذلك لهذا المعنى.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا انصرف من المصلى يوم العيد لم ينصرف على الطريق الذي خرج عليه، تأويل ذلك أن الخروج إلى العيدين كما ذكرنا مثله مثل الخارج إلى جهاد المخالفين والانصراف إلى الأهل والمنازل على خلاف ذلك، لأن الخروج خروج إلى الأعداء والانصراف انصراف إلى أولياء الله فخولف بين الطريقين لاختلاف القصدين وتباعد المقصودين.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن الرجل لا يشهد العيد هل عليه أن يصلي في بيته قال نعم، ولا صلاة إلا مع إمام عدل ومن لم يشهد العيد من رجل أو امرأة صلى أربع ركعات في بيته، ركعتين للعيد وركعتين للخطبة. وتأويل ذلك أن من لم يشهد الجهاد مع أئمة العدل إذا جاهدوا فعليه لزوم دعوة الحق والعمل بما فيها التي مثلها مثل الصلاة وإنما ذلك إذا كان للمتخلف عذر في التخلف.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال فيمن لا يشهد العيد من أهل البوادي إذا لم يشهد المصر مع الإمام فعليه أن يصلي أربع ركعات قال: ليس على المسافر عيد ولا جمعة، تأويل ذلك أن أهل البوادي والمسافرين أمثالهم أمثال من بعد عن حضرة الإمام من المؤمنين فإذا خرج الإمام إلى الجهاد ولم يعلموا بخروجه أو كان لهم عذر في التخلف عنه كان عليهم أن يلزموا دعوة الحق ولم يكن عليهم شيء في التخلف عن الجهاد مع الإمام إذ ليس الجهاد بواجب على كافة الناس أن يخرجوا إليه إلا أن يدهمهم أمر يحتاجون فيه إلى ذلك.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة فصاعداً مع إمام عدل في مصر فعليهم أن يجمعوا للجمعة والعيدين، وتأويل ذلك أن الله قد جمع للخلق جماع أمر دينهم بالخمسة أُولي العزم من رسله، فإذا اجتمع مثل عددهم وجب أن يجمعوا كذلك للجمعة والعيدين وكذلك

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



جمع سبحانه جميع مصالح الدين والدنيا بالخمس الأصابع التي هي في الكف، فأعمال الدنيا تدرك بها وأمور الدين تكمل بأمثالها وهي نبي ناطق ووصيه وإمام قائم وحجته وداعٍ يدعو إلى دعوة الحق، وقد تقدم بيان ذلك وشرحه على الكمال فما اجتمع به وبمثله صلاح الدين والدنيا وجب أن يجمع بمثل عدده ما ذكرناه.

ومن ذلك أيضاً ما قد تقدم من البيان في ذكر صلاة الجمعة أن الإمام إذا دعا في ابتداء أمره الأربعة الذين ذكرنا بأن أمثالهم أمثال الشهور الأربعة الحرم والطير الأربعة التي أمر إبراهيم عليه السلام بأخذهم أن يقيم الدعوة بهم.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه اجتمع في خلافته عيدان في يوم واحد جمعة وعيد، وصلى بالناس صلاة العيد ثم قال أذنت لمن كان مكانه قاصياً يعني أهل البوادي أن ينصرف ثم صلى الجمعة بالناس في المسجد، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل صلاة الجمعة مثل دعوة محمد صلى الله عليه وآله، ومثل دعوة الأئمة من ذريته عليه السلام لأنهم إلى دعوته يدعون أن مثل صلاة العيدين مثل دعوة المهدي ودعوة القائم عليه الصلاة والسلام فإذا قام من يقوم منهما بدعوته قام كذلك بدعوة الرسول صلى الله عليه وآله وذلك مثل إقامة صلاة الجمعة وصلاة العيد في يوم واحد إذا اتفقا فيه.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: التكبير أيام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق.

وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال والتكبير أيام التشريق واجب على الرجال والنساء.

وعن أبي عبد الله جعفر عليه السلام أنه قال: التكبير أيام التشريق بعقب كل صلاة مكتوبة بعد السلام يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد والله أكبر على ما هدانا والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام قال ويكبر الإمام إذا صلى في جماعة، فإذا سكت كبر من خلفه ويجهر ويجهرون بالتكبير

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وكذلك يكبر من صلى وحده ومن سبقه الإمام ببعض الصلاة لم يكبر حتى يقضي ما فاته ثم يسلم، ويكبر بعد ذلك إذا سلم، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر مثل الزمان الذي يكون في أيام القائم عليه الصلاة والسلام بعد فراغه من قتل أعدائه واجتماع الأرض على طاعته وقرار المؤمنين اتباعه واستراحتهم ورفع نصب الأعمال عنهم إذ لا ينفع حينئذٍ شيء من العمل إلا ما قد تقدم كما أخبر تعالى في كتابه مثل ذلك استراحة الحجيج في هذه الأيام بمنى، وهي أيام منى بعد أن حجوا وفرغوا من أعماله ونحروا هديهم واستقروا مستريحين بمنى أن ينفروا يوم النفر إلى بلدانهم وذلك مثل يوم القيامة وحشر الخلائق إلى دار قرارهم في الآخرة والتكبير أيام التشريق إكبار المؤمنين في ذلك الوقت الله ربهم وتوحيده وحمده وشكره على ما وهب لهم وأعطاهم من فضله وأذهب عنهم من الخوف والتعب والنصب الذي كانوا فيه وإخلاصهم واعتقادهم بأن الله أكبر وأجل وأعظم من ولي زمانهم الذي نالوا به ما نالوه وأنه عبد من عباده مربوب كما ذكرنا أن ذلك هو معنى التكبير وتأويله في كل حد يجري ذلك.

ويتلو ذلك ذكر السهو في الصلاة: السهو في الصلاة الظاهرة مثله مثل الغفلة في دعوة الحق التي مثلها كما ذكرنا مثل الصلاة فمن أغفل شيئاً من حدودها أو سها عنه أو ضيعه فعليه أن يتلافى ذلك بقضاء ما فاته منه كما يقضي من سها عن شيء من الصلاة في الظاهر ما سها عنه، فهذا جماع القول في تأويل السهو في الصلاة.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من سها عن تكبيرة الإحرام أعاد الصلاة، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل تكبيرة الإحرام مثل الإخلاص والإقرار بالألوهية لله وأنه أعظم وأجل من كل شيء ومن ولي الزمان يدعو إليه، وبأنه عبد من عباده مربوب وخلق من خلقه مخلوق وأن تكبيرة الإحرام مثلها مثل اعتقاد ذلك في أول الدخول في دعوة الحق فمن لم يعتقد ذلك حينئذٍ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وظن أو توهم أن الإمام الذي دعا إلى الدعوة والدخول في دعوته على خلاف ذلك كما يقوله هو فيه أو يتوهمه الملحدون الضالون ودخل دعوة الحق على مثل هذا الاعتقاد لم يجزه ذلك من دخول دعوة الحق وكان عليه الرجوع عما اعتقده من فاسد اعتقاده والرجوع إلى الدخول في دعوة الحق بيقين وإخلاص بما تقدم ذكره ولا يجزيه التمادي على فاسد انتحاله ولا المقام على دعوة قد دخلها بمثل ذلك حتى يبتدئ الدخول فيها على ما يجب وينبغي.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال فيمن شك في الركوع وهو قائم في الصلاة قال: يركع ثم يسجد سجدتي السهو، تأويله ما قد تقدم القول به من أن مثل الركوع مثل طاعة الحجة ومثل السجود مثل طاعة الإمام، فمن شك في طاعة حجة زمانه فعليه أن يعتقدها ويطيعه فيما يأمره به ويطيع إمامه بعد ذلك كما جاء الترتيب في الركوع قبل السجود وإنما كان ذلك لأن الإمام إذا نصب حجته كان بابه الذي يؤتى منه ويبتدئ به أهل الدخول في دعوته ومن قبله يعرفون إمامهم وما يجب عليهم من طاعته إذا هم أطاعوه وجعل الركوع في كل ركعة مرة واحدة والسجود مرتين لأن طاعة الإمام تجب على من عرفه فيما يجب طاعته فيه وفيما تجب فيه طاعة الحجة فيكون أمر الإمام نافذاً في ذلك وأمر الحجة لا يعدو ما يجب له وليس له أن يأمر وينهى فيما يجب للإمام. فافهموا تأويل دينكم وما تعبدكم به ربكم، فهمكم الله وعلمكم، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته.

## المجلس الرابع من الجزء السادس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الأول من غير عدد، والآخر بلا أمد، وصلى الله على محمد سيد الأبرار، وعلى الأئمة من ذريته الطيبين الأخيار.

ثم إن الذي يتلو ما تقدم من القول ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن الرجل يصلي فيشك في واحد هو أم في اثنين، قال: إن كان قد جلس وتشهد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فالتشهد حائل إلا أن يستيقن أنه لم يصل غير واحدة فيقوم ويصلي الثانية وإن لم يكن جلس للتشهد بنى على اليقين وعليه في ذلك سجدتا السهو، فهذا هو الحكم والواجب في ظاهر الصلاة والحكم والواجب في باطنها أن من شك فلم يدر هل اعتقد عند دخوله في دعوة الحق ولفظ بالإقرار بحجة ولي الزمان أم لم يعتقد ذلك ويلفظ به فإن كان الشك تداخله في ذلك بعد أن انقضى القول بذلك وخرج من حده لم يكن عليه شيء إلا أن يستيقن أنه لم يقل ذلك ولم يعتقده فإن استيقن ذلك كان عليه القول به واعتقاده وإن لم يكن انقضى القول بذلك ولا خرج من حده كان عليه القول به واعتقاده وعليه في ذلك كله طاعة إمام زمانه.

ويتلوه قوله عليه الصلاة والسلام فيمن شك فلم يدر أُثنتين صلى أم ثلاثاً فإنه يبني على اليقين مما يذهب وهمه إليه من الاثنتين أو الثلاث وإن شك فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فإنه يصلي ركعتين جالساً بعد أن يسلم، فإن كان قد صلى ثلاثاً كانت هاتان الركعتان اللتان صلاهما جالساً مقام ركعة فأتم الصلاة أربعاً وإن كان قد صلى أربعاً كانتا نافلة له وإن شك فلم يدر أثنتين صلى أم أربعاً تشهد وسلم وصلى ركعتين فإن كان قد أتم الصلاة كانت هاتان الركعتان نافلة وإن كان إنما صلى ركعتين كانتا تمام صلاته يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وحدها وعليه في كل شيء من هذا أن يسجد سجدتي السهو بعد السلام، ويتشهد بعدهما تشهداً خفيفاً ويسلم، فهذا هو الواجب في ظاهر الصلاة والواجب في باطنها التي هي دعوة الحق ما قد تقدم القول به من اعتقاد طاعة الإمام والحجة فيما تجب الطاعة فيه لكل واحد منهما. وقد تقدم القول بأن مثل الركوع مثل طاعة الحجة ومثل السجود مثل طاعة الإمام ومثل ما كان من الصلاة ركعتين مثل الطاعة كذلك للإمام والحجة كل ركعة مثل الواحد منهما وما كان منهما أربع ركعات فمثل الاثنتين الأوليين مثل ما يجب للإمام ومثل الاثنتين الأُخريين مثل ما يجب للحجة وما كان منهما ثلاث ركعات كانت هاتان الركعتان الأوليان مثل ما يجب للإمام والركعة الثالثة ما يجب للحجة فما سها عنه من ذلك أو شك فيه وجب عليه إعادته

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT


على سبيل ما ذكر فيه وكما جرى التأويل به فيما ذكر قبله.

ويتلو ذلك ما جاء عنه ﷺ: أن من سها عن الركوع حتى سجد أعاد الصلاة ومن سها عن السجود يسجد بعدما يسلم حين يذكر وإن سها عن التشهد سجد سجدتي السهو ومن سها عن التسليم أجزأه تسليم التشهد إذا قال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الركوع مثل طاعة الحجة، ومثل السجود مثل طاعة الإمام والحجة كما ذكرنا السبب إلى الإمام وبابه الذي يؤتى منه فمن عصاه ولم يطعه لم يصل إلى طاعة الإمام وعليه أن يبتدئ الدخول في دعوة الحق بطاعة الحجة القائم بها فإذا فعل ذلك ثم دخل في معصية الإمام كان عليه التوبة والاستغفار من ذلك ولزوم طاعته وقد تقدم القول بذكر تأويل السلام.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: من سها عن القراءة في بعض الصلاة قرأ فيما بقي منها وأجزاه ذلك فإن نسي القراءة فيها كلها وأتم الركوع والسجود والتكبير لم تكن عليه إعادة فإن ترك القراءة عامداً أعاد الصلاة الظاهرة فهذا هو الواجب والحكم في ظاهر الصلاة الظاهرة، والواجب والحكم في باطنها الذي هو دعوة الحق من تأويل ذلك وباطنه أن مثل القراءة كما ذكرنا ممن يؤم الناس في الصلاة مثل مفاتحة الداعي أهل دعوته بالعلم والحكمة ومثل ذلك ممن يصلي وحده لنفسه مثل تذكره ما سمعه من ذلك لئلا ينساه وتعاهده إياه لحفظه والعمل بما فيه فمن سها عن شيء من ذلك وجاء بباقيه فلا شيء في ذلك عليه وكذلك إن سها عن الجميع فلا شيء عليه في ذلك ويستقبل ذلك فيما بعد ومن ترك ذلك متعمداً فقد ترك واجباً عليه وتهاون به ورفضه وإذا كان كذلك لم يكن في شيء مما دخل فيه من دعوة الحق وعليه أن يبتدئ الدخول فيها وهو الواجب. ويتلو ذلك قوله عليه الصلاة والسلام إن من نسي أن يجلس للتشهد الأول وقام في الثالثة فذكر أنه لم يجلس قبل أن يركع جلس فتشهد فإذا سلم سجد سجدتي السهو إن لم يذكر إلا بعد أن يركع ومضى في صلاته وسجد سجدتي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

السهو بعد السلام، وتأويل ذلك أن التشهد الثناء على الله بما هو أهله والصلاة على رسوله وأئمة دينه والدعاء مثل ذلك مثل سماع العلم والحكمة وتذكر ما سمع وحفظ منها لئلا ينسى وليعمل به كما تقدم القول بمثل ذلك من تأويل القراءة، والفرق بين ذلك وبين القراءة أن مثل ما يكون من ذلك في القراءة مثل ما يكون منه في حال وقت الدعوة وما يكون منه في التشهد مثل ما يكون بعد ذلك إلى انقضاء أخذ العهد فمن أغفل ذلك أو سها عنه أجزاه ما يعتقده ويقوم به من طاعة إمامه.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه سئل عن المصلي يسهو فيسلم من ركعتين يرى أنه قد أكمل الصلاة الظاهرة فقال: إن رسول الله ﷺ صلى بالناس فسلم من ركعتين فقال له ذو اليدين لما انصرف أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال: وما ذاك؟ قال: إنما صليت ركعتين، فقال رسول الله ﷺ للناس أحقًّا ما قال ذو اليدين؟ قالوا: بلى يا رسول الله، فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو وتشهد تشهداً خفيفاً وسلم فهذا هو الواجب في ظاهر الصلاة على من نسي فسلم قبل أن يتم صلاته أن يتمها ثم يسجد سجدتي السهو بعد السلام، تأويل ذلك أن من نقص من واجب دعوة الحق ساهياً شيئاً مما فرض فيها كان عليه أن يأتي بذلك ويستعمل بعده طاعة إمام زمانه.

ويتلوه ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال فيمن نسي فزاد في صلاته قال إن كان جلس في الرابعة وتشهد يعني التشهد الذي كان ينبغي له أن يسلم منه فقد تمت صلاته ويسجد سجدتي السهو وإن كان لم يجلس في الرابعة استقبل الصلاة يعني إذا هو زاد في صلاته من غير أن يكون أكملها على سبيل الواجب فيها، تأويل ذلك أن من أكمل دعوة الحق على سبيل الواجب من حدودها ثم سها فزاد شيئاً مما يجري فيها من الحدود ثم علم ذلك لم يكن عليه شيء في ذلك غير طاعة إمامه، فإن هو لم يأت بها على واجب حدودها وتعدى ذلك وزاد فيها متعمداً أو ناسياً فقد بطلت عليه إذا جاء بها على خلاف الواجب فيها وعليه استقبالها من أولها كما ابتدأها.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من سها فلم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها سجد سجدتي السهو، تأويله أن من سها فيما يلزمه من إقامة واجب دعوة الحق فلم يدر أزاد في ذلك أم نقص منه لم يكن عليه في ذلك شيء حتى يتيقن أنه زاد أو نقص والذي عليه لزوم طاعة إمام زمانه.

ويتلوه قوله من شك في شيء من صلاته بعد أن خرج منه مضى في صلاته وإذا شك في التكبير بعد أن ركع مضى وإن شك في الركوع بعدما سجد مضى وإن شك في السجود بعدما قام أو جلس للتشهد مضى وإن شك في شيء من الصلاة بعد أن يسلم منها لم تكن عليه إعادة وهذا كله إذا شك ولم يتيقن شيئاً، فأما إن تيقن شيئاً لم يمض على الخطأ فهذا هو الواجب في ظاهر الصلاة، ومثله في باطنها الذي هو دعوة الحق أنه من شك في أنه لم يقم شيئاً من حدودها أو أنه أقامها وهو في ذلك الحد لم يخرج منه إلى غيره كان عليه أن يأتي به على ما لا يشك فيه لأن الله لا يعبد بالشك فإن هو خرج منه وصار إلى حد غيره ثم شك في الحد الذي خرج منه فلا شيء عليه ويمضي في الحد الذي هو فيه لأنه قد مضى ما خرج عنه ولم يتيقن أنه بقي عليه شيء منه.

ويتلوه قوله عليه الصلاة والسلام إن من سها خلف الإمام فلا شيء عليه وإن من سها في نافلة فلا شيء عليه فهذا هو الواجب في ظاهر الصلاة، ومثله في باطنها الذي هو دعوة الحق أن من كان يأتم بإمام زمانه فأتى شيئاً مما نهى عنه ناسياً فلا شيء عليه.

ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله: تجاوز الله لأمتي عن خطئها ونسيانها وما أكرهت عليه، ومثل من سها في نافلة مثل من سها في شيء لا يجب عليه من أمر دعوة الحق فلا شيء عليه في ذلك لأنه إنما يجب قضاء المفروض فأما غير المفروض فليس يلزم قضاؤه.

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن رجلاً من الأنصار قال له رسول

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الله ﷺ أشكو إليك ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتى إني ما أعقل ما صليت من زيادة ولا نقصان، فقال له رسول الله ﷺ: إذا قمت في الصلاة فاطعن في فخذك اليسرى بأصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فإن ذلك يزجره ويطرده، ولم يأمره رسول الله ﷺ أن يقضي شيئاً مما شك فيه وهذا كالذي تقدم فيمن شك فلم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها وقد مضى القول فيه وتأويله في الباطن.

ويتلوه ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن الرجل يشك في صلاته قال يعيد، قيل فإنه يكثر ذلك عليه كلما أعاد شك قال يمضي في شكه وقال لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقص الصلاة فتطمعوه فإنه إذا فعل ذلك لم يعد إليه فهذا كالذي تقدمه من أمر ظاهره وباطنه، والذي ذكر في ذلك من وسوسة الشيطان مثله في الباطن ما يوسوسه في قلوب المؤمنين المخالفون والمنافقون بما يلقونه من الشبهات فمن أصابه ذلك فليستعذ بالله من شرهم وليفزع إلى ولي أمره فيما اشتبه عليه ووسوس له من ذلك.

ويتلو ذلك ذكر قطع الصلاة، مثل قطع الصلاة الظاهرة في الظاهر مثل قطع دعوة الحق التي هي باطنها في الباطن فمن ذلك ما جاء:

عن علي عليه السلام أنه قال في الرجل يكون في الصلاة فيرى الطفل يحبو إلى النار ليقع فيها أو إلى السطح ليسقط منه، أو يرى الشاة تدخل البيت لتفسد شيئاً أو نحو هذا إنه لا بأس أن يمشي إلى ذلك متحرفاً ولا يصرف وجهه عن القبلة فيدرأ عن ذلك، ويبني على صلاته ولا يقطع ذلك صلاته وإن كان ذلك بحيث لا يتهيأ له معه إلا قطع الصلاة قطعها ثم ابتدأ الصلاة، فهذا هو الواجب في ظاهر الصلاة الظاهرة في الظاهر، ومثله في باطنها الذي هو دعوة الحق في الباطن أن من كان في حد من حدود دعوة الحق مقبلاً عليه كما أمر بالإقبال على ذلك لم ينبغ له قطع الإقبال عليه كما لا ينبغي للمصلي أن يقطع صلاته في الظاهر فإن هو رأى شيئاً

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT


يخاف من أجله هلاك مؤمن أو إتلاف ماله أو فساد شيء لا يجب فساده فليس له أن يقبل على ما هو عليه ويعرض عن ذلك ولكن إن أمكنه أن يدرأ عن ذلك وهو مقبل على ما كان عليه فعل وإن لم يستطع ذلك إلا بقطع ما كان عليه قطعه فدرأ عن ذلك ثم عاد إلى ما كان عليه وهذا كمن كان يفيد مفيداً أو يتذكر بينه وبين نفسه ما ذكره من العلم والحكمة فرأى مؤمناً يريد أن يزل أو فاسقاً يريد أخذ ماله، أو مفسداً يريد فساد ما لا يجب إفساده وهو يقدر على صرف ذلك صرفه إن استطاع وهو مقبل على ما كان فيه أو قطع ذلك إن لم يمكنه صرف ذلك إلا بقطعه ثم عاد إليه.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: من أحدث في صلاته فلينصرف فليتوضأ ثم يبتدئ الصلاة ولا ينصرف أحدكم من نفخ ريح يخيل إليه أنه خرج منه إلا أن يجد ريحه أو يسمع صوته أو يتيقن يقيناً أنه كان منه.

وعن علي عليه السلام أنه رعف وهو يصلي بالناس فأخذ بيد رجل فقدمه مكانه ثم انصرف فغسل الدم وصلى لنفسه فهذا هو الواجب في ظاهر الصلاة. ومثله في باطنها والذي يجب فيه أن من صار إلى دعوة الحق وأخذ عليه ميثاقها ثم أحدث فيها حدثاً فقد فسد عليه ما صار منها إليه، وقد تقدم القول بذلك وشرحه في باب الطهارة، وعلى من أحدث حدثاً في دينه أن يتطهر منه بالعلم والحكمة كما ذكرنا في باب الطهارة.

وقد جاء أن من أحدث في صلاته فأمكنه أن يتطهر وألا يصرف وجهه عن القبلة فعل وبنى على صلاته وإن هو صرف وجهه عن القبلة ابتدأ الصلاة، وتأويل ذلك أن من أحدث حدثاً في دعوة الحق بعد أن صار إليها ولم يعدل عن إمام زمانه إلى غيره وكان متمسكاً بولايته تطهر من ذلك الحدث بالعلم والحكمة كما ذكرنا وأقام على ما كان عليه، فإن هو خرج من ولاية إمام زمانه ثم تاب من ذلك لم يكن له بد من ابتداء الدعوة وأخذ العهد عليه فإن اعترض الشك على المؤمن في أنه

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أحدث ولم يتيقن ذلك فلا شيء عليه وإن كان الذي أحدث مفيداً لغيره لم يفد أحداً حتى يتطهر مما أحدثه ويؤذن له في ذلك.

ويتلوه ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: من تكلم في صلاته أعادها فهذا هو الحكم في ظاهر الصلاة وقد تقدم بيان ذلك وتأويله في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة.

ويتلو ذلك ما سئل عنه عليه الصلاة والسلام من المرور بين يدي المصلي فقال لا يقطع الصلاة شيء ولا تدع من يمر بين يديك وإن قاتلته.

وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بين يديه كلب ثم حمار ثم مرت امرأة وهو يصلي، فلما انصرف قال رأيت الذي رأيتم وليس يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم، مثل ذلك في التأويل اعتراض من يعترض على المؤمن وهو في دعوة الحق أن ذلك لا يخرجه منها ولا يفسدها عليه، ولكن يدرأ ذلك عن نفسه ما استطاع؛ فافهموا أيها المؤمنون فهمكم الله ما تسمعون، وجعلكم لأنعمه من الشاكرين، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل.

**المجلس الخامس من الجزء السادس:**

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ذي النعم والآلاء والإفضال، والجود والإحسان والمنّ والنوال، وصلى الله وسلم على محمد النبي، وعلى علي وصيه الطاهر الزكي، وعلى الأئمة من ذريته المهديين الراشدين، الهداة البررة الطاهرين. ثم إن الذي يتلو ما تقدم من البيان، ذكر صلاة المسبوق ببعض الصَّلاة: وذلك من أتى جماعة يصلون مع إمام فدخل في صلاتهم وقد صلوا بعضها. ومثله في التأويل الباطن مثل من أتى جماعة من المستفيدين يستفيدون من مفيد لهم فليس له أن يقطع كلام المفيد عنهم ويرده إلى أول ما جاء به من القول، بل يستمع منه من حيث انتهى به القول إليه حتى إذا أتم ما افتتحه لهم من ذلك الحد استفهمه عما فاته منه ففاتحه به، ومن ظاهر ذلك ما جاء عن أمير المؤمنين

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

علي عليه السلام أنه قال: إذا سبق أحدكم الإمام بشيء من الصلاة فليجعل ما يدركه مع الإمام أول صلاته وليقرأ فيما بينه وبين نفسه إن أمهله الإمام فإن لم يمكنه قرأ فيما مضى، إذا دخل الرجل مع الإمام في صلاة العشاء الآخرة وسبقه بركعة فأدرك القراءة في الثانية فقام الإمام في الثالثة قرأ المسبوق في نفسه كما كان يقرأ الثانية واعتد بها لنفسه أنها الثانية فإذا سلم الإمام لم يسلم المسبوق وقام فقضى ركعة يقرأ بفاتحة الكتاب لأنها هي التي بقيت عليه.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل دخل مع قوم في صلاة قد سبق فيها بركعة كيف يصنع قال: يقوم معهم في الثانية فإذا جلسوا فليجلس معهم غير متمكن، فإذا قاموا في الثالثة كانت له هو ثانية فليقرأ فيها، فإذا رفعوا رؤوسهم من السجود فليجلس شيئاً بقدر ما يتشهد تشهداً خفيفاً ثم ليقم حتى تستوي الصفوف قبل أن يركعوا فإذا جلسوا في الرابعة جلس معهم غير متمكن فإذا سلم الإمام قام فأتى بركعة وجلس وتشهد وسلم وانصرف.

وعن علي عليه السلام أنه قال: من فاتته ركعة من صلاة المغرب سبقه بها الإمام ثم دخل معه في صلاته جلس بعد كل ركعة يعني أنه إذا جلس الإمام في الثانية وهي للمسبوق واحدة جلس بعدها معه غير متمكن ثم يقوم الإمام ويجلس في الثالثة وهي للذي سبق ثانية فليجلس معه ويتشهد بالتشهد الأول ويقرأ في التي خافت فيها الإمام لنفسه مخافتة وهي للمسبوق ثانية فإذا سلم الإمام قام فأتى بركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهي له ثالثة ثم يجلس فيتشهد التشهد الثاني ويسلم وينصرف.

وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: وإذا أدركت الإمام وقد صلى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أول صلاتك واقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة إن أمهلك الإمام وما أدركت أن تقرأ واجعل ذلك أول صلاتك واجلس مع الإمام إذا جلس هو للتشهد الثاني، واعتد أنت لنفسك به أنه التشهد الأول وتشهد فيه بما

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يتشهد به في التشهد الأول فإذا سلم فقم قبل أن تسلم أنت فصل ركعتين إن كانت الظهر والعصر والعشاء الآخرة أو ركعة واحدة إن كانت المغرب، تقرأ في كل ركعة من ذلك بفاتحة الكتاب، ثم تتشهد التشهد الثاني وتسلم وإن لم تدرك مع الإمام إلا ركعة فاجعلها أول صلاتك، فإذا جلس للتشهد فاجلس معه غير متمكن ولا تتشهد. فإذا سلم فقم فابن على الركعة التي أدركت حتى تقضي صلاتك، فكل هذا هو المأمور به في الصلاة الظاهرة من سبق ببعضها أن يفعله، ومعنى ذلك كله ومثله في الباطن ما قد تقدم القول به، وجملة القول في ذلك أن من سبق في دعوة الحق بدرجة من درجاتها أو حد من حدودها ودخل بعد ذلك مع من سبقه فيما يستفيدونه جعل ما أدرك من ذلك أول حده وبنى عليه ما يتلوه فإذا انقضى المجلس فإن كان ما مضى قد عرفه قبل ذلك تذكره ليتم ما تم لأصحابه وإن لم يكن عرفه سأل المفيد تعريفه إياه ليكمل له من الاستفادة ما قد كمل لأصحابه كما يكون ذلك في ظاهر الصلاة.

ويتلو ذلك قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام: إذا أدرك الرجل الإمام قبل أن يركع أو وهو في الركوع وأمكنه أن يكبر ويركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، وفعل ذلك فقد أدرك تلك الركعة وإن لم يدركه حتى رفع من الركوع فليدخل معه ولا يعتد بتلك الركعة.

وعن علي عليه السلام أنه قال: من أدرك الإمام راكعاً فكبر تكبيرة واحدة وركع معه اكتفى بها، وتأويل ذلك أن من أدرك المفيد يفيد قوماً وقد أخذ في ذكر الواجب من طاعة حجة الزمان وكان ذلك من شرط واجب ذلك المجلس أو كان في أخذ العهد لم يضره ما لم يسمعه قبل ذلك إذا سمع الواجب للحجة الذي هو المدخل كما قدمنا القول إلى الإمام وبابه ويسمع ما يجب للإمام بعد ذلك مع ما ينبغي لذلك من الشرائط واللوازم والمعرفة وإن لم يدرك المفيد إلا بعد أن فرغ من ذكر الواجب للحجة لم يعتد بذلك المجلس أو بذلك العهد وكان عليه أن يبتدئ شهود مثله والأخذ فيه عليه إن كان مما يؤخذ فيه.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد ﷺ أنه قال في رجل سبقه الإمام بركعة فلما سلم الإمام سها عن قضاء ما فاته فسلم وانصرف مع الناس، قال: يصلي الركعة التي فاتته وحده ويتشهد ويسلم وينصرف، تأويل ذلك في الباطن أن من سبق على ما قدمنا ذكره في حد من حدود دعوة الحق فلما انقضى حد الإفادة نسي أن يتذكر ما سبق به إن كان قد عرفه أو أن يستفيده إن كان لم يعرفه ثم ذكر ذلك فعليه أن يفعل ما نسيه من ذلك أو أغفله.

ويتلو ذلك ما جاء عنه ﷺ أنه قال في رجل سبقه الإمام ببعض الصلاة ثم أحدث الإمام في صلاته فقدمه قال: إذا أتم صلاة الإمام أشار إلى من خلفه فسلموا لأنفسهم وانصرفوا وقام هو فأتم ما بقي عليه من صلاته من غير إعلان بالتكبير، وتأويله في الباطن أن من دخل مع جماعة في مجلس مفيد يفيدهم فأحدث ذلك المفيد حدثاً يوجب عليه قطع الإفادة وأن يقدم مكانه من يكمل ما ابتدأه فقدم ذلك الداخل فإنه يبني على كلام المفيد فإذا فرغ من الحد الذي كان ينبغي للمفيد أن يأتي به أشار إلى القوم أن ينصرفوا وأقبل هو على تذكر ما قد فاته من المجلس حتى يأتي عليه، ومثل هذا لا يقوم في مثل ذلك إلا وهو ممن يفهم ويعلم ما يجري في حدود دعوة الحق ومن ذلك لم ينبغ في الظاهر أن يلي الإمام في الصلاة الظاهرة إلا الفقهاء فإن سها قوموه أو تعايا لقنوه وإن أحدث قدم منهم من يخلفه وكذلك يجب مثل ذلك في الباطن.

ويتلوه ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: ينبغي للإمام إذا سلم أن يجلس مكانه حتى يقضي من سبق بالصلاة ما فاته، تأويل ذلك في الباطن أن المفيد إذا أتم مجلسه لم ينبغ له أن يقوم من فوره فينصرف، بل يجلس قليلاً ليتذكر من فاته من كلامه شيء ما فاته منه إن كان يعلم ذلك أو سأله عنه إن كان لا يعلمه.

ويتلو ذلك:

ذكر الوقت الذي يؤمر فيه الصبيان بالصلاة إذا بلغوا، أمثال الصبيان في

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الباطن من كان منهم في حال الطفولية وحال من لا يكاد مثله أن يفهم ولا يعقل حقائق الأمور أمثال المولودين على الفطرة المتمسكين بظاهر الشريعة في أي سن كانوا ما لم يبلغوا إلى الوصول إلى دعوة الحق ومثل من هو فوق هذه السن ممن يعقل ويفهم حقائق ذلك ممن قارب المراهقة أو راهق الحلم أمثال الواصلين إلى دعوة الحق المأخوذ عليهم عهد إمام الزمان ما لم يبلغوا حد البلوغ في الدين فإذا بلغوه وبلغوا صاروا أمثال الرجال، ومن ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: إذا عقل الغلام وقرأ شيئاً من القرآن علم الصلاة.

وعنه عليه السلام أنه قال يؤمر الصبي بالصلاة إذا عقل، وبالصوم إذا أطاق، تأويل ذلك في الباطن أنه يؤمر من عقل من أهل دعوة الإسلام الظاهرة بالدخول في الدعوة المستورة دعوة الحق ويدعى إليها فإن أجاب كلف ما فيها وأخذ عليه ميثاقها ثم حمل من سرها ما يطيق كتمانه وذلك مثل قوله وبالصوم إذا أطاق.

ويتلوه ما جاء عن علي بن الحسين عليه السلام أنه يأخذ من عنده من الصبيان بأن يصلوا الظهر والعصر في وقت واحد والمغرب والعشاء في وقت واحد، فقيل له في ذلك فقال: هو أخف عليهم وأجدر أن يسارعوا إليها ولا يضيعوها وينامو عنها ويستثقلوها وكان لا يأخذهم بغير الصلاة المكتوبة ويقول إذا أطاقوا الصلاة فلا تؤخروهم عن المكتوبة، تأويل ذلك في الباطن أن يكون المفيد يتوخى الضعفاء المستفيدين منه اختصار القول فيما يفيدهم ويجمع لهم ذكر دعوة محمد صلى الله عليه وآله والقائم عليه السلام اللذين مثلهما مثل صلاة الظهر والعصر، وذكر دعوة الأساس والأئمة من بعده عليهم السلام وذلك مثل صلاة المغرب والعشاء الآخرة ويجمل ذلك والقول فيه ويختصره لهم لئلا يطول عليهم فيملوه ويستثقلوه.

ويتلوه ما جاء عن محمد بن علي عليه السلام أنه قال يؤمر الصبيان بالصلاة إذا عقلوها وأطاقوها، فقيل له ومتى يكون ذلك؟ فقال إذا كانوا أبناء ست سنين، تأويل ذلك بلوغ المحرمين إذا جاوزوا ستة حدود من حدود الدين، وذلك أخذ

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

العهد عليهم والتوقيف بعد ذلك على حدود الواجب فيه الوصايا والمواعظ وحد الرضاع الباطن وتربية الدين وقد يعطي الله من أوليائه ذلك من يشاء أن يعطيه دون هذه الحدود أو دون بعضها كما أخبر الله أن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كلم الناس في المهد، تأويل ذلك أنه فاتح المستجيبين قبل أن يبلغ حدود الدعوة وذكر يحيى بن زكريا عليه الصلاة والسلام فقال فيه: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريَم: ١٢] تأويل ذلك أنه رقي إلى حد الدعاة قبل أن يبلغ ذلك وقد ذكرنا فيما تقدم أن ذلك يجوز إذا احتيج إليه، وفيه فضل ولذلك مدح الله من مدح من أوليائه.

ويتلوه قول الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنا نأمر صبياننا بالصلاة والصيام ما أطاقوا إذا كانوا أبناء سبع سنين.

وروي عن أبيه عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال: مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، واضربوهم على تركها إذا بلغوا تسعاً، وفرقوا بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشراً، وهذا هو الذي يؤمر به في ظاهر الأمر، وتأويله في الباطن أن قوله إنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين أن ذلك مثل السبعة الحدود وقد ذكرنا الستة منها والحد السابع حد البلوغ وجعل حد البلوغ في الظاهر في أسبوعين من السنين وجعل حد البلوغ في الباطن مثله في الظاهر حدًّا من ذلك للباطن وحدًّا للظاهر.

ويتلوه ما جاء عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كان يأمر الصبي بالصوم في شهر رمضان بعض النهار فإذا رأى الجوع والعطش غلب عليه أمره فأفطر، وجاء أن ذلك كله من أمر الصبيان بالصلاة والصوم قبل البلوغ أمر ترغيب ليأنسوا به ويستمروا عليه ولئلا يأتيهم دفعة واحدة من غير أنس به فيثقل عليهم وأن فرض ذلك لا يلزمهم إلا في وقت البلوغ وذلك إذا احتلموا، ومثل ذلك في التأويل ما قد تقدم القول به من أن إرقاء من لم يبلغ حدود الدعوة إليها إنما يكون ذلك خصوصاً وأن ذلك لمن يعطاه فضل ورفعة فمن أجل ذلك كان الأمر به ومن الترغيب في ذلك الفضل والمنزلة التي يرقى به إليها والأمر بذلك في الظاهر معناه

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وتأويله في الباطن الأمر بالأعمال التي يوجب ذلك لمن حملها من السعي المحمود والعمل الزكي الذي يوجب ذلك ويستحق به هذه المنزلة والكرامة التي اختص الله عز وجل بها من اختصه من أوليائه وذكر فضل ذلك الاختصاص فيهم وأبانهم في كتابه بذكره وشرفهم به على من سواهم إذ أبانهم به عنهم واختصهم به دونهم وهو فضله كما قال الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الجُمُعَة: ٤] فأما حد البلوغ في الظاهر وأنه إنما يكون بوجود الاحتلام، فمثل ذلك في الباطن أن البلوغ فيه هو حد الإطلاق في الدعوة وقد تقدم القول بأن مثل المفاتحة بالباطن مثل المجامعة في الظاهر، وأن مثل المفيد في ذلك مثل الذكر، ومثل المستفيد مثل الأنثى، ومثل اللسان مثل الذكر ومثل الأذن مثل الفرج، ومثل العلم مثل الماء، فالعلم الذي يكون عند المفاتحة بالباطن مثله مثل الماء الدافق الذي يكون كذلك عند المجامعة في الظاهر، ولا يكون ذلك إلا من بالغ في الظاهر، كذلك لا تكون المفاتحة في الباطن إلا من بالغ إلا من اختص كما ذكرنا بذلك من غير البالغين فكان ذلك فيه من الآيات والمعجزات، كما أن الله تعالى قد خلق خلقاً كذلك من غير ماء دافق كما أخبر في كتابه عن ذلك بقوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٖ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عِمرَان: ٥٩] والتراب كما ذكرنا مثله مثل المؤمن وفي هذا كلام يطول شرحه سيأتي في موضعه إن شاء الله لأنه لكلٍّ حدٌّ وكلام وبيان بقدر ما يجري فيه ويحتمله أهله ولكنه متى مر شيء يجري ذكر شيء منه فيه ذكر منه ما يؤيده ويبينه، فافهموا أيها المؤمنون ما به تخاطبون من البيان والتأويل، فهمكم الله وعلمكم وأعانكم على حمل ما حملكم والوفاء بما أخذ فيه عليكم، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً.

## المجلس السادس من الجزء السادس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي رضي الحمد شكراً لعظيم آلائه، وعوضاً من جزيل ما أنعم به فأسبغه من نعمائه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT


الأئمة من ذريته أوليائه. ثم إن الذي يتلو ما مضى من هذا الكتاب:

ذكر صلاة المسافر: مثل المسافر كما قدمنا في التأويل مثل من خرج عن موضع دعوة الحق إلى موضع لا دعوة فيه يضرب في الأرض إما طالباً للدين يلتمس دعوة الحق أو طالباً للدنيا يبتغي الرزق فهذه جملة القول في ظاهر السفر والمسافر وفي باطنه في التأويل الباطن.

ويتلو ذلك ما جاء في كتاب الدعائم من أن للمسافر إذا سافر سفراً يقصر في مثله الصلاة في بر أو بحر أن يقصر الصلوات في ثلاث صلوات في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، فيصلي كل صلاة منها ركعتين وليس في المغرب ولا في الفجر تقصير.

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: إن الله تبارك وتعالى أهدى إلى أمتي هدية لم يهدها إلى أحد من الأمم تكرمة من الله لنا. قالوا يا رسول الله وما ذاك؟ قال: الإفطار وتقصير الصلاة في السفر فمن لم يفعل فقد رد على الله هديته.

وعن علي عليه السلام أنه قال: من قصر الصلاة في السفر وأفطر فقد قبل تخفيف الله وكملت صلاته.

وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه سئل عن الصلاة في السفر كيف هي وكم هي؟ قال: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النّساء: ١٠١]، قال فالتقصير في السفر واجب كوجوب التمام في الحضر، قيل يابن رسول الله إنما قال تعالى: فليس عليكم جناح ولم يقل أقصروا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام فقال أوليس قد قال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨] أفلا ترى أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله تعالى ذكرهما بهذا في كتابه وصنع ذلك رسول الله ﷺ وكذلك التقصير في السفر ذكره الله تعالى هكذا في كتابه وصنعه رسول الله ﷺ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وعن رسول الله ﷺ أنه نهى أن تتم الصلاة في السفر.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال: أنا بريء ممن يصلي أربعاً في السفر.

وعن أبي جعفر محمد عليه السلام قال: من صلى أربعاً في السفر أعاد إلا أن يكون لم تقرأ الآية عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الفرض على المسافر من الصلاة ركعتان في كل صلاة إلا المغرب فإنها غير مقصورة، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل السفر مثل المكان الذي لا دعوة فيه ومثل المسافر مثل من كان في ذلك المكان وقد تقدم القول بأن مثل الصلاة مثل دعوة الحق وهي دعوة ظاهرة ودعوة مستورة، فمثل الظاهر ها هنا مثل الركعتين الأوليين من الصلاة، ولذلك يجهر فيهما بالقراءة فيما يجب الجهر فيه، ومثل المستورة مثل الركعتين الأخيرتين ولذلك لا يجهر فيهما بالقراءة فيما يسر فيه ولا فيما يجهر، فإذا كان الإنسان في أرض لا دعوة فيها إلا الدعوة المستورة ولا قائم بها فيها لم يكن له أن يستعملها علمها أو لم يعلمها ويستعمل ظاهر الدعوة، فذلك تأويل صلاة المسافر ركعتان فيما فرضه أربع ركعات، وهي الظهر والعصر والعشاء والآخرة، ومثل ذلك أيضاً أن أعداد ركعات هذه الثلاث الصلوات اثنتا عشرة ركعة، وأمثالها أمثال الحجج الاثني عشر، وعدد ركعات صلاة المغرب وصلاة الفجر اللتين فيهما خمس ركعات، وأمثالها أمثال الخمسة أولي العزم من الرسل أصحاب الشرائع. وقد تقدم ذكرهم. فالتقصير في معرفة الحجج الاثني عشر يسع من قصر فيها ولا يسعه التقصير في معرفة أولي العزم من الرسل لأن الإقرار بهم فرض عليه. فقد تقدم القول مع ذلك بأن مثل صلاة المغرب مثل دعوة علي عليه السلام وهي أول صلاة الليل وبعدها صلاة العشاء الآخرة ومثلها مثل دعوة الأئمة المستورين للتقية وذلك مثل الليل وستره وأن مثل صلاة الفجر مثل دعوة المهدي عليه السلام وهي في أول النهار وهي أول دعوة ظهرت للأئمة صلى الله عليهم وسلم، فمن كان في زمن دعوة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT


علي عليه السلام أو في زمن دعوة المهدي عليه السلام لم ينبغ له أن يكون متمسكاً بالظاهر والباطن، ومن كان في زمن غيرهما إنما هو متعلق بظاهر دعوة محمد صلى الله عليه وآله فليس معه غير ظاهر علم الشريعة وكذلك من كان عالماً بأمر القائم عليه الصلاة والسلام فليس يجوز له إلا التمسك بظاهر الشريعة حتى يقوم القائم ويكشف للناس باطنها على ما قدمنا ذكره، وليس لأحد كشف ذلك دونه سلام الله عليه، فإذا وصل الضارب في أرض لا دعوة فيها إلى أرض فيها دعوة قائمة فاستجاب إليها أو كان قد استجاب قبل ذلك تمسك بظاهرها وباطنها، كما يكون كذلك المسافر في الظاهر إذا صار إلى مكان واحد يستقر فيه أتم الصلاة وصام، معنى الفطر في السفر في التأويل أن الصوم كما ذكرنا مثله مثل الكتمان ومثل المسافر في الباطن الذي هو في أرض لا دعوة فيها بمنزلة من لم يستكتم شيئاً أُلقي إليه إذ لا يلقى إليه هناك شيء يؤمر بكتمانه من ستر الدعوة فهو بمنزلة من هو ليس بصائم، وكان الفرض على الكائن في أرض لا دعوة فيها استعمال الظاهر الذي لا كتمان فيه وترك الباطن المفيد بالكتمان الذي مثله مثل الصوم أن يستعمله أو يأتي بشيء منه.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: ليس عليك في السفر في النهار صلاة إلا الفريضة، ولك فيه أن تصلي إن شئت من أول الليل إلى آخره، تأويل ذلك أن الضارب في أرض لا دعوة فيها إذا كان ممن استجاب لدعوة الحق فليس له أن يظهر شيئاً من الدعوة المستورة هناك وذلك مثل تركه للنافلة في النهار وله أن يعتقد ذلك ويفاوض فيما يجب المفاوضة فيه في الستر من يجب مفاوضته وذلك مثل صلاة النافلة في الليل.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: إذا خرج المسافر إلى سفر يقصر في مثله الصلاة قصر وأفطر إذا خرج من مصره أو قريته، تأويله أن مثل المصر والقرية في التأويل الباطن مثل الدعوة فإذا خرج الخارج من حدها استعمل ما ذكرنا أن مثله مثل التقصير والإفطار.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



ويتلوه قوله ﷺ: إن الصلاة تقصر في بريدين ذاهباً وراجعاً والبريد هو اثنا عشر ميلاً، ومثل ذلك مثل الحجج الاثني عشر فمن خرج عن حد الدعوة التي فيها ذكرهم فقد خرج إلى السفر وما كان منها في حد يذكر ذلك فيه لم يخرج من حدها.

ويتلوه ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: سبعة لا يقصرون الصلاة: الأمير يدور في إمارته والجابي يدور في جبايته والتاجر يدور في تجارته وصاحب الصيد والمحارب والبدوي يدور في طلب القطر والزارع، تأويل ذلك أن الأمير مثله مثل الإمام فإذا خرج عن حد له فيه دعوة إلى غيره فله أن يظهر دعوته ويدعو من حل به وليس عليه كتمان ذلك كما هو على من قدمنا ذكره، ومثل الجابي مثل من يقبض أعمال المؤمنين إن هو خرج عن حد الدعوة وأصاب هناك مؤمنين فله أن يقبض منهم أعمالهم ولا يستر نفسه عنهم، ومثل التاجر مثل الداعي ومثل صاحب الصيد مثل المأذون الذي يصيد بالكسر المخالفين فيدخلهم إلى دعوة الحق، والمحارب مثله مثل من يحتج على المخالفين، والبدوي الذي يدور في طلب القطر مثله مثل من أبدى نفسه لطلب العلم والزارع مثل من يبث العلم والحكمة ممن أذن في ذلك له فكل هؤلاء ليس ينبغي لهم إذا لقوا مستجيباً بموضع ليس فيه دعوة أن يخفوا أنفسهم عنه ولا يستروا ما عندهم دونه مما يجب لهم إظهاره إليه.

ويتلوه ما جاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا نزل المسافر مكاناً ينوي فيه مقام عشرة أيام، صام وأتم الصلاة وإن نوى مقام أقل من ذلك قصر وأفطر وهو في حال السفر وإن لم ينو شيئاً وقال اليوم أخرج وغداً أخرج قصر ما بينه وبين شهر ثم أتم، معنى ذلك في الظاهر أن من سافر في الظاهر فنزل منزلاً ينوي فيه مقام عشرة أيام ولم ينو ذلك فأقام شهراً أنه في حال المقيم وذلك في التأويل يكون مثل من هو في محل دعوة الحق.

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



ويتلوه ما جاء عنهما عليه السلام أنهما قالا: ولا ينبغي للمسافر أن يصلي بمقيم ولا يأتم به، وإن أم مقيمين سلم من ركعتين وأتموا هم، وإن ائتم بمقيم انصرف من ركعتين، وتأويله أن من خرج عن موضع دعوة الحق لم ينبغ له أن يفيد أحداً ولا أن يستفيد من أحد ما كان كذلك فإن أفاد أحداً لم يفده غير الظاهر وذلك مثل انصرافه من ركعتين وإن استفاد من أحد لم يستفد منه غيرالظاهر وذلك مثل انصرافه من الركعتين وقد بينا ذلك فيما تقدمه.

ويتلوه ما جاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر قضى صلاة مسافر، وإن نسي صلاة في الحضر ذكرها في السفر قضى صلاة مقيم، تأويل ذلك أن من نسي شيئاً من حدود دعوة الحق وهو في دار الدعوة فلم يذكره حتى خرج عن الدار قضاه كما يمكنه ويستطيعه حيثما ذكر ذلك كما كان يجب عليه في دار الدعوة، ومن نسي شيئاً من حدود ما يجب عليه في غير دار الدعوة فلم يذكر ذلك إلا وهو في دار الدعوة قضى ذلك كما كان يجب عليه.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي عليه السلام وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما الصلاة والسلام في الرخصة للمسافر أن يصلي النافلة على دابته راكباً حيثما توجهت به نحو القبلة وغيرها أن يومئ إيماء برأسه للركوع والسجود ويجعل الإيماء في السجود أخفض منه في الركوع، فإذا كانت الفريضة لم يصل إلا على الأرض متوجهاً إلى القبلة وأن ذلك إجماع الخاص والعام، تأويله أن الصلاة النافلة كما ذكرنا فيما تقدم مثلها في الباطن مثل دعوة الحجة والمسافر كما ذكرنا مثله في الباطن مثل الخارج عن دار الدعوة فليس يلزمه إذا كان كذلك إقامة دعوة الحجة والدلالة عليه باستقباله والإشارة إليه وله أن يتوجه كذلك إلى حيث شاء إذا نوى طاعته وإثباته وذلك مثل الصلاة والتوجه فيها كما ذكرنا مثله مثل الإقبال على الحجة في النافلة وعلى الإمام في الفريضة.

ومن ذلك قول الله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١١٥] وإن أقبل على

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ذلك فحسن كما يكون كذلك مستقبل القبلة في السفر في صلاة النافلة مصيباً، وكذلك يلزم في الفريضة في السفر وغيره ألا يصلي إلا على الأرض مستقبل القبلة، تأويله أن ظاهر الشريعة يقام في دار الدعوة وغيرها ولا يجب تركه والإعراض عن الناطق المقيم له.

ويتلوه ما جاء عن أهل البيت صلى الله عليهم وسلم أن من في السفينة وهي تدور يتحرى في وقت الإحرام التوجه إلى القبلة فإذا دارت السفينة دار معها ما استطاع فإن لم يستطع القيام صلى جالساً ويسجد على القار إن شاء، فمثل السفينة في التأويل مثل دعوة الحق في حين غلبة أهل الباطل ينجو فيها من ركبها وصار إليها من غرق الباطل كما ينجو في السفينة في الظاهر من ركبها من الغرق الظاهر، وكما نجا في سفينة نوح عليه السلام من نجا وهي مثل دعوته وعطب السفينة مثله مثل هلاك الدعوة، وخرقها مثله مثل الحدث يحدث فيها وذلك قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا﴾ [الكهف: ٧١] وقول العبد الصالح: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ فإنما أحدث في دعوة أُمر بها حدثاً يوهم من رآها أنها ليست صالحة لئلا يشعر ذلك الملك المتغلب بها فيأخذ أهلها غصباً كما وصف، ودوران السفينة مثله مثل اضطراب أمر الدعوة في حين ابتدائها أو لتغلب أهل الباطل عليها فلا يعرف أهلها حقيقة أمر الإمام لتواريه واستتاره من أهل الباطل فينبغي لمن عرفه استقباله بالطاعة وأن يدور معه حيث دار، ويتوجه إليه حيث صار كما يفعل ذلك من صلى في السفينة في الظاهر وإن لم يستطع القيام بأمر ما كلفه منها وإظهاره أقامه خفيًّا وذلك مثل صلاة الجالس في السفينة إذا اضطربت وذلك اضطراب دعوة الحق لغلبة أهل الباطل والسجود على القار وهو مما يخرج من الأرض مثل اعتماد المؤمن على من يقيمه الحجة إذا ستر أمره للتقية.

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام من النهي عن الصلاة على جادة الطريق، ومثل ذلك في الباطن أن الطريق كما تقدم القول به مثله مثل الإمام وحد

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

إقامة الدعوة غير حده إلا أن يكون لم يقم ذلك فأقامها بنفسه، وكذلك من لم يجد موضعاً يصلي عليه غير الطريق صلى عليه.

ويتلوه ما جاء عنه عليه السلام أنه قال في الغريق وخائض الماء يصليان إيماء وكذلك العريان إذا لم يجد ثوباً يصلي فيه صلى جالساً يومئ إيماء، ومثل ذلك في التأويل أن مثل الغريق مثله مثل الكائن في ملك المتغلبين وخائض الماء كذلك إلا أنه دونه في حال التغلب عليه فيجزيهما الإيماء والإشارة في إقامة ما يلزمهما إقامته من دعوة الحق في استتار بلا تصريح، والعريان مثله مثل من لم يعلم ظاهر دعوة الحق فيستعمله أو لم يستطع استعماله فيقيم دعوة الحق مختفياً كذلك ويومئ فيها إلى إقامة حدودها إيماء في استتار، فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون فهمكم الله وعلمكم وأعانكم على حمل ما حملكم، وصلى الله على محمد النبي خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين وسلم تسليماً.

## المجلس السابع من الجزء السادس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العظيم الكبير المتعال، العزيز القوي الشديد المحال، وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى وصيه الطاهر الزكي وعلى الأئمة من نسلهما والخلفاء الطاهرين من عقبهما. ثم إن الذي يتلو ما تقدم من جملة هذا الكتاب:

ذكر صلاة العليل: مثل العليل في باطن التأويل كما قدمنا ذلك وبيناه مثل من أصابته علة في دينه كما تصيب العلة في الظاهر من تصيبه في بدنه.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقد سئل عن صلاة العليل فقال: يصلي قائماً فإن لم يستطع صلى جالساً، قيل يا رسول الله فمتى يصلي جالساً؟ قال صلى الله عليه وآله: إذا لم يستطع أن يقرأ بفاتحة الكتاب وثلاث آيات قائماً فإن لم يستطع أن يسجد أومأ إيماء برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي جالساً صلى مضطجعاً لجنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فإن

This file was downloaded from QuranicThought.com

لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة، يومئ إيماء. تأويل ذلك أن من دخلت عليه علة في دينه أفسدت منه شيئاً عليه تحول فيما بينه وبين قضاء الواجب فيه فليس له أن يدع ذلك كما ليس للعليل في الظاهر أن يترك الصلاة الظاهرة، ولكنه يقيم ما يجب إقامته من ذلك عليه بحسب ما يمكنه ويستطيعه من إظهاره وستره كما يصلي العليل في الظاهر إذا استطاع القيام صلى قائماً فإن لم يستطع صلى جالساً، وإن لم يستطع الجلوس صلى مضجعاً وإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماء.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: من أصابه رعاف لا يرقأ صلى إيماء، مثل ذلك في الباطن وتأويله ما قدمنا ذكره وأن مثل الدم مثل العلم ما كان في الجسد، وذلك ما يكون منه معتدلاً ويكون به الصحة والحياة كما يكون ذلك في الباطن بالعلم الحقيقي الصحيح، وما خرج من الجسد من الدم الفاسد فمثله مثل العلم الفاسد، فمن أبدى ذلك وأظهره عن غير تعمد ولا اختيار كما يكون الرعاف من الراعف من غير اختيار منه ولا قصد إليه، لم ينبغ له أن يقيم به حدود ما وجب عليه في دعوة الحق وإن لم يعتقده فيفسد ذلك ظاهره كما أن الراعف في الصلاة لو ركع وسجد في حال رعافه لأفسد بالدم ثيابه، وذلك مثل الظاهر كما قدمنا ولكن عليه أن يعتقد وينوي ما هو عليه ويومئ إلى الواجب فيه ما دام على ذلك، فإذا انقضى ذلك عنه غسل أثره وأتم حدود الواجب عليه في دعوة الحق وغسل أثر ذلك يكون بما يزيله من العلم الحقيقي كما يغسل الراعف إذا انقطع رعافه أثر الدم الفاسد بالماء الذي مثله مثل العلم الحقيقي في الباطن ويكمل الصلاة فيما يستقبل.

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في المريض إذا ثقل وترك الصلاة أياماً أعاد ما ترك إذا استطاع الصلاة، تأويله أن من ترك أن يقيم حدود الواجب عليه في دعوة الحق لعلة عرضت له، أعاد ذلك إذا زالت تلك العلة المانعة له من ذلك.

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه سئل عن سكران صلى وهو سكران قال يعيد الصلاة تأويل ذلك أن السكران في الظاهر هو الذي تناول من الشراب المسكر ما أسكره وحال فيما بينه وبين الفهم. ومثله في الباطن مثل من تناول من العلم ما لا تحتمله قوته فغلب ذلك عليه فأسكره وحيره عن أن يفهم شيئاً يلقى إليه فيما ألقي من العلم الحقيقي وهو على تلك السبيل، أو أقامه هو من حدود دعوة الحق وهو كذلك لم يجزه، وعليه أن يعيد ذلك حتى يفهمه بلا حائل بينه وبين الفهم له.

ويتلوه ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: من صلى جالساً تربع في حال القيام وثنى رجله في حال الركوع والسجود والجلوس إن قدر على ذلك، تأويل ذلك أن من منعته علة لم يستطع معها إكمال الواجب عليه من حدود دعوة الحق أنه يقيم ذلك بحسب ما يستطيعه كما ذكرنا ومثل القيام في الصلاة مثل القيام بواجب الإمام والحجة لأنه يقرأ في قيامه فاتحة الكتاب وسورة، وذلك مثل علم الإمام وعلم الحجة ومثل قيامه على رجليه مثل قيامه بواجب حديهما وقد ذكرنا فيما تقدم أن مثل الرجل اليمنى مثل الإمام ومثل الرجل اليسرى مثل الحجة، ومثل السعي عليهما مثل الاعتماد في السيرة سيرة الحق على الإمام والحجة، وإن لم يكن الحجة قد ظهر فإن الواجب اعتقاده ولا بد من ذكره في عهد دعوة الحق المستورة، والتربيع في الصلاة مكان القيام إذا منعت منه علة مثله في الباطن مثل ستر الإمام والحجة إذا عرضت علة توجب ذلك وأن يقيم المؤمن ما وجب عليه إقامته من حدود دينه مع ذلك كما يصلي كذلك العليل، ومعنى إقامة الرجل اليمنى وثني اليسرى في الجلوس والسجود وأن ذلك يكون كذلك في الركوع في صلاة الجالس هو إقامة الإمام في الظاهر وإقامة ظاهره وستر الحجة إذا كان مستوراً وحطه إن كان ظاهراً دون منزلة الإمام ولا يقام كما يقام الإمام إلا بعد نقلة الإمام.

ويتلوه ما جاء عنه عليه السلام أنه قال: يجزي المريض أن يقرأ بفاتحة الكتاب في

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الفريضة ويجزيه أن يسبح في الركوع والسجود تسبيحة واحدة؛ تأويل ذلك أن من منعته علة من العلل حالت بينه وبين أن يقيم الواجب لحجة زمانه فأقام الواجب لإمامه أجزاه ذلك، وذلك مثل ما يجزيه من قراءة فاتحة الكتاب، ومثل ما يجزيه من تسبيحة واحدة في ركوعه وسجوده أن إخلاصه في تنزيه الإمام والحجة مرة واحدة يجزيه إذا منعته علة من تكرار ذلك.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام: أن المغمى عليه إذا أفاق قضى كل ما فاته من الصلاة، تأويل ذلك أن المغمى عليه في حال النائم ومثله كما قدمنا القول بذلك مثل الغافل فمن غفل عن حدود دينه ثم انتبه من غفلته فعليه أن يقضي ما فاته منها كما يقضي النائم والمغمى عليه ما فاتهما من الصلاة الظاهرة.

ذكر صلاة الخوف: صلاة الخوف في الظاهر هي الصلاة عند مواقفة العدو وقد ذكرنا أن مثل الصلاة في الباطن مثل دعوة الحق، فكذلك يكون العمل في دعوة الحق فهذه جملة القول في تأويل صلاة الخوف.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن صلاة الخوف وصلاة المسافر أتقصران جميعاً؟ قال: نعم وصلاة الخوف أحق بالتقصير من صلاة في السفر ليس فيها خوف، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن تقصير الصلاة في السفر أن تأويل السفر الخروج عن دار دعوة الحق، وأن مثل تقصير الصلاة في السفر في الظاهر مثل التمسك في غير دار دعوة الحق بظاهر الشريعة دون إظهار باطنها هناك وما يكون في الدعوة المستورة منها وكذلك يكون ذلك في حال الخوف من المتغلبين ولذلك قال الصادق عليه السلام: إن صلاة الخوف أحق بالتقصير من صلاة السفر ليس فيها خوف، وكذلك يكون ذلك في الباطن أن الاقتصار على ظاهر الشريعة دون باطنها أن يظهر أو يستعمل ظاهراً في حين الخوف من المتغلبين أحق من ذلك في دار لا دعوة فيها ولا خوف من المتغلبين.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى صلاة الخوف يعني في

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



الظاهر بأصحابه في غزوة ذات الرقاع، ففرق أصحابه فرقتين أقام فرقة بإزاء العدو، وفرقة خلفه فكبر وكبروا، وقرأ فأنصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم استمر رسول الله ﷺ قائماً وصلى الذين خلفه ركعة أُخرى وسلم بعضهم على بعض وخرجوا إلى مقام أصحابهم فقاموا بإزاء العدو وجاء أصحابهم وقاموا خلف رسول الله ﷺ وكبر فكبروا وقرأ فأنصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا وجلس فتشهد فجلسوا ثم سلم ﷺ فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة أُخرى ثم سلم بعضهم على بعض.

قال الصادق عليه السلام: فصلاة الخوف هكذا وإن صلى بهم المغرب صلت الطائفة الأولى ركعتين مع الإمام، والثانية ركعتين حتى يحصل لكل فرقة قراءة، تأويل ذلك في الباطن أن الإمام إذا كان في زمن تغلب أهل الباطل والخوف والتقية منهم فأقام دعوة الحق لم يعمّ هو ولا من يقيمه للدعاء إليه جميع المستجيبين بها بحضرة أعدائهم ولكنه يخص بذلك فرقة منهم ويدع فرقة يستتر بها من عدوه ليرى أنهم في غير دعوته ويتوارى عن العدو بمن يخصه لذلك فإذا عرفهم ما يجب في حدود الدعوة للإمام صرفهم منه فأقامهم للتستر مقام الذين تستر بهم أولاً ودعا أولئك فعرفهم مثل ذلك مقتصراً للطائفتين على حدود واجب الأئمة دون واجب الحجج وإقامة ظاهر الشريعة دون تعريفهم حدود الحجة ولا أن يظهر لهم أمره ولا ما في الدعوة المستورة في حين الخوف والتقية من العدو لما في ذلك لو فعله من الخوف عليه وعليهم وعلى حجته إن كان قد أقامه وذلك في وقت المحنة نعوذ بالله منها، ومن الكون في وقتها، فذلك مثل صلاة الخوف وباطنها والتقصير فيه.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه سئل عن الصلاة عند شدة الخوف والجلاد حيث لا يمكن الركوع والسجود فقال: يومئون إيماء على دوابهم ووقوفاً على أقدامهم وتلا قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٩] فإن لم يقدروا على الإيماء كبروا مكان كل ركعة تكبيرة،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تأويله أنه إذا عظمت المحنة والعياذ بالله واشتدت التقية لغلبة أهل الباطل وظهورهم على أهل الحق كان الفرض على المؤمنين ومن يقيم لهم دعوة الحق من الدعاة أن يستروها ولا يظهروا شيئاً منها ولا يصرحوا به لمن يأخذون فيه عليه ويومئون إلى ذلك لهم إيماء منهم ويشيرون إليه لهم إشارة يفهمون بها عنهم مرادهم فإن لم يمكنهم ذلك جعلوا مكانه تنزيه الله عز وجل وتعظيمه عن جميع خلقه فكانت دعوتهم بتوحيد الله عز وجل مما لا ينكره ويدفعه من سمعه فذلك تأويل ما جاء من التكبير لمن لم يستطع الإيماء في صلاة الخوف. ويتلو ذلك:

ذكر صلاة الكسوف: الكسوف الظاهر يكون في الشمس وفي القمر، وذلك أن يحول دونهما ساتر يسترهما، وقد تقدم القول أن مثل الشمس في التأويل الباطن مثل الإمام، ومثل القمر مثل الحجة، فمتى عرض لأحدهما أمر يستتر عن المؤمنين من أجله فذلك مثل الكسوف، فهذه جملة القول فيه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: انكسف القمر وجبرئيل عند النبي صلى الله عليه وآله فقال له: يا جبرئيل ما هذا؟ فقال جبرئيل أما إنه أطوع لله عز وجل منكم أما إنه لم يعص ربه قط مذ خلقه وهذه آية وعبرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فما ينبغي عندها وما أفضل ما يكون من العمل إذا كانت؟ قال: الصلاة وقراءة القرآن، تأويل ذلك أنه متى عرضت محنة توجب استتار الإمام والحجة عن المؤمنين كان أفضل ما يعملون عند ذلك لزوم حدود دعوة الحق وإقامة ما يجب عليهم إقامته منها، وذكر ما أمروا بذكره فيها.

ويتلوه قول الصادق عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا انكسفت الشمس أو القمر قال للناس اسعوا إلى مساجدكم»، تأويله في الباطن أنه متى عرضت محنة يستتر لها الإمام والحجة عن أهل دعوة الحق كان عليهم السعي إلى دعاتهم والاعتصام بهم، والأخذ عنهم. وقد تقدم القول بأن المساجد أمثال الدعاة.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال: صلاة الكسوف في الشمس والقمر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



وعند الآيات واحدة، وهي عشر ركعات في أربع سجدات أن يفتتح الصلاة بتكبيرة ويقرأ بفاتحة وسورة طويلة يجهر فيها شيئاً بالقراءة يسمع من يليه ثم يركع فيلبث راكعاً مثل ما قرأ، ثم يرفع رأسه ويقول عند رفعه الله أكبر ثم يقرأ كذلك بفاتحة الكتاب وسورة طويلة، فإذا فرغ منها قنت ثم كبر وركع الثانية فأقام راكعاً بقدر ما قرأ ثم رفع رأسه وقال الله أكبر وكرر ذلك كذلك حتى يركع خمس ركعات على مثل هذا، فإذا رفع رأسه من الركعة الخامسة قال سمع الله لمن حمده وسجد سجدتين يطيل السجود فيهما بقدر ما ركع ثم يقوم ويصلي ركعة ثانية على مثل ذلك يركع فيها خمس ركعات ويسجد سجدتين ويتشهد ويطيل التشهد ويسلم ويقنت بعد كل ركعتين، تأويل ذلك أن الركوع كما ذكرنا مثله مثل طاعة الحجج، فضوعف في صلاة الكسوف خمس مرات لما استتر حجة الزمان أو إمامه، وإذا استتر الإمام لم تظهر حجته كما يظهر القمر عند كسوف الشمس، لأنها لا تنكسف إلا لليلة تبقى من الشهر وليس يظهر القمر حينئذٍ فيكون من يقيم الدعوة المستورة عند هذه المحنة يقيمها بذكر حجج الخمسة من الرسل أولي العزم. وواجب طاعتهم ليدل بذلك أنه لا بد من حجة لصاحب كل زمان ويكنى بذلك عن حجة زمانه لاستتاره، ولئلا يدل بذلك عليه ويطيل حدود الدعوة لما يرجو بذلك من زوال المحنة، وطول التسبيح فيها معناه طول التنزه عن المعاصي قال تعالى في قصة يونس عليه السلام: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٣-١٤٤] وذلك في حين استتاره ومحنته، وكان الذي سبق له من التسبيح الذي هو التنزيه سبب خلاصه من المحنة التي وقع فيها، فلذلك أمر في ظاهر صلاة الكسوف بكثرة التسبيح وفي باطنها بالإخلاص الموجب للتنزه عن محارم الله تعالى وطول القيام بحدود دينه وكثرة ذكره وطول الطاعة لأوليائه ومثل ذلك طول الركوع والسجود في صلاة الكسوف في الظاهر ليجليه الله عز وجل، كذلك يكون ذلك من المؤمنين إذا وقعت بهم المحنة واستتر عنهم أولياء أمرهم ليجلي الله ذلك بفضله وبما يطلع عليه من إخلاصهم لهم. فافهموا أيها المؤمنون

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فهمكم الله وبصركم وعلمكم، وصلَّى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً.

**المجلس الثامن من الجزء السادس:**

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المطلع على خفيات الغيوب وغوامض الأسرار، فسواء عنده كما قال تعالى: ﴿مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ﴾ [الرعد: ١٠]، وصلى الله على أفضل المرسلين محمد خاتم النبيين وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين.

ثم إن الذي يتلو ما مضى من ذكر تأويل صلاة الكسوف ما قد سمعتموه أن من قرأ في صلاة الكسوف بطول المفصل ورتل القراءة فقد أحسن وإن قرأ من المثاني وما دونها من السور أجزاه، وأن عليًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قرأ فيها سورة من المثاني وسورة الكهف وسورة الروم ويس والشمس وضحاها، والمثاني سور أولها البقرة وآخرها براءة وليس في هذا شيء موقت.

وعن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه رخص في تبعيض السور في صلاة الكسوف وذلك أن يقرأ ببعض السورة ثم يركع ثم يرجع إلى الموضع الذي قرأ منه وقال عليه الصلاة والسلام فإن بعض السورة لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلا في أولها ولأن يقرأ سورة في كل ركعة أفضل تأويل ذلك قد تقدم القول به من أن تأويل القراءة في صلاة الظاهر المفاتحة بالعلم والحكمة في دعوة الحق وتذكار ذلك وتعاهده ألا ينسى الواجب أن يقام ذلك في حدوده على إكماله وإن بعض على الحدود أجزاه ذلك إذا جاء من التبعيض بما يتم به القول ويكون فيه كفاية منه.

ويتلوه ما جاء عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه صلى صلاة الكسوف، فانصرف قبل أن ينجلي، فجلس في مصلاه يدعو ويذكر الله وجلس الناس كذلك يدعون حتى انجلت؛ تأويل ذلك ما ينبغي من الإقبال على حدود دعوة الحق وتذكار ما فيها والإخلاص في ذلك وترك الإعراض عنه ما دامت المحنة قائمة بالرغبة إلى الله في

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



كشفها حتى تنجلي، فيحمد الله عز وجل حينئذٍ على ذلك ويشكره بما هو أهله.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال فيمن وقف في صلاة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلاة مكتوبة قال يؤخرها ويمضي في صلاة الكسوف حتى يصير إلى آخر الوقت فإن خاف فوات الوقت قطعها وصلى الفريضة. وكذلك إذا انكسفت الشمس أو انكسف القمر في وقت صلاة الفريضة بدأ بصلاة الفريضة قبل صلاة الكسوف، تأويل ذلك أنه إذا كانت المحنة نعوذ بالله منها وكان أهل الدعوة في إقبال على الله بالرغبة إليه في كشفها والدعوة بذلك متصلة فحضرت دعوة أُخرى كان الذي هم فيه من الإقبال عليه في دعوة الحق أولى بهم ما لم يخشوا فوات الدعوة التي دخلت عليهم، فإذا خافوا ذلك بادروا إليها فإذا حدثت المحنة في حين افتتاح دعوة كان على من بلغته الدعوة أن يأتيها ثم يأخذ في الرغبة إلى الله في كشف المحنة وتقام الدعوة بها حسب ما ذكرنا مثل صلاة الكسوف.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه سئل عن الكسوف يحدث بعد العصر أو في وقت تُكره فيه الصلاة قال: يصلي أي وقت كان الكسوف. تأويل ذلك أن الرغبة والإقبال إلى الله على الرسول والدعاء في حين المحنة يجب أن يكون في أي حال كان ذلك في حين إقامة الدعوة وفي حين ارتفاعها ولا ينبغي الإعراض عن ذلك وإن كانت الدعوة مرفوعة والدعاة موقوفين.

ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه سئل عن كسوف أصاب قوماً وهم في سفر فلم يصلوا له قال ينبغي لهم أن يصلوا له، تأويل ذلك أن المحنة متى أصابت قوماً خارجين عن حدود دار الدعوة فعليهم من الدعاء والإخلاص والإقبال على حدود دعوتهم مثل ما على المقيمين بدار الدعوة.

ويتلو ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: الصلاة في كسوف الشمس والقمر واحدة إلا أن الصلاة في كسوف الشمس أطول، تأويل ذلك أن إقامة ما تقدم ذكره من الرغبة والدعاء والمسألة والتضرع والإقبال على حدود دعوة الحق وعند

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

استتار الإمام وعند استتار الحجة واحد إلا أن ذلك يكون عند استتار الإمام أطول وآكد وأشد اجتهاداً فيه بمقدار قدر الإمام وارتفاعه عن قدر الحجة.

ويتلوه ما جاء عنه ﷺ أنه قال: تصلي في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة والآية تحدث وما كان من مثل ذلك كما يصلى في صلاة كسوف الشمس والقمر سواء، تأويل ذلك أنه ما حدث في المؤمنين من أمر يقلقهم أو يخافون منه على أنفسهم من أي وجه كان فالواجب عليهم الإقبال على الله بالدعاء والتضرع والمسألة، ولزوم حدود الدعوة إذا امتحنوا بذلك كما يجب ذلك عليهم إذا امتحنوا باستتار إمامهم أو حجة زمانهم.

ويتلوه ما جاء عنه عليه السلام أنه سئل عن الكسوف يكون والرجل نائم ولم يدر به أو اشتغل عن الصلاة في وقته هل عليه أن يقضيها؟ قال: لا قضاء في ذلك وإنما الصلاة في وقته فإذا انجلى لم يكن له صلاة، تأويل ذلك أن تكون المحنة ونعوذ بالله منها بمثل ما ذكرنا من مثل الكسوف فيغفل الغافل الذي مثله كما ذكرنا مثل النائم أو يدع المشتغل بقدر الواجب في ذلك فلا يقيمان الواجب فيه على ما ذكرناه حتى ينجلي ذلك ويزول فليس عليهما إعادة ذلك لأنه إنما هو كما ذكرنا إخلاص ورغبة ودعاء وإقبال على الله بالمسألة وفي كشف ما حل منه ونزل فإذا كشف الله ذلك بفضله فليس للسؤال في كشفه شيء معنى وإنما الواجب عند ذلك الحمد والشكر.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه سئل عن صلاة الكسوف أين تكون؟ فقال: ما أُحب إلا أن تصلي في البراز ليطيل المصلي الصلاة على طول قدر الكسوف، والسنة أن يصلى في المسجد إذا صلوا في جماعة، تأويل ذلك أن يكون الإقبال والرغبة والدعاء والمسألة في حين المحنة بحيث يعلم من يفعل ذلك وقت كشفها، فيحمد الله على ذلك ولا يكون ذلك بموضع ينقطع فيه انكشاف ذلك ما يكون منه عن موضع قيامه به فيبقى في عمى وحيرة منه، والسنة أن يكون ذلك مع الدعاة وفي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



مجالسهم التي ذكرنا أن أمثالها وأمثالهم أمثال المساجد في الظاهر، ومن لم يستطع ذلك ولم يجده أقام الواجب عليه فيه حيث وجده كما يفعل ذلك من لم تمكنه صلاة الكسوف في الظاهر في جماعة ولا حضور المسجد لها. ويتلو ذلك:

ذكر صلاة الاستسقاء: والاستسقاء في الظاهر هو سؤال الله عز وجل والرغبة إليه في نزول الغيث إذا قحط الناس واحتبس الغيث عنهم في حين أوان نزوله والانتفاع به، ومثل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به أن مثل الغيث النازل من السماء إلى الأرض مثل العلم والحكمة وما يمد الإمام حجته ومن أقامه لدعوته به من ذلك، فمتى كان ذلك وجاء في وقته كانت به حياة المؤمنين في أديانهم كما يكون بنزول الغيث في الظاهر حياة أبدانهم إذ بما يكون عنه من النبات نموهم وحياتهم ومعاشهم فإذا احتبس ذلك عنهم وجب عليهم السؤال والرغبة والتضرع والطلب بإخلاص من نياتهم واعتقاد طوياتهم كذلك فهذه جملة القول في تأويل الاستسقاء في الباطن.

ويتلوه من كتاب الدعائم قول الله عز وجل: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ﴾ [البقرة: ٦٠] وتأويله في الباطن أن موسى عليه السلام سأل الله لقومه إقامة دعوة الحق فيهم بما يحييهم من العلم والحكمة فأمر الله تعالى بأن يأمر حجته هارون حينئذٍ وهو مثل عصاه أن يأمر بابه المقصود للوصول إليه منه وهو داعي الدعاة وباب الأبواب بإقامة النقباء الاثني عشر، وقد تقدم البيان عنهم وهم أمثال العيون المتفجرة ها هنا لما تفجر منهم من العلم والحكمة، والحجر مثله مثل النبات الذي أقامهم وأوصل عن الحجة ما أوصله من العلم والحكمة إليهم وكان تفجر ذلك منه وأقام لكل سبط من أصحاب موسى عليه الصلاة والسلام، وكانوا اثني عشر سبطاً منهم نقيباً من النقباء الاثني عشر فعلم كل سبط منهم صاحبهم الذي يأخذون عنه علم دينهم وذلك قول الله عز وجل: ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ﴾ [البَقَرَة: ٦٠].

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه خرج إلى المصلى فاستسقى، ففعل ذلك في الظاهر ﷺ استسقاء للغيث الظاهر، ومثل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به وقد استسقى في الباطن لأمته كما استسقى موسى لقومه في الباطن بحسب ما قدمنا ذكره وأقام لهم مثل ما أقامه موسى عليه الصلاة والسلام لقومه.

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا يكون الاستسقاء إلا في براز من الأرض يخرج الإمام في سكينة ووقار وخشوع ومسألة، ويبرز معه الناس فيستسقي لهم، قال وصلاة الاستسقاء كصلاة العيدين يصلي ركعتين ويكبر فيهما كما يكبر في صلاة العيدين، ثم يرقى المنبر، فإذا استوى عليه جلس جلسة خفيفة ثم قام فحول رداءه فجعل ما على يمينه منه على يساره وما على يساره منه على يمينه. كذلك فعل رسول الله ﷺ وعلي عليه السلام وهي السنة ثم يكبر الله رافعاً صوته ويحمده بما هو أهله ويسبحه ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير مثل صلاة العيدين، ويستسقي الله لعباده ويكبر بعض التكبير مستقبل القبلة ويلتفت عن يمينه وعن شماله ويعظ الناس ويكثر من الاستغفار ويأمر الناس به، قال ويستحب أن يكون الخروج إلى ذلك يوم الاثنين ويخرج الناس كما يخرجون للعيدين، تأويل ذلك في مثل صلاة الاستسقاء وأنها مثل صلاة العيدين مثل ما تقدم القول في تأويل صلاة العيدين وكذلك الخطبة والمنبر وقد تقدم بيان تأويل ذلك في صلاة الجمعة وصلاة العيدين وأما تحويل الرداء فمثله في التأويل إلقاء ظاهر الإمام على ظاهر الحجة، وظاهر الحجة على ظاهر الإمام، وذلك إخبار عن أن ظاهرهما واحد لا اختلاف فيه ورمز بالأمر بستر الباطن بالظاهر كما يستر الرداء ما تحته ولأن مثل الشق الأيمن من اليدين مثل الإمام ومثل الأيسر مثل الحجة، وقد تقدم ذكر تأويل التسبيح والتهليل والتكبير والاستغفار والخروج إلى البراز من الأرض فأغنى ذلك عن إعادته.

ويتلوه:

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



ذكر تأويل الوتر وركعتي الفجر والقنوت:

قد ذكرنا فيما تقدم أن مثل الوتر وهو ثلاث ركعات مثل دعوة النبي وعلي والمهدي عليهم السلام، فمثل الركعة الأولى مثل محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومثل الركعة الثانية مثل علي عليه السلام يتلوه من بعده ثم التشهد بعدهما والتسليم منهما وذلك مثل انقطاع إظهار الدعوة المستورة دعوة الباطن بعد علي عليه السلام باستتار الأئمة للتقية من المتغلبين، ومثل الركعة الثالثة من الوتر مثل المهدي عليه السلام، ومثل القنوت فيها بعد الركوع مثل إظهار دعوته المستورة بعد أن أقام حجته وكان إقامته إياه في وقت ظهوره عليه السلام، ومثل ركعتي الفجر كما تقدم القول بذلك مثل إقامة إمام الزمان قبل المهدي عليه السلام الدعوة في حياته للمهدي عليه السلام، فركعتا الفجر مثلهما مثل الدعوة إليه قبل ظهوره، وصلاة الفجر مثلها مثل دعوته، والقنوت فيها قبل الركوع، مثله مثل تقديم الدعوة المذكورة إليه قبل أن يقيم حجته، فهذه جملة القول في الوتر وركعتي الفجر والقنوت.

ويتلو ذلك في كتاب الدعائم ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بالوتر.

وعن علي عليه السلام أنه كان يشدد فيه ولا يرخص في تركه وأنه قال من أصبح ولم يوتر فليوتر إذا أصبح، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الوتر وهو ثلاث ركعات مثل دعوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ودعوة علي عليه السلام وصيه، ودعوة المهدي ولده عليهم أفضل السلام، فإجابة هذه الثلاث الدعوات واجب، ولذلك أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرخص علي عليه السلام في تركه وأمر من فاته أن يقضيه.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه رخص في صلاة الوتر في المحمل.

وعن علي عليه السلام أنه أمر بصلاة ركعتي الفجر في السفر والحضر، تأويل ذلك أن إقامة هذه الدعوات الثلاث كما ذكرنا من الواجب في الحضر والسفر، وفي دار الدعوات وفي غيرها ظاهراً وباطناً؛ وتأويل الرخصة في صلاة الوتر في

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المحمل إقامتها مع المقيمين بحدود دين الله الذين أمثالهم وأمثال ما يحملون العباد عليه في ذلك أمثال المحامل وما يحملها من الإبل والدواب وقد تقدم شرح ذلك بتمامه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال في قول الله تعالى: ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩] إن ذلك في ركعتي الفجر وفي قول الله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] قال هو الركعتان قبل صلاة الفجر. تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل ركعتي الفجر مثل الدعوة إلى المهدي عليه السلام في حياة الإمام قبله عليه السلام، ومثل صلاة الفجر مثل دعوته بعد ظهوره، وقرآن الفجر مثله هو في ذاته، والقرآن مثله مثل الإمام والقراءة به مثلها مثل دعوته والمفاتحة بها، والنجوم كما ذكرنا فيما تقدم أمثال الدعاة وإدبارها عنى بها أواخرها، وذلك ظهور دعوة المهدي عليه الصلاة والسلام في آخر قيام الدعاة بالدعوة المستورة إلى الأئمة المستورين من قبله.

ويتلو ذلك ذكر ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لما فاتته صلاة الفجر صلى ركعتي الفجر ثم صلى صلاة الفجر بعدهما وأن عليًّا عليه الصلاة والسلام قال من فاتته صلاة ركعتي الفجر فلا قضاء عليه، وأن ذلك مما علم به أن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر لما فاتته صلاة الفجر إنما كان تطوعاً بهما منه عليه الصلاة والسلام، وتأويل ذلك أن من كانت الدعوة إلى المهدي عليه السلام قبل ظهوره قد فاتته فليس عليه أن يقضيها إذا هو صار إلى دعوته بعد ظهوره.

ويتلوه ما جاء عن الصادق عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩] قال هو الوتر في آخر الليل، وقد تقدم في مثل هذا ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: إن ذلك في ركعتي الفجر وأنه قال في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] قال هو الركعتان قبل صلاة الفجر، ذكرنا أن مثل الركعة الآخرة من الوتر مثل المهدي عليه السلام، وأن مثل ركعتي الفجر مثل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

إقامة الدعوة له قبل قيامه وذلك في حياة الإمام من قبله ولذلك كان عليه الصلاة والسلام أقام الدعوة في حياته ونص عليه وأخبر بأنه المهدي المنتظر وسلم الأمر إليه وهو حي فالمعنى فيما جاء عن علي عليه السلام وعن الصادق عليه السلام في تأويل الآيتين فيه عليه السلام فأما قول الله تعالى: ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطُّور: ٤٩]، فتأويله ما قد تقدم القول به من أن أمثال النجوم الدعاة وإدبارهم ها هنا إدبارهم عن الدعاء إلى من تقدم من الأئمة قبل المهدي عليه السلام وإقبالهم بها عليه وكذلك كان الأمر في أيام حياة الإمام قبله عليه الصلاة والسلام أنه لما نص عليه في حياته ونصبه قامت الدعوة باسمه وأقبلت الدعاة عليه وأدبروا عن الإمام الذي كان في عصره بالدعوة التي كانت إليه لما ظهر المنتظر الذي وقع النص عليه، فافهموا معشر الأولياء علم ما فضلكم الله بعلمه، واحمدوا الله عليه ووفقكم الله لما يحبه ويرضيه، وصلى الله على محمد نبيه، وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً.

## المجلس التاسع من الجزء السادس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فطر الخلق بقدرته، ودل بما خلق على ألوهيته، وصلى الله على محمد نبيه، وعلى الأئمة من ذريته.

ثم إن الذي يتلو ما تقدم من ذكر صلاة الوتر وركعتي الفجر ما جاء عن الصادق عليه السلام: أن رجلاً من صالحي مواليه شكا إليه ما يلقاه من النوم، وقال إني أريد القيام لصلاة الليل فتغلبني عيناي حتى أصبح، فربما قضيت صلاة الليل في الشهر المتتابع والشهرين.

فقال أبو عبد الله: قرة عين له والله، ولم يرخص له في الوتر في أول الليل، وقال الوتر قبل الفجر، وجاء فيه أن الوتر في آخر الليل المندوب إليه والمستحب والمرغب فيه، وأنه قد جاء في باب المواقيت فيما تقدم أنه يصلي في أول الليل بعد صلاة العشاء الآخرة. وتأويل ذلك أن الوتر كما تقدم القول به في التأويل مثله مثل دعوة النبي ودعوة الوصي ودعوة المهدي، والليل مثله مثل الستر والكتمان،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فذلك مثل مدة ما بين علي والمهدي عليه الصلاة والسلام لاستتار الأئمة أيام تلك المدة للتقية من عدوهم وإقامة الدعوة بذكر النبي ﷺ والوصي والمهدي إذ قد بشر رسول الله ﷺ به وذكر قيامه وما يكشفه الله عز وجل من المحنة به ويعيده من الدين غضًّا طريًّا على يديه ويحيي به من سنة نبيه ﷺ يجري بالمفاتحة فيها من لدن علي عليه السلام وعلى الأئمة ومن ولده إليه عليه الصلاة والسلام، وذلك مثل إقامة الوتر في الليل كله من أوله إلى آخره وأوجب ما أقيم ذلك فيه وذكر قيام المهدي عليه السلام في آخر ذلك وبقرب قيامه كما جاء أن أفضل ما يقام فيه الوتر آخر الليل.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال في قول الله تعالى: ﴿وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ﴾ [الفَجر: ٣] قال الشفع ركعتان والوتر الواحدة التي يقنت فيها بعد الركوع، وقال يسلم من الركعتين ويأمر إن شاء وينهى ويتكلم بحاجته وينصرف فيها ثم يوتر بعد ذلك بركعة واحدة يقنت فيها بعد الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يصلي بعد ذلك ركعتين جالساً ولا يصلي بعدهما صلاة حتى يطلع الفجر فيصلي ركعتي الفجر، تأويل ذلك أن الشفع هما الركعتان الأوليان من الوتر، مثلهما مثل دعوة النبي ﷺ، ومثل الوتر وهي الركعة الثالثة مثل دعوة المهدي عليه السلام ويكون ذلك أيضاً أمثالهم في ذاتهم، فأقسم الله بهم وبأمثالهم في الظاهر والباطن. وقد تقدم البيان في تأويل جملة صلاة الوتر.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الوتر في الأولى بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وفي الثانية بـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة التي يقنت فيها بـ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، تأويل ذلك أن هذه الثلاث السور جمع فيها تسبيح الله وهو تنزيهه عن جميع ما ألحد فيه الملحدون، والأمر بتذكرة عباده ما أمر بأن يذكروه به جل وعز، والبراءة ممن كفر به ومما عبدوه من دونه وإخلاص توحيده لا إله إلا هو وهذا هو جماع ما قد جاء به رسول الله ﷺ وما بنيت عليه شريعته واشتملت عليه دعوته، وهي كما ذكرنا دعوة الأئمة من

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



بعده. فكان ذلك مما أمر بأن يقرأ به في الوتر الذي هو مثل لهم على ما قدمنا ذكره.

ويتلوه قول أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام: اقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يعني بعد فاتحة الكتاب، تأويل ذلك ما قد تقدم ذكره من أن ركعتي الفجر مثلهما مثل الدعوة إلى المهدي عليه الصلاة والسلام قبل قيامه في حياة الإمام من قبله، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ براءة من الشرك، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إخلاص بالتوحيد وذلك جماع أصل دعوة الحق ودعوة المهدي عليه الصلاة والسلام التي مثلها مثل ركعتي الفجر على ما ذكرنا، فمن أجل ذلك قرئ فيهما بهاتين السورتين.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال: قنوت الوتر بعد الركوع في الثالثة وترفع يديك وتبسطهما وترفع باطنها دون وجهك وتدعو، تأويل القنوت مثله مثل المفاتحة بالدعوة والركوع مثله مثل طاعة الحجة، والركعة الثالثة من الوتر مثلها مثل المهدي عليه الصلاة والسلام، فإذا هو نصب حجته أمر الدعاة بالمفاتحة له بالدعوة وكذلك كان الأمر وعليه يجري ما يجري مجراه.

ويتلو ذلك ما جاء من دعاء القنوت وأن ليس فيه توقيت، كذلك المفاتحة بدعوة الحق لا توقيت للكلام فيها وإنما يكون ذلك على قدر فهم السامع وما ينبغي أن يربي مثله به. ويتلو ذلك:

ذكر صلاة السنة والنافلة: الصلاة على ثلاثة أوجه، فمنها فريضة وهي السبع عشرة ركعة في كل يوم وليلة، ومثلها في الجملة مثل دعوة الإسلام الظاهرة المكشوفة وهي دعوة الناطق، وصلاة السنة وهي التي سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يصليها بعد الفريضة وقبلها وهي مثلا الفريضة أربع وثلاثون ركعة في اليوم والليلة مع كل صلاة فريضة سنة، ومثلها في الجملة مثل الدعوة الباطنة والمستورة وهي دعوة الحجة. ومثل أنها تكون مثلي الفريضة، لأن فيها الأمر بإقامة الظاهر والباطن والدعوة الظاهرة إنما فيها إقامة الظاهر وحده، والوجه الثالث من الصلاة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

صلاة النافلة وهي التطوع، ومثلها في الجملة مثل الدعاء إلى الحق والتواصي بالخير والبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأمر بفعل الخير والنهي عن الفواحش مما يتواصى به ويتحاض عليه المؤمنون ويأخذون به أنفسهم، وليس في ذلك توقيت ولا هو من الفروض الواجبة اللازمة لجميع الناس كوجوب الصلاة وغيرها من الفرائض، ولكنه مما يؤمر به ويستحب فعله لمن يجب له أن يفعله وفيما يجب ذلك فيه، وليس على كل إنسان أن يأمر بذلك كل من لقيه ويأخذه به. وكذلك الصلاة النافلة ليست هي من الفرائض الموجبة ولكن فيها ثواب لمن فعلها ولا فيها توقيت عدد معلوم كما ليس في ذلك مد من القول لا يتجاوز ولا يقتصر دونه، فهذا جماع القول في وجوه الصلاة من مفروضها ومسنونها وتطوعها.

وقد جاء في هذا الباب من كتاب الدعائم نحو ما ذكرناه من الفرض في ذلك والسنة والتطوع.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال: جعلت صلاة السنة وقاية لصلاة الفريضة فما نقصه العبد أو أغفله أو أسها عنه من الفريضة أتمه بالسنة، تأويل ذلك أن الدعوة المستورة التي مثلها مثل صلاة السنة فيها البيان والتأويل وتفسير المجمل في دعوة الظاهر فمن أغفل شيئاً من الواجب كان عليه في الدعوة الظاهرة علمه في الدعوة المستورة ومن نقص شيئاً عن ذلك أو سها عنه في ظاهر دينه كان المأخوذ عليه في الدعوة المستورة فيه العهد والميثاق في الوفاء بما أمر به من إكمال ما افترض عليه مما يوجب عليه في الدعوة المستورة ويدعوه إلى إتمام ذلك وإكماله.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه سئل عن صلاة السنة مع الفريضة كيف هي وكم هي، قال ست ركعات قبل صلاة الظهر، وهي صلاة الزوال وصلاة الأوابين وذلك عند زوال الشمس قبل صلاة الفريضة وأربع بعد الفريضة وأربع قبل صلاة العصر ثم صلاة الفريضة ولا صلاة بعدها إلى غروب الشمس ويبدأ في المغرب بالفريضة ثم يصلي السنة بعدها ست ركعات وأربع ركعات قبل العشاء وأربع

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



ركعات بعدها وهي صلاة الليل وثلاث ركعات للوتر وركعتان من جلوس بعدها يحسبان بركعة واحدة وركعتا الفجر قبل صلاة الفجر فذلك أربع وثلاثون ركعة، وذلك مثلا الفريضة. تأويل ذلك أن مثل صلاة الظهر مثل دعوة محمد ﷺ كانت قبلها دعوة وبعدها دعوة، فلذلك كانت صلاة السنة التي مثلها مثل الدعوة المستورة كما ذكرنا قبلها وبعدها، ومثل صلاة العصر مثل دعوة قائم القيامة من آل محمد الذي هو خاتم أوصيائه قبله دعوة وليس بعده دعوة، لأن الدنيا تنقطع بانتقاله وتقوم القيامة، ومثل صلاة المغرب مثل دعوة علي عليه السلام هو أول أوصياء محمد ﷺ هو أساسهم وأول قائم بدعوة الحق المستورة في الشريعة، وكذلك صلاة المغرب ليس قبلها صلاة سنة ولكن بعدها كما كانت كذلك الدعوة بعد علي عليه السلام ومثل صلاة العشاء الآخرة مثل دعوة الأئمة المستورين بعد علي عليه السلام بعدها دعوة وقبلها دعوة فأما التي بعدها فدعوة المهدي كذلك قبل صلاة العشاء الآخرة وبعدها صلاة سنة، وصلاة الفجر مثلها مثل دعوة المهدي عليه السلام قبلها صلاة ولا صلاة بعدها حتى تطلع الشمس، كذلك كانت الدعوة قبله عليه الصلاة والسلام مستورة أعني دعوة الأئمة المستورين والدعوة التي أقامها له الإمام المستور من قبله وذلك مثل ما قبل صلاة الفجر من الصلاة وكانت دعوته عليه السلام بعد أن قام بالدعوة التي هي مثل صلاة الفجر بعد ذلك في الأسفار وقد تقدم القول بمثل ذلك ولم تكن بعده دعوة إلا بعد أن أظهر أمره وأعلن ذكره وذلك مثل أنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ومثل طلوعها مثل قيامه وظهوره عليه السلام.

ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: إن الشمس تطلع من مغربها على رأس الثلاثمائة سنة. ويتلو ذلك:

ما جاء عنه ﷺ أنه قال: صلاة الزوال صلاة الأوابين يعني صلاة السنة التي قبل صلاة الظهر، وقد ذكرنا أن مثلها مثل الدعوة التي قبل دعوة محمد ﷺ أعني الدعوة المستورة التي كانت في آخر دعوة عيسى عليه السلام، والأوابون هم الراجعون في اللغة يقال آب الرجل من سفره، إذا رجع منه وآب إلى الحق إذا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

رجع إليه. كذلك أهل هذه الدعوة رجعوا عما كانوا عليه من الدعوة إلى المسيح إلى الدعوة إلى محمد ﷺ لما ابتعثه جل ذكره.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال في قول الله: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠] قال هي السنة بعد صلاة المغرب، تأويل ذلك أن مثل السنة بعد صلاة المغرب مثل دعوة الحسن بن علي عليه السلام لأن صلاة المغرب مثلها كما ذكرنا مثل دعوة علي عليه السلام، وذكرنا أن مثل السجود مثل الطاعة، وإدبار السجود إدبار الطاعة، كذلك أدبرت عن الحسن عليه السلام وصار ظاهرها لمعاوية المتغلب عليه.

ويتلو ذلك من الفضائل والرغائب في صلاة الليل، وقد ذكرنا أن مثلها مثل دعوة الأئمة المستورين في حين تغلب أئمة الجور عليهم.

ويتلو ذلك ما جاء عن النهي عن صلاة السنة وصلاة التطوع في جماعة لا في شهر رمضان ولا في غيره، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن صلاة السنة مثلها في الباطن مثل دعوة الحجة وهي الدعوة المستورة وأن مثل الصلاة النافلة مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي بالبر والخير، والحجة الذي إليه الدعوة المستورة والآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر دون الأئمة ليسوا بأئمة. وقد ذكرنا أن مثل الجماعة في الصلاة مع إمام يؤمهم فيها مثل اجتماع دعوة الحق إلى إمامهم، وأن الإمام الذي يؤمهم في الصلاة مثله مثل الإمام الحقيقي في بعض التأويل ولا يجب أن يؤتم إلا بإمام الزمان ولا يكون الحجة إماماً إلا بعد انقراض الإمام الذي هو حجته إلا ما ذكرنا من إمامة المهدي عليه السلام لأنه كان منتظراً. وقد ذكرنا أن مثل دعوته مثل صلاة الفطر يجمع فيها وهي صلاة السنة وكذلك دعوة القائم التي ذكرنا أن مثلها مثل صلاة الأضحى، وأن حجته يقوم قبله، ومثل ما ذكرنا في صلاة الكسوف وأنها مثل الدعوة عند استتار الإمام وصلاة الاستسقاء، فهذه الصلاة التي يجمع فيها للعلل التي ذكرناها، ولا تصلى صلاة سنة غيرها في جماعة كذلك لا يؤم بأحد من الناس فيجعل إماماً إلا صاحب

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT


الزمان وحده، فمن أجل ذلك لم ينبغ أن يصلى صلاة السنة ولا صلاة النافلة في جماعة.

وجاء في ذلك ما جاء في هذا الباب من كتاب دعائم الإسلام من نهي رسول الله ﷺ عن الاجتماع في شهر رمضان وفي غيره في صلاة إلا الصلاة المكتوبة، وبأن لا تصلى نافلة ولا سنة في جماعة.

وجاء ذلك عن الأئمة ونهوا عنه أشد النهي، لأن مثل ذلك في التأويل كما ذكرنا مثل إقامة الحجة ومن يقوم من دونه بالأمر والنهي مقام الأئمة صلى الله عليهم وسلم الذين كانت الصلاة في جماعة مثلاً لإمامتهم، ولا يجوز أن يتمثل بذلك غيرهم. فافهموا فهمكم الله وعلمكم وأعانكم على حمل ما حملكم من القيام بفرائض دينه وسننه، وظاهره وباطنه، وصلى الله على محمد نبيه، وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً.

**المجلس العاشر من الجزء السادس:**

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ساطح الأرض المهاد ورافع السموات السبع الشداد بأيد وحكمة على غير عماد. وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته أئمة العباد.

ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره مما هو في كتاب دعائم الإسلام:

ذكر سجود القرآن: والقرآن كما تقدم في البيان تأويله صاحب الزمان من كان من نبي أو إمام، لأنه هو القائم به وببيانه وأحكامه وحلاله وحرامه وصاحبه وأليفه وشبيهه ونظيره، والمعبر عما فيه والمترجم لمعانيه. ولذلك قال رسول الله ﷺ خلفت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي يعني الأئمة من ذريته ﷺ فإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، حبل ممدود من السماء إليكم طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم وهو الحبل الذي أمر الله بالاعتصام به فقال: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٣] وهو أيضاً مثل ما

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قيل إن سلسلة كانت مدلاة من السماء إلى الأرض لا يلحقها فيتمسك بطرفها إلا من كان على الحق. وذلك مثل مضروب لأولياء الله، فالسلسلة حِلَق مدخول بعضها في بعض والحبل قوي مفتول بعضه على بعض. كذلك أولياء الله والأسباب المتصلة بهم عن الله عز وجل بعضهم متمسك ببعض كل واحد منهم يأخذ عمن فوقه ومن تقدمه وأصل ذلك بيد الله، وهو الذي أوصله إليهم، وطرفه الذي بأيدي الناس هو صاحب كل زمان فيهم وهو كما ذكرنا مثل القرآن لأنه مقارنه وأليفه على ما قدمنا ذكره، واللغة توجب أن يسمى الشيء باسم ما صحبه ولاءمه وقارنه، والسجود كما ذكرنا مثله في التأويل مثل الطاعة.

وجاء في كتاب الدعائم أن السجدات التي يسجدها قارئ القرآن والمستمع إليه عند قراءته خمس عشرة سجدة، وذلك مثل الطاعة للإمام والحجة والباب والنقباء الاثني عشر، وقد تقدم ذكر البيان عنهم، فهذه جملة القول في تأويل جملة السجود في القرآن، وقد ذكرنا أن مثل قراءة القرآن مثل الفاتحة بدعوة الحق من المفاتح بها، وأن استماع قراءة القرآن من قارئه مثل المفاتحين بدعوة الحق ممن يفاتحهم بها.

فأوّل سجدات القرآن آخر الأعراف، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ﴿٢٠٦﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٥-٢٠٦] فهذه السجدة تأويلها طاعة الله إذ قد أمر عندها عباده بذكره وخيفته وتسبيحه ونهى عن الغفلة عن ذلك وأخبر أن الذين عنده لا يستكبرون عن عبادته وأنهم يسبحونه ويسجدون له وذلك طاعتهم له سبحانه، وكان السجود عند ذلك مثله مثل طاعة الله عز وجل.

والسجدة الثانية في سورة الرعد عند قول الله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ ﴿١٢﴾ وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT


مِنْ خِيفَتِهِۦ وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ ﴿١٣﴾ لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴿١٤﴾ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿١٥﴾﴾ [الرعد: ١٢-١٥] فذكر عز وجل في هذه الآيات عظيم قدرته ظاهراً وباطناً وخوف المستكبرين عن طاعته وطاعة أوليائه بعذابه وسطواته والذي يدعون أولياء من دونه وأنهم لا يغنون عنهم شيئاً ولا يجدون عندهم علماً وأن دعاءهم إياهم في ضلال، وأن من في السموات والأرض يطيعه ويطيع أولياءه الذين أمر بطاعتهم طوعاً وكرهاً وعداً منه بذلك وهو منجزه وموفيه. وكانت هذه السجدة مثل طاعة أوليائه الذين أمر عباده بطاعتهم.

والسجدة الثالثة في النحل: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [النحل: ٤٩-٥٠] فأخبر عز وجل بطاعة جميع خلقه من الروحانيين والجسمانيين له ولمن يأمرهم بطاعته طائعين ومكرهين كما ذكرنا ذلك فيما تقدم وهو مثله.

والسجدة الرابعة في سورة بني إسرائيل قوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿١٠٥﴾ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾ قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾﴾ تأويل ذلك أن قوله وما أرسلناك إلا مبشراً يعني بوصيه القائم من بعده وبالأئمة من ولده ونذيراً لمن عند عنهم، ثم قال وقرآناً فرقناه وقد ذكرنا أن مثل القرآن مثل صاحب الزمان، وقوله فرقناه يعني أنه فرق مثل ذلك في الأئمة لتقرأه على الناس على مكث أي يقوم به الأئمة لقرن بعد قرن الذين هم أمثاله على ما قدمنا ذكره. ثم قال: قل آمنوا به يعني بوصيه الذي أقامه أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله يعني من أوليائه الذين تقدموه وأتباعهم إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان أي كانوا إذا ذكر لهم أقروا بطاعته ﴿وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٨] وذلك

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تصديقهم بأن ما وعد الله عز وجل رسوله به من إثبات أمر وصيه والأئمة من ذريته هو الكائن لا يشكون فيه.

ومن هذا ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: ما بعث الله نبيًا قبلي إلا وقد أخبره الله بي وبعليّ وصيي وأمره بأن يأخذ البيعة لي وله على أهل ملته والأئمة من ذريته ويبشرهم بنا.

والسجدة الخامسة في سورة كهيعص وذلك قوله من أول السورة إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨] تأويله ما قد تقدم القول به من أن مثل آيات الله أولياؤه كما قال: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠] فأخبر بأن من سماه في هذه الآيات من الأنبياء والأوصياء والأئمة وأتباعهم قد أوجبوا ولاية أوليائهم وطاعتهم وذلك بحسب ما تقدم القول به في ذكر السجدة التي قبل هذه.

والسجدة السادسة في سورة الحج وهو قوله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: ١٨] تأويل ذلك أن الله يطيعه من في السموات ومن في الأرض من الإطاعة إلا من حق عليه عذابه من الناس، ويطيعه الأئمة، وهم أمثال الشمس، والحجج وهم أمثال القمر، والدعاة وهم أمثال النجوم والجبال، وأتباعهم من المؤمنين وهم أمثال الشجر والدواب نص عليهم بهذا القول بعد أن أجمل ذكرهم فيما قبله.

والسجدة السابعة في سورة الحج أيضاً وهو قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] تأويل ذلك أنه أمر جميع المؤمنين وهو اسم جامع لجميع أهل طاعته أن يطيعوه.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



والسجدة الثامنة في سورة الفرقان وهو قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠] تأويل ذلك أن الكفار إذا أمروا بطاعة الله عز وجل وطاعة أوليائه استكبروا عنهم.

والسجدة التاسعة في سورة النمل في ذكر قصة سليمان في قوله: ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ﴾ [النمل: ٢٠] إلى قوله: ﴿أَلَّا يَسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٦﴾﴾ [النمل: ٢٥-٢٦] وفي ذلك ما أخبر عن عرش ملكة سبأ وهو في التأويل دعوة حجة كان لهم وأنهم كانوا يسجدون للشمس من دون الله تعالى، وذلك في التأويل طاعتهم لصاحب زمانهم الذي كان فيهم من دون الله تعالى ثم قال ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض يقول ألا يطيعوا الله عز وجل، والخبء فيما قال بعض أهل اللغة من العامة المستتر قالوا وهو من خبأت الشيء إذا سترته، وقال بعضهم خبء السموات المطر وخبء الأرض النبات، فحاموا بآرائهم حول الحق في الظاهر فيما لم يعرفوه من تأويل الباطن، وذلك هو سر الله المستودع عند أوليائه الذين هم أمثال السموات والأرضين ولا يعلم ذلك إلا هو عز وجل، ومن علمه إياه من أوليائه وخبأه فيهم لأتباعهم من المؤمنين.

والسجدة العاشرة في سورة تنزيل السجدة وذلك قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥] تأويل ذلك أن آيات الله عز وجل كما ذكرنا في الباطن أولياؤه الذين تعبد العباد بطاعتهم، وأخبر ها هنا أن حقيقة الإيمان بهم إنما تكون بطاعتهم وترك الاستكبار عنهم.

والسجدة الحادية عشرة في سورة ص وذلك قوله عز وجل: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] وتأويل قصة داود في هذا الموضع، وكيف كان أمره في ذلك في الباطن يأتي في موضعه في غير هذا الموضع فيما

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بعده، وفي حد ذلك بعد التوقيف على ما يجب التوقيف عليه من بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

والسجدة الثانية عشرة في سورة حم السجدة وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فُصّلَت: ٣٧] تأويل ذلك ما قد تقدم القول به أن مثل الشمس في الباطن الإمام، ومثل القمر الحجة ومثل السجود الطاعة وقد أمر الله بطاعة الأئمة ومن أمروا بطاعته وقال ها هنا لا تسجدوا للشمس ولا للقمر يعني لا تطيعوهما فكان المراد بذلك لا تطيعوهما من دون الله ولكن أطيعوهما لطاعة الله الذي أمر بطاعتهما وخلقهما ولا ترفعوهما فوق ما رفعهما الله فتتخذوهما إلٓهين من دونه.

والسجدة الثالثة عشرة في سورة النجم وذلك قول الله: ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ﴾ [النّجم: ٦٢] يقول أطيعوا الله في كل ما أمر به واعبدوه حق عبادته.

والسجدة الرابعة عشرة في سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وهو قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] تأويل ذلك ما قدمنا ذكره أن مثل قراءة القرآن المفاتحة بدعوة الحق، يقول إنهم إذا فوتحوا بما يؤمرون به فيها لم يطيعوا.

والسجدة الخامسة عشرة في سورة اقرأ باسم ربك وهو قوله: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العَلق: ١٩] يقول لا تطع عدو الله وأطع وليه واقترب بالعمل الصالح إليه، فأمر قارئ القرآن ومستمعه منه في الظاهر بالسجود الظاهر عند قراءة هذه الآيات، وأمر المفاتح بدعوة الحق ومن يستمع منه بطاعة من أمر الله بطاعته فيها واستعمال ذلك ظاهراً وباطناً من الواجب فيه وفي جميع ما أمر الله أولياءه صلى الله عليهم وسلم به.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: العزائم من

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

سجود القرآن أربع وهي التي في تنزيل السجدة وفي حم وفي النجم واقرأ باسم ربك، يعني بالعزيمة الأمر بالسجود لأن هذه الأربع سجدات فيها الأمر به وباقيهن خبر، فالتي في تنزيل السجدة قوله: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا﴾ [السَّجدَة: ١٥] فأخبر بذلك أن من لم يفعل ذلك غير مؤمن بآياته والتي في حكم قوله: ﴿وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فُصّلَت: ٣٧] أمر، والتي في النجم ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ أمر أيضاً والتي في اقرأ باسم ربك ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ أمر، ثم قال عليه الصلاة والسلام فهذه العزائم لا بد من السجود فيها وأنت في غيرها بالخيار فإن شئت فاسجد، وإن شئت فلا تسجد.

وقال كان أبي علي بن الحسين يعجبه السجود فيهن كلهن.

تأويل ذلك مثل ما تقدم من القول في أن الصلاة منها فريضة ومنها سنة ومنها نافلة، والسجود من الصلاة فهذه أربع سجدات مفترضات، وباقيهن سنن ونوافل وهي من أعمال الخيرات، فينبغي أن يعمل بها ولا يتهاون بشيء منها.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من قرأ السجدة أو سمعها من قارئ يقرؤها وكان يسمع قراءته فليسجد، فإن سمعها وهو في صلاة فريضة من غير الإمام أومأ برأسه، وإن قرأها في الصلاة يسجد وإن كان إماماً سجد وسجد معه من يصلي بصلاته، ولا ينبغي للإمام أن يتعمد قراءة سورة فيها سجدة في صلاة فريضة قال ومن قرأ السجدة أو سمعها سجد أيّ وقت كان ذلك مما يجوز فيه الصلاة أو لا يجوز، وعند طلوع الشمس وعند غروبها، ويسجد وإن كان على غير طهارة وإذا سجد فلا يكبر ولا يسلم وليس في ذلك غير السجود ويسبح ويدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء، وإذا قرأ سجدة في الصلاة انحط فسجد لها ثم ابتدأ من حيث وقف يعني بالقراءة، وإن كانت في آخر السورة فليسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ويسجد ثم يتم صلاته.

وعن أبي جعفر محمد عليه السلام أنه قال: إذا قرأت السجدة وأنت جالس

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فاسجد متوجّهاً إلى القبلة، وإذا قرأتها وأنت راكب فاسجد حيث توجهت. فإن رسول الله ﷺ صلى على راحلته وهو متوجه إلى المدينة بعد انصرافه من مكة يعني النافلة، فكان ﷺ يومئ إلى السجود برأسه والقبلة خلفه. قال وذلك من قول الله عز وجل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١١٥] تأويل ذلك كله ما قد تقدم القول به، أن مثل السجود مثل الطاعة لولي الزمان فما جاء من ذلك أمراً وجب به طاعته فيما أمر به وما جاء منه خبراً وجب بسماعه اعتقاد طاعته، وقد تقدم التأويل في مثل هذه الأحوال المذكورة التي جاء ذكر السجود فيها فما كان من ذلك في الصلاة فهو كذلك في سجود القرآن. وهذا آخر القول في تأويل حدود الصلاة قد سمعتموه وسمعتم في غير موضع منه فيما تقدم أن ذلك يجري حكمه ويجب العمل به واعتقاده في الظاهر، كما افترض وأوجب وفي الباطن كما شرح وبيّن، فأقيموا رحمكم الله ذلك واعملوا كما أمركم الله عز وجل به ظاهراً وباطناً وسرًّا وإعلاناً، أعانكم الله على إقامته وزادكم من فضله ورحمته.

وصلى الله على محمد نبيه، وعلى الأئمة أبرار عترته، وسلم تسليماً.
حسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك وسلم.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

# الفهرس

## الجزء الأول

المجلس الأول من الجزء الأول ........ ٥
المجلس الثاني من الجزء الأول ........ ١١
المجلس الثالث من الجزء الأول ........ ١٨
المجلس الرابع من الجزء الأول في تربية المؤمنين ........ ٢٤
المجلس الخامس من الجزء الأول ........ ٣١
المجلس السادس من الجزء الأول في تربية المؤمنين ........ ٣٧
المجلس السابع من الجزء الأول ........ ٤٥
المجلس الثامن من الجزء الأول ........ ٥٣
المجلس التاسع من الجزء الأول ........ ٦٢
المجلس العاشر من الجزء الأول ........ ٦٨

## الجزء الثاني

المجلس الأول من الجزء الثاني ........ ٧٤
ذكر طهارات الأبدان والثياب والأرضين والبسط ........ ٧٤
المجلس الثاني من الجزء الثاني ........ ٧٩
المجلس الثالث من الجزء الثاني ........ ٨٤
المجلس الرابع من الجزء الثاني ........ ٨٩
المجلس الخامس من الجزء الثاني ........ ٩٤

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT


المجلس السادس من الجزء الثاني ........ ١٠٠

المجلس السابع من الجزء الثاني ........ ١٠٥

المجلس الثامن من الجزء الثاني ........ ١١٠

المجلس التاسع من الجزء الثاني ........ ١١٥

المجلس العاشر من الجزء الثاني ........ ١٢٠


## الجزء الثالث


المجلس الأول من الجزء الثالث ........ ١٢٧

ذكر طهارات الجلود والعظام والشعر والصوف ........ ١٢٧

المجلس الثاني من الجزء الثالث ........ ١٣٢

المجلس الثالث من الجزء الثالث ........ ١٣٨

المجلس الرابع من الجزء الثالث ........ ١٤٣

المجلس الخامس من الجزء الثالث ........ ١٤٨

المجلس السادس من الجزء الثالث ........ ١٥٣

المجلس السابع من الجزء الثالث ........ ١٥٨

المجلس الثامن من الجزء الثالث ........ ١٦٥

المجلس التاسع من الجزء الثالث ........ ١٧٠

المجلس العاشر من الجزء الثالث ........ ١٧٦


## الجزء الرابع


المجلس الأول من الجزء الرابع ........ ١٨٣

المجلس الثاني من الجزء الرابع ........ ١٨٨


This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المجلس الثالث من الجزء الرابع ........ ١٩٤
المجلس الرابع من الجزء الرابع ........ ٢٠٠
المجلس الخامس من الجزء الرابع ........ ٢٠٥
المجلس السادس من الجزء الرابع ........ ٢١١
المجلس السابع من الجزء الرابع ........ ٢١٧
المجلس الثامن من الجزء الرابع ........ ٢٢٢
المجلس التاسع من الجزء الرابع ........ ٢٢٨
المجلس العاشر من الجزء الرابع ........ ٢٣٣

## الجزء الخامس

من كتاب تربية المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن علم الدين ........ ٢٣٩
المجلس الأول منه ........ ٢٣٩
المجلس الثاني من الجزء الخامس ........ ٢٤٤
المجلس الثالث من الجزء الخامس ........ ٢٥٠
المجلس الرابع من الجزء الخامس ........ ٢٥٦
المجلس الخامس من الجزء الخامس ........ ٢٦٢
الملجس السادس من الجزء الخامس ........ ٢٦٧
المجلس السابع من الجزء الخامس ........ ٢٧٣
المجلس الثامن من الجزء الخامس ........ ٢٧٩
المجلس التاسع من الجزء الخامس ........ ٢٨٥
المجلس العاشر من الجزء الخامس ........ ٢٩١

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

## الجزء السادس

من كتاب تربية المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن علم الدين ........... ٢٩٧
المجلس الأول من الجزء السادس ........................... ٢٩٧
المجلس الثاني من الجزء السادس ........................... ٣٠٣
المجلس الثالث من الجزء السادس ........................... ٣٠٩
المجلس الرابع من الجزء السادس ........................... ٣١٥
المجلس الخامس من الجزء السادس ........................... ٣٢٢
المجلس السادس من الجزء السادس ........................... ٣٢٨
المجلس السابع من الجزء السادس ........................... ٣٣٥
المجلس الثامن من الجزء السادس ........................... ٣٤٢
المجلس التاسع من الجزء السادس ........................... ٣٤٩
المجلس العاشر من الجزء السادس ........................... ٣٥٥
الفهرس ........................................ ٣٦٣

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان

This file was downloaded from QuranicThought.com